تاريخ التشريع الإسلامي ومبادئه

الأستاذ الدكتور

عبدالفتاح محمد أبوالعينين

الطبعة الخامسة

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا ﴾ الآية ١٠ من سورة الكهف

صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

افتتـــــاح :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن أهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

اللهم بك آمنا . وعليك توكلنا . واليك أنبنا واليك المصير .

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدًا ﴾

وبعد :

إذا كانت نعم الله على الإنسان لا تحصى ، فمن أجل هذه النعم جميعاً نعمة العقل ، فبه يتفهم الإنسان شرائع الله وأحكامه ، وبه يقف على حكمه في الكون وأسراره ، وبه كرم الإنسان وفضل على كثير ممن خلق الله ، وبه عمرت الحياة وأخذت الأرض زخرفها وازينت ، وبه حقق الإنسان في ميادين العالم وفنونه المختلفة ما يشبه المعجزات حتى داس بإقدامه على هامات الكواكب في آفاق السماء.

ولكن هل يستطيع هذا العقل الذي أجاد وأبدع في كل مناحي الحياة أن يقيم بذاته ميزان العدالة في الأرض وأن يرسي قواعد الحق والخير فيها ؟

وهل من طاقته أن ينشئ من المبادئ والأحكام ما يكفل لكل ذي حق حقه دونما زيغ ولا شطط !

وهل هو قادر على أن يبدع من المثل العليا ما يغرس بذور الفضيلة في كل نفس ويحصد أشواك الرذيلة من كل قلب .

هل يستطيع هذا العقل بذاته أن يحقق للإنسانية كل ما تصبو إليه من سعادة حقيقية في حياتها وأخراها ؟

بكل تأكيد لا يستطيع العقل ذلك لأن هذه الأمور أبعد ما تكون عن طاقته وحدود قدراته، فهناك الأثرة والأنانية وهناك حب التسلط والاستعلاء هناك المصالح المتباينة و الأهواء المتعارضة . وكل هذه المعاني وأمثالها لابد وأن تترك بصماتها على عقل الإنسان وهو بصدد ما ينشئه من أحكام فتكون القوانين خاضعة لسلطان الهوى فيمتزج الحق بالباطل والخير بالشر ، وتختل موازين العدالة وتضطرب مقاييسها ويشيع الظلم في المجتمع وتنمحي منه معالم الرحمة .

وإلا فما أكثر القوانين التي تغنى بها أربابها حين أنشئوها واعتبروها حينذاك ثماراً يانعة من ثمار عبقريتهم ونبوغهم، وخدعوا الآخرين ببريقها الزائف، وأوهموهم بأنها الحق الذي لا مرية فيه ثم تكشفت الأيام عنها فإذا بها الباطل الذي لا خير فيه .

وهكذا كل تشريع جديد يخالف أحكام الله وتعاليمه ينخدع به ضعاف الإيمان حين صدوره ثم لا تلبث الأيام إلا أن تثبت أنه سراب بقيع يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا .

وما ذلك إلا لأن الإنسان حين ينخدع بعقله يضله عقله ويظل يتخبط به في دياجير الضلال عن نور الله وهدايته .

فإذا كان الإنسان لا يرى بعينيه المجردتين في الظلام الدامس رغم وجود حاسة الإبصار فيهما فكذلك لا يستطيع عقله المجرد أن يحقق له أسباب السعادة الحقيقية - رغم وجود حاسة الإدراك فيه -

ما لم يكن هناك نور من الله يهديه إلى ذاك الطريق . ونور الله في الأرض هو تعاليمه وأحكامه ، ومن ثم فقد كان من رحمة الله تعالى بنا أن أرسل إلينا رسلا مبشرين ومنذرين حتى لا نضل أو نشقى ، وواكبت شرائعه مسيرة الإنسان على درب الحياة وقادت خطاه عبر العصور . فلما اكتمل رشد الإنسانية أو كاد بعث الله سيدنا محمد ﷺ بالشريعة الإسلامية الخالدة فنظمت كل علاقات الإنسان في الحياة . نظمت علاقته بربه، وعلاقته بأسرته وعلاقته بمجتمعه ، وعلاقة المجتمع به ، وعلاقة المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات الأخرى .وقد أهتم الفقه الإسلامي ببيان جل هذه العلاقات وإفاضة القول فيها حتى غدا هو المورد العذب والمنهل الصافي لكل العصور الإسلامية تنهل من غديرة الثرى ما يعنيها على السير قدما في طريق الحياة المثلي دونما عوج أو إلتواء .وعطاء الفقه الإسلامي متجدد دائما فيقتبس منه كل عصر ما يناسبه ويتلاءم معه وذلك بفضل الفقهاء المجتهدين على امتداد التاريخ الإسلامي ، إذ كانوا يتصدون لما يستجد من المشاكل فيعملون على حلها وبيان حكم الشريعة فيها مستلهمين في ذلك روحها السمحة ومقاصدها السامية من الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ومن حرصها كل الحرص على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم .

فليس الفقه الإسلامي بمعزل عن الحياة ، وكيف يكون بمعزل عنها بينما هو قد جاء إليها ليقود حركتها ويمضى معها في ركب الزمان يضئ لها الفضيلة ويجنبها التردي في مهاوي الرذيلة .

ومن ثم فهذا العلم يعتبر من أجل العلوم قدراً وارفعها منزلةً ، لأنه يستمد شرفه من شرف مصدره ونبل غايته .

ولما كان هذا العلم يحتل هذه المكانة المرموقة نرى الباحثين قد اهتموا بأمره فتكلموا عن أطوراه ومذاهبه ومصادره وأهم نظرياته ومبادئه العامة .

وكان من فضل الله تعالى على أن قيض لي المضي على نفس الدرب لأسهم فيه بجهد متواضع مستعينا بالله وسائلاً إياه التوفيق والسداد وأن ينفع به وأن يهدينا جميعا سبيل الرشاد أنه سميع مجيب ؟

عبد الفتاح محمد أبوالعنين

في يوم الأحد الموافق ٢٢ من رمضان سنة ١٤٠٨ هـ ، ٨ مايو سنة ١٩٨٨م.

خطة البحث

لقد قسمت هذا الكتاب على باب تمهيدي وخمسة أقسام :

أما الباب التمهيدي : فهو في بيان معنى كلمة الشريعة وبيان مدى العلاقة بينها وبين كل من كلمة الدين وكلمة الملة وبيان العلاقة بين الشريعة الإسلامية وبين غيرها من الشرائع السابقة عليها .

وكذلك بيان معنى كلمة الفقه ، ومدى العلاقة بين كلمة الفقه وكلمة الشريعة .

ثم بيان أقسام الفقه الإسلامي ومشتملاته ، وعقد موازنة بين الفقه الإسلامي وبين غيره من القوانين الوضعية .

وأما القسم الأول – فهو في تاريخ الفقه الإسلامي وأطواره .

والقسم الثاني – في أئمة المذاهب الفقهية .

والقسم الثالث – في نظريات ومبادئ عامة في الفقه الإسلامي .

والقسم الرابع – في أسس التشريع الإسلامي .

والقسم الخامس – في مصادر الفقه الإسلامي .

....

الباب التمهيدي

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : في معنى كل كلمة من كلمة الشريعة والدين والملة .

المبحث الثاني : في العلاقة بين الشريعة الإسلامية وبين غيرها من الشرائع الأخرى .

المبحث الثالث : في معنى كلمة الفقه .

المبحث الرابع : في بيان مدى العلاقة بين كلمة الفقه وكلمة الشريعة .

المبحث الخامس : في أقسام الفقه الإسلامي ومشتملاته .

المبحث السادس : في الموازنة بين الفقه الإسلامي وبين غيره من القوانين الوضعية .

....

المبحث الأول

في

معنى كلمة الشريعة والدين والملة

تطلق كلمة الشريعة في اللغة ويراد بها احد معنيين :

١ـ **الطريقة المستقيمة** ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [١] .

٢ـ **مورد الماء الذي يقصد للشرب .**

وتطلق في الاصطلاح الشرعي على ما سنه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواء كانت هذه الأحكام اعتقادية أم أخلاقية أم عملية .

فالأحكام الإعتقادية : هي التي تتعلق بأمور العقيدة كالإيمان بالله وما يجب له من صفات الكمال والإيمان بملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه من بعث وحشر وحساب وجنة ونار والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره .

والأحكام الأخلاقية : هي التي تتعلق بالحث على اكتساب الفضائل كوجوب التحلي بالصدق والأمانة والوفاء بالعهد ونصرة المظلوم والشجاعة في الحق والكرم في غير إسراف ، كما تتعلق بالتنفير من الرذائل بشكل عام كوجوب التخلي عن الكذب والخداع والغش والبخل والغيبة والنميمة ... الخ .

والأحكام العملية: هي التي تتعلق بعمل المكلف وتسبغ عليه وصف الوجوب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة

---

(١) الآية ١٨ من سورة الجاثية .

وذلك كالحكم بوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وطاعة الوالدين وحسن الجوار الخ .

وكالحكم بتحريم القتل عدواناً ، وتحريم الزنا والسرقة وشرب الخمر ولعب القمار والميسر وعقوق الوالدين والتطفيف في الكيل والميزان ، والغش والخيانة والغدر... الخ.

وكالحكم باستحباب صوم يومي الاثنين والخميس مثلا وأخذ الزينة عند كل مسجد . واستعمال السواك عند كل صلاة وتجديد الوضوء عند كل صلاة أيضاً ... الخ . من سائر المندوبات في الشريعة وهي كثيرة .

وكالحكم بكراهة الجلوس في الطرقات دون إعطاء الطريق حقها ، وترك التسمية عند تناول الطعام والأكل باليد اليسرى أو مما يلي الآخرين وصوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له ... الخ من سائر المكروهات في الشريعة .

وكالحكم بإباحة الاستمتاع بطيبات الحياة الدنيا بشكل عام ما دام بطريق حلال وعدم إسراف ، لقوله تعالى :﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (١).

ومن ثم فجميع الأحكام المختلفة التي انزلها الله على نبي من الأنبياء يطلق عليها شريعة وتنسب إلى الرسول الذي أنزلت عليه (٢)

(١) الآية ٣٢ من سورة الأعراف .
(٢) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ٨ .

فالشريعة التي نزلت على عيسى المسيح تسمى بالشريعة العيسوية أو المسيحية والشريعة التي نزلت على سيدنا موسى تسمى بالشريعة الموسوية (١) .

وكذلك " فالشريعة المحمدية أو الشريعة الإسلامية هي الأحكام التي نزلت من الله على سيدنا محمد ﷺ" (٢) ، سواء كان نزول هذه الأحكام عن طريق القرآن أو عن طريق السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية (٣)، والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة شريعة جد وثيقة " فالشريعة نظامها لا ينحرف لأنها من الله تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ ﴾ (٤).

والشريعة سبيل لحياة الفرد والجماعة ، فهي تغذي النفوس والعقول والأرواح بفضل ما اشتملت عليه من إصلاح العقائد وتهذيب الأنفس وتنظيم العلاقات فهي شبيهة بمورد الماء الذي هو سبيل لحياة الأبدان (٥). قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ ﴾ (٦).

وكل من الشريعة والدين والملة بمعنى واحد وهو ما شرعه الله من الأحكام لعباده على لسان نبي من الأنبياء .
وقد سميت هذه الأحكام بالشريعة لاستقامتها .
وسميت بالدين باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها .

---

(١) هامش المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٩ .
(٤) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام .
(٥) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ٨ .
(٦) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء .
(٧) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٨ .

وسميت بالملة باعتبار إملائها على الناس [٧].

أما الإسلام فمعناه الانقياد والاستسلام لله تعالى ، ثم خص استعماله بالدين الذي أرسل الله به محمدا ﷺ [١] وبهذا المعنى وردت كلمة الإسلام في قوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [٣].

....

(١) المرجع السابق .
(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

المبحث الثاني

في
علاقة الشريعة الإسلامية بغيرها من الشرائع الأخرى

شاءت إرادة الله ﷻ أن يكون لكل أمة رسول يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة لئلا يكون للناس على الله حجة . يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۚ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ﴾ (1).

ويقول : ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ (2). والشرائع السماوية بشكل عام تتفق في بعض الوجوه وتختلف في بعضها الآخر .

واهم الأمور التي تتفق فيها تتمثل في الأتي :

١ـ وحدة المصدر :

---

(١) الآية ٢٤ من سورة فاطر .

(٢) الآيات ١٦٣ـ ١٦٥ من سورة النساء .

(٣) الآية ٥٧ من سورة الأنعام .

مصدر الشرائع السماوية جميعاً هو الله ﷻ يقول الله تعالى :﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (3) .

والرسول ﷺ ليس مشرعاً وإنما هو مبلغ عن الله تعالى(١) ، يقول الله تعالى : ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ (٢) .

و يقول :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ (٣) .

٢ـ وحدة العقيدة :

تلتقي الشرائع السماوية كلها عند وحدة العقيدة التي تتمثل في الأيمان بوحدانية الله تعالى واتصافه بكل كمال وتنزيه عن كل نقص وأنه الخالق والمدبر والمتصرف في الكون وانه إليه المرجع والمآب في الآخرة وانه لابد من بعث وحشر وحساب وثواب وعقاب وجنة ونار .

يقول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (٤) .

---

(١) الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ٢٣.
(٢) الآية ٩٩ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٦٧ من سورة المائدة .
(٤) الآية ٢٥ من سورة الأنبياء .
(٥) الآية ٣٦ من سورة النحل .
(٦) الآية ١٣ من سورة الشورى .

ويقول : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (٥).

ويقول :﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (٦).

ويقول :﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ (١).

ويقول :﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ (٢).

ويقول: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٣).

---

(١) ﴿ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ١٣٦ من سورة البقرة.

(٢) الآيات ٢٨٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٦٤ من سورة آل عمران .

(٤) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ - ص ٣٣

٣ـ وحدة الهدف :

وهو خلق المجتمع الفاضل الذي ينشد الخير ويبغيه ويعمل على تحقيقه ويجتنب الشرور والآثام وتصان فيه الدماء والحقوق والأعراض فيأمن كل فرد فيه على دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله [٤] .

ما تختلف فيه الشريعة الإسلامية تتفق عن غيرها من الشرائع السماوية السابقة عليها :

إذا كانت الشريعة الإسلامية تتفق مع غيرها من الشرائع السماوية السابقة عليها في المصدر والعقيدة والغاية كما سبق أن أوضحنا فإنها تختلف معها في كثير من الفروع العملية التي لا يؤثر الاختلاف فيها على وحدة العقيدة وجوهرها كالاختلاف في الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والزواج والطلاق والعقوبات وغيرها وذلك من حيث شكلها وحجمها ونظام أدائها والقواعد التي تشملها [١].

ومن ثم يقول الله ﷻ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [٢] أي فيما يتعلق بالأحكام الفرعية .

وثمة أمور أخرى تكشف لنا أيضاً عن بعض جوانب العلاقة بين الشريعة الإسلامية وبين غيرها من الشرائع السابقة عليها تتمثل في الأتي :

١ـ **الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية وإن النبي محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين** (٣).

ومن ثم يقول الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٤).

ويقول الرسول ﷺ :" أنا العاقب فلا نبي بعدي " ويقول أيضاً :" مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنا بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة في زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين" رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم (٣).

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الآية ٨٤ من سورة المائدة .

(٣) المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص٣٣ ، وانظر مبادئ الفقه الإسلامي " لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، ص ٤٤ – ٤٥ فقد جاء فيه . نقلا عن الإمام أبو الأعلى الموردي " إذا أدركت حقيقة النبوة تبين لك أن الأنبياء لا يولدون كل يوم وكذلك فليس من الضروري أن يكون لكل امة نبي في كل حين من الأحيان ، وإن حياة النبي حياة ما يأتي به من الهداية والتعليم فهو حي مادامت هدايته حية .. قد مات الأنبياء و الأقدمون لأن الناس بدلوا تعاليمهم ومزجوها بما شاء وامن أهوائهم ولا يوجد اليوم كتاب من كتبهم في صورته الأصلية ..... آما نبينا محمد ﷺ فلا يزال حيا لأن هدايته حيه . ولا يزال بأيدينا ذلك القرآن الكريم الذي انزله الله عليه بألفاظه الأصلية وما دب التغيير إلى حرف من حروفه أو نقطة أو حركة من حركاته ولا تزال سيرته و أحوال حياته وجميع أعماله وأقواله ﷺ مدونة محفوظة في الكتب على ما مضى عليه من السنين الطوال كأننا نشاهد اليوم شخص النبي ﷺ بأعيننا ونسمع كلامه بأسماعنا ، وليس في الدنيا رجل قط حوفظ على وقائع حياته كما حوفظ على حياة النبي ﷺ ومن الممكن أن نقتدي به ونتأس بأسوته في كل شأن من شئون حياتنا ذلك هو الدليل على انه لا حاجة للبشر اليوم إلى نبي مرسل من عند الله تعالى بعد النبي محمد ﷺ " ثم يقول بعد ذلك " ولا يرسل نبي بعد نبي إلا لأحد الأسباب الثلاثة الآتية :

١ـ أن يكون تعليم النبي المتقدم قد انمحى وظهرت الحاجة إلى عرضه على الناس مرة أخرى .

٢ـ أو يكون تعليم النبي المتقدم غير كامل فهو بحاجة إلى إتمامه .

٣ـ أن يكون تعليم النبي المتقدم منحصراً في امة خاصة وتكون امة أخرى أو سائر الأمم بحاجة إلى نبي مرسل مثله.

ولا يزال بأدينا من الوسائل ما نستطيع أن نعلم به في كل حين :

١ـ أن تعليم النبي ﷺ حي ... ولما كانت هدايته حية في متناول الأيدي فلا حاجة إلى نبي آخر .

٢ـ قد نالت الدنيا تعليم الإسلام الكامل بنبوة محمد ﷺ و أيضاً ليس فيه قصور فقد زال السبب الثاني .

٣ـ نبوة محمد ﷺ إلى العالمين جميعاً فزال السبب الثالث .

(٤) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .

(١) المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ، ص٣٤ .

(٢) الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ٢٨ من سورة سبأ .

(٤) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

٢ـ الشريعة الإسلامية عالمية بينما الشرائع السابقة على الإسلام كانت محلية.

وبيان ذلك أن النبي ﷺ بعث للناس كافة بينما كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة . وهذا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يؤكد أن هذا المعنى كل التأكيد .

يقول الله وتعالى :﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (٢).

ويقول :﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

ويقول : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٤).

ويقول الرسول ﷺ:" كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".

ويقول الله تعالى بشأن نوح عليه السلام : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾" (١).

ويقول في شان هود عليه السلام : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (٢).

ويقول في شأن صالح عليه السلام: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣).

وفي شأن لوط عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٤).

وفي شأن شعيب عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (١).

---

(١) الآية ٥٩ من سورة الأعراف

(٢) الآية ٧٣ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ٨٠ من سورة الأعراف .

(٤) الآية ٨٥ من سورة الأعراف

وفي شأن موسى عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (٢).

وفي شأن عيسى عليه السلام يقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ (٣).

٣ـ الشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها من الشرائع :

لما كانت الشريعة الإسلامية عالمية وخاتمة للشرائع فإن مقتضى هذا أن تكون ناسخة لما قبلها ، ومن ثم فقد أشار القرآن الكريم في قوله عز وجل : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٤) . فمعنى ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ أن القرآن هو الأولى بالأتباع من سائر الكتب الأخرى ،

---

(١) الآية ٥ من سورة الصف .
(٢) الآية ٦ من سورة الصف .
(٣) الآية ٤٨ من سورة المائدة .
(٤) الآية ٤٨ من سورة المائدة

وهذا يتضمن معنى النسخ لتلك الكتب ، ومما يؤكد ذلك أن الله قد أمر الرسول ﷺ في هذه الآية أن يحكم بينهم بما أنزل الله – أي بما أنزل الله عليه من الوحي – ولم يأمره أن يحكم بينهم بمقتضى كتبهم وفي هذا دلالة قوية على أن هذه الشريعة قد نسخت غيرها من الشرائع الأخرى .

ومن دواعي النسخ لهذه الشرائع أن أربابها قد حرفوا فيها وغيروا وبدلوا من كلماتها وأحكامها بما يتلاءم مع أهوائهم الخبيثة . بحيث لم يعد للشرائع الأصلية وجود إلا من حيث الشكل فقط ، ومن ثم يقول الله ﷻ: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (1) . ثم يقول :﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ (2) .

بل وحتى لو لم تحرف الشرائع السابقة على الإسلام فإن مقتضى الحكمة الإلهية أن تنسخ بالإسلام أيضا لأنها كانت شرائع مرحلية تتلاءم مع ظروف الزمان والمكان ومع المستوى العقلي للناس ، وقتئذ أيضا حيث كان الناس في طور البدائية أو في أطوار قريبة منها فلما اكتمل رشدها أو كاد كان لابد من تشريع يمضى معها إلى نهاية المطاف ويقود مسيرتها نحو الفضيلة ويحقق لها كل أسباب السعادة في الدنيا والآخرة . تشريع ينهج منهج الوسطية فيتعامل مع الإنسان باعتبار أنه مادة وروح فيهذب غرائزه وفي الوقت ذاته لا يكبتها وإنما يخول له إشباعها بالوسائل المشروعة

---

(1) الآية ٧٥ من سورة البقرة .
(2) الآية ٧٩ من سورة القصص .

بحيث لا يترتب على ذلك إضرار بنفسه ولا بأي أحد غيره ولا أي إخلال بمعيار الفضائل والقيم وكذلك يعطي الجوانب الروحية حقها فلا تطغى المادة على الروح ولا الروح على المادة ومن ثم يقول الله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ (١).

ويعلم القرآن الكريم المؤمنين كيفية الدعاء الصالح الذي يعود على الإنسان بالخير في دنياه وأخراه حيث يقول ﷻ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (٢).

ويقول الرسول ﷺ :" أعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ، وأعمل لأخرتك كأنك تموت غدا " ، والعمل للدنيا يتعلق بأمور مادية في الغالب والعمل في الآخرة يتعلق بأمور روحية في الغالب أيضاً .

أجل كان لابد من تشريع ينظم كل علاقات الإنسان في الحياة ينظم علاقاته بربه وعلاقاته بأسرته وعلاقته بمجتمعه وعلاقة المجتمع به وعلاقة المجتمع الإسلامي كله بما سواه من المجتمعات الأخرى في حالة السلم والحرب .

كان لابد من تشريع متكامل يغطى كل الجوانب التي لم تتعرض لها الشرائع السابقة حيث لم تكن تلائم المجتمعات السالفة – وفضلا عن اشتماله على كل المبادئ الأساسية في الشرائع السابقة .

---

(١) الآية ٧٧ من سورة القصص .
(٢) الآية ٢٠١ من سورة البقرة .

وكان من فضل الله علينا ومن رحمته بنا أن جعل هذا التشريع هو التشريع الإسلامي الذي أوحى الله تعليمه وأحكامه إلى نبيه محمد ﷺ ولما كان التشريع الإسلامي قد تضمن كل المبادئ الأساسية في الشرائع السابقة وأضاف إليها التعاليم التي تغطى كل الجوانب التي لم تعالجها الشرائع السابقة كان لابد وأن تكون الشريعة الإسلامية ناسخة لكل ما عداها من الشرائع الأخرى خاصة وأن كل ما عداها من الشرائع تعتبر شرائع محلية من حيث الزمان والمكان كما سبق أن بينا .

٤ـ أحكام الشريعة الإسلامية ليست مأخوذة من الشرائع السابقة :

إنها قائمة بذلتها ومستمدة من الوحي الإلهي لأن الرسول ﷺ لا يتبع إلا ما يوحى إليه [(١)] يقول الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [(٢)] .

ويقول تعالى: ﴿ وَإِذَا لَمۡ تَأۡتِهِم بِـَٔايَةٖ قَالُواْ لَوۡلَا ٱجۡتَبَيۡتَهَاۚ قُلۡ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّيۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [(٣)] .

وإن وجود التشابه بين بعض أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الشرائع السابقة ليس معناه أن هذه الأحكام مأخوذة من الشرائع السابقة وإنما معناه أن الله شرعها في الإسلام كما شرعها للأمم السابقة [(٤)]

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٧٢ .
(2) الآية ٥٠ من سورة الأنعام .
(٣) الآية ٢٠٣ من سورة الأعراف .
(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٧٢.
(٥) المرجع السابق .

. فشرع من قبلنا ليس يشرع لنا عند كثير من الفقهاء [٥] ما لم يرد في شرعنا ما يؤيده .

وبشكل عام فإن الأحكام التي شرعها الله ﷻ لمن سبقنا من الأمم وانزلها على أنبيائه ورسله لا يخلو الحال فيها من الوجوه التالية :

الأول : أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا ولا في سنة نبينا ﷺ ، وهذا النوع لا يكون شرع لنا بل خلاف بين العلماء .

الثاني : أحكام قصها القرآن أو السنة وقام الدليل من شريعتنا على أنها منسوخة في حقنا أي إنها خاصة بالأمم السابقة [١] .

وهذا النوع من الأحكام لا خلاف بين العلماء ، أنه لا يكون شرعا لنا ، وكقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [٣] .

---

(١) وذلك كقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ ١٤٥ - ١٤٦ الأنعام .

(٢) الآية ١٤٦ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٦٠ من سورة النساء .

(٤) وذلك كقوله تعالى :" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ١٨٣ البقرة .

الثالث : أحكام جاءت في القرآن وفي السنة وقام الدليل من شريعتنا بأن هذه الأحكام مفروضة علينا كما كانت مفروضة على غيرنا من الأمم السابقة (٤) وهذا النوع من الأحكام لا خلاف في أنه شرع لنا وإن مصدر شرعيته لنا نفس أحكام شريعتنا .

فقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (١).

الرابع : أحكام جاءت بها نصوص الكتاب والسنة ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا (٢).

مثل قوله تعالى :﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٣).

وهذا النوع من الأحكام يعتبر محل خلا ف بين الفقهاء ، فذهب أكثر الأحناف ، والمالكية ، وبعض الشافعية وأحمد في رواية عنه إلى انه جزء من شريعتنا .

وذهب أحمد في روايته الثانية وبعض الأحناف والظاهرية وأكثر الشافعية منهم الغزالي و الآمدى والرازي إلى أنه ليس يشرع لنا (٤) .

استدل أرباب الرأي الأول بالتالي :

١- بقوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ ﴾ [٥] . ٢-

وقوله تعالى :﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [١] .

٣- قوله ﷺ:" إذا رقد أحدكم عن صلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها"[٢] حيث قرأ بعد ذلك قوله تعالى :﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾[٣] الذي هو خطاب لموسى عليه السلام [٤].

أما أرباب الرأي الثاني فقد استدلوا بالتالي :

١- بقوله تعالى :﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ ﴾ [٥].

٢- قالوا : الشرائع السابقة لم يكن لها صفة العموم حتى يكون شيء منها شرعا لنا .

٣- قالوا : أن الرسول ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن قاضيا ، قال كيف تحكم أن عرض لك قضاء ؟ ، قال اقضي بكتاب الله ﷻ ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ، قال أقضي بسنة رسول الله ﷺ ،

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .
(٢) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٧١-٧٢.
(٣) الآية ٤٥ من سورة المائدة .
(٤) مفهوم الفقه الإسلامي لنظام الدين عبد الحميد ، ص ١٦٤-١٦٥ .
(٥) الآية ٩٠ من سورة الأنعام .

قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ، قال اجتهد رأي فضرب رسول الله ﷺعلى صدره وقال الحمد الله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله " . فالرسول ﷺ قد اقره على الاجتهاد عند عدم وجود حكم في الكتاب ولا في السنة ولم يطلب منه الأخذ بشيء من الشرائع السابقة " [٦].

٤- قالوا : لو كنا متعبدين بشيء من الشرائع السابقة لبينه الرسول ﷺ ولكان تعلمه فرضا من فروض الكفاية ولذكر الفقهاء ذلك وشروحه وبينوا تفاصيله [١].

٥- قالوا : إن الفقهاء اجمعوا على أن شريعتنا ناسخة لكل الشرائع السابقة فكيف يكون المنسوخ مصدرا للناسخ [٢] .

وقد ناقش هؤلاء أدلة الفريق الأول على النحو التالي :

١- قالو إن الاستدلال بقوله تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ ﴾[٣] ليس في محل نزاع لأن المراد بالاقتضاء هنا الاقتضاء بهم في الصبر على تحمل مشاق الدعوة والصبر على أذى الكفار

(١) الآية ١٣ من سورة الشورى .
(٢) مفهوم الفقه الإسلامي ص ١٦٥ نقلاً عن صحيح مسلم .
(٣) الآية ١٤ من سورة طه .
(٤) مفهوم الفقه الإسلامي .
(٥) الآية ٤٨ من سورة المائدة .
(٦) مفهوم الفقه الإسلامي ص ١٦٥.

وقوله تعالى : ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (٤) ، وليس المراد الإقتداء بشيء من شرائعهم.

٢- قالوا: إن الاستدلال بقوله : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ۚ ﴾ (٥).

ليس في محل نزاع أيضاً لأن المراد بالآية أن ما شرعه الله لنا يلتقي في أصوله العامة مع ما شرعه الله مع الأمم السابقة من الإيمان بالله واتصافه بكل كمال وتنزيه عن كل نقص والأيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من بعث وحشر وحساب وجنة ونار وليس المراد بذلك الاتحاد بين شريعتنا وبين الشرائع السابقة في الأحكام الفرعية والأمور التفصيلية .

٣- كذلك قالوا : إن الاستدلال بقول الرسول ﷺ: " إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها " خارج عن محل النزاع أيضا لأن الحكم الوارد فيه وهو المبادرة إلى الصلاة حال تذكرها بعد النوم أو الغفلة عنها - ثابت بهذا الحديث نفسه لا بما شرعه الله على أمة موسى عليه السلام (١) .

هذا ويلاحظ أن الآية التي تفيد وجوب القصاص في الأنفس والأعضاء والجروح ليست محل خلاف بين الفقهاء فإذا كان الفقهاء ، قد اختلفوا في حكم ما ورد في القرآن أو السنة من أحكام كانت في الشرائع السابقة

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الآية ٩٠ من سورة الأنعام .
(٤) الآية ٣٥ من سورة الأحقاف .
(٥) الآية ١٣ من سورة الأحقاف .

ولم يرد في شانها في سياق النص ما يفيد اعتبار هذه الأحكام في شريعتنا أو عدم اعتبارها على نحو ما سلف بيانه فإنا نلاحظ أنهم لم يختلفوا بشأن الحكم المستفاد بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٢).

فرغم أن هذه الآية قد وردت في شريعة موسى عليه السلام لتطبق أحكامها على بني إسرائيل فهي أيضا شرع لنا كما هي شرع لبني إسرائيل وقد قال بذلك جميع الفقهاء بما فيهم الفقهاء القائلون بأن شرع من قبلنا ليس شرع لنا إلا إذا ورد في شرعنا ما يؤيده وذلك لأنها بالنسبة للفقهاء القائلين " شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يعارضه ". تعتبر متفقة مع منطقهم وتدخل في نطاق شريعتنا رغم ورودها في شريعة غيرنا حيث لم يرد في شريعتنا ما يعارضها وبالنسبة للفقهاء القائلين بأن شرع من قبلنا لا يعتبر شرع لنا إلا إذا ورد في شرعنا ما يؤيده .

قالوا : إن أحكام هذه الآية تعتبر من شريعتنا لا لوردها في شريعة غيرنا ولكن لثبوتها عندنا بأدلة أخرى من شريعتنا ومن هذه الأدلة :

(١) مفهوم الفقه الإسلامي ، ص ١٦٥.
(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

١- قوله تعالى :﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾[1]. وكلمة ﴿ ٱلۡقِصَاصِ ﴾ تفيد العموم سواء كان القصاص في النفس أو في الأطراف .

٢- وقوله تعالى :﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[2] .

٣- قوله ﷺ:" من أصيب بدم أو خبل – جراح – فهو بالخيار بين أحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ بالعقل – الدية – أو يعفوا " .

....

(١) الآية ١٧٩ من سورة البقرة
(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

المبحث الثالث

معنى كلمة الفقه

تطلق كلمة الفقه في اللغة ويراد بها أحد معنيين:

أحدهما : مطلق الفهم بغض النظر عن مقدار هذا الفهم سواء كان عميقاً أو غير عميق (١) وقد عبر القران الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴾ (٢).

الثاني : الفهم الدقيق أي فهم الأمور الخفية التي تحتاج لأعمال الفكر وإتعاب الذهن" (٣) وقد عبر القران الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(١) مفهوم الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ٩.
(2) الآيات ٢٥ – ٢٨ من سورة طه .
(3) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ .
(4) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .
(٥) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف وهي قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ (لأعراف:١٧٩) .
(٦) الآية ٧٨ من سورة النساء وهي :﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (٧٨:النساء) .

(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (٦).

وقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾ (٢) ،وقول الرسول ﷺ :" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (٣) ، ويقول الراغب الاصفهانى "الفقه معرفه باطن الشيء والوصول إلى أعماقه" (٤).

وأما في الاصطلاح فقد أحذت هذه الكلمة مفاهيم مختلفة تبعا لاختلاف الأطوار التي مرت بها ففي صدر الإسلام كانت تطلق على العلم بالأحكام الشرعية بشكل عام آي سواء كانت تتعلق بالعقيدة أم بالأخلاق أم بالعادات أم المعاملات ،ومن ثم يلاحظ انه لم يكن هناك اختلاف وقتئذ بين كلمه الشريعة وكلمه الفقه (٥) .

---

(١) الآية ٩١ من سورة هود ، وهي : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ (٩١ : هود) .

(٢) الآية ٩١ من سورة هود ، وهي : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ (٩١ : هود) .

(٣) الآية ٦٥ من سورة الأنعام ، وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾ (٦٥:الأنعام) .

(٤) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لاستأذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٣٢ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق ، ومبادئ الفقه الإسلامي لاستأذنا الدكتور يوسف قاسم ص ٢٦ .

كما كانت تطلق أيضاً على نفس الأحكام الشرعية ، ولذا كان الرسول ﷺ يقول : " رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ".

وظل هذا الإطلاق الشامل لمعنى كلمة الفقه حتى عصر أئمة المذاهب الفقهية ، ولذا كان الإمام أبو حنيفة يعرف الفقه " بأنه معرفه النفس ما لها وما عليها . وكان يسمى علم التوحيد بالفقه الأكبر (٦) .

ولما تمايزت العلوم وصار لكل علم كيانه المستقل عن غيره واسمه خاص ورجاله الذين برزوا فيه وتخصصوا في دراسته واشتهروا به فوجد ما يسمى بعلم التفسير وعلم الحديث وعلم التوحيد – أو علم الكلام – وعلم النحو ....الخ وكذلك وجد من اشتهروا بكونهم مفسرين أو محدثين أو متكلمين أو نحويين أو فقهاء .

وانفردت العقيدة بعلم خاص بها وهو علم الكلام أو التوحيد ، وكذلك انفردت الأخلاق بعلم خاص بها أيضا وهو علم الأخلاق.

لما كان الأمر كذلك فإن كلمه الفقه أيضاً بعد إن كانت تنطبق على كل أحكام الشريعة من عقيدة وأخلاق وأحكام عمليه غدت تنطبق على جانب واحد من جوانب الشريعة وهو الأحكام العملية فقط فخرج من نطاقها الأحكام المتعلقة بالعقيدة حيث صـــار لها علم خاص بها ، وكذلك خرج من نطاقها الأحكام المتعلقة بتهذيب النفس وتقويمها حيث صار لها علم خاص بها وهو علم الأخلاق (١) .

---

(١) مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، ص ٢٨ .

ومن ثم فقد عرف الفقه بعد أن اقتصر نطاقه على الأحكام العملية فقط وبعد أن خرج من نطاقه الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأحكام المتعلقة بالأخلاق بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ".

والمراد بالإحكام الشرعية العملية :

الأحكام التي تقررها الشريعة لأفعال المكلفين – سواء كانت تتعلق بعلاقة الشخص بخالقه عن طريق العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج ...الخ. أو كانت تتعلق بعلاقات الأفراد بعضهم ببعض أو علاقات الفرد بالمجتمع وعلاقات المجتمع به أو علاقات المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات الأخرى في حالتي السلم والحرب .

من حيث كونها واجبه أو مندوبة أو محرمه أو مكروهة أو مباحة . ومن حيث كونها صحيحة أو باطلة أو كون هذا الفعل سبباً أو شرطاً مانعاً ...الخ [١].

١ـ فالوجوب :

هو طلب الشارع من المكلف القيام بعمل معين على وجه الحتم والإلزام والواجب هو ما طلبه الشارع طلبا لازما كالصلاة والزكاة والصوم ....الخ .

٢ـ والندب :

هو طلب الشارع من المكلف القيام بفعل معين على وجه التفصيل لا على وجه الإلزام ، والمندوب هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم كالأمر بأخذ الزينة من الطيب وأحسن الثياب عند الذهاب إلى الصلاة.

---

(١) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ١٠.

٣ ـ والحرمة:

هو طلب الشارع من المكلف الكف عن فعل معين طلبا جازما ، والمحرم هو الفعل الذي طلب الشارع تركه طلبا جازما كالسرقة والتعامل بالربا والتطفيف في الكيل والميزان وشرب الخمر ...الخ من سائر المحرمات.

٤ـ والكراهة :

هي طلب الترك للفعل من الشارع طلبا غير جازم والمكروه هو الفعل الذي طلب الشارع تركه طلبا غير جازم كالأكل باليد اليسرى .

٥ـ الإباحة :

هي استواء الفعل والترك في نظر الشارع وأما المباح هو الفعل الذي استوى في نظر الشارع إتيانه وعدم إتيانه كمباشرة العقود وسائر التصرفات الشرعية كالأكل والمشي والقيام والقعود ....الخ .

٦ـ والصحة :

هي حكم شرعي يتعلق بالأفعال التي يقوم بها المكلف على الوجه الذي قررته الشريعة ويسمى الفعل في هذه الحالة بالصحيح ، والفعل الذي يوصف بالصحة تترتب عليه آثاره الشرعية سواء كان من العبادات أو من سائر العقود والتصرفات الأخرى.

٧- البطلان :

هو حكم شرعي يلحق أفعال المكلفين إذا جاءوا بها على غير الوجه المشروع ويسمى الفعل في هذه الحالة بالباطل والباطل لا تترتب عليه الآثار الشرعية التي تترتب على الصحيح " [١].

والمراد بالأدلة التفصيلية :

الأدلة الجزئية يختص كلا منها بحكم مسألة معينة [٢] كقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [٣] . فهذا النص القرآني دليل جزئي خاص بوجوب المحافظة على الصلوات عموما وعلى الصلاة الوسطي خصوصا وكذلك وجوب أن تكون الصلاة في تدبر وخشوع لله تعالى ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [١] فهو دليل جزئي خاص بحل البيع وحرمة الربا ، وهكذا .

وإذا كانت كلمة الفقه قد غدت تطلق على العلم بالإحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية فإن كلمة الفقيه فقد غدت هي الأخرى تطلق على الشخص الذي اشتهر باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

(١) انظر فيما تقدم المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٦٣-٦٤، ومدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ١٠ ، ١١ .
(٢) المرجعين السابقين .
(٣) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

ثم بعد أن خمدت روح الاجتهاد لدى الفقهاء وشاع التقليد بينهم وبعد أن تعصب كل فريق منهم لمذهب معين يعكف على دراسة أحكامه وفقط دون محاولة البحث والنظر والتعمق في نصوص الشريعة وثبر أغوارها وتدبر معانيها ودون محاولة استلهام واستنباط الأحكام مباشرة منها .

بعد ذلك كله غدا لكلمة الفقه مفهوم آخر يتلاءم مع هذا الوضع الذي آل إليه الفقه من الجمود والضعف وأصبح مفهومه هو مجرد العلم بالأحكام الشرعية العملية سواء كان العلم بها عن طريق الاستنباط أم عن طريق التقليد والحفظ وصار اسم الفقيه يطلق على الشخص الذي يلم بقدر غير قليل من الأحكام الشرعية العملية سواء كان إلمامه بها عن طريق الاجتهاد والاستنباط أم عن طريق التقليد والحفظ [٢].

....

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) المدخل في تعريف الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

المبحث الرابع

العلاقة بين الشريعة والفقه

من جملة ما تقدم يتبين لنا انه بعد أن كان كلا من كلمة الشريعة وكلمة الفقه يصدق على جميع الأحكام التي بعث بها النبي ﷺ سواء كانت تتعلق بالعقيدة أو بالأخلاق أو بالعادات أو بالمعاملات أصبحت كلمة الفقه بعد أن تمايزت العلوم قاصرة على الأحكام الشرعية العملية ، وبذا يكون الفقه قد غدا أجزاء من الشريعة وصارت العلاقة بينهما هي العلاقة بين العموم والخصوص ، فالشريعة هي العامة بالنسبة للفقه حيث تشتمل على العقائد والأخلاق والمعاملات وأما الفقه فهو خاص بالإحكام العملية فقط [١].

وإذا أطلقت لفظة الشريعة على الفقه فذلك جائز شرعا ويكون من قبيل المجاز حيث يطلق العام ويراد به بعض أفراده ، ومن ثم نرى بعض المؤلفات باسم تاريخ التشريع الإسلامي والمقصود بذلك تاريخ الفقه الإسلامي كما يوجد في كليات الحقوق قسم الشريعة الإسلامية والمقصود به قسم الفقه الإسلامي [٢] .

ومن أوجه الاختلاف بين الشريعة والفقه أن الشريعة تقوم على الوحي الإلهي المنزل على النبي ﷺ عن طريق القرآن والسنة ومن ثم فتحريم مخالفة أحكامها القطعية التي لا مجال للاجتهاد فيها .

وإما الفقه فليس كل أحكامه مستمدة من نصوص قطعية وإنما البعض منها مستمد من نصوص ظنية والحكم المستمد من نصوص ظنية يكون ظنياً أيضاً ثم إن الكثير من أحكامه نابع من اجتهادات الفقهاء

---

(١) المدخل في تعريف الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٣٢ ، ٣٣ .
(٢) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ .

والأحكام النابغة من الإجتهادات يجوز مخالفتها عند وجود أدلة أخرى أقوى من الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء القائلون بهذه الأحكام ، ولكن عند عدم الدليل الأقوى لا يجوز مخالفتها لئلا يكون في ذلك جرأة على الشريعة وعدم مبالاة بأحكامها .

والخلاصة إن الأحكام الشرعية العملية المستمدة من نصوص صريحة وقطعية يصدق عليها أحكام شرعية وكذلك يصدق عليها أحكام فقهية أيضا باعتبار أنها عملية ولا يجوز مخالفتها .

والأحكام الناشئة من اجتهادات غير قائمة على نصوص قطعية يصدق عليها كلمة الفقه ولا يصدق عليها كلمة الشريعة حيث يجوز مخالفتها عند وجود أدلة أقوى (١).

•••••••••••••••••

(١) انظر فيما تقدم المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الكريم بدران ٦٣ - ٦٤.

المبحث الخامس

أقسام الفقه الإسلامي ومشتملاته

سبق أن قلنا أن موضوع الفقه الإسلامي هو البحث في الأحكام الشرعية من حيث الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة ومن حيث كون الفعل صحيحاً أو باطلاً أو كون الشيء سبباً أو شرطا أو مانعا ، ويبقى بعد ذلك معرفة أقسام الفقه ومشتملاته .

وهو ينقسم أساساً إلى قسمين رئيسين : عبادات وعادات أو معاملات .

فالعبادات :

هي مجموعة الأحكام التي شرعت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه كالصلاة والزكاة والصيام والحج . يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [1] ، والعبادة وإن كانت لله ﷻ إلا أن آثارها الطيبة تنعكس على المجتمع ككل حيث تهذب الأخلاق وتقوم السلوك وتجعل الإنسان في مراقبة دائمة لله ﷻ وإذا كان الإنسان في مراقبة دائمة لله ﷻ فلا يظلم ولا يطغى ولا يعتدي على حق احد أبدا في نفسه أو ماله أو عرضه ويسود الآمان ربوع المجتمع كله.

---

(١) الآيات ٥٦- ٥٨ من سورة الذاريات.

وإما القسم الثاني من أقسام الفقه وهو المسمى بالمعاملات فإنه ينقسم بدوره إلى أقسام كثيرة حيث ينظم كل علاقات الإنسان بأخيه الإنسان في الحياة ، ومن هذه الأقسام ما يأتي :

١ـ أحكام الأسرة :

وهي مجموعة الأحكام التي تنظم الأسرة بشكل عام ، وتبين حقوق كلا من الزوجين على الأخر ، وعرف الزواج وما يترتب عليها من أحكام كالعدة والحضانة والولاية على النفس والمال ..... الخ . وكذلك نفقات الأقارب والميراث والوصية والوقف لها ....الخ .

٢ـ أحكام المعاملات المدنية :

" وهي مجموعة الأحكام التي تنظم علاقة الأفراد الناشئة عن المعاملات فيما بينهم [١] كالبيع والرهن والهبة و الحوالة والكفالة والقرض والشفعة والإجارة والمزارعة والمساقاه والسلم والشركات والمضاربة والتفليس ....الخ .

٣ـ الأحكام المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها :

كالزكاة والخراج والعشار والركاز ....الخ وهذه الموضوعات وركائزها قد بحثها الفقهاء في مواضع متفرقة في كتب الفقه وافرد لها بعض الفقهاء كتب خاصة ، وذلك ككتاب الخراج لأبي يوسف وقد حدد فيه السياسة المالية للدولة بشكل عام [٢] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ، ص٣٦ .
(٣) مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ص ٣٥ .

٤ ـأحكام الجنايات والعقوبات :

وهي التي شرعت للمحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال [٣]. والعقوبات التي شرعت للمحافظة على هذه الأمور منها ما هو مقدر ليس للحاكم أن يزيد عليه ولا أن ينقص منه كالحدود والقصاص ، ومنها ما هو غير مقدر بل ترك تقديره لنظر أولى الأمر وهذه العقوبات تسمى عقوبات تعزيرية .

٥ـ الأحكام الدستورية والإدارية :

وهي مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الدولة الإسلامية وأسس الحكم الإسلامي وتنظيم الجهاز الإداري واختصاصات جهات الإدارة [1].

وهذه الأحكام قد عرض لبيانها بعض الكتب الفقهية المتخصصة في هذا المجال ، وتسمى بكتب السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية ، ومن ذلك كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ، وكتاب الأحكام السلطانية للموردي المتوفى سنة ٤٥٠ وكتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ [٢] .

٦ـ أحكام الدعاوى والبينات :

وهي تبين كل ما يتعلق بالدعوة من أحكام من حين رفعها إلى وقت تنفيذ الحكم فيه أو إنهائها وكذلك كل ما يتعلق بوسائل الإثبات من أحكام وأيضا كل ما يتعلق بشروط القاضي وكيفية القضاء

(1) المرجع السابق ص ٣٥-٣٦ .
(2) المرجع السابق .

. وقد اهتم الفقه الإسلامي ببيان كل هذه الأحكام وأفاض فيها إفاضة بالغة لأنها تتعلق بأخطر أمر حرص الإسلام على تحقيقه كل الحرص آلا وهو تحقيق العدالة بين الناس .

٧- الأحكام الدولية :

هي مجموعة الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في حالتي السلم والحرب وقد عنى الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة بذلك في جميع كتب الفقه الإسلامي تحت عنوان السير والمغازي فتكلموا عن الجهاد وأحكامه وكيفية معاملة الأسرى وأحكام المعاهدات ...... الخ .

وقد ألف بعض الفقهاء كتبا خاصة لمعالجة هذه الأحكام ومنها كتابي السير الكبير والسير الصغير للإمام محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة ، وكتاب السير للإمام الأوزاعي وكتاب الرد على السير للإمام أبي يوسف [١].

٨- الأحكام التي تنظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين داخل الدولة الإسلامية :

وهي مجموعة الأحكام التي تبين كل ما يكون للذميين والمستأمنين من حقوق وما عليهم من واجبات ولا يكاد يخلو أي باب من أبواب الجنايات والمعاملات من الكلام على الأحكام التي تخص هؤلاء .

وبعد هذا العرض الموجز يتبين لنا كيف أن الفقه الإسلامي يشمل كل فروع القانون الوضعي بما في ذلك القانون التجاري والبحري والزراعي والعمل حيث تدخل أحكام هذه القوانين في مجموعة هذه الأحكام التي تنظم العلاقات المدنية في الفقه الإسلامي كالإجارة

---

(1) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا محمد مصطفى شلبي ، ص ٣٥ .

والمزارعة والمساقاه .... الخ ثم يزيد الفقه الإسلامي على مجموع ما تتضمنه القوانين الوضعية من أحكام أن الفقه الإسلامي يتضمن العبادات وقد عرفنا ما تعكسه من آثار طيبة على المجتمع بشكل عام كما أن هذه الفقه يزيد على مجموعة القوانين الوضعية بمراعاته كل المراعاة للقيم الأخلاقية وحرصه كل الحرص على غرس بذورها في المجتمع والمحافظة عليها كل المحافظة بينما القوانين الوضعية لا يعنيها هذا الجانب كثيراً ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى .

••••••••••••••••••••••••

المبحث السادس

موازنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

إن مجرد التفكير في عقد مقارنه بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي يعتبر إساءة بالغة لهذه الشريعة السمحاء نستغفر الله منه .

إذ كيف يسوغ لمؤمن أن يقارن بين تشريع هو من صنع الله تعالى وبين تشريع آخر من صنع البشر ؟

كيف يسوغ لمؤمن أن يقارن بين تشريع هو الكمال المطلق العدل المطلق والرحمة كل الرحمة للإنسانية جمعاء وبين تشريع آخر يكتنفه القصور البشري .

كيف يسوغ المؤمن أن يقارن بين تشريع منزه كل التنزه عن الغرض والهوى لأنه صادر عمن لا يعود إليه منه أي مصلحة ، صادر عن أغنى الأغنياء جميعا . الذي لا يملك له احد ضر ولا نفع إنما هو وحده الذي يملك مقاليد الضرر والنفع وبين تشريع آخر لا يخلو من غرض من أصدره أو عمل على إصداره بل لا يخلو من جشع وأنانية ورغبة عارمة في التسلط والاستبداد والقهر أحيانا حتى وإن تظاهر من أصدره أو عملوا على إصداره بالتجرد التام والنزاهة المطلقة والقناعة المفرطة والعزوف عن أي مصلحة منه وإنهم لا يبغون سوى تحقيق العدالة و المساواة ولا ينشدون سوى الخير والرخاء للأمة كل الأمة ثم لا تلبث الأيام إلا أن تثبت سوء طويتهم وتكشف عن زيف ادعاءاتهم .

كيف يسوغ لمؤمن أن يقارن بين تشريع من لدن حكيم خبير يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور

ويعلم ما فيه صلاح الإنسان في حاضره ومستقبله لأنه صانعه والصانع هو الأدرى بعلاج صنعته حيث لا طبيب لها سواه وبين تشريع آخر يغلفه الجهل وتشخيص أمراض البشرية فلا يكون دواؤه ناجعاً وإنما يكون سما عزافاً ، ومما يؤكد ذلك أن الكثير من التشريعات الوضعية قد أنشئت لعلاج أمور تحدث في المستقبل والمستقبل غيب عنا فلا نعرفه ولا إطلاع لأحد عليه ولا حتى الأنبياء ، ولهذا يقول الله تعالى لنبيه ﷺ ،: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ۚ﴾ (١) . وإذا كان الأنبياء يجهلون الغيب فكيف بغير الأنبياء وإن الاحتياط للمستقبل منا مبنى على التخمين والظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا والغيب بالنسبة لنا يعتبر غيبا ولكنه لا يعتبر غيباً بالنسبة لله ﷻ .

كيف يسوغ لمؤمن أن يقارن بين تشريع هو الطهارة كل الطهارة والنقاء كل النقاء وبين تشريع آخر يحمل في طياته أوصاب صدور من أنشئوه و أدران نفوسهم إن من يقارن بين هذا التشريع وذاك كمن يقارن بين الحق والباطل أو بين النور والظلام أو بين ما فوق الثريا وما تحت الثرا .

اجل انه ليس لمؤمن بل ولا لأي عاقل أن يفعل ذلك ولكنها الضرورات التي تبيح المحظورات أحيانا ، والضرورة التي ألجأتنا إلى ذلك أننا وجدنا البعض منا في هذا الزمن قد غدو متيمين بما لدى الغرب من قوانين بهروا بها أيما إبهار حتى سولت لهم أنفسهم أن هذه القوانين أصلح للبشرية من أحكام الله وتعاليمه كبرت كلمة تخرج

(١) الآية ١٨٨ من سورة الأعراف.

من أفواههم إن يقولون إلا كذبا . وقد اخذ هؤلاء ينفثون سمومهم في المجتمعات الإسلامية بهدف التهوين من قيمة الشريعة في نفوس المسلمين فأردنا أن نرد كيد هؤلاء إلى نحورهم .

بالإشارة إلى بعض جوانب العظمة في هذا التشريع وما يتضمنه من المبادئ النبيلة والخصائص الفريدة والأسس القوية التي يقوم عليها صرح هذه الشريعة بما لا يدع مجالا للشك أبدا إن هذه الشريعة هي الصلاح كل الصلاح للبشرية ولا صلاح لهم سواها حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ومن خلال هذا العرض الموجز لبعض خصائص التشريع الإسلامي ومميزاته وسيتضح لنا إن شاء الله تعالى كيف أن البون جد شاسع بين هذا التشريع في سموه وجلاله وبين القوانين الوضعية وما تحمله في براثينها من جور وظلم .

واليك بعض أوجه المقارنة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية :

١- التشريع الإسلامي له هيبة واحترام لدى المؤمنين :

لما كان الشأن في المؤمن انه دائما يرجوا رضاء ربه ويخشى غضبه ويخاف عقابه . ولما كان رضاء الله ﷻ يتمثل في التزام تعاليمه والتمسك بأحكامه . لذا فإننا نرى المؤمن يحرص كل الحرص على تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه بنفس راضية لا تشوبها شائبة من كدر مهما تجشم في سبيلها من صعاب بل لا يكاد يشعر بأدنى مشقة لأنه يفعلها بشغف بالغ وسعادة غامرة .

وانظروا مثلا إلى المؤمن الذي يخرج للحج دونما رياء ولا سمعة كيف يكاد يطير فرحا ، بل كيف يكاد قلبه يقفز من بين جوانحه شوقاً ولهفة إلى تلك الرحاب الطاهرة والبقاع المقدسة

ولا يبالى على الإطلاق بما يكابده من آلام السفر ومشقته بل لا يكاد يشعر بهذه المشقة رغم انه قد يكون كهلاً مدنفاً ولكن حلاوة الحج وبهجته أكسبته شحنة من الروحانيات طغت على كل آلام جسمه وأفقدته إياها .

وانظروا إليه كيف يستقبل شهر رمضان بالبشر والترحاب وكأنه يستقبل أعز إنسان لديه بعد طول غياب رغم ما فيه من حرمان مادي يتمثل في ترك الطعام والشراب والكثير من الشهوات وكيف يودعه بالحزن البالغ و كأنه يودع اعز مخلوق في الوجود ولا يدرى إن كان سيلقاه بعد عامه هذا أم لا.

و انظروا إليه وهو يقتطع المبالغ الطائلة من ماله للزكاة والصدقات في سبيل الله دون أن يكرهه حاكم أو سلطان بل ودون ادني مطالبة من احد فهو يفعل ذلك طائعاً مختاراً رغم أن المال توأم النفس وشقيق الروح ولكن ما عند الله هو خير وأبقى يقول الله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١) .

وانظروا إلى المجاهد حينا يخرج متطوعا في سبيل الله تاركا أهله وماله والدنيا كلها بما فيها ومن فيها ويحمل روحه على كفه وينطلق بها إلى ساحة الوغى أمنيته الكبرى وغايته العظمى الاستشهاد في سبيل الله ويتعجل الوقت ليظفر بالشهادة وكأنه يزف إلى احلي عروس في الدنيا بل أجمل آلاف المرات من ملكة جمال العالم ، ولم لا وهو فعلا يزف إلى الحور العين في الجنة ويسعى إلى أعظم لقاء ألا وهو لقاء الله ﷻ .

ثم انظروا إلى المسلمين الأوائل في عهد الرسول ﷺ كيف كانوا مولعين بشرب الخمر قبل تحريمها شأن العرب جميعا حينذاك ،

---

(١) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .

فما أن نزل قول الله تعالي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [1] ، حتى هبوا مسرعين إلى زقاق خمورهم يشقونها بالمدى والسكاكين ويريقون ما فيها . ويقولون انتهينا يا رب انتهينا يا رب .

هذا هو القانون الإسلامي وماله من هيبة وسلطان على النفوس لأنه صادر من قبل الله ﷻ الذي يتفانى المؤمنون في رضائه والابتعاد عن سخطه بتنفيذ أوامره وإحكامه ، وفي القرن العشرين أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر وتجرب ما جاء به القانون الإسلامي فشرعت سنة ١٩٣٠ قانون تحريم الخمر والذي حرم على الناس بيع الخمور أو شراءها أو صناعها أو تصديرها أو استيرادها وقد مهدت الحكومة لهذا القانون بدعاية واسعة عن طريق السينما والتمثيل والإذاعة ونشر الكتب والرسائل وكلها تبين مضار الخمر مدعومة بالإحصائيات الدقيقة والبحوث العلمية والطبية وقد قدر ما انفق على هذه الدعاية ٦٥ مليون من الدولارات وسودت تسعة آلاف مليون صفحة في بيان مضار الخمور - زجراً عنها ، وانفق ما قدر مجموعة أربعة ملايين ونصف من الجنيهات لأجل تنفيذ هذا القانون ودلت الإحصائيات للفترة الواقعة بين تاريخ تشريعه وبين تشرين الأول سنة ١٩٣٣ إنه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مائتا نسمة وحبس نصف مليون نسمة وغرم المخالفون له غرامات تبلغ مليون ونصف المليون من الجنيهات

---

(١) الآيات ٩٠، ٩١ من سورة المائدة .

وصودرت أموال مخالفة تقدر بأربعمائة مليون جنيه وكان أخر المطاف أن اضطرت الحكومة إلى إلغاء قانون التحريم سنة ١٩٣٣ ولم تنفعها تلك الأموال الطائلة والتضحيات الجسيمة لحمل الناس على ترك الخمر الثابت ضررها لأن القانون لم يكن له سلطان على النفوس يحملها على احترامه وطاعته .

ولكن كلمة ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في جزيرة العرب وبين أناس اعتادوا شربها دون أن يسبق ذلك دعاية واسعة أو نشر كتب ورسائل ألجمت الأفواه عن تذوق الخمر ودفعت أولئك الناس إلى إراقة خمورهم بأيديهم لا بيد شرطي أو جندي أو رقيب [١].

٢- التشريع الإسلامي يحكم ظواهر الناس وسرائرهم :

إن من خصائص التشريع الإسلامي وابرز سماته أنه لا يقتصر في تعامله مع الناس على ظواهر التصرفات وفقط وإنما ينفذ إلى ضمائر الناس ودخائل نفوسهم بل العبرة دائما في الإسلام من حيث الحل والحرمة والثواب والعقاب على الفعل بنية صاحبه وقصده ، ولهذا يقول الرسول ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ".

فالفعل في ظاهره قد يكون صحيحاً لاستيفائه شروط الصحة وفي الوقت ذاته لا يكون محل قبول في الشريعة " لمخالفته حقيقته الباطنة ونية صاحبه وقصده لما تأمر به الشريعة " [٢].

فمن ذلك مثلا : أن كثير من الفقهاء –

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٢-٤٣ نقلا عن التشريع الرباني والقانون الوضعي للأستاذ أبى الأعلى الموردي من مقاله له منشور في مجله " المسلمون " المجلد الخامس ٧٥٧ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ٦٠ .

(٣) نيل الأوطار ٣- ١٣٨ ، وسبيل السلام ١٢٥/٣.

منهم المالكية والحنابلة قالو : إن زواج المحلل باطل ، وهو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً بنية تحليلها لزوجها الأول حتى ولو لم يحصل شرط بذلك في عقد الزواج .

وقد أستدل هؤلاء بالأتي :

١- بما روي عن ابن مسعود ﷺ قال :" لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له [٣] وبما روي عن عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له [١].

٢- كما استدلوا بما روى نافع عن ابن عمر قال :" جاء رجل إلى عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مواطأة ليحلها لأخيه هل تحل للأول ، قال لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ [٢].

٣- بما روى عن ابن عباس قال سأله رجل فقال إن عمى طلق امرأته ثلاثا . فقال أن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال كيف ترى في رجل يحلها له ؟ قال من يخادع الله يخدعه [٣].

٤- بما روى عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر يسأل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له

---

(١) المرجعين السابقين و زاد المعاد ٧/٤ .
(٢) المحلي ١٨١/٧، و نيل الأوطار ١٣٩/٣.
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٦٦/٤ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المحلي ١٨١/٧ .

فقال ابن عمر : كلاهما زانيان وإن مكثا كذا وكذا – ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك – فالله يعلم انه يريد أن يحلها له " (٤) .

٥- بما روى أن رجلاً طلق امرأته ثلاثا ثم ندم وكان له جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما فسأل عثمان بن عفان عن ذلك فقال لا إلا نكاح رغبة غير متعد السنة (٥).

ومما تقدم يتبين لنا أن مجرد نية التحليل للزوج الأول ولو بدون اتفاق على ذلك يجعل النكاح باطلاً وحراماً وإن هذا هو رأي كبار الصحابة أيضاً منهم عمر وابنه عبد الله وعثمان وعبد الله بن عباس وغيرهم .

فالعقد هنا برغم توفر أركانه وشروطه إلا انه مع ذلك يعتبر حراماً لمخالفته حقيقته الباطنة لما تأمر به الشريعة .

ومن ثم فليس لأحد أن يتحايل على أحكام الشريعة بهدف الوصول إلى أغراض غير مشروعة ، فالمؤمن يوقن كل الإيقان أن الله ﷻ مطلع على خطرات نفسه وخلجات فؤاده ، فإن استطاع خداع الناس فلن يستطيع ذلك أبداً بالنسبة لله ﷻ ، حيث يقول الله ﷻ :﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾: (٢) .

---

(١) الآية ٢ من سورة غافر .
(٢) ا لآية ٣٢ من سورة النجم .
(٣) الآية ٧ من سورة طه.
(٤) الآية ٧ من سورة المجادلة.
(٥) الآية ٢٩ من سورة آل عمران .

ويقول : ﴿ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ (٣) .

ويقول : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾: (٤).

ويقول : ﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ ﴾ (٥) .

ويقول : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ﴾ (١) .

وهذه العقيدة التي تربي عليها المؤمن تهيمن عليه في سره وجهره وتجعله يراقب ربه دائما في كل تصرفاته فيقدم على فعل المأمورات طمعاً في ثواب الله ﷻ ويمتنع عن ارتكاب المحظورات وإن غابت عنه السلطة وغفل عنه الحاكم خوفاً من عقاب الله وسخطه . وبهذا يوجد المجتمع النقي الذي يشيع فيه الأمن والأمان وتصان فيه الحقوق .

أما القوانين الوضعية فلا تحكم إلا ظواهر الناس ولا تنفذ إلى سرائرهم وخباياهم ويستطيع الإنسان أن يتحايل عليها وأن يستخفي منها فلا يبالي بما يفعل ما دام بعيدا عن رقابة السلطة لأنه يقع تحت طائلتها إلا في العلانية ، فهي قوانين جوفاء لا تغذيها عقيدة ولا تعاليم روحية .

ولذلك فقد عجزت هذه القوانين عن حماية مصالح الناس وحقوقهم المشروعة فكم من دماء أهدرت وحقوق ضاعت ارتكبها أهلها في غفلة القانون وهم يعتقدون أن القانون هو كل شيء [٢].

وإذا كان الأصل في تعلق الحقوق وثبوت الشرعية على حقيقة الفعل وكونه حلالا ظاهراً وباطناً [٣] فإن هذا الأصل لا ينخرم إلا في مجال القضاء فقط للضرورة وحيث ترى الشريعة قد اكتفت بالظاهر وجعلت صحته قرينة على الباطن فأجازت إصدار الأحكام بناء على هذا لظاهر استثناء من الأصل العام في إثبات الحقوق ، وذلك لأن القاضي لا يمكنه غالباً الإطلاع على خبايا نفوس المتخاصمين ولا يمكن أن تكلفه الشريعة بذلك لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ومن ثم فأحكام القضاء في الإسلام تصدر وتنفذ بناء على الظاهر من الأدلة والقرائن ولذا يقول الرسول ﷺ :" أمرت أن احكم بالظاهر والله يتولى السرائر" [٤] ومع ذلك فإن حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا ، فمن حكم له بغير حقه بناء على أقوال شهود الزور مثلا ولم يكتشف القاضي أنهم شهود زور فلا يحل لمن حكم له بغير حقه أن يأخذه ، و إلا فإن الله مطلع عليه وسيعاقبه على ذلك اشد عقاب ، ولهذا يقول الرسول ﷺ:" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم إن يكون ألحن بحجته من بعض فاقض له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار " [١] .

فالتشريع الإسلامي يخاطب الوازع الديني لدى المؤمن ويوقظ ضميره ويجعله حاكما على نفسه قبل حكم القاضي وبعده

---

(١) الآية ٢٨٤ من سورة البقرة .
(٢) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور / حامد شمروخ ص ٢٥- ٢٦ .
(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور / عبد الكريم زيدان ص ٦٠.
(٤) المدخل في التعريف بالفقه لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٢٨٢ .

لأنه ادري الناس جميعاً بكون هذا الشيء هو حقه أو ليس بحقه ولهذا يقال :" لو انصف الناس لاستراح القاضي ".

ومما يؤكد إيقاظ التشريع الإسلامي للوازع الديني أن الرسول ﷺ لما قال الحديث السالف ذكره كان ذلك في مناسبة قضية احتكم فيها إلى أخوان في ميراث لهما وكل منهما يدعيه لنفسه وليس ثمة بينة لأحدهما يؤيد بها مدعاة فذكرهما بعذاب الله في الآخرة إن اخذ أي منهما ما لا يستحقه فبكيا لما سمعا ذلك من رسول الله ﷺ وقال كل واحد منهما حقي لأخي يا رسول الله . فقال لهما الرسول ﷺ :" أما إذن فقوما فاقتسما ثم توخيا الحق ثم أستهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه [٢].

ويكفي في هذا الأمر واقعة ماعز و الغامدية حيث ارتكب كل منهما جريمة الزنا ولم يشهد عليهما احد وكان باستطاعتهما إخفاء هذه الجريمة إلى ما شاء الله ، ولكن الوازع الديني لم يلبث أن صرخ في أعماق كل منهما يؤرق نومه ويدفعه دفعاً إلى الإقرار أمام الرسول ﷺ ليتطهر من ذنبه في الدنيا قبل أن يحيق به العذاب الأليم في الآخرة ويحاول الرسول ﷺ أن يثني كلا منهما على إقراره بطريق التلميح لا بطريق التصريح ولكنهما يصران على إقرارهما رغم أنهما يعرفان أن مصيرهم هو الرجم حتى الموت ولكن عذاب الدنيا مهما كان مؤلماً لا يعتبر شيئاً بذكر بجانب عذاب الآخرة وتلك هي حقيقة الوازع الديني الذي ينفرد به التشريع الإسلامي وليس له أي اثر في أي قانون وضعي

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور / عبد الكريم زيدان .

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٢٨٦ نقلا عن الطرق الحكمية ص ٢٦٦ ، وتفسير القرطبي ٣١٧/٢ .

٣- الجزاء في التشريع الإسلامي أخروي ودنيوي :

من بين خصائص التشريع الإسلامي أن العقاب على مخالفة أحكامه أخروي ودنيوي معاً ، فالعقوبة الدنيوية لا تعفي الشخص من العقوبة الأخروية .إلا إذا تاب توبة نصوحا ، بل الأصل هو العقاب الأخروي وقد جعل العذاب الدنيوي العاجل للذين لا يردعهم العذاب الأخروي الأجل لضعف إيمانهم وإن عذاب الآخرة لهو اشد وانكي ، وقد ورد بشأنه الكثير من الآيات في كتاب الله العزيز .

منها قوله ﷻ : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [1] .

وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [1].

---

(١) الآيات ٧٤- ٧٦ من سورة طه .

وقوله تعالى بعد آيات المواريث وتفصيل أحكامها: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤).

وقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ (١).

---

(٣) الآية ٩٣ من سورة النساء .
(٤) الآية ٣٣ من سورة المائدة
(5) الآية ١٠ من سورة النساء .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٣).

وقوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ۝٤ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ۝٥ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ۝٦ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ۝٧ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ۝٨ فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍۭ ﴾ (٤).

وأما العقوبات الدنيوية فقد قسمت في الشريعة الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول : عقوبات مقدرة محددة من قبل الشريعة :

وهذه تتمثل في الحدود والقصاص كحد السرقة والحرابة والزنا وشرب الخمر والردة ، وكالقصاص في النفس والإطراف والحدود هي حقوق الله ليس للحاكم ولا لغيره أن يعفو عنها إذا رفعت إليه وثبتت على أربابها .

---

(١) الآية ٣٠ من سورة آل عمران .
(٢) الآيتان ٧ ، ٨ من سورة الزلزلة .
(٣) الآيات ١- ٦ من سورة المطففين .
(٤) الآيات ١- ٩ من سورة الهمزة .

وأما القصاص إذا كان يتعلق بالنفس فهو من حق أولياء القتيل لهم أن يتمسكوا به وأن يعفوا عنه إلى الدية كما أن لهم أن يتنازلوا عن كل من القصاص والدية والتنازل لا يسقط حق الدولة في التعزير.

وأما القصاص في الأطراف فهو من حق المعتدى عليه إذا كان بالغاً عاقلاً فإن كان صبيا أو مجنونا أو معتوهاً كان طلب القصاص من الأولياء .

والقسم الثاني : عقوبات غير مقدرة في الشريعة :

فقد ترك تقديرها لأولياء الأمور في الدولة وتكون على حسب جسامة الجريمة وعدم جسامتها . سواء كانت بالسجن أو الضرب أو الغرامة المالية .

ومن ثم يتبين لنا أن العقوبات الدنيوية في الشريعة تنقسم هي الأخرى إلى قسمين:

أحدهما ثابت ومحدد وذلك يتمثل في الحدود والقصاص ، **والأخر** مرن يرجع إلى تقدير السلطة الحاكمة بحيث تتلاءم العقوبة فيه مع نوع الجريمة ومدى جسامتها.

أما القوانين الوضعية فتقتصر على العقوبات الدنيوية حيث لا شأن لها بالعقوبات الأخروية ، وحتى في العقوبات الدنيوية فغالبا ما تكون عقوبات هينة لا تكفي للردع خاصة في الجرائم التي توجب الحدود في الشريعة كجريمة السرقة مثلاً : فعقوبة السجن بالنسبة للسارق قد تثبت عدم جدواها في هذا الشأن حيث يوجد من اللصوص من لهم عشرات السوابق في هذه الجريمة رغم دخولهم السجن مرات ومرات . وكانوا كلما خرجوا منه اشد إصرار على مزاولة الجريمة أكثر من الأول بل غالبا ما يتعلمون في داخل

السجون كل أنواع السرقة وفنونها وكل نواحي الإجرام الأخرى حيث يجدون هناك من هم أكثر خبرة وعراقة في الإجرام . وهكذا بالنسبة للعقوبات الأخرى .وبالنسبة لعقوبة القصاص لهم تجعل القوانين الوضعية الحق فيها لأولياء الدم بل جعلته من خالص حقها وكثيرا ما يفلت القاتل من القصاص بسبب ذلك ، فيصر أولياء القتيل على الثأر منه وقد يتمادون في هذا الأمر وهذا ما يحث غالبا فيقتلون أكثر من واحد . وقد يتركون القاتل ويقتلون غيره من أقاربه لأنه أكثر وجاهة من القاتل وعنصر فعال في العائلة وهذا ظلم فادح . ويقول الله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [1] " والذي أدى إلى هذا الظلم هو خطأ القوانين الوضعية حيث جعلت أمر القصاص إلى الدولة دون أولياء الدم .

الأخلاق ركن أساسي في التشريع الإسلامي :

من أهم ما يمتاز به التشريع الإسلامي مراعاته للجوانب الخلقية وعنايته بها أشد عناية ، فالأخلاق في التشريع الإسلامي تعتبر من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها بناء الشريعة الإسلامية ، فالمعروف أن هذه الشريعة تقوم على ثلاثة دعائم : الأولى العقيدة ، والثانية الأخلاق ، والثالثة الأحكام العملية كما سبق أن ذكرنا .

فالعبادات رغم أنها صلة بين العبد وربه إلا أنها لا تكون محل قبول من الله تعالى إذا بعدت عن الأخلاق

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

، والشأن في العبادات أيضا أنها تعين صاحبها على التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل .

فمثلاً : بالنسبة للصلاة يقول الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [١] أي الشأن فيها كذلك إذ كانت على النحو الذي أمر الله تعالى به من الإخلاص المنزه عن كل رياء أو نفاق ومن الخشوع التام لله تعالى ، ومن ثم يقول الله ﷻ : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾ [٢] ، فإذا لم تكن كذلك كان أداؤها شكلياً ومن ثم لا يكون لها تأثير في منح صاحبها من الإقدام على المعاصي ، وبالتالي لا تكون محل قبول من الله تعالى ، ولهذا يقول الرسول ﷺ :" من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له " .

وبالنسبة للصدقات بشكل عام يوجب أن تكون خالية من المن والأذى فإن تخللها المن والأذى كانت باطلة حتى ولو كانت بالملايين ، ولهذا يقول الله ﷻ :﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ﴾ [٣] .

---

(١) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .
(٢) الآيات ١ـ ٣ من سورة المؤمنون
(٣) الآيات ٢٦٢،٢٦٣ من سورة البقرة .
(٤) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

وبالنسبة للصوم يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (٤) .

فالتقوى هي الغاية من الصيام والصيام ما هو إلا وسيلة من الوسائل المؤدية إليها .

والتقوى تتمثل في الخشية من الله تعالى ومراقبته في السر والعلن مع الالتزام بأوامره وأحكامه وترك ما نهى عنه ، ومن أساسيات التقوى في الإسلام حسن الخلق حيث لا يكمل إيمان المرء إلا به . ولهذا يقول الرسول ﷺ :" أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً " ، ويقول ﷺ :" إن أحبكم إلى وأقربكم منى مجلسا أحسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون " ، ويقول ﷺ :" أتق الله حينما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن " ، ويقول ﷺ :" إن المرء ليدرك بحسن خالقه درجة الصائم القائم " ، ويقول ﷺ :" إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم " ، ويقول ﷺ :" ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق " ، ويقول الله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (١).

وإذا كان القرآن الكريم قد بين لنا أن الغاية من الصوم هي التقوى ، فإن الرسول ﷺ قد بين لنا أساسيات التقوى التي بها يقبل الصوم وبدونها لا يكون محل قبول وإن هذه الأساسيات

(١) الآيات ١٣٣ ، ١٣٤من سورة آل عمران .

تتمثل بالدرجة الأولى في حسن الخلق ولذلك يقول ﷺ :" إذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق فإن شاتمه أحد أو خاصمه أحد فليقل إني صائم " ويقول :" من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" ، ويقول ﷺ :" كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش .وبالنسبة للحج يقول الله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[1].

وإذا كانت الأخلاق ممزوجة بالعبادات ومتغلغلة فيها على نحو ما قدمنا فإنها كذلك مؤكدة كل التأكيد في المعاملات وكل نواحي السلوك في الحياة أيضا ، وما أكثر التعاليم الإسلامية في هذا الشأن .

فمن ذلك مثلا :

١- الأمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2].

وقوله تعالى :﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [3] .

وقوله تعالى :﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾[4].

ويقول ﷺ: " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ".

ويقول ﷺ :" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ".

---

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٣٤ من سورة الإسراء .
(٤) الآية ٩١ من سورة النحل .

ويقول ﷺ :" كل عمل ليس عليه امرنا فهو ردُ " .

٢- ومن ذلك أيضا الأمر بالتسامح في البيع والشراء والتقاضي ولهذا يقول الرسول ﷺ :" رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى".

3- ويقول الله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١).

٤- ونهى الرسول ﷺ عن الغش واعتبر الذي يغش المسلمين ليس منهم ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام :" من غشنا فليس منا " .

٥- كما نهى الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

٦- كما نهى الإسلام عن الاحتكار وعن كل فعل أو تصرف فيه ضرر بأحد حيث قال ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " أي سواء كان ذلك في معاملات أو غيرها .

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٣) الآيات ١-٦ من سورة المطففين .

٧- ونهى عن التطفيف في الكيل والميزان حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَيۡلٌ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾ [٣] .

وأما في نواحي السلوك المختلفة في الحياة فما أكثر توجيهات الإسلام وتعاليمه في هذا الشأن فقد حث الإسلام على التواضع والرحمة وحسن الجوار وصلة الرحم ، وأمر بالصدق والأمانة وطاعة الوالدين وبرهما .... الخ .

ونهى عن الغدر والخيانة والكذب والظلم حتى لغير المسلمين [١] وتوعد من يفعل شيئاً من ذلك أشد وعيد وكل هذه الجوانب وغيرها لا تغيرها القوانين الوضعية أي اهتمام فتراها تبيح الربا وهو صورة بشعة للاستغلال وتنظيم الزنا برضى الطرفين وهو أكبر جناية على الأخلاق ولا تهتم في موضوع الزنا إلا بحق الزوج وحرمة منزل الزوجية وإذا عاقبت عليه كانت عقوبة واهية كما لا تعبأ هذه القوانين بالاختلاط والتخنث والتمثيل الفاضح والأغاني الخليعة بل أن القانون يحمي حانات الخمور وصالات الرقص ودور اللهو الهدام مما يدل على عدم اكتراثه بالأخلاق ولذلك فهو لا يقيم مجتمعا نظيفا ولا يحقق حياة فاضلة "[٢] .

....

(١) وقد سبق أن عرضنا كثيرا من النصوص والتطبيقات العملية في مجال تحقيق العدالة بين المسلمين وغير المسلمين ونضيف هنا بعض الأحكام الفقهية التي تعبر عن مدي ما يتسم التشريع الإسلامي من سموه في الأخلاق عند معاملته لغير المسلمين .

(٢) مدخل الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حامد شمروخ .

القسم الأول

تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره

عصر الرسول

صلى الله عليه وسلم

عصر الرسول ﷺ هو الدرة الوضاءة على جبين الزمان والبسمة المشرقة بالنور على ثغره والروضة الفيحاء في جنباته والنسمة الندية في هجير الحياة . ومسك الختام لرسالات الأنبياء .

عصر الرسول ﷺ هو العصر الذي تنزلت فيه آيات الحق من عليائها على خير مبعوث لخير امة أخرجت للناس ، فكانت مشاعل النور على طريق الهداية الربانية .

وهو عصر الريادة في دنيا الفضائل . والعصر الذي شرف به الزمان زهاء ثلاث وعشرين عاماً من وقت بعثته ﷺ إلى حين انتقاله إلى الرفيق الأعلى .

ثلاث وعشرين سنة إلا قليلاً هن في عمر الزمان ومضة نور ولكنها بعطائها اللانهائي اخلد من الزمان وأبقى فما الأعمار بالأعوام تقاس ولكن بمدى ما تحققه من خير للإنسانية جمعاء .

ثلاث وعشرين سنة إلا قليلاً يتربعن تياهات على عرش الزمان لحظوتهن بشرف صحبة النبي محمد ﷺ حال بعثته إذ يغرس بذرة الوحدانية في أرض الوثنية والشرك ويظل يتعهدها بالصبر والجلد واليقين ورعة الإيمان ويصارع دونها طوفان الباطن ويروى جذورها بدماء الشهداء حتى تصير أعظم دوحة في الوجود فتشق أغصانها عنان الزمان وتسدل ظلالها على كل مكان وتعطي أكلها كل تواق للحق وكل من ينشد الخير ويبغيه .

ثلاث وعشرين سنة إلا قليلاً هي عمر البعثة المحمدية تشرئب إليها أعناق ملايين السنين وتغبطها متمنية أن لو نالها شيء من شرف هذه الصحبة .

ثلاث وعشرين سنة إلا قليلاً هي عمر البعثة المحمدية قضى منها المصطفي ثلاث عشرة سنة إلا قليلاً في مكة قبل الهجرة وعشر سنوات في المدينة ﷺ .

منهج الدعوة حينذاك :

كان منهج الدعوة في مكة يكاد يقتصر على أمر العقيدة والقيم الأخلاقية ومحاربة العادات الذميمة لدى العرب حينذاك كعادة وأد البنات والعصبية القبلية وما يكتنفها من جور وظلم .

وأما في المدينة بعد الهجرة فقد أخذت الدعوة مسارا أخر يتناسب مع ضخامة الدور الذي ينتظرها من بناء الدولة الإسلامية وما يقتضى ذلك من مبادئ وأحكام تنظم كل العلاقات بين الأفراد فيها وبين الأفراد والدولة وبين الدولة وغيرها من الدول الأخرى في حالتي السلم والحرب .

وكما قررت الشريعة في المدينة كل المبادئ التي تنظم كل العلاقات بين الأفراد وبعضهم وبين الأفراد والدولة وبين الدولة وغيرها فإنها قررت في المدينة أيضا كل المبادئ والأحكام التي تنظم العلاقة بين الإنسان وخالقه ويتمثل ذلك في أحكام العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج .

ومن الطبيعي أن يكون تنظيم هذه العلاقات في المدينة تالياً لإقرار مبادئ العقيدة في مكة فالعقيدة هي الأساس الذي تبنى عليه الشريعة فإذا كان أساس العقيدة متيناً خاليا من شوائب الشك والشبهات كان خير ضمان لبناء الشريعة أن يظل قوياً شامخاً .

مصدر التشريع في هذا العصر :

كان مصدر التشريع في هذا العصر هو الوحي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

فالقرآن يتضمن الأحكام الكلية العامة غالباً ، وذلك مثل الآيات المتضمنة لتشريع الصلاة والزكاة والصوم والحج .

وأما السنة فتتناول في جانب كبير منها تفصيل ما أجمله القرآن وبيان ما أبهمه.

وهذا فضلاً عن تقريرها لجانب من الأحكام التي لم ينص عليها القرآن صراحة وإن كان يتضمنها معنى وسيأتي بيان هذا تفصيلاً في البحث المتعلق بالسنة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي .

وإذا كان الوحي هو المصدر الوحيد للتشريع في هذا العصر فمعنى ذلك انه لم تكن ثمة مجال للاجتهاد بمعناه الدقيق – الذي هو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية – لعدم الحاجة إليه حينذاك إلا نادراً كما سيأتي .

فالصحابة كانوا يجدون في رجوعهم إلى النبي بما يوحى إليه من ربه ما يغنيهم عن بذل الجهد للتعرف على الأحكام (١) بل أن الرسول نفسه لم يكن بحاجة إلى هذا الاجتهاد لأنه كان يتلقى كل الأحكام عن طريق الوحي (٢) حتى أنه عليه السلام كان يتوقف عن الإفتاء في بعض المواطن انتظاراً لنزول الوحي .

فمن ذلك مثلاً ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت " كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة وإن طلقها مائه مرة أو أكثر حتى قال رجل لإمرته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا اريك إلى أبدا قالت وكيف ذلك ؟ قال أطلقك وكلما همت عدتك إن تنقض راجعتك ، فذهبت المرآة فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت فنزل قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾

(١) الوجيز لمدخل الفقه الإسلامي لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد سلام مدكور ص ١٩.
(٢) المرجع السابق .

إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (١) .

وإذا كانت السمة الأساسية للتشريع في عهد الرسول ﷺ تتمثل في الوحي فليس معنى هذا خلو هذا العصر من الاجتهاد بل كان الاجتهاد يقع أحيانا من النبي ﷺ إذا لم يكن ثمة وحي خاصة فيما يتعلق بشئون السياسة والحرب والتطبيق القضائي (٢) .

وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون في حضور النبي ﷺ في بعض القضايا إذا أذن لهم في ذلك وكانوا يجتهدون فيما يعن لهم من قضايا في إسفارهم بعيداً عنه .

ومع وقوع الاجتهاد من الرسول ﷺ أحيانا إلا أن هذا الاجتهاد لم يكن بذاته مصدراً مستقلا للتشريع بل كان مرجعه إلى الوحي أيضاً . فإن كان صواباً أقره الوحي وغدا تشريعاً وإن لم يكن صواباً أبطله .

أما اجتهاد الصحابة . فإن مرجعه إلى النبي ﷺ فإن أقره عليه السلام كان تشريعاً عن طريق السنة التقريرية وإن لم يقره لم يكن تشريعاً (٣) .

والغاية من اجتهاد الرسول ﷺ ومن إذنه لأصحابه بالاجتهاد هو تعليم الأمة وخاصة من يأتي من بعده أن يجتهدوا في كل أمر لم يرد بشأنه نص صريح في الكتاب أو السنة بما يحقق مصالح المسلمين ويدفع الضرر عنهم .

ومن ثم نستطيع القول أن عصر الرسول ﷺ لا يعتبر مرحلة من مراحل تطور الفقه الإسلامي وإن كان هو الأساس الذي بني عليه صرح هذا الفقه وهو الينبوع الدافق بكل الفضائل والقيم فتستمد منه جداول الفقه الإسلامي وأنهاره أكسير الحياة المثلي ، وهو القبس الوهاج الذي يضئ للفقه طريقه على امتداد العصور الإسلامية فيقتبس منه كل عصر ما يفي بكل احتياجاته .

---

(١) الآية ٢٢٩ - ٢٣٠من سورة البقرة .
(٢) الوجيز لمدخل الفقه الإسلامي .
(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١١٦ .

....صور من اجتهادات الرسول

صلى الله عليه وسلم

١- روي أن سعد بن الربيع . قد نشزت عليه امرأته بنت زيد بن أبي هريرة فلطمها . فانطلق أبوها إلى النبي ﷺ ، فقال أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي ﷺ لتقتص من زوجها . وانصرفت مع أبيها لتقتص منه . فقال النبي ﷺ:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أن الله كان علياً كبيرا " ثم قال النبي ﷺ :"أردنا أمرا و أراد الله أمرا والذي أراد الله خير " ورفع القصاص (١) .

٢- روى أن خولة بنت ثعلبة جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي زوجها وهي تقول : يا رسول الله . أكل شبابي ، ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدى ظاهر منى وإن لي منه صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلى جاعوا ، فقال عليه السلام : ما أراك إلا قد حرمت عليه . فقالت : والله يا رسول الله ما ذكر طلاقاً ، فقال عليه السلام : ما أراك إلا قد حرمت عليه ، فمازالت تراجع النبي ﷺ وهو يجيبها بقوله :" حرمت عليه " فقالت : إلى الله أشكو فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي

---

(١) انظر أسباب النزول ص ١٠٠ وتفسير القرطبي ص ١٨٥.

والظهار هو أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي أو أختي أو إحدى محارمه ، ومعنى ذلك أن يجعلها كإحدى محارمه .

وكان الظهار يعتبر نوعا من أنواع تحريم المرأة على زوجها في الجاهلية ، ولم يكن ورد بشأنه حكم في الإسلام قبل واقعة خولة هذه ، ومن ثم أفتاها الرسول ﷺ بما كان عليه الحال في الجاهلية اجتهاداً منه عليه السلام . وحينئذ نزل الوحي مصححا لاجتهاد النبي ﷺ ومبيناً حكم الظهار في الإسلام كما ورد في تلك الآيات من كونه حراماً . وأنه لا يعتبر طلاقاً وأنه يجب فيه الكفارة عند العود فيه قبل أن يمس الرجل زوجته وإن هذه الكفارة مرتبة على النحو التالي :عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعتين فإن لم يستطيع فطعام ستين مسكيناً [٢] وله تفصيلات أخرى كثيرة مذكورة في كتاب الفقه الإسلامي.

وروي أن النبي ﷺ قال لخولة لما نزلت آيات المجادلة : مريه فليعتق رقبة " قالت:فقلت والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق . قال : فليصم شهرين متتابعين " قالت: فقلت والله انه لشيخ كبير ما له من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر " قالت : فقلت والله يا رسول الله ما ذاك عنده ، قالت فقال رسول الله ﷺ " فانا سأعينه بفرق من تمر قالت : فقلت يا رسول الله : وأنا سأعينه بفرق آخر ، قال :" قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي به عنه ثم استوصى بابن عمك خيرا " قالت : ففعلت " [١].

جـ - حدث في غزوة تبوك أن استأذن الرسول ﷺ نفر من المسلمين عن السفر مع رسول الله ﷺ في هذه الغزوة لأعذار حقيقية . كما استأذنه في التخلف نفر آخر من المنافقين بأعذار زوروها

(١) انظر تفسير بن كثير ٣١٩/٣ نقلا عن مسند الإمام أحمد وسنن بن داوود .

من عند أنفسهم ولا تمت للحقيقة بصلة ، وأذن الرسول ﷺ لجميع هؤلاء بالتخلف دون بحث وتحر عن حقيقة أعذارهم حتى يتميز الصادقون من الكاذبين .

ولما كان الله يعلم دخائل المنافقين ويحيط بمكنونات نفوسهم وما فيها من مكر وخبث وخداع وغش فإنه كشف للرسول ﷺ عن حقيقتهم وعاتبه على التسرع في الإذن لهم بالتخلف قبل أن يتحرى عنهم ويقف على حقيقة أعذارهم . ومن ثم نزل قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ (١) .

....

(٢) الآية ٤٢ ، ٤٣ من سورة التوبة .

صور من اجتهادات الصحابة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالرغم من أن الوحي – كتاباً أو سنة – كان هو المصدر الوحيد للتشريع في عهد رسول الله ﷺ إلا انه مع ذلك كان عليه السلام يجتهد في بعض المواطن التي لم ينزل الوحي فيها كما مر بنا وكان الوحي يقره على هذا الاجتهاد إن كان صواباً أو يبين له وجه الخطأ فيه أن لم يكن صواباً .

ولم يكتف الرسول ﷺ باجتهاده هو عند عدم نزول الوحي وإنما كان يطلب من الصحابة أن يجتهدوا في حضرته ويقرهم على ما يقع منهم من اجتهادات في أسفارهم بعيداً عنه إن كانت صحيحة ويبين لهم وجه الصواب إن كانت خطأ .

ومن صور اجتهادا تهم رضوان الله عليهم في عهده عليه السلام ما يأتي :

١- عرض على الرسول ﷺ قضية وكان عمرو بن العاص في مجلس النبي ﷺ فقال له عليه السلام احكم فيها فقال : وأنت حاضر يا رسول الله ؟ فقال عليه السلام : نعم ، فإن أصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك اجر .

٢- بما روي عن معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً قال " كيف تصنع أن عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بما في كتاب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال اجتهد رأي لا آلوا . قال : فضرب رسول الله ﷺ على صدره ثم قال الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله.

٣- روى أن صحابيين خرجا في سفر فحضرت الصلاة ولم لكن معهما ماء . فتيمما وصليا ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ولم يعد الأخر.

فلما قفلا من السفر ذكرا ذلك للنبي ﷺ فصوبهما ﵇ ثم قال للذي لم يعد :" أصبت السنة وأجزاتك صلاتك وقال للذي عاد : لك الأجر مرتين ".

٤- لما رجع الرسول ﷺ من غزوة الأحزاب جاءه الوحي بالتوجه إلى بني قريظة قبل أن يخلع لباس الحرب . فقال لأصحابه : لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة ." فساروا مسرعين ، ثم أدركهم العصر في الطريق ، وهنا صلى بعضهم العصر في وقته قبل الوصول إلى بني قريظة متأولاً كلام رسول الله ﷺ بأن المراد منه التعجيل والمبادرة في الذهاب إلى بني قريظة لا تأخير الصلاة عن وقتها . بينما طبق البعض الآخر كلام رسول الله ﷺ حرفياً دون محاولة تأويله . وعلم النبي ﷺ بذلك فأقر كلا الفريقين على اجتهادهما .

٥- روي أن الإمام علياً ﵁ قد حكم في قضية زبيه الأسد برأيه واجتهاده حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيا وقد اقره الرسول ﷺ في اجتهاده هذا لموافقته الصواب .

وذلك أن أسداً وقع في حفرة فأجتمع الناس حولها وتزاحموا فسقط رجل فيها فامسك بآخر وأمسك الثاني بثالث وأمسك الثالث برابع فوقعوا جميعاً وماتوا . فحكم للأول بربع دية وللثاني بثلث دية وللثالث بنصف دية وللرابع دية كاملة وجعل التعويضات على قبائل المتزاحمين حول الحفرة .

ووجهة نظر الإمام على هنا : أن الأول مات بسقوطه هو وبسقوط الثلاثة فوقه . وسقوط ليس من فعله وإنما بالتزاحم والتدافع حلو الحفرة . وأما سقوط الثلاثة فوقه فمن فعله هو فيسقط ما يقابل ذلك من الدية وهو ثلاثة أرباعها ويبقى ربع الدية فيستحقه أسرة هذا الميت .

وأما الثاني : فقد مات بسقوطه هو وسقوط الثالث والرابع فوقه وسقوطه ليس من فعله وإنما بجذب الأول له

فيستحق ما يقابله من الدية وهو الثلث . وأما سقوط الثالث والرابع فوقه فمن فعله هو فلا تستحق أسرته ما يقابل ذلك من الدية وهو الثلثان .

وأما الثالث : فقد مات هو وسقوط الرابع فوقه وسقوطه ليس من فعله وإنما بجذب الثاني له فتستحق أسرته ما يقابل ذلك من الدية وهو النصف وأما سقوط الرابع فوقه فمن فعله هو فيهدر ما يقابله من الدية .

وأما الرابع : فقد مات بأمر واحد وهو سقوطه في الحفرة وسقوطه ليس من فعله فتستحق أسرته الدية كاملة .

هذا هو حكم الإمام علي رضي الله عنه في تلك القضية وهو إن دل على شيء فإنما يدل على أنه رضي الله عنه كان يتمتع بعقلية قضائية فذة بل أنه كان يرى بنور الله تعالى آلا يقول سبحانه : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [1] صدق الله العظيم .

٦- خرج بعض صحابة رسول الله ﷺ في سفر فأصاب واحداً منهم حجر في رأسه فشجه فاحتلم فسأل أصحابه عما إذا كان يجوز له التيمم أم لا ؟ فأجابوا بالمنع ما دام يقدر على الماء ، فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله الم يسألوا إذ لم يعرفوا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه التيمم - هكذا - ويعصب على رأسه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده .

٧- وعن عمار قال : أجنبت فلم اصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك النبي ﷺ فقال إنما يكفيك هكذا . وضرب النبي ﷺ ، بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

٨- حين كان علي ﷺ باليمن قاضياً أتاه ثلاثة رجال يختصمون في غلام كل واحد منهم يقول هو ابني فقال علي أنتم شركاء متشاكسون فاقرع بينهم ثم جعل الولد للذي خرجت له القرعة وجعل عليه للرجلين الآخرين ثلثي الدية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجزه (١) .

....

(١) انظر : التشريع والفقه في الإسلام للأستاذ مناع القطان ص ١٠٦/١٠ .

تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم
وعلاقتها بالتشريع

إن من تصرفات الرسول ﷺ ما يدخل في نطاق التشريع ومنها ما لا يدخل في نطاقه .

١- فالأمور التي يكون طريق معرفتها التجربة والخبرة كالطب والزراعة مثلا لا تعتبر من قبيل التشريع فإذا صدر عن الرسول ﷺ قول أو فعل يتعلق بها فإنه يحتمل الخطأ والصواب [1] فإن الخطأ فيها لا يقتضي الأمر تصحيحاً من الوحي ما دام بعيداً عن مجال التشريع .

ومن ذلك مثلا ما روي أن الرسول ﷺ مر على قوم يؤبرون النخل - أي يلقحونه - فقال لهم لو لم تعملوا لصلح . فاستجابوا لرأيه ، ثم مر بعد فترة فوجد الثمر قد خرج شيعا [2] فقال لهم ما لنخلكم ؟ قالوا قلت كذا وكذا . فقال ﷺ:" أنتم أعلم بأمور دنياكم ".

٢- والأمور التي تتعلق بتنظيم الجيوش ووضع الخطط الحربية لا تعتبر من قبيل التشريع أيضاً فيجوز أن يخطئ الرسول ﷺ فيها ولا يصحح الوحي خطأه لأنها ليست من التشريع .

ومن ذلك ما روي أنه ﷺ في غزوة بدر قد نزل بالجيش على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة فقال له الحباب بن المنذر يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أهو منزل أنزلكم الله ليس لنا أن نتقدم آو نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال عليه السلام بل الرأي والمكيدة

---

(١) التشريع والفقه في الإسلام للأستاذ مناع القطان ص ٩٨ .
(٢) الشيعي هو التمر الذي لا يشتد لونه ويحص ذلك إذا لم يفلح النخل " انظر : المختار الصحاح باب الشين فصل الياء

. فقال يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل فانهض بنا حتى ننزل أدنى ماء من القوم فننزله ونغور ما وراءه من القليب ثم نبني عليه حوضاً فنملأه فنشرب ولا يشربون فاستحسن رسول الله ﷺ هذا الرأي وفعله (١) .

٢- وأما ما يصدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل على وجه التبليغ فإنه يكون تشريعاً سواء كان يتعلق بالعقائد أم بالعبادات أم بالأخلاق أم بالمعاملات أم بشئون الرياسة العامة والقضاء .

وهذا القسم يجوز الاجتهاد على رأي جمهور الفقهاء ولكنه عليه السلام إذا اخطأ في اجتهاده هنا فلا يقر على اجتهاده وإنما يصحح الوحي اجتهاده كما ذكرنا (٢) .

....

(١) انظر فيما تقدم التشريع والفقه في الإسلام للأستاذ مناع القطان .
(٢) المرجع السابق .

الدور الأول

الفقه في عصر الخلفاء الراشدين

يبتدئ هذا العصر بوفاة النبي ﷺ في السنة الحادية عشرة من الهجرة وينتهي بتولي معاوية ابن أبي سفيان الخلافة في السنة الحادية والأربعون من الهجرة .

وقد اتسع نطاق الدولة الإسلامية في هذا العصر فدخل في رحابها بلاد فارس والعراق والشام ومصر وكان لهذه البلاد عادات وتقاليد وأعراف في المعاملات وغيرها مما لم يكن موجوداً في عهد الرسول ﷺ فكان لزاماً على فقهاء الصحابة أن بينوا حكم الشرع في هذه الأعراف والمعاملات (١) . كثيراً ما كانوا يلجئون إلى الرأي لأن القرآن والسنة لم ينصا على هذه الوقائع صراحة وقد يتفقون في الرأي بشأن بعض هذه الوقائع وقد يختلفون بشأن بعضها الأخر ولا بد أن ينعكس هذا كله على الفقه الإسلامي فتمتد أفاقه ويتسع رحابه (٢) .

بل وجد المسلمون أنفسهم حينذاك بإزاء بعض القضايا التي فرضت نفسها على ساحة الفكر الإسلامي وتحتاج إلى أحكام تتواءم مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة حيث لم يكن ثمة نصوص صريحة تحكمها وذلك كمسألة جمع القرآن في عهد أبي بكر وعهد عثمان رضي الله عنهما وكمسألة محاربة مانعي الزكاة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان ص ٣٨ – ٣٩ .
(٢) المرجع السابق .

بل إن بعض القضايا التي ثار النقاش حولها حينذاك كان قد ورد بشأنها نصوص في القرآن الكريم ولكنهم اختلفوا في تفسير هذه النصوص وتحديد المراد منها .

فمن ذلك مثلا اختلافهم في المراد من لفظ القروء الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ (١) فقال بعضهم المراد منها الإظهار فيكون عدة المطلقة ذات الحيض ثلاثة أطهار ، وقال آخرون المراد منها الحيضات فيكون عدتها عندهم ثلاث حيضات .

ومنشأ الخلاف أن لفظ قروء من الألفاظ المشتركة فيستعمل في كل من الطهر والحيض استعمالا متساوياً .

ومن ذلك أيضاً اختلافهم في المراد من لفظ " إخوة " الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ (٢) وهل يندرج الأخوان تحت مضمون هذا اللفظ أم لا ؟ وهل هو قاصر على الذكور فقط أم يتضمن الأخوات أيضاً ؟

والمناقشات التي كانت ترد بشأن هذه القضايا وغيرها لم تكن تنبع من فراغ وإنما كانت تستند إلى أدلة عقلية أو نقلية أو تستند إليهما معا .

وهذه الآراء المدعمة بالأدلة كانت تصب في نهر الفقه الإسلامي لتمده بتيار دافق من فكر هذه الصفوة النقية الطاهرة الذين شاركوا الرسول ﷺ رحلة جهاده وتشربوا مبادئ الإسلام حتى الثمالة

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

فملكت عليهم كل مشاعرهم وسرت تعاليمه كالنور في كيانهم فكانت آراؤهم اقرب ما تكون إلى الحق : لأنها تنبثق من معين التقوى والتقوى هي التي تهدى إلى الصواب . ألا يقول ﷻ: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ ﴾ (٣) .

منهجهم في القضاء والحكم :

كان منهج الخلفاء الراشدين في القضاء والحكم يتمثل في الأتي :

١- النظر في كتاب الله أولا ، فإن وجدوا فيه حكم القضية المنظورة حكموا به .

٢- وإن لم يجدوا فيه حكمها نظروا في سنة رسول الله ﷺ فإن وجدوا فيها حكماً له عليه السلام حكموا بمقتضاه .

٣- وإن لم يجدوا في السنة حكماً لها سألوا الناس عما إذا كانوا يعرفون أن لرسول الله ﷺ حكما أم لا ؟ فإن اخبروا أن الرسول ﷺ قضى فيها بقضاء معين حكموا به.

٤- وإن اخبروا أنهم لا يعرفون له قضاء بشأنها جمعوا علماءهم وأئمة الرأي فيهم فإن اتفق رأيهم على حكم معين فيها حكموا به وصار هذا الحكم حجة فلا يجوز لأحد بعد ذلك مخالفته .

٥- وإن اختلفوا قضى الحاكم بما تطمئن إليه نفسه بعد التأمل والنظر وتحرى وجه الحق .

---

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .
(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

تلك هي طريقة أبي بكر وتابعه فيها باقي الخلفاء الراشدين إلا أن باقي الخلفاء كانوا يزيدون على ما تقدم أنهم إذا لم يجدوا الحكم في السنة ينظرون هل كان لمن سبقهم من الخلفاء قضاء في المسألة أم لا . فإن كان ثمة حكم سابق لأحد الخلفاء قضى الخليفة الذي يليه بنفس الحكم ، فإن لم يجد في الكتاب ولا السنة ولا قضاء من سبقه حكم فيها جمع رؤوس الناس واستشارهم ......الخ .

وهذا ما يستفاد من مضمون ما أورده ابن قيم الجوزية في " إعلام الموقعين " (١) إذ جاء فيه :

كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به . وإن لم يجد في كتاب الله . نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وجاء فيه أيضاً :" وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء . قضى به ، وألا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

كما جاء فيه (٢) عن عبد الله بن مسعود قال :" من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله

---

(١) جـ ١ ص ٦٢ .
(٢) جـ ٦٣ .

، فإن لم يكن في كتاب الله بما قضى فيه نبيه ﷺ فإن جـــاء أمراً ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ".

وقد بعث عمر إلى شريح قاضيه على الكوفة " إذا وجدت شيئا في كتاب الله فأقض به ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاض بما في سنة رسول الله ﷺ فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فأقض بما اجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه احد قبلك فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم وإن شئت أن تتأخر ، وما أرى التأخر إلا خير لك (١).

مصادر الفقه في هذا العصر :

مما تقدم يتبين لنا أن مصادر الفقه في عصر الخلفاء الراشدين كانت تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية والرأي .

كيف كان القرآن الكريم في حياتهم ؟

كان القرآن الكريم في حياه الصحابة رضوان الله عليهم هو دستور الدساتير الذي ينظم كل علاقاتهم في الحياة ويحتكمون إليه في كل قضاياهم فيلتزم به الحاكم قبل المحكوم .

كان هو ربيع قلوبهم ونور أبصارهم والقبس الوهاج الذي يضيء أمامهم كل معالم الحق .

كان هو شغلهم الشاغل ومحل اهتمامهم البالغ يعايشونه ليل نهار ويصاحبونه في غدوهم و رواحهم ويتخذونه خير أنيس لهم في وحدتهم .

---

(١) المرجع السابق ص ٦١ -٦٢ .

كانت تعبق بأريجه مجالسهم ويتنسمون عبير السعادة في رحابه . وكانت آياته في سموها وجمالها وجلالها وروعتها وبهائها ترقى بهم على مدارج الكمال البشري حتى يصيروا أقرب ما يكونون إلى الملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

كانت آياته تسرى بهم في بحار من النور الإلهي فتطهر نفوسهم من كل ما علق بها من أوصاب الحياة وأدرانها .

لم تكن آياته عندهم مجرد كلمات ترددها ألسنتهم كالببغاوات دون أن تعيها أفئدتهم كما هو حال الكثيرين منا الآن وإنما كانت قلوبهم وعقولهم تتشرب كلماته بشغف بالغ لتروي به ظمأها .

كانوا يتعمقون كل آية وكل حرف فيه لعلهم يدركوا أسراره ويستشفوا معانيه بغية العمل بأحكامه طلباً لرضا الله ورسوله ، فكان العمل بأحكامه عندهم قرين العلم بها حتى غدا كل واحد منهم في أقواله وأفعاله وحركته وسكونه قرآناً يمشى على الأرض فلم يكن ثمة انفصام بين العلم والعمل كما هو الحال عندنا الآن .

لم ينزلوا القرآن من عليائه كما فعلنا نحن . ولم يعزلوه في زاوية مهملة بعيداً عن قيادة حركة الحياة كما فعلنا نحن ولم يقولوا لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة كما قلنا نحن فقد كانت السياسة عندهم تنبثق من الدين وتحكمها أخلاقه ، ولم يتخذوا من القرآن حرفة للكسب بها في المآتم وعلى المقابر كما فعلنا نحن حتى وقر في أذهان الكثيرين إن من أهم وظائف القرآن الكريم هي تلاوته في المآتم وعلى المقابر ألا وإن حصر وظيفة القرآن الكريم أو الجانب الأكبر منها في هذه الزاوية ليعتبر أسوأ إهانة للقرآن نفسه فما لمثل ذلك نزل القرآن أبداً .

ثم اتخذت منه طائفة أخري حرفة دنيئة للتسول به على أبواب المساجد والطرقات والمواصلات العامة ويتعمدون ارتداء ملابس رثة ممزقة بل مهلهلة ليكسبوا عطف الآخرين عليهم من السذج والبسطاء .

ألا وإن هؤلاء ليعتبرون شجي في الحلق وقذى في العين ولا يستحقون إلا كل امتهان وازدراء لأنهم بفعلهم هذا يعطون انطباعاً معينا لدى البعض عن القرآن لا يليق بجلاله ويضعونه في صورة مهينة لا تتلاءم مع ما يجب له من المهابة والقداسة والتوقير .

ألا وإن البون لجد شاسع بين تعامل صحابة رسول الله ﷺ مع القرآن وتعاملنا نحن معه . إذ كان القرآن بالنسبة لهم هو الحياة والمنعة ومن ثم دانت لهم الحياة كلها به .

أما نحن فتعامل مع القرآن صورياً ، نقرؤه ولا نتدبر معانيه ، وبالتالي لا نعمل بما فيه ، ويأنف أولاد الذوات منا أن يتعلموه ويفضلون عليه المدارس الأجنبية ونراوغ في الإحتكام إليه وتطبيقه وجعلناه على هامش حياتنا ومن ثم غدونا نحن أيضاً على هامش الحياة نعاني التمزق والذلة والهوان وصار بأسنا على أنفسنا حتى أصبحنا ـ كمسلمين ـ أضحوكة العالم أجمع ومصدر سخريته بنا ، بل ومحل رثائه الذي لا يخلو من التشفي أيضاً ، فيا ترى متى نتعظ ونعتبر .

كان من مظاهر اهتمام الصحابة بالقرآن نهيهم عن كتابة السنة حتى لا تختلط به وتحذيرهم من المبالغة في الاشتغال بها خشية الانشغال عن القرآن ، كما سيأتي بيانه.

وكان من مظاهر ذلك أيضاً العمل على جمعه في مصحف واحد كما حدث في عهد أبي بكر وعهد عثمان رضي الله عنهما .

....

جمع القرآن الكريم

تمهيد :

شاءت إرادة الله تعالى وحكمته ألا يكون نزول القرآن دفعة واحدة وإنما كان نزوله منجما – أي مفرقاً- على سنوات البعثة المحمدية كلها ليسهل حفظه على النبي ﷺ حيث كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، ومن ثم يقول الله تعالى :﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ (١) .

ويقول :﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَـٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ (٢) ، ويقول :﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَـٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَـٰهُ تَنزِيلًا ﴾ (٣) . وليسهل حفظه على الصحابة أيضاً حيث كان يغلب عليهم طابع الأمية كذلك وكانت هي السمة العامة للسواد الأعظم منهم كما أن جانباً كبيراً منه كان ينزل حسب الوقائع والأحداث .

وكان الرسول ﷺ يحفظ ما ينزل عليه ويمليه على كتبة الوحي الذين اتخذهم لهذا الغرض ثم يبلغه للناس فيحفظه من يحفظه منهم وكان كل ما يكتب من القرآن يحتفظ به النبي ﷺ عنده وكان الكتاب يكتبون لأنفسهم صوراً منه " ويدلهم رسول الله ﷺ على موضع ما ينزل من الآيات والسور " (٤) .

(١) الآية ٤٨ من سورة العنكبوت .
(٢) الآية ٣٢ من سورة الفرقان .
(٣) الآية ١٠٦ من سورة الإسراء .
(٤) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١٣.

ولما مات الرسول ﷺ كان القرآن الكريم كله محفوظاً في صدور القراء ومكتوباً مرتب الآيات والسور في صحف مفرقة في بيت النبي ﷺ حيث لم تكن مجموعة في مصحف واحد .

فلما انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى وتولى أبو بكر رضي الله عنه أمر الخلافة من بعده كان من أهم أعماله جمع القرآن كله في مصحف واحد واحتفظ به عنده ثم احتفظ به عمر بعد موت أبي بكر وانتقال الخلافة إليه ثم احتفظ به في بيت حفصة ابنته وأم المؤمنين بعد موت عمر رضي الله عنهما ، وفي عهد عثمان رضي الله عنه اتجه الرأي إلى نسخ صور متعددة من المصحف الذي كان في بيت حفصة وتوزيعه على الأقطار الإسلامية .

جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه :

روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال أرسل إلى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة فإذا عمر أبن الخطاب عنده فقال أبو بكر أن عمر أتاني فقال أن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخش أن يستمر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن واني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، قلت لعمر نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ ، قال هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت ذلك الذي رأى عمر . قال زيد فقال لي أبو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فأجمعه . فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرتني به من جمع القرآن . قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ قال هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فتتبعت القرآن أجمعه

من العشب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ ﴾ (١) حتى أخر براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر في حياته ثم عند حفظة بنت عمر "(٢).

وقال حارث المحاسبي : كتابة القرآن ليست بمحدثة فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والأكناف والعسب وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً ، كان بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشراً فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء (٣).

توزيع المصاحف على الأنصار في عهد عثمان رضي الله عنه :

في عهد عثمان رضي الله عنه اختلف القراء في بعض أحرف القرآن خاصة في الأمصار البعيدة عن مركز الخلافة وذلك نظراً لاختلاف لهجاتهم وكان كل قارئ يفضل قراءته على قراءة غيره وكاد الأمر أن يؤدي إلى فتنة وتقاتل بين المسلمين وعلم عثمان رضي الله عنه بهذا الاختلاف فجمع علماء الصحابة واستشارهم في الأمر فأشاروا عليه بنسخ صور متعددة من المصحف الذي جمع في عهد أبو بكر رضي الله عنه وتوزيعها على الأمصار الإسلامية وحرق ما عداه من الصحف الأخرى .وذلك لأن هذا المصحف قد جمعه زيد بن ثابت من منبعه الأصلي وهو بيت رسول الله ﷺ

(١) الآية ١٢٨ من سورة التوبة .
(٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري من ٨٣ نقلا عن صحيح البخاري .
(٣) المرجع السابق نقلاً عن الإتقان للسيوطي .

ونسخ الكتاب الذين كانوا يكتبونه للرسول ﷺ وصدور القراء حيث كان يعرض كل ما جمعه على إعلام الصحابة رضي الله عنهم فلم يقع بينهم أي اختلاف بشأن أي شيء فيها .

هذا وقد روي عن البخاري عن أنس بن حذيفة ابن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح ارومينية – أذربيجان – مع أهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق وكان ذلك سنة خمس وعشرين . والمصاحف التي كتبت منه أرسلت إلى الكوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينة وأبقى عثمان لنفسه مصحفاً عرف بالمصحف الإمام ووضعت هذه المصاحف في جوامع الأمصار يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ " [١].

....

(١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري من ٨٣ نقلا عن صحيح البخاري .

موقفهم من السنة

كان لسنة رسول الله ﷺ في نفوس الصحابة رضوان الله عليهم منزلة سامية رفيعة وهذا أمر بديهي فهم قد أحبوا الرسول ﷺ حباً يفوق كل وصف فكان أحب إليهم من أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وأموالهم وكل ما يحرصون عليه في الحياة . وهذا الحب هو مقياس الإيمان وجوهره ينبثق من معينه الثر ولا يستقيم الإيمان بدونه ، ومن ثم يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[1].

هذا هو مقتضى الإيمان الحقيقي فلا يتصور وجود أحد خالطت بشاشة الإيمان قلبه ثم لا يتفانى في حب الله ورسوله . وإذا كنا نحب رسول الله ﷺ دون أن نشاهده أو نراه ويفصل بيننا وبينه مسافة مترامية من الزمان مداها أربعة عشر قرناً فما بالنا بصاحبته ﷺ وقد عايشوه وخالطوه وواصلوا معه وتحت رايته رحلة الجهاد في سبيل الله . ما بالنا وقد عايشوه فرأوا نموذجاً من البشر خصه الله بفضله وبرعايته وأمده بنور منه واعده لحمل هذه الرسالة التي جاءت لخير

---

(١) الآية ١٢٤ من سورة التوبة .
(٢) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

البشرية جمعاء . إذ يقول ﷻ : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [٢].

ويقول :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ﴾ [١]. رأوا نموذجاً فريداً من البشر هو الفضيلة مجسمة وهو الطهارة في أسما صورها ،وهو النقاء في صفاء باهر ، وهو الصدق والوفاء والبر ، هو الرحمة والتواضع والعدل ، هو الثبات على المبدأ كالجبل الأشم ، هو الحلم لا من ضعف والصبر لا من يأس والزهد لا من فقر والشجاعة بلا تهور والجود كبحر زاخر بلا شاطئين مسك بيده زمام الفضائل كلها . وكفي به شرفاً وفضلاً أن يصفه ربه بقوله :﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾ [٢].

عايشوا رسول الله ﷺ فرأوا بأعينهم هذه الشمائل والسجايا فبهرتهم أيما إبهار فهامت قلوبهم به حبا وتعلقت أرواحهم به عشقاً فلازموه ملازمة الظل لصاحبه واتخذوه أسوة حسنة في كل ما يفعل أو يقول ، وكيف لا وهذا كتاب الله ﷻ يحثهم على ذلك

---

(١) الآيات ٤٥-٤٧ من سورة الأحزاب .
(٢) الآية ٤ من سورة القلم .
(٣) الآية ٢١ من سورة الأحزاب .
(٤) الآية ٥٩ من سورة النساء .

إذ يقول ﷻ : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ (٣) .

ومن ثم كانوا يعضون على سنته بالنواجذ امتثالاً لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (٤).

فأمر الله بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتي الكتاب ومثله معه .

ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالاً بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه ﷺ انه قال :" لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ، وقال :" إنما الطاعة في المعروف" ، وقال في ولاة الأمور:" من أمركم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة "(١).

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ١-٤٨ .
(٢) المرجع السابق ص ٤٩ -٥٠ .
(٣) الآية الأولى من سورة الحجرات .
(٤) أعلام الموقعين جـ١ ص ٥١ .

هذا وقد أجمع الفقهاء على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه تعالى وإن الرد إلى الرسول هو الرجوع إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته (٢).

ويقول الله تعالى :" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ (٣).

أي لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتي ، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه . روي عن ابن عباس رضي الله عنهما " لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة " (٤).

ويقول تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ (١).

فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف بتقديم أرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لإعمالهم (٢).

ويقول تعالى :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾(٣).

---

(١) الآية ٢ من سورة الحجرات .
(٢) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٥١ .
(٣) الآية ٦٥ من سورة النساء .
(٤) الآية ٧ من سورة النساء .

ويقول : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (٤).

ويقول : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٥) وهو إذ يبين ما يوحى إليه من ربه (٦).

ويقول : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (٧).

ويقول : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (٨).

والسنة هي مفتاح كتاب الله تعالى فبدونها لا يمكن سير أغواره ولا النفوذ إلى أسراره فهي التي تبين مجمله وتقيد مطلقه وتخصص عمومه .

ولبيان مدى أهمية السنة نرى الرسول ﷺ يقول " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ واع أوعى من سامع ".

من هذا المنطلق كان حرص صحابة رسول الله ﷺ على السنة ، يتضح ذلك من رجوعهم إليها في كل واقعة لم يرد بشأنها نص صريح في كتاب الله تعالى كما مر بنا .

كيف كانوا يتلقون الحديث عن النبي ﷺ :

كان الرسول ﷺ يعيش بين أصحابه عيشة بسيطة متواضعة كأي واحد منهم ، فلم يحفل بأي مظهر من مظاهر الأبهة والعظمة التي يحياها الملوك والرؤساء

(٥) الآية ٤٤ من سورة النحل
(٦) الحديث والمحدثون لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٧
(٧) الآيات ٣،٤ من سورة النجم .
(٨) الآية ٨٠ من سورة النساء .

فلا تيجان مرصعة بالأحجار الكريمة ولا ثياب موشاة بالذهب والفضة - إذ مجرد لبس الحرير أو التختم بالذهب محرم على الرجال في شريعته - ولا قصور شامخة منيعة وإنما بيوته لا تعدو أن تكون مجرد حجرات رقيقة الحال شكلاً وإن كانت تسمو على كل قصور الدنيا مضموناً بتشرفها به ﷺ ، ولا حراس ولا حجاب بينه وبين الصحابة ، ومن ثم كانوا دائمي اللقاء به ليقفوا منه على أحكام دينهم ويسألوه عن كل ما يعن لهن . وكثيراً ما كان يعقد لهم المجالس العلمية بالمسجد بالإضافة إلى خطب الجمع والعيدين فقد روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :" كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا " (١).

وكانوا يحرصون كل الحرص على حضور هذه المجالس العلمية حيث يجدون فيها غذاء أرواحهم وصلاح دينهم ودنياهم ولم يكن يمنعهم عنها إلا السفر أو العمل في التجارة وغيرها .

ومما يعبر عن مدى حرصهم على حضور مجالس الرسول ﷺ هذه الرواية التي ساقها البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ يقول " أنه وجار له من الأنصار كانا يتناوبان مجالس رسول الله ﷺ ويخبر كل منا صاحبه بما رآه أو سمعه نهاره" (٢).

ولم تقف المسافات الشاسعة حائلا بين الرسول ﷺ وبين أي أحد من المسلمين في شتى البلاد الإسلامية إذا أراد الوقوف على حكم الدين في أي أمر ألم به ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحة

(١) الحديث والمحدثون ص ٥٠.
(١) المرجع السابق ص ٥١ .
(٢) المرجع السابق ص ٥٢ نقلا عن البخاري

" عن عقبة بن الحارث انه أخبرته امرأة بأنها أرضعته هو وزوجته فركب من فوره ـ وكان بمكة ـ قاصدا المدينة حتى بلغ رسول الله ﷺ فسأله عن حكم الله فيمن تزوج امرأة لا يعلم أنها أخته من الرضاع ثم أخبرته بذلك من أرضعتها فقال له النبي ﷺ " كيف وقد قيل ففارق زوجته لوقته " (٢) .

....

أثر النساء في نشر السنة

ولم يكن تعلم السنة وأحكام الشريعة من الرسول ﷺ قاصراً على الرجال فقط وإنما كان يتناول النساء أيضاً فكان كثير من النساء يحضرن المسجد ويستمعن إلى حديثه الشريف إلا أن المجالس النبوية بوجه عام كانت الغلبة فيها للرجال دون النساء . لذلك جاء وفد النساء إلى الرسول ﷺ وطلبن إليه أن يجعل لهن يوماً يعلمهن فيه فكان النبي ﷺ يجيبهن إلى ذلك (١) .

على أن هذه الدروس العامة لم تكن قائمة بكل حوائج النساء الدينية الخاصة فكن يترددن على بيوت أزواج النبي ﷺ يسألنهن فيما يعرض لهن من مشاكل وقضايا (٢).

فمن ذلك ما يأتي :

١- عن عروة عن عائشة قالت " كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا إرتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني منى ولا أويك أبدا ، قالت وكيف ذلك ؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقض راجعتك فذهبت المرآة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ ﴾ (٣) ، قالت عائشة فأستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق (٤).

---

(١) الحديث والمحدثون ص ٥٥ .
(٢) المرجع السابق
(٣) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(٤) نيل الأوطار ص ٢٥٣/٦ ـ ٢٥٤

٢- عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال جاءت فتاه إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجني من أبن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال :" فجعل الأمر إليها ، فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء [1].

٣- روي البزار والطبراني أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن أصيبوا أثيبوا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فمالنا من ذلك الأجر ، فقال عليه الصلاة والسلام " بلغني من لقيت من النساء أن طاعة للزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك – أي يعدل اجر الجهاد في سبيل الله – وقليل مكن من تفعله [2].

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [3] .

٥- عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال " قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدية ضباب و أقط وسمن – وهي مشركة . فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي ﷺ

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٧. وقال رواه أبن ماجة واحمد والنسائي .

فانزل الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٤]. فأمرها أن تقبل هديتها وإن تدخلها بيتها [٥].

وفي رواية أخرى " عن أسماء بنت أبى بكر قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش – وهى مشركة – فسالت النبي ﷺ أصلها ؟ قال نعم " متفق عليه [١].

زاد البخاري : قال ابن عينيه فانزل الله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [٢].

---

(٢) انظر: آداب الخطبة والزفاف تأليف عبد الله ناصح علوان ص ١٢٧ نقلا عن البزار والطبراني .
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٣/٣ وقال رواه الجماعة إلا الترمذي .
(٤) الآية ٨ من سورة الممتحنة .
(٥) نيل الأوطار ج ٦ ص٣ .

(١) المرجع السابق وقد جاء به " قوله راغبة " اختلف في تفسيره ، فقيل ما ذكره المصنف من إنها راغبة في شيء تأخذه من بنتها وهي على شركها ، وقيل رغبته في الإسلام ، وتعقب بأن الرغبة لو كانت في الإسلام لم يحتاج إلى الاستئذان وقيل معناه راغبة عن ديني ، وقيل راغبة في القرب مني ومجاورتي ووقع في رواية لأبي داوود - راغمة بالميم – أي كارهة للإسلام لم تقدم مهاجرة.
وجاء في تفسير القرطبي ٥٩/١٨ " روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية ، وهي أم أسماء بنت أبي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطاً وأشياء فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى "
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ الممتحنة: من الآية٨.
(٢) الآية ٨ من سورة الممتحنة .
(٣) نيل الأوطار جـ ٢٥٣/٦ وفيه إن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء ، وعدم الانتشار والهدبة هي طرف الثوب الذي لم ينسج .

وما دام الأمر متعلقا بالدين ومعرفه حكم الشريعة فلا باس من أي سؤال حتى ولو كان محرجا في الظروف العادية ومن ثم كن في الغالب لا يتحرجن من ذلك.

و الأمثلة على ذلك كثيرة ، ومنها ما يأتي :

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبي ﷺ كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك [٣] .

٢ ـ عن أم سلمة أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء ، فقالت أم سلمه : وتحتلم المرأة قال : تربت يداك فيما يشبهها ولدها [١] .

٣ ـ وعن خوله بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل [٢] .

٤ ـ روى أن امرأة سألته ﷺ : كيف تتطهر من الحيض فقال عليه السلام ": خذي فرصه ممسكه فتوضئي بها

(١) نيل الأوطار ٢١٩/١ وقال : متفق عليه .
(٢) المرجع السابق .
(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ٥٧ – ٥٨ .
(٤) الحديث والمحدثون – ص ٥٧ – ٦٢ .

" فقالت : يا رسول الله كيف أتوضأ بها ؟ فأعاد كلامه السابق عليها فلم تفهم . فأشار إلى عائشة رضي الله عنها أن تفهمها ما يريد فأفهمتها المراد وهو أن تأخذ قطعة قطن نظيفة فتمسح بها آثار الدم [٣] .

وغالبا ما كانت نساء الأنصار يتوجهن بمثل هذه الأسئلة إلى الرسول ﷺ ، ومن ثم فقد امتدحتهن السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها " نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين " [٤].

ولقد كان لأمهات المؤمنين دور بارز في تلقى أحكام الشريعة من الرسول ﷺ ونشرها بين نساء الصحابة رضوان الله على الجميع بل إن فقهاء الصحابة أنفسهم كثيرا ما كانوا يرسلون إليهن نساءهم أو أحدى محارمهم للاستفسار عن حكم معين وكانت إجاباتهن في الأعم الأغلب موثقة بأحاديث الرسول ﷺ ومن ثم فقد كن مشاعل نور لفقهاء الصحابة ونساء المسلمين وخاصة السيدة عائشة رضي الله عنها فقد كان لها مكان الصدارة بين أمهات المؤمنين في حفظ أحاديث الرسول ﷺ وتعمق معانيها . وصدق أبو موسى الأشعري حين قال: ما أشكل علينا – أصحاب محمد ﷺ – حديث قط فسألناه عائشة إلا وجدنا عندها منه علم[١].

اثر الوفود الإسلامية على السنة :

وكذلك كان للوفود الإسلامية التي كانت تأتى إلى المدينة – بعد أن دخل الناس في دين الله أفواجا - من أنحاء الجزيرة العربية للقاء الرسول ﷺ والتزود من تعليمه وتوجيهاته اثر بالغ إلى نشر السنة النبوية حيث كانوا يقومون بتبليغ هذه التعاليم إلى قومهم إذا انقلبوا إليهم [٢].

---

(١) أعلام الموقعين ج١ ص ١٨ .
(٢) انظر : الحديث والمحدثون ص ٥٧ – ٦٢ .

ونخلص مما تقدم أن أهم العوامل التي ساعدت على التزود من سنة رسول الله ﷺ تتمثل في الأتي :

١ – تواضع الرسول ﷺ وكرم أخلاقه وسماحة نفسه فكان هذا يعطيهم اطمئنانا وراحة نفسيه في اللجوء إليه في كل ما يعن لهم من أمور و قضايا يريدون معرفه حكم الشرع فيها .

٢ - المجالس العلمية التي كان يعقدها الرسول ﷺ بالمسجد ويحضرها الصحابة بكل شوق ولهفة بالإضافة إلى خطبه العيدين. وحرص النساء على حضور هذه المجالس أيضاً .

٣ – ذهاب النساء إلى بيوت أزواج النبي ﷺ في شئونهن الدينية الخاصة .

٤ - قدوم كل من ألمت به مشكلة معينة ممن يقيمون في غير المدينة إلى الرسول ﷺ لمعرفه حكم الشرع فيها .

٥ – الوفود التي كانت تأتى إلى المدينة للقاء الرسول ﷺ والتزود من تعاليمه وتوجيهاته و تبليغ ذلك إلى قومهم إذا رجعوا إليهم .

تفاوت الصحابة في معرفة السنة :

لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم على درجة واحدة في الإلمام بسنة رسول الله ﷺ وإنما كانوا متفاوتين في هذا الشأن نظراً لاختلاف ظروف حياتهم . فمنهم من كانت تشغله الأسفار والسعي على الرزق عن حضور مجالسه أحيانا . ومنهم من كان يلازمها حيث لم يكن هناك ما يشغله عنها ، ومنهم ما كان غير مقيم بالمدينة أساسا. ومنهم من كانت ملكة الحفظ ورجاحة العقل عنده أقوى من غيره ومن ثم فقد روى عن مسروق

قال " لقد جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالأحاذ [(١)] فالأخاذ يروى الرجل والأخاذ يروي الرجلين ، والأخاذ يروي العشرة ، والأخاذ يروي المائة ، والأخاذ لو نزل بعد أهل الأرض لأصدرهم " [(٢)] .

وروى البخاري عن أبى هريرة أنه قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ حتى يبلغ قوله تعالى :﴿ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[(٣)] ، وإن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق . وإنا إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبو هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون [(٤)] .

وإنما اشتد إنكارهم على أبى هريرة لأنه صحب النبي ﷺ ثلاث سنين واتى من الرواية عنه ما لم يأت به احد من السابقين الأولين ، فلما أخبرهم بأنه كان الزمهم لرسول الله ﷺ وانه لم يشغله عن مجالسته تجارة ولا بيع ولا زرع ولا غرس فحفظ ما لم يحفظوا سكتوا عنه [(١)] .

---

(١) الأخاذ هو الغدير .
(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٥٨ .
(٣) الآيات ١٥٩ ، ١٦٠ من سورة البقرة .
(٤) الحديث والمحدثون ص ٦٧ .

وروى البخاري عنه أيضاً في كتاب العلم " ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه منى إلا ما كان من عند عبد الله بن عمرو فإنه يكتب ولا أكتب [٢].

وإذا كان من أصحاب رسول الله ﷺ من أكثر من رواية الحديث كأبي هريرة كان بينهم من يحتاط في هذا الأمر [٣] خشية الوقوع في الكذب على رسول الله ﷺ فقد روي أن عبد الله بن الزبير سأل أباه قائلا إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحث فلان وفلان ، فيقول أما إني لم أفارقه ولكني سمعته يقول " من كذب على فليتبوأ مقعده من النار "، وقيل لزيد بن أرقم : حدثنا فقال : كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله ﷺ شديد .

ويقول السائب بن يزيد : صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً واحداً .

ويقول الشعبي :جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئا .

وكان انس بن مالك يتبع الحديث عن رسول الله ﷺ بقوله " أو كما قال " حذراً من الوقوع في الكذب عليه [٤].

توجيهات في الإقلال من رواية الحديث :

(١) المرجع السابق ص ٦٧-٦٨ .
(٢) المرجع ص ٥٤ .
(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٦٣
(٤) المرجع السابق ص ٦٢ ، والحديث والمحدثون ص ٦٨- ٦٩ .

كان الاتجاه السائد في عهد الخلفاء الراشدين الإقلال من رواية الحديث خاصة في عهد أبي بكر وعهد عمر رضي الله عنهما وذلك حتى لا ينشغل الناس عن القرآن بالسنة .

فالقرآن هو المصدر الأول والرئيسي للشريعة والدستور الدائم لها وهو معجزة المعجزات في بلاغته وروعة بيانه ورصانة أسلوبه واتساق عباراته ودقة ألفاظه وسمو أحكامه ونبل غاياته ، ومن ثم فإنه يحتاج إلى زمن ليس بالقليل لتدبر آياته وتعمق أحكامه فمجرد حفظه دون معايشة تامة لمبادئه ومثله ودون فهم واع لمعانيه وتعاليمه لا يحقق الغاية المنشودة منه ، لأنه ليس مجرد كلمات ترددها الألسنة دون أن تعيها القلوب وإنما هو أعظم منهاج يرسى دعائم الحياة المثلي ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (1).

ورغم أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع وهي المفسرة له إلا أن اشتغالهم بها قبل أن تستوعبه ذاكرتهم وقبل أن تستقر معانيه في قلوبهم يقلل من فرص تدبرهم له ويشكل صعوبة عليهم في حفظه خاصة وإنهم قوم أميون ولم تزل آيات القرآن غضة في قلوبهم .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لئلا يتخذ المنافقون من شيوع الأحاديث عن رسول الله ﷺ ذريعة للتزيد فيه وسلماً

(1) الآية ٩ من سورة الإسراء .

لتزييف الحديث عن رسول الله ﷺ ولئلا تزل بالمكثرين أقدامهم فيسقطوا في هوة الخطأ والنسيان

فيكذبوا على رسول الله من حيث لا يشعرون (١) .

لذلك فقد آثروا الاحتفاظ بالسنة في صدورهم والإنفاق منها بقدر حسب ما يعن لهم من مسائل الفتوى والقضايا (٢) .

ومما يؤكد ذلك ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه جمع الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقال إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم اشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله ﷺ فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه (٣) .

وروي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا وقال أتدرون لم شيعتكم ؟ قالوا نعم مكرمة لنا قال ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جودوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم . فلما قدم قرظة قالوا حدثنا ، قال نهانا عمر(٤).

---

(١) الحديث والمحدثون ص ٦٦ -٦٧ . وانظر في مضمون هذا المعنى : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٦٣ وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ٦٣ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف مرسي ص ٣٤ والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسين حامد ص ٤٥ .
(٢) الحديث والمحدثون ص ٦٧ .
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ٨٣ -٨٤ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد يوسف مرسي ص ٣٤ -٣٥.
(٦) تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الشيخ الخضري – ص ٨٤ .

وسئل أبو هريرة ﷺ: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا ؟ فقال لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته " أي عصاه " (٥).

وروي عن رجاء بن أبي سلمة قال : بلغني أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ (٦).

عدم كتابهم الحديث :

روي عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله ﷺ وأشار عليه عامتهم بذلك فلبث شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال إني كنت قد ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فانكبوا عليها وتركوا كتاب الله والله لا ألبس كتاب الله بشيء فترك كتابة السنن (١) .

ولم يكن هذا موقفاً خاص بعصر إزاء عدم كتابة السنة وعدم تجميعها كالقرآن وإنما كان ذلك اتجاهاً عاماً لدى الصحابة تأسياً برسول الله ﷺ حيث كان النبي ﷺ ينهى عن كتابة السنة حتى يكون ثمة تفرغ تام للقرآن الكريم . فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال :" لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني فلا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" (٢).

ثم ثبت فيما بعد أن النبي ﷺ قد أذن لبعض الصحابة في كتابة السنة ، فقد روي الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو انه قال :" كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله ﷺ

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) مفتاح السنة للأستاذ محمد عبدالعزيز ،ص ١٦ نقلاً عن صحيح مسلم .

أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال اكتب فوالذي نفسي بيدي ما خرج منى إلا حق (٣) .

كما ثبت أن النبي ﷺ أمر الصحابة في بعض الوقائع أن يكتبوا حديثاً لأبي شاه اليمني ، فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب العلم عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل قتلوه منهم فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال :" أن الله حبس عن مكة القتل - أو الفيل شك من البخاري - وسلط عليهم رسول الله والمؤمنون وإنها لن تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، إلا وأنها أحلت لي ساعة من نهار إلا وأنها ساعتي هذه حرام ، ولا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد . فمن قتل له قتيل فهو بخير الناظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل (١) أي يقاد له من القاتل كما في فتح الباري – فجاء رجل من أهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ :" اكتبوا لأبي شاه " كما ثبت أن النبي ﷺ كتب لبعض عماله كتباً حددت فيها مقادير الزكاة في الإبل والغنم .

هذا وقد اختلف الفقهاء والمحدثون في صفحة الإذن بكتابة السنة بعد النهي هل يعتبر هذا الإذن من قبيل النسخ لحكم النهي عن كتابتها أم لا يعتبر كذلك ؟

يرى الكثيرون أن الإذن هنا من قبيل النسخ (٢) .

ومن القائلين بالنسخ صاحب كتاب مفتاح السنة (٣) وذلك إذ يقول :" وإلى القول بالنسخ أميل : ذلك أن القرآن ،

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ص ٦٠-٦١ نقلاً عن البخاري .
(٢) هامش المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

وإن كان بدعاً في أسلوبه فريدا في نظمه يمتاز على غيره بالإعجاز لكن المسلمين في أول الإسلام كانوا حديثي عهد بنزوله و كان النازل منه يسيراً فلم تكن ميزته قد توطنت في النفوس جد التوطن ولا تمكنت فيها فضل التمكن فكان من الممكن أن يشتبه على من دون فرسان البلاغة الوحي المتلو بغير المتلو فوجب التمييز بالكتابة . فلما مرنوا على أسلوبه وطال عهدهم بسماعه وتلاوته حتى إذا أصبحوا إذا سمعوا الآية تتلى أو السورة تقرأ أدركوا لأول كلمة تقرع أسماعهم أن ذلك وحي الله المتلو ولم يحم الاشتباه حول نفوسهم لما مرنوا على ذلك أذن لهم في كتابة الحديث لأمن اللبس " .

ويرى البعض أنه ليس ثمة تعارض حقيقي بين أحاديث النهى عن كتابه السنة وأحاديث الإذن بكتابتها ومن ثم فلا مسوغ للقول بالنسخ هنا ، وذلك لأن النهى خاص بمن لا يؤمن عليه الغلط والخلط بين القران والسنة ، أما الإذن فهو خاص بمن امن عليه ذلك أو أن النهى يعتبر هو الأصل وأما الإذن فإنه بمثابة استثناء من هذا الأصل "لظروف وملابسات خاصة" أو لبعض الصحابة الذين يكتبون السنة لأنفسهم "(1) .

ونحن نميل إلى هذا الرأي الأخير فلا يعتبر الإذن بكتابه السنة في مثل هذه الحالات ناسخا للنهى عن كتابتها لو جدنا كثرين من الصحابة يعمدون إلى كتابتها في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، ولكننا وجدناهم رغم هذا الإذن لم يحاولوا كتابتها إلا نادرا

---

(1) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٦١ .

وذلك يوحى أن الإذن هنا يعتبر استثناء ولا يعمل به إلا في حاله الضرورة فقط وذلك حيث يكون ثمة حاجة ملحه إلى كتابتها وحيث لا يخشى من اشتغال الناس بها عن القران ولا يخشى من اختلاطها به .

ولما كانت الدواعي التي من اجلها نهى النبي ﷺ عن كتابة السنة لا تزال قائمه في عهد الخلفاء الراشدين لم يشاءوا كتابتها حيث لم يكن ثمة ضرورة إلى ذلك خاصة وأنها محفوظة في الصدور.

تثبتهم من رواية الحديث :

كان الخلفاء الراشدين لا يقبلون حديثا إلا إذا كانوا مطمئنين إلى صحته فإن ساورهم شك في ذلك طلبوا من راويه ما يؤكد صدقه فيما ينسبه إلى النبي ﷺ [١] فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان حينئذ شاهدا آخر مع الراوي وكان علي رضي الله عنه يحلفه [٢] وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تختبر ذاكرة الراوي كما تعرض متن الحديث على القرآن فإن وافق القرآن قبلته وإن عارض القرآن ردته [٣].

واليك بعض هذه الروايات :

١ - روى عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس الإرث فقال ما أجادلك في كتاب الله شيئا

(١) جاء في كتاب " الحديث والمحدثون ص ٦٩ : " وكما أشار الصحابة بالإقلال من رواية الحديث وامسكوا عن الإكثار منها كذلك ساروا على منهاج التثبت من الراوي والمروي مستهدين في ذلك بكتاب الله مسترشدين بما تواتر واشتهر من سنة رسول الله فأخذوا الحديث بحيطة بالغة وحذر شديد فما أطمأنت قلوبهم إليه من الحديث بان كان متواتراً أو مشهوراً أو أمارا ولم يكن في روايته ما يشك في حفظه وضبطه قبلوه و عملوا به ولم يطلبوا عليه شهيداً ولا دليلاً ، وما وقع فيه شك طلبوا عليه ظهيرا وما لم تقم البينة على صدقه مما وقع فيه الشك أو كان مخالفاً لكتاب الله ردوه على قائله .
(٢) الحديث والمحدثون ص ٧١-٧٢ .
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي الخضري ، ص ٨٥ .

وما علمت أن رسول ﷺ ذكر لك شيا ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبه فقال سمعت رسول الله ﷺ يعطها السدس ، فقال هل معك احد فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فانقله لها أبو بكر رضي الله عنه .

٢- وروي من طريق الجزيري عن أبي نفرة عن أبى سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع ، قال لتأتيني على ذلك ببينه أو لأفعلن بك ، فجاءنا أبو موسى ممتقعا لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك فاخبرنا وقال فهل سمع احد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فاخبره [١].

٣ – وروى عن المغيرة بن شعبه أن عمر استشارهم في إملاص المرأة [٢] فقال المغيرة قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة [٣] فقال له عمر : إن كنت صادقا فأت واحدا يعلم ذلك . قال فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ قضى به [٤]

.٤ – وروى أن عمر قال لأبى – وقد روى له حديثا – لتأتيني على ما تقول ببينه فخرج فإذا ناس من الأنصار فذكر لهم قالوا قد سمعنا هذا من رسول الله ﷺ فقال عمر أما أنى لم اتهمك ولكنني أحببت أن أتثبت [٥].

٥ – وروى عن أسماء بنت الحكم الفزاري أنه سمع علياً يقول كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني به

(١) المرجع السابق ص ٨٦ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن حامد ، ص ٤٤ .
(٢) المراد هنا أن عمر رضي الله عنه كان يستشيرهم في عقوبة الجناية على المرآة فيسقط جنينها وخلص منها بسبب هذه الجناية.
(٣) المراد هنا أن النبي ﷺ قضى في هذه الجناية بدية مقدارها عبد أو أمة . وهذا هو المراد بقوله قضى فيه " بغرة ".
(٤) الحديث والمحدثون ص ٧٠ . وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ٨٦ .
(٥) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ، ٨٦ .

وكان إذا حدثني غيره استحلفه فإذا حلف صدقته ، وحدثني أبو بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له.

٦ – روى أنا السيدة عائشة رضي الله عنها قد ردت حديثا رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليله المعراج بظاهر قوله تعالى " لا تدركه الإبصار وهو يدرك الإبصار " وقالت : من زعم أن محمدا رأى ربه ليلة الإسراء فقد أعظم على الله الفرية .

وخالفها بعض الفقهاء في ذلك وقالوا أنه لا تعارض بين الآية والحديث لأن معنى لا تدركه لا تحيط به الأبصار .

٧ – وروى أيضاً أن عائشة رضي الله عنها قالت لعروة ابن الزبير : يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمر مار بنا إلى الحج فالقه فأساله فإنه قد حصل عن النبي ﷺ علماً كثيراً ، قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ ، قال عروة فكان فيما ذكر : أن النبي ﷺ قال :" إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤوس جهال يفتوهم بغير علم فيضلون ويضلون " .

قال : فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وانكرته قالت أحدثك بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال عروة نعم . حتى إذا كان عام قابل قالت إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العام الماضي

قال فلقيته فسألته فذكر لي ما حدثني به في المرة الأولى قال عروة فلما أخبرتها بذلك قالت ما احسبه إلا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص (١).

هذا كله إذا كان ثمة شك في صحة الحديث إما من الراوي أو من جهة متن الحديث نفسه فحينئذ لا يأخذون به قبل التأكد من صحته إما بطلب شاهد آخر كما فعل أبو بكر وعمر وإما باستحلاف الراوي كما كان يفعل على وإما بعرضه على القرآن أو باختيار ذاكرة الراوي ، ومعرفه مدى حفظه كما كانت تفعل عائشة رضي الله عنها وقد سلف بيان كل ما تقدم .

ولكن إذا لم يكن ثمة شك في الحديث اخذوا به فورا دون طلب شاهد آخر ولا تحليف الراوي ولا محاوله اختيار ذاكرته وقد ثبت أنهم قبلوا أحاديث كثيرة لم يروها إلا راو واحد (٢) .

فمن ذلك ما يأتي :

١- روى أن عمر بن الخطاب ﵁ خرج إلى الشام وقبل أن يدخلها علم بوقوع الوباء بها فشاور المهاجرين فاختلفوا ثم شاور الأنصار فاختلفوا ثم شاور مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا وأشاروا عليه بالرجوع فقرر عمر الرجوع . فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرار من قدر الله فقال عمر ، لو غيرك قالها يا أبا عبيدة – وكان عمر يكره خلافه ثم قال نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك أبل فهبطت وادياً له عدوتان أي ناحيتان خصبه والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وأن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته فقال أن عندي من هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض

(١) الحديث والمحدثون ص ٧١-٧٢ نقلاً عن إعلام الموقعين ج١ ص ٥٢ .
(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٦٧- ٦٨ .

فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف " [١].

٢- روي أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبي من ديته فرجع إليه عمر " [٢] .

٣- وروى أيضا أن عمر قال اذكر الله أمروأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي – يعنى ضرتين - فضربت أحدهما الأخرى بسطح [٣] فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة – وهى العبد أو الأمة – فقال عمر : لو لم اسمع فيه لقضينا بغيره [٤].

٤- " وروي أن عمر رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة وفى التي تليها بعشر ، وفى الوسطي بعشر وفى الخنصر بتسع وفى البنصر بست فلما روى له كتاب عمرو بن حزم الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ قال :" وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل " رجع عن قوله وصار إليه " [٢].

....

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١١١ .
(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٦٨ نقلا عن الرسالة للشافعي ص ٣٤٦ وقال أخرجه أحمد أبو داوود والترمذي .
(٣) بسطح : آلة يبسط فيها الخبز .
(٤) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٦٨ .

(١) المرجع السابق ص ٦٩ نقلاً عن فتح الملهم شرح صحيح مسلم .

الرأي وأثره في استنباط الأحكام
في هذا العصر

المراد بالرأي :

المراد بالرأي : هو ما يتوصل إليه بعد فكر وتأمل إلى حكم معين في أمر تتفاوت فيه وجهات النظر [١].

والرأي في مفهوم الإسلام يتنوع إلى نوعين : رأي ينكره الإسلام ويبغضه . والثاني يقره الإسلام ويثب صاحبه عليه .

أ – فالرأي الذي ينكره الإسلام ويبغضه ويعتبره باطلاً ولاغياً هو المخالف لنص الكتاب أو السنة : ومنه الكلام في الدين بالظن والتخمين قبل الرجوع إلى النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها [٢] .

وهذا النوع من الرأي معلوم في الإسلام ومحل استهجان الشريعة لأنه قول بالهوى ومن ثم فلا تصح الفتيا به ولا القضاء .

---

(١) عرف بن القيم الرأي بأنه : ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب المعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الإمارات وقد علق على تعريفه هذا بقوله : فلا يقال لمن رأي أمراً غائباً عنه مما يحس انه رأيه .
ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذي يختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الإمارات انه رأي وإن احتاج فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها .

(٢) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ١٨٨/١ فقد نقل عن الإمام الشاطبي قوله " الاجتهاد الواقع في الشريعة على نوعين :
أحدهما : الاجتهاد المعتبر صرعا وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد .
والثاني : غير المعتبر شرعاً وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر إليه الاجتهاد لأن حقيقته انه رأي بمجرد التشهي والأغراض وخبط في عماية وإتباع للهوى فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي انزل الله الموافقات ١٦٧/٤ .

(٣) الآية ٣٣ من سورة الأعراف .

يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٣].

ويقول : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١].

فهذا بيان منه ﷻ انه لا يجوز لأحد أن يقول هذا حلال و هذا حرام إلا بما علم أن الله ﷻ أحله أو حرمه [٢].

ويقول ﷻ : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [٣].

فالحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله .

ويقول تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٤].

---

(١) الآية ١١٦ من سورة النحل .
(٢) إعلام الموقعين ٣٨/١ .
(٣) الآية ٥٩ من سورة يونس .
(٤) الآية ٥٠ من سورة القصص .
(٥) الآية ٥٩ من سورة يونس .

فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما : إما استجابة لله والرسول وما جاء به وإما إتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى .

ويقول ﷻ : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (٥) .

فقسم الله سبحانه وتعالى طريق الحكم بين الناس إلى قسمين :

الأول : وهو الحق في الوحي الذي انزله الله على رسوله .

والثاني : وهو الهوى الخارج عن حدود الله وتعاليمه .

ويقول : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١) .

ويقول جل شأنه : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

---

(١) الآية ٥٩ من سورة يونس .
(٢) الآية ١٨، ١٩ من سورة الجاثية .
(٣) الآية ١ من سورة الحجرات .
(٤) أعلام الموقعين ١/٥١.
(٥) المرجع السابق ص ٥٣

أي لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه.

روي عن بن عباس رضي الله عنهما :" لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة " (٤).

ويقول الرسول ﷺ :" من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار " (٥).

ويقول عليه السلام :" من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم ، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره قد خانه " .

ويقول ﷺ :" من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو راد ". وفي رواية :" من أحدث في امرنا ما ليس منه فهو رد " (١) .

فهذه الآيات كلها والأحاديث التي وردت في هذا الشأن كانت دائماً وأبداً نصب أعين الصحابة رضوان الله عليهم كشأنهم دائماً إزاء آيات الله وسنة رسوله ، ومن ثم فقد كان أبغض شيء لديهم القول في الدين بالهوى والاحتكام إلى الرأي قبل الكتاب والسنة . والإفتاء بغير علم لأنه يمثل جرأة على الله ورسوله واستهانة بالدين وتعاليمه .

ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول : أي ارض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأي أو بما لا اعلم " (٢) .

ويقول ابن سيرين :" لم يكن احد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه ، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلا ولا في السنة أثراً فأجتهد برأيه ثم قال :هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله (٣)

(١) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ص ٢١ نقلاً عن صحيح مسلم وصحيح البخاري .

. وروى أبن شهاب عن عمر بن الخطاب ﷺ قال وهو على المنبر : يا أيها الناس أن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً : إن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكلف "(٤) .

وروى عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب هذا ما رأي الله ورأي عمر " فقال بئس ما قلت قل هذا ما رأي عمر فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر "(١).

وعن عبد الله بن أبي جعفر قال :" قال عمر بن الخطاب ﷺ السنة ما سنه الله ورسوله ﷺ ولا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة "(٢).

وعن محمد بن إبراهيم التميمي أن عمر بن الخطاب رضي الله قال : أصبح أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم السنة أن يعوها وتفلتت منهم أن يرووها استبقوها بالرأي " (٣).

وروي عن عمر بن الحرث أن عمر بن الخطاب قال : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا "(٤) .

قال عمر بن الخطاب أيضاً أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحبوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعرضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم (٥).

---

(2) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

ويعلق ابن قيم الجوزية على هذه الروايات بقوله : وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة .

وقال علي ﷺ : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه .

ب- وأما الرأي الذي يقره الإسلام ويجعله محل عنايته والعمل به في الفتوى والقضاء فهو الذي تطمئن إليه نفس صاحبه بعد فكر وتأمل ورجوع إلى نصوص الشريعة ومراعاة لمقاصدها الكلية التي تتمثل في المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

فإن كان الرأي كذلك حبذه الإسلام وكان صاحبه مثاباً حتى ولو فاته وجه الصواب ، فالرسول ﷺ يقول : إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران ".

وقد مر بنا أن الرسول ﷺ كان يستشير أصحابه ويشجعهم على الاجتهاد إذا لم يكن ثمة نص .

وفي عصر الخلفاء الراشدين كانوا يلجئون إلى الرأي بعد النظر في كتاب الله وسنة رسوله مستلهمين في ذلك روح الشريعة ومبادئها العامة واضعين نصب أعينهم كل ما يحقق مصالح المسلمين ويرفع الضرر

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

عنهم باعتبار أن هذا من أهم أهداف الشريعة الإسلامية ، فحيث يكون ثمة مصلحة غير متعارضة مع نصوص الشريعة يكون ثمة شرع الله حتى ولو لم يرد بشأنها نص خاص في كتاب الله أو سنة رسوله .

وكان لجوء الصحابة للرأي أمراً لابد منه لأن النصوص ثابتة والوقائع متجددة ، ولكن مع ملاحظة انه رغم ثبات النصوص فإن عطائها متجدد مع إعمال الفكر بالبحث عن عللها والتأمل في مقاصدها ومراميها .

وقد سبق أن قلنا أنه حدث في عصر الصحابة رضوان الله عليهم كثير من الوقائع لم تكن موجودة في عصر الرسول ﷺ نتيجة لأتساع رقعة الدولة الإسلامية واختلاط العرب بغيرهم من الشعوب التي دخلت في دين الله أفواجا وكان لتلك الشعوب عادات وتقاليد ومعاملات مختلفة لابد من بيان حكم الشرع فيها ولا يتأتى ذلك لهم إلا عن طريق الاجتهاد .

شفافيتهم في استنباط الأحكام :

قد كان لصحابة رسول الله ﷺ شفافية معينة في استنباط الأحكام وإصابة وجه الحق غالباً وذلك لأن قلوبهم كانت ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلما ومعرفة وفهما عن الله ورسوله ونصيحة للأمة وقلوبهم على قلب نبيهم ولا وساطة بينهم وبينه ، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضا طريا لم يشبه إشكال ولم يشبه خلاف ولم تدنسه معارضة [1].

وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته كما رأى عمر في أساري بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن تحجب نساء النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته ، وقال لنساء النبي ﷺ

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٨١-٨٣ .

لما اجتمعن في الغيرة عليه " عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيرا منكن مسلمات مؤمنات " فنزل القرآن بموافقته ، ولما توفي عبد الله بن أبي أمر رسول الله ﷺ ليصلى عليه فقام عمر فأخذ بثوبه وقال يا رسول الله انه منافق فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عليه : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (١).

وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة : إني أرى أن تقتل مقاتلهم وتسبى ذرياتهم وتغنم أموالهم ، فقال النبي ﷺ :" لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات " .

ولما اختلفوا إلى بن مسعود شهراً في المفوضة قال أقول فيها برأي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان وإن الله ورسوله برئ منه ، أرى أن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط ولها ميراثها وعليها العدة ، فقام ناس من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت وأشق مثل ما قضيت به ، فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك (٢) .

---

(٢) الآية ٨٤ من سورة التوبة .

(١) أعلام الموقعين – ص ٨١ .
(٢) أعلام الموقعين ٣٣/١-٣٤ .
(٣) ٤٠٣ المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

تورعهم في الفتيا :

مع كل ما حبي الله به صحابة رسول الله ﷺ من فضل وعلم فقد كانوا يتورعون عن الفتيا ويكرهون التسرع فيها ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها مسترشدا نصوص الشريعة ومبادئها العامة وأقوال السلف الصالح قبله (٢).

روي عن الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين أو مائة من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم فما كان منهم محدثا إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا (٣).

وري عن معاوية بن أبي عباس انه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال أن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا فماذا تريان ؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول فأذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهم عند عائشة زوجة النبي ﷺ ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهبت فسألتهما فقال بن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (٤) .

وقال سحنون بن سعيد : أجسر الناس على الفتيا اقلهم علماً يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه (٥) .

مدي حجية الرأي عندهم :

كان الواحد منهم حينما يجتهد برأيه لا يعتبر رأيه ذا حجة شرعية على الغير حتى ولو كان الرأي من أمير المؤمنين نفسه بل كان يقول : هذا رأيي فإن كان صوابا

فمن الله وإن كان خطأ فمني واستغفر الله وقد حدث مثل هذا عن أبي بكر وعمر وغيرهما كما مر بنا ، ومن ثم كانوا يختلفون ولم يجعل أحدهم (١) ، برأيه قداسة معينة يلزم بها الآخرون حتى ولو كان صاحب الرأي هو الخليفة نفسه .ومما روي في هذا الشأن أن عمر ﵁ لقي رجلاً فقال ما صنعت ؟ قال قضى على و زيد بكذا فقال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال فما منعك والأمر إليك ؟ قال لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك ولست ادري أي الرأيين أحق عند الله تعالى (٢) .

وهذا يبين لنا مدى السماحة التي كانوا يتمتعون بها فلا مكابرة على الحق ولا مماراة بالباطل ولا إعجاب بالرأي ولا تعصب بغيض اعمي يتعالى على الأدلة الصحيحة ولا عزة بالإثم إمام آية كريمة أو حديث صحيح وإنما يطأطئون الرؤوس مهابة وإجلالا ويرجعون عن أرائهم فورا ولا يجدون غضاضة أن يعلنوا ذلك على رءوس الإشهاد .

ولكن لو كان الرأي وليد الشورى وحصل اتفاق بشأنه فانه يكون حجة شرعية ، ومن ثم فقد برز في هذا العصر الإجماع كمصدر من مصادر التشريع .

وأما في عصر الرسول ﷺ فقد كان الرأي مرجعه إلى الوحي حتى ولو حصل اتفاق بشأنه كما سبق أن ذكرنا وبروز الإجماع كحجة شرعية بعد عهد الرسول ﷺ الأصل فيه هو قول الرسول ﷺ :" لا تجتمع أمتي على الخطأ " وقوله ﷺ :" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ".

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لفضيلة الشيخ محمد الخضري ص ٨٩.
(٢) أعلام الموقعين ٦٥/١ ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لاستأذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١١٣ .

ومما ساعد على تحقيق الإجماع في هذا العصر عد الإذن لكبار الصحابة بمغادرة المدينة إلى الأمصار الأخرى للإقامة فيها خاصة في عهد عمر ﵁ وقد فعل ذلك لعدة أسباب من أهمها الاسترشاد بآرائهم في الأمور الكثيرة التي كانت تستجد وتحتاج إلى الفصل فيها ولم يكن قد ورد بشأنها نصوص صريحة في الكتاب أو السنة ومن ثم كان الإجماع حينئذ ميسوراً [١] .

فإن لم يحصل اتفاق في الرأي آخذ الإمام برأي الأغلبية ولكن لا يكون هذا الرأي حجة شرعية [٢] .

كيفية استنباطهم للأحكام :

كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين يتبعون الآتي في استنباط الأحكام الشرعية :

١- أخذ الحكم من ظاهر النص إذا كان النص يشمله وذلك بعد النظر في الخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ .

٢- أخذه من معقول النص وذلك بطريق القياس إذا كان الحكم المنصوص عليه بعلة وكانت القضية المعروضة تتضمن تلك العلة ولكن لم يرد بشأنها نص خاص فتأخذ حكم المنصوص عليه .

٣- أخذ الحكم من مضمون المبادئ العامة والقواعد الكلية المستمدة من الأدلة المتفرقة في الكتاب والسنة [١] ، والتي تؤكد كلها حرص الشريعة على تحقيق مصالح المسلمين ودرء الضرر عنهم .

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور موسى عبد العزيز موسى ص ٦٨-٦٩ ، وتاريخ التشريع الإسلامي لفضيلة الشيخ محمد الخضري ص ٨٩

(٢) الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي لأستاذنا المرحوم الدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٢-٢٣ .

ومن ثم فالرأي عندهم كان يتضمن القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها من سائر طرق استنباط الأحكام الشرعية التي لم تكن بهذه الاصطلاحات عندهم ولكنهم وإن كانوا يستنبطون الأحكام بمقتضاها فقد كان ذلك بفطرتهم النقية وسليقتهم العربية وقرب عهدهم بالوحي [٢] .

أسباب اختلافهم :

يرجع اختلاف الصحابة في أحكام بعض القضايا الفقهية إلى الأسباب التالية :

١ـ اشتمال الكتاب والسنة على بعض الألفاظ المشتركة التي يدل اللفظ الواحد منها على أكثر من معنى ، وذلك كورود لفظ " القرء" في القرآن الكريم بشأن المطلقة ذات الحيض إذ يقول ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [٣]

ومن ثم فقد فسر بعضهم القرء بالحيض ، وقال أن عدة المطلقة ذات الحيض ثلاث حيضات ، وفسره بعضهم الأخر بالطهر وقالوا إن عدتها ثلاثة أطهار .

وهذا فضلاً عن تفاوتهم في معرفة دقائق اللغة والإلمام بها مما يؤدي إلى اختلافهم في فهم ألفاظ الكتاب والسنة [٤] .

٢ـ وجود ما يوهم التعارض بين نصين في شيء واحد [١].

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبيدة جـ ١ ص ١٦٦ ـ١٦٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٢ ـ١٦٣ . والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن حامد ، ص ٥٠ . وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ٨٧ .

(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ حسين حامد حسان ص ٥٢.

ومن ذلك التعارض الظاهري بين قوله تعالى في سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢).
وقوله تعالى في سورة الطلاق قوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣).

فكلا النصين ينطبق على الحامل المتوفى عنها زوجها والأول يجعل عدتها تنقضي بوضع الحمل وإن كان الوضع عقب الوفاة والثاني يجعل هذه العدة أربعة أشهر وعشرا وإن لم تضع الحمل (٤).

ومن ثم فقد اختلف فقهاء الصحابة في عدتها :

فذهب ابن عباس والإمام على بن أبي طالب رضي الله عنهما إلى أن عدتها هي أبعد الأجلين من الأشهر أو وضع الحمل ، وذلك لأن الجمع بين النصين أولى من إهدار أحدهما ولأن تقديم أحدهما ليس بأولى من الأخر .

وبناء على ذلك فالحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها قبل مضي أربعة اشهر وعشرا لا تنتهي عدتها بذلك وإنما تظل معتدة إلى انتهاء هذه المدة .

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ج ١ ص١٧١ والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١١٥ .
(٢) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق .
(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسين حامد ص ٥٢

ولو مضى بعد وفاة زوجها أربعة اشهر وعشرا ولم تكن وضعت حملها فلا تنتهي عدتها قبل وضع الحمل .

وذهب بن مسعود وبعض الصحابة إلى أن الآية التالية تعتبر بمثابة استثناء من الآية الأولى وعلى ذلك تكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا إلا إذا كانت حاملاً . فحينئذ تكون عدتها بوضع الحمل .

وقد استدل ابن مسعود هنا بحديث سبيعة الاسلمية وذلك أنها كانت زوجة لسعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاثها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن معكك فقال لها ما لي أراك متجملة ؟ لعلكِ ترجين النكاح انك والله ما أنتي بناكح حتى تمر عليك أربعة اشهر وعشر .

قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسكت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي [1] .

وهذا الحديث الذي استدل به بن مسعود لم يعلم به أبن عباس [2] .

٣- ومن أسباب اختلاف فقهاء الصحابة في بعض الأحكام تفاوتهم في معرفة السنة.

فالسنة حينئذ لم تكن قد دونت ومن ثم فقد كانوا يعتمدون في معرفتها على الحفظ

(١) تفسير الالرسي ٣٨١/٤-٣٨٢ .
(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٢٩ .

ومما لا شك فيه أن بعضهم كان أكثر حفظا من غيره إما لقوة ذاكرته أو لشدة ملازمته للنبي ﷺ ، بينما كان البعض الآخر إما اضعف ذاكرة أو كانت تشغله أمور الحياة من سفر وتجارة وغيرهما .

ومن ثم فلابد وإن يحصل اختلاف بينهم في استنباط الأحكام التي لم يرد بشأنها نص في القرآن الكريم بسبب هذا التفاوت في معرفة السنة .

فمن لدية علم بالسنة بشان واقعة معينة يصدر حكم فيها واقع السنة . ومن لم يكن لدية علم بالسنة بشأن هذه الواقعة أصدر حكمها فيها بناء على رأيه واجتهاده مستلهما في ذلك مبادئ الشريعة العامة ومبدئها الكلية .

والأمثلة على ذلك كثيرة :

فمنها : ما روي أن أبا موسى الأشعري قد سأل عن ابنه وابنة أبن وأخت ؟ فقال: للابنة النصف وللأخت النصف ثم قال للسائل : وأت أبن مسعود فسيتابعني .

فسأل بن مسعود . واخبر بقول أبي موسى ، فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين . اقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ . للابنة النصف ولابنة الابن الثلث تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ، وقد رجع أبو موسي لفتوى ابن مسعود[١].

ومنها : ما روى عن أبن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن . فسمعت عائشة بذلك فقالت : عجباً لأبن عمر كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات [٢] .

ومن ذلك : ما روي أن أبو هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا فلا صوم له فلما أخبرته أحدى أمهات المؤمنين بغير ذلك رجع عن رأيه [٣]

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لفضيلة الشيخ السايس ص ١٠٩ .

(٢) المرجع السابق ، وتاريخ الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ محمد أنيس عبادة ج١ ص ١٧٢.

ومن ذلك أيضاً : أن عمر ﷺ كان يرى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ثم علم فعلم بعد ذلك من أبي موسى الأشعري وبن عباس أن النبي ﷺ ساوى بها في الدية ، وذلك حيث قال :" هذه وهذه سواء " يعني الإبهام والخنصر ، فرجع عمر عن رأيه (٤) .

٤- ومن أسباب اختلافهم أيضاً صحة الحديث عند بعضهم والعمل به بناء على ذلك وعدم صحته عند البعض الأخر لعدم الثقة في الراوي أو تعارضه بدليل أخر أقوى .

فمن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب كان يفتي بأن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة استدلا بقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (١)· بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (٢).

ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة قال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت (٣).

بينما ذهب من ثبت عنده الحديث منهم إلى منع استحقاقها شيئاً من السكنى والنفقة وجعل الحديث مخصصا للآيتين بأنهما يصدقان على غير المطلقة ثلاثا . أما المطلقة ثلاثا فهي مستثناة من حكم الآيتين .

---

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ محمد أنيس عبادة ج١ ص ١٧٢.
(٤) التشريع والفقه في الإسلام: تأليف الشيخ مناع القطان، ص ١٦٠ نقلاً عن البخاري وأبي داوود والنسائي وأبن ماجة.

(١) الآية ٧ من سورة الطلاق .
(٢) الآية ٦ من سورة الطلاق .
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ٦٢ .

ومن ذلك ما روى أن أبن عباس رد حديث أبي هريرة " من حمل جنازة فليتوضأ " وقال : لا يلزمنا الوضوء من حمل عمدان يابسة .

ومن ذلك أيضاً : أن عائشة رضي الله عنها ردت حديث " متى استقيظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يضعهما في الإناء فانه لا يدري أين باتت يده ".

وكذلك نرى أن الإمام علياً كرم الله وجهه قد رد حديث معقل بن سنان الأشجعي " إذ قال لابن مسعود وقد قضى في المفوضة التي مات عنها زوجها - بأن لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط - قضيت فيها - والذي يحلف به - بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية فلم يعمل علي بهذا الحديث وقال : لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله .

وفي رواية عنه : لا ندع كتاب ربنا بقول أعرابي بوال على عقبيه .

فقد قاس الوفاة على الطلاق وقدم القياس على خبر الواحد (١).

والقياس هنا يقتضي أنها لا تستحق شيئا من الصداق لأن المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية الصداق لا تستحق شيئا من المهر لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢).

والموت يعتبر كالطلاق هنا في قطع العلاقة الزوجية بل هو أشد من الطلاق في ذلك .

٥- وقد يكون الاختلاف بسبب بينهم بسبب دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لفضيلة الشيخ على السايس ص ٩٤-٩٥ .
وانظر : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٤٥ .
(٢) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

ومن ذلك مثلا : اختلافهم في توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد عند عدم الأب .

فذهب أبو بكر الصديق وعثمان وعائشة وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس إلى أن الجد يحجب جميع الإخوة والأخوات سواء كانوا لأبوين أو لأب شانه في ذلك شأن الأب .

وذهب الإمام على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود إلى أن الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب لا يحجبون بالجد وإنما يرثون معه .

وحجة أرباب الرأي الأول أن القرآن قد أطلق على الجد لفظ الأب في كثير من آياته . وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ ﴾ (1) .

ويعقوب هو أبوه وأما إسحاق هو جد الأول ، وإبراهيم هو جده الثاني ، وإذا كان القرآن الكريم قد أطلق على الجد لفظ الأب فهذا يقتضي أن يأخذ حكم الأب عند عدم الأب ولما كان الأب يحجب جميع الإخوة فهذا يقتضى أن يحجبهم الجد أيضاً .

وأما أرباب الرأي الثاني فيرون أن إطلاق لفظ الأب على الجد إنما هو من باب المجاز لا من باب الحقيقة ومن ثم فلا تطبق عليه أحكام الأب(2) .

٦ـ ومن أسباب الاختلاف عندهم تفاوتهم في الاجتهاد عند عدم النص.

وهذا أمر طبيعي لأن الله تعالى لم يخلق العقول جميعا في درجة واحدة وإنما

(١) الآية ٣٨ من سورة يوسف .
(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ص ٤٣ .

اقتضت حكمته تعالى وقدرته أن يفاوت بينها لتنتظم حركة الحياة ولتمضي الأمور على نسق قويم .

وهذا ثابت في كل مكان و كل زمان بما في ذلك زمان الصحابة رضوان الله عليهم حتى انه كان بينهم من اشتهر برجاحة العقل ونفاذ البصيرة وجودة الرأي ، وإن هذه الفئة من الصحابة لم تقف جامدة عند ظواهر النصوص وإنما كانوا يرون

إن الشريعة الإسلامية جاءت لحكم وغايات معينة ومن أهم ما تضمنته أحكامها تحقيق مصالح المسلمين ورفع الضرر عنهم فحيثما تكون المصلحة يكون شرع الله ما لم تتعارض مع نص صريح في الكتاب أو السنة .

ونظروا أيضاً فوجدوا أن كثيرا من الأحكام الشرعية معللة بعلل معينة بحيث إذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم .

ومن ثم فقد استعملوا القياس في استنباط كثير من الأحكام الشرعية فكانوا يعطون المسألة التي لم يرد في شأنها نص في حكم مسألة أخرى ورد بشأنها نص معين لوجود علة مشتركة بينهما .

وكذلك استنبطوا كثيرا من الأحكام عن طريق مراعاة المصلحة والضرورة وغيرهما من المبادئ الثابتة والمقررة في الشريعة وكان لهم اليد الطولى في هذا المضمار .

ولذا فهؤلاء النفر من الصحابة يعتبرون أساتذة مدرسة الرأي التي سوف نتحدث عنها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

بينما كان البعض الأخر من الصحابة يتحرجون من استعمال الرأي خشية الوقوع في الخطأ و القول في الدين بغير علم والتقول على الله

والرسول بغير الحق:ومن ثم كان مقيدين بنصوص الكتاب والسنة لا يتجاوزونها إلى الرأي غالباً .

وهؤلاء هم رواد مدرسة الحديث التي سوف نتكلم عنها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

والفرق بين هاتين الطائفتين أن أرباب الطائفة الأولى كانوا يعطون القضايا المستجدة التي لم يرد بشأنها نص صريح في الكتاب أو السنة أحكاماً شرعية إما عن طريق القياس أو غيره مستلهمين في ذلك وحي الشريعة ومبادئها العامة ولكن لا يتجاوزون النص بحالة إمكان في المسألة نص معين .

وأما أرباب الطائفة الثانية كانوا مقيدين بالنصوص فقط فإن كان هناك نص حكموا بمقتضى هذا النص وإن لم يكمن ثمة نص توقفوا عن الفتوى في المسألة غالباً.

ومن ثم كان لابد وأن يكون هناك اختلاف بين هاتين الطائفتين في كثير من المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص .

ثم إن أرباب الطائفة الأولى الذين كانوا يتوسعون في استعمال الرأي عند عدم النص كانوا يختلفون أيضا فيما بينهم في بعض القضايا التي لم يرد بشأنها نص خاص تبعا لاختلاف أنظارهم لأن العقول ليست على نمط واحد في سعة الإدراك حتى وإن جمعها منهج واحد .

....

صور من اجتهادات الصحابة

قتل الجماعة للواحد :

روي أن عمر ﵁ رفعت إليه قضية رجل قتلته امرأة أبيه وحليلها فتردد عمر في قتلهما لأن الله تعالى يقول:﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ (١).

فاستشار في ذلك فأشار عليه على بقوله :أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم ؟ قال نعم ،قال فكذلك فعمل عمر برأيه وكتب إلى عامله أن اقتلهما فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم به (٢) .

إيقاف حد السرقة في المجاعة :

لم يقم عمر بن الخطاب حد السرقة على من قامت به حالة الضرورة عام المجاعة .

وذلك أنه ابتلى المسلمون في عهده بعام سمي عام المجاعة أو عام الرمادة . ففي هذا العام أغلقت أبواب السماء عن إنزال قطرة من ماء وأقفرت الأرض فلم تنبت زرعاً . وهلك الضرع جوعا وعطشاً .

ودفع الجوع الشديد بعض الناس إلى السرقة فلم يقم عليهم الحد رغم ثبوته بالإقرار أو البينة . وذلك مراعاة لحالة الضرورة التي رزئوا بها .

فالضرورة التي تتعلق بالنفس تبيح لمن قامت به ارتكاب بعض المحرمات إنقاذاً لنفسه بل قد توجب ذلك إذا كان الهلاك محققاً ولم يتمكن الشخص من إنقاذ نفسه إلا بأكل مال الغير

---

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة .
(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١١٣ .

. فحينئذ يجب عليه ذلك : لأن مال الغير وإن كان له حرمة في الإسلام يجب مراعاتها إلا أن حرمة النفس مقدمة على حرمة مال الغير عند الضرورة ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (١) .

والممتنع عن إنقاذ نفسه يعتبر كأنه ألقى بها إلى التهلكة .

وانطلاقاً من هذه التعاليم السامية التي تضع كل شيء في نطاقه الصحيح نرى عمر بن الخطاب لا يقيم حد السرقة على كل من ثبت قيام حالة الضرورة به عام المجاعة .

وليس معنى هذا أن عمر قد أوقف تنفيذ هذا الحد بشكل عام في هذه السنة ، فإطلاق في هذا القول على عواهنه لا يتسم بالدقة ولا يتفق مع الشريعة في شيء .

فليس من المتصور أن تقوم حالة الضرورة بكل الناس في وقت واحد وإلا فلن يجد مضطر ما يسرقه من الآخرين . وإنما المتصور أن تقوم هذه الحالة بالبعض دون البعض الأخر .

وإذا كان الأمر كذلك فلا يعقل أن يكون عمر قد أوقف حد السرقة عن الجميع بشكل عام سواء كان مضطراً بالفعل أو غير مضر . وإنما المعقول أن يكون قد أوقفه عن المضطر فقط دون غير المضطر .

ونضيف أيضاً أن عمر حينما منع إقامة حد السرقة على المضطرين في عام المجاعة لم يكن فعله هذا نابعاً من اجتهاد فردي قابل للخطأ والصواب .

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

وإنما كان تجاوباً طبيعيا مع نصوص الشريعة وتطبيقاً لها. فإن الله ﷻ يقول: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [1]، ويقول ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [2].

إذن المضطر يباح له بالنص الصريح القاطع تناول المحرم لأن معنى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ ﴾، ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ ولا مؤاخذة ومن ثم فالسارق في حال الضرورة يدخل في عموم هذين النصين .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ قال :" أدرؤوا الحدود بالشبهات " وإن ضرورة شدة الجوع المهلك تعتبر شبهة في إسقاط الحد حسب نص الحديث الشريف .

ونؤكد هنا أن الضرورة المسقطة لحد السرقة هي ضرورة الجوع المهلك أو الضرورة لشيء غير مباح تتوقف عليه حياة السارق ولم يكن لديه أي مندوحة أخرى للحصول عليه من طريق حلال .

وعلى ذلك فالقادر على الكسب ولا يعمل ثم يسرق لإنقاذ نفسه من الموت جوعاً لا يسقط الحد عنه لأنه لا يعتبر مضطراً في نظر الشريعة ما دام قادراً على تحصيل رزقه بالعمل فالتقصير من قبله فيتحمل وزر نفسه .

---

(١) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

وكذلك الذي يسرق لأمر لا يتوقف عليه حياته لا يعتبر مضطرا في نظر الشريعة ومن ثم تقطع يده وإن كان فقيراً في نظر الناس جميعاً مادام ما يملك ما يقتاته.

ونؤكد على هذا الأمر حتى لا يتوهم البعض أن مجرد الفقر الذي لم يبلغ حد الضرورة المهلكة مبرراً للسرقة ومسقطاً للحد ؟ فهذا بعيد كل البعد عن منهج والإسلام وتعاليمه .

وهناك واقعة أخرى اسقط عمر فيها حد السرقة للضرورة . وهي أن غلمانا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ثم جئ بهم إلى عمر بن الخطاب فاعترفوا فأمر بقطع أيديهم ثم ما لبث أن أصدر أمراً آخر بمنع تنفيذ الحد فيهم ثم وجه كلامه لحاطب مهدداً ومتوعداً قائلاً أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى ولو أن أحدهم أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم [1] ثم قال له : والله لأغرمنك غرامة توجعك فقضى عليه بضعف ثمن الناقة . وقال له : لو عادوا لمثلها لقطعت يدك أنت .

الحكم بتطليق الكتابية درءاً للمفسدة :

علم عمر بن الخطاب أن حذيفة بن اليمان عامله على المدائن قد تزوج كتابية من أهل المدائن فكتب إليه عمر قائلا علمت انك تزوجت كتابية فطلقها فكتب إليه حذيفة لا افعل حتى تخبرني أحلال هي أم حرام فقال : لا بل حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة فإذا أقبلتم عليهم غلبتكم على نسائكم . فقال حذيفة أما

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٢٤ .
(٢) ملامح الشورى لعدنان النحوى ص ٢٥٨.

وقد علمت فألان أفعل فطلقها [٢].

تقسيم العطاء بين المسلمين :

كان أبو بكر الصديق ﷺ يقسم بين المسلمين بالسوية ، على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى ، فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله ﷺ انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل شأنه وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة .

فلما كان عمر بن الخطاب ﷺ وجاءت الفتوح فاضل بينهم وقال لا اجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسه الآلف ، ولمن لم يشهد بدراً أربعة آلاف وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدر دون ذلك . أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق .

ومما روى عنه في هذا الشأن انه قال والذي لا اله إلا هو أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو امنعه وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله ﷻ وقسمِنا من رسول الله ﷺ فالرجل تلاده في الإسلام والرجل وقدمه في السلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه - يعنى في طلبه .

وروي عنه رضي الله عنه أنه قال لما كثر المال لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحق أخر الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء . فترضى رحمه الله قبل ذلك .

وروى أنه فرض لأزواج النبي ﷺ لكل واحدة اثنتي عشرة ألف درهم في السنة ، ومثلها لعمه العباس ، وثلاثة ألاف لأبناء المهاجرين والأنصار فرتب العطاء حسب السبق والبلاء والحاجة "(١) .

صلاة التراويح :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى فالمسجد فصلى رجال بصـــلاته فأصبح النـاس يتحـدثون بذلك فاجتمع كثير منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ على الناس ثم تشهد فقال :" أما بعد فإنه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها "وفى رواية لمسلم " وذلك في رمضان " وفى رواية للبخاري " فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك (٢).

وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال" خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ،

(١) التشريع والفقه في الإسلام تأليف مناع قطان ص ١٣٧-١٣٨ نقلا عن كتاب لأبى عبيد .
(١) التشريع والفقه في الإسلام لمناع قطان ص ١٤٦ -١٤٧ نقلا عن البخاري ومسلم .
(٢) المرجع السابق نقلا عن البخاري .
(٣) المرجع السابق نقلا عن البخاري .
(٤) المرجع السابق نقلا عن موطأ الإمام مالك

ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب .

ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعم البدعة هذه (٢) .

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على أحدى مضرة ركعة . يصلى أربعاً فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً (٣) .

وروى مالك في الموطأ قال " كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (٤) .

ومن مضمون هذه الروايات يتبن لنا الأتي :

أولاً : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد جمع الناس على إمام واحد في صلاة التروايح وكانوا قبل ذلك يصلون متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل إماماً لعدد منهم – وهذا بعد أن أمتنع النبي ﷺ عن مواصلة صلاتها بهم جماعة في الليلة الرابعة من بداية صلاتها بهم خشية فرضها على المسلمين وعدم استطاعتهم القيام بها . وهذا من قبيل رحمته ﷺ بالمسلمين وشفقته عليهم .
وبموته ﷺ لم يعد مجال لهذه الخشية لانتهاء الوحي بموته ﷺ . ومن ثم فلا بأس حينئذ من جمع الناس على إمام واحد (١) . ولا يعتبر هذا التصرف مخالفاً لفعله ﷺ كما قد يتوهم البعض لأن النبي ﷺ لم ينههم عن ذلك صراحة ولا ضمناً .
بل إن جمعهم على إمام واحد يعتبر مظهراً اسلامياً رائعاً

---

(١) المرجع السابق.

ويشجع كثيراً من الناس على صلاتها وهذا ما يحدث بالفعل . أما التفريق والإنفراد في صلاتها قد يكون مدعاة للتكاسل عنها .

ولذا فيمكن القول بأن فعل عمر هنا يعتبر من قبيل البدعة الحسنة التي يستحق صاحبها الثواب الجزيل من الله ﷻ على فعلها وفعل من قام بها إلى يوم القيامة لقوله ﷺ :" من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة " .

٢- كما يتضح مما تقدم أن عمر رضي الله عنه قد زاد نفل التراويح من إحدى عشر ركعة في عهد النبي ﷺ إلى ثلاث عشرين ركعة .

وقد يقال ألا تعتبر هذه الزيادة في عدد ركعات التراويح مخالفة من عمر لفعل الرسول ﷺ في أمر يتعلق بالعبادة ؟

ويجاب على هذا التساؤل بأن صلاة التراويح ليست من فروض الصلاة ولا من سننها المؤكدة التي لا يملك أحد أن يزيد فيها شيئا ، وإنما هي من قبيل النوافل المطلقة والنوافل المطلقة للإنسان أن يزيد فيها ما شاء .

جلد شارب الخمر :

روى الجوزجاني بإسناده عن أبن عباس أن قدامه بن مطعون شرب الخمر فقال له عمر ما حملك على ذلك فقال إن الله ﷻ يقول :﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [٢] وإني من المهاجرين الأولين من أهل

---

(١) الآية ٩٣ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٩٣ من سورة المائدة .

بدر وأحد ، فقال عمر للقوم أجيبوا الرجل فسكتوا عنه فقال لأبن عباس أجبه أ فقال إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين لمن شربها قبل أن تحرم وانزل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٢] حجة على الناس.

وروى الواقدي أن عمر قال له أخطأت التأويل يا قدامه إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك .

وروى الخلال بإسناده عن محارب بن دثار أن أناساً شربوا بالشام الخمر ، فقال لهم يزيد بن أبى سفيان شربتم الخمر؟ قالوا نعم يقول الله تعالى : ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [٣] ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه إن أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر إلى الليل وإن أتاك ليلاً فلا تنتظر بهم نهارا حتى تبعث بهم إلي لئلا يفتنوا عباد الله، فبعث بهم إلى عمر فتشاور فيهم الناس فقال لعلي ما ترى ؟

فقال أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم الله وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله وقد أخبرنا الله بحد ما يفترى بعضنا على بعض فحدهم عمر ثمانين ثمانين [١].

وروي عن عمر بن سعد النحفى قال سمعت على بن أبى طالب قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه [٢] قال أبن تيمية : معناه لم يقدره [٣] وقال غيره : معناها لم ينسه ضربا بالسياط.

وروى أن أبا بكر جلد في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين [٤].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: أتي النبي ﷺ برجل شرب فقال:" اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قالوا لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان "[٥].

وعن السائب بن يزيد قال:" كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر مرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين "[٦].

وعن عمر بن الخطاب ﵁ أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله.. وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشرب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم. اللهم العنه ما أكثر ما يؤتي به فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه فوالله ما علمته إلا يحب الله ورسوله فتوفى رسول الله ﷺ وتلك سنته "[١].

وروي أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال عبد الله بن جعفر اجلده فجلده، فلما بلغ أربعين قال امسك " جلد رسول الله ﷺ أربعين. وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين. وكل سنة وهذا أحب إلي "[٢].

---

(1) نظر فيما تقدم : المغنى ٣٠٤/٨.
(٢) المحلى ٣٦٤/٨ .
(٣) الروض النضير ٥٠٣/٤ .
(٤) المحلى ٣٦٥/٨ .
(٥) المرجع السابق ص ٣٦٤.
(٦) المرجع السابق .

وعن أنس قال: أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال أبو عوف: أقل الحدود ثمانون (٣).

وروي أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر أن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، قال وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين (٤) .

ومما تقدم يتبين لنا أن الرسول ﷺ كان يأمر بضرب شارب الخمر نحو أربعين وكذلك كان الحالة بالنسبة للشارب في عهد أبي بكر وصدر من عهد عمر رضي الله عنهما.

ثم في أواخر عهد عمر رفع ضربه إلى ثمانين ولم ينكر عليه احد من الصحابة بل كان ذلك بعد مشاورتهم وإشارة بعضهم عليه بذلك.

وهذا التصرف من عمر وصحبه قد يثير بعض التساؤل وهو: آلا يعتبر هذا التصرف مخالفا لحكم الرسول ﷺ .

وإذا كان مخالفاً وهل تبيح الشريعة إلى احد مخالفة النبي ﷺ ، وإذا لم تبح الشريعة ذلك فما تفسير هذا التصرف ؟

والإجابة على ذلك يقال أن الزيادة على الأربعين من عمر لم تكن من قبيل الحد وإنما كانت تغريراً . وهذا جائز شرعا (٢) إذا كان ثمة ما يقتضيه ، وقد وجد المقتضى لهذه الزيادة في عهد عمر رضي الله عنه ،

---

(١) المرجع السابق .
(٢) سبل السلام ١٣١٣/٤- ١٣١٤ .
(٣) فقه السنة ٢٩٥/٢ – ٢٩٦ .
(٤) سبل السلام ١٣١٢/٤ .
(١) الروض النضير ٥٠٥/٤ .
(٢) الآية ٩٣ من سورة المائدة .

فقد استهان البعض بأحكام الشريعة فانهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة ومما يدل على ذلك خطاب خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب بشأن هذا البعض .

وإذا كان الأمر قد وصل ببعضهم إلى هذا الحد فكيف يردعون عن غيهم إلا بالتغرير بالإضافة إلى الحد زجراً لهم وردعاً لغيرهم وحماية للمجتمع من عبثهم وفسادهم فالخمر هي أم الخبائث كلها فهي تفسد العقل الذي هو من أجل النعم التي انعم الله بها على الإنسان وبدونه الإنسان أخطر على المجتمع من أشرس أنواع الحيوانات فيرتكب كل أنواع الجرائم ويقتل المقربين إليه وهو لا يدري .

ومما زاد الطين بلة أنه وجد بجانب هؤلاء المستهينين بالعقوبة فريق أخر من الناس سوأ من سابقيهم حيث لم يقف عند ارتكاب جريمة الشرب وإنما أضافوا إليها جريمة أخرى لا تقل في وزرها عن جريمة الشرب إن لم تكن أفظع منها وهي بالفعل كذلك لأنها قد تصل بصاحبها إلى الكفر -والعياذ بالله- وهي جريمة فتنة المسلمين وإثارة البلبلة في نفوسهم والتشويش على أفكارهم وذلك بلجوئهم إلى التأويل بما يتفق مع أهوائهم لآية من آيات الله تعالى وهي قوله ﷻ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) .

فعلى هذا التأويل المنحرف يجوز لكل احد أن يشرب الخمر وغيرها من سائر المطعومات المحرمة ما دام مؤمنا تقيا .

وقد بلغ من فداحة هذا التأويل وبشاعته وسوء طوية أربابه انه أسبغ ثوب الحل على سائر المطعومات المحرمة وهذا خروج سافر على الشريعة لا يوجب التغرير مع حد الشرب فقط بل يوجب القتل إذ يعتبرون مرتدين حينئذ .

ومن ثم فقد قال الإمام على لعمر ا حينما استشاره فيهم: " أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه فإن زعموا أنها حلال فأقتلهم فقد احلوا ما حرم الله ، وإن زعموا أنها حرام فأجلدهم ثمانين فقد افتروا على الله . ولا بد أنهم ردعوا وقالوا أنها حرام خوفا من القتل ومن ثم فقد نفذ فيهم الحد لشربهم والتغرير لافترائهم.

وأما بالنسبة لقول علي ﵁ " ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه " فيحمل على أن الضرب في الخمر ليس من شأنه أن يحصل منه الموت لأنه لم يكن بالسياط في عهد الرسول ﷺ وهذا معنى قوله : أن رسول الله ﷺ لم يسنه " أي لم يسنه ضربا بالسياط وإنما كان بأي شيء حسبما اتفق وعلى ذلك فإنه لو مات من الضرب بالسياط أو مات من التعذيب الزائد على الحد استحق الدية كما يقول الإمام علي ﵁ لأن القاعدة أن من يموت من الحد فلا دية له ومن يموت من التغرير استحق الدية [١] .

هذا وقد زعم البعض بأن عقوبة شارب الخمر لا تعتبر عقوبة جدية وإنما تعتبر عقوبة تعزيرية فقط استدلالاً بحديث علي ﵁ إذ يقول :"ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه " وقد رواه أبو داوود بلفظ " لم يسن فيه شيئاً إنما قلنا نحن " .

فيجاب على ذلك بما سبق أن قلنا وبما قاله البيهقي "أنه لم يسنه بالسياط لقد سنه بالنعال وأطراف الثياب ".

بل ويجاب على ذلك أيضا بما روي عن على نفسه في حديث أبي ساسان

---

(١) أنظر : الروض النضير ٤/٤٠٥ .

الرقاش إذ يقول " حضرت عثمان بن عفان وقد أتى بالوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وشهد عليه حمران أبن أبان ورجل ، فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما أقم عليه الحد فأمر علي عبد الله بن جعفر ذي الجناحين - رضي الله عنهما - أن يجلده ، فأخذ في جلده وعلى يعد حتى جلد أربعين ثم قال له :" أمسك ، جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي " (١) .

فهذه الرواية تؤكد كل التأكيد أن عقوبة شرب الخمر تعتبر من الحدود لا من التعازير وذلك إذ يقول عثمان فيها لعلي أقم عليه الحد. فهذا في غاية الصراحة إن تلك العقوبة تعتبر حداً . هذا من جهة ومن جهة أخرى قول الإمام علي رضي الله عنه " جلد الرسول ﷺ أربعين ".

فكيف لم يسنه الرسول ﷺ على حسب رواية على الأولى بينما يصرح هو نفسه في هذه الرواية أن الرسول ﷺ جلد في الخمر أربعين .

إذاً لابد من التوفيق بين الروايتين مادام لم يعرف ضعف واحدة عن الأخرى والتأويل هنا يحتم القول بأن المراد من قول الإمام على في الرواية الأولى " إن الرسول ﷺ لم يسنه " معنى يتلاءم مع الرواية الثانية التي تفيد أن الرسول ﷺ جلد في الخمر أربعين والمعنى الذي يتلاءم مع تلك الرواية قد اشرنا إليه من قبل .

ومما يلفت النظر في الروايات الواردة بشأن حد الخمر تلك الرواية التي فيها أن بعض القوم لما قالوا بعد ما أقيم الحد على أحد شاربي الخمر وانصرف أخزاك الله فقال لهم الرسول ﷺ :" لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان".

(١) المرجع السابق ص ٥٠٥ نقلاً عن صحيح مسلم .

فهذا التعبير من الرسول ﷺ إنما ينبثق من معين الرحمة التي هي من اجل صفاته وأبرز خصائصه التي قال فيها رب العزة : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

ومن ثم فالرسول ﷺ كأنه يقول لهم هنا بدلاً من أن تدعوا عليه بإخذاء الله له ادعوا له بالهداية فهذا أولى وأحب إلى الله ورسوله بدلا من أن يكون عونا للشيطان عليه . فالعاصي الذي تزل به قدمه أحياناً قد يكون بحاجة إلى من يعينه وينتشله من وهده المعصية لا من يدعوا عليه وينفره .

وإذا كان هذا الحديث يكشف لنا عن مدى رحمة الرسول ﷺ بالعصاة فثمة حديث آخر يطلعنا على كنز آخر من كنوز رحمته ﷺ بالعصاة أيضاً وذلك حيث قال رجل من القوم بعد أن أقيم الحد على أحد الشاربين" اللهم ألعنه ما أكثر ما يؤتي – أي شاربا – فقال ﷺ : " لا تلعنوه فوالله ما علمته إلا يحب الله ورسوله " فهل يمكن أن تصل رحمة من إنسان لأي إنسان أخر إلى هذا الحد ؟ هذا محال طبعا لأننا أمام ينبوع دافق من الحنان والحب من الرأفة والرحمة أمام رسول الله ﷺ الذي كان يدعوا لمشركي مكة الذين أذاقوه وصحبه ألوان العذاب وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم فيقول :" اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون " فإذا كان يدعوا للمشركين الذين لم يتبعوه أصلاً ولم يكفوا آذاهم عنه فكيف لا يدعو للعصاة من أمته ! وهو إذ يفعل ذلك فإنما يفعله لنحتذي به

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة التوبة .

كما هو الشأن دائماً ، إذ يقول ﷻ : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ (١) .

وليس معنى الرحمة بالعاصي أن يعفى من العقاب فالنبي ﷺ كان يعاقب العاصين ومع ذلك كان يعاملهم بالحسنى ويدعوا لهم ويترفق بهم .

والرحمة بالعصاة في الإسلام إنما تكون لمن زلت به قدمه وغلب عليه ضعفه ويرجى توبته لا لهؤلاء الذين يجاهرون بالمعاصي ويحرضون على الفسق ويعبثون في الأرض فساداُ هؤلاء شأنهم شأن المحاربين الذين قال الله تعالى في حقهم :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

الحكم بدية السقط بسبب ترويع أمه :

بعث عمر بن الخطاب في طلب امرأة فجاءها المخاض من شدة الخوف وسقط جنينها ميتاً . فجمع عمر المهاجرين والأنصار فاستشارهم في هذا الأمر فأخبروه انه لا شيء عليه لأنه مؤدب وراع فسأل علياً ﵁ فقال : إن كان القوم بايعوك على هواك والله ما نصحوا لك . وإن يكونوا اجتهدوا رأيهم فوالله لقد أخطأهم الرأي ، عزمت عليك يا أمير المؤمنين أن لها دية جنينها . فأخذ برأي الإمام علي ﵁ .

(١) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.
(٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

وهذا الحكم الفريد في نوعه في عالم القضاء يفرض علينا أن نمعن النظر في إبعاده ونرسل الفكر في دوافعه وأسبابه وذلك لأننا لو نظرنا إلى هذه الواقعة نظرة عادية لما وجدنا هذه المرأة تستحق شيئا قبل أمير المؤمنين : لأنه لم يرتكب في حقها وزراً . ولم يحدث منه أي اعتداء عليها لا بالقول ولا بالفعل . فكل ما فعله أنه استدعاها للتحقيق معها في أمر معين ، وهذا حقه وواجبه الطبيعي كأمير للمؤمنين ، فإذا كانت قد أجهضت بسبب شدة خوفها من المثول أمامه فلا ذنب له في ذلك ، وإنما فما جريرته إذا كان الله قد غرس المهابة في قلوب الناس من جهته لشدته في الحق لا في الظلم والجور ، ولذا فقد صدر حكم جمهور الصحابة بعدم أدانته .

تلك هي النظرة العادية لهذه الواقعة بحث لو عرضت أمام محاكم الدنيا كلها لصدرت أحكامها لصالح أمير المؤمنين .

أما الإمام على بن أبي طالب فإنه لم ينظر إلى تلك القضية نظرة عادية ، ومن ثم لم يقصر اهتمامه على الجوانب المادية فقط وإنما نظر إلى الجوانب المعنوية بالدرجة الأولى .

انه نظر فوجد أنه لا يهدر دم في الإسلام أبدا ، وإنما لابد من التعويض المتمثل في الدية سواء كان الجاني معروفاً أو غير معرف فإن كان معلوما تحمل هو الدية إن كانت الجريمة عمداً وعفا أولياء الدم عن القصاص إلى الدية وتكون الدية على عاقلة الجاني إن كانت الجناية خطأ . وتكون على الدولة إن كان الجاني مجهولا أو كانت الجناية بسبب من قبل الدولة ، وأساس هذه القاعدة قول الرسول ﷺ " لا يطلى دم في الإسلام " أي لا يهدر ، ومن ثم فقد وجدت القسامة أيضاً انطلاقاً من هذا المبدأ الإسلامي الرائع .

وبناء على هذا المبدأ رأى الإمام على بن أبي طالب تلك المرآة قد سقط جنينها بسبب جناية الترويع حتى ولو كان الترويع غير مقصود فتستحق أمه الدية كما

يستحق أولياء المقتول خطأ الدية ، والدية هنا تجب على الدولة لأن الترويع من قبلها حتى ولو كان غير مقصود منها كما ذكرنا .

هذا هو التعمق في الفكر وتحري الدقة في العدالة وهذه هي الأخلاق في الإسلام وقيمه ، وهذه هي حقوق الإنسان في الإسلام التي تقوم : إن مجرد الترويع غير المقصود إذا حصل منه ضرر وجب التعويض عن هذا الضرر فكيف بالله إذا كان الترويع مقصودا .

....

القسم الثاني

عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

الدور الثاني

عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

ويبتدئ هذا العصر من أواخر عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني الهجري أي قبل انتهاء الدولة الأموية بقليل .

وقد جدت أحداث وتطورات معينة في هذا العصر كان لها انعكاسات وآثار بالغة على الفقه الإسلامي .

واهم هذه الأحداث تتمثل في الأتي :

١- الفتن السياسية والفرق الدينية .

٢- تفرق علماء الصحابة في الأمصار .

٣- شيوع رواية الحديث والوضع فيه .

٤- ظهور مدرسة الحديث ومدرسة الرأي .

٥- انغماس الأمويين في الفرق وابتعادهم عن نهج الخلفاء الراشدين.

المبحث الأول

الفتن السياسية والفرق الدينية

بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ واختيار علي لتولى الخلافة من بعده قد خرج عليه ثلاثة من كبار الصحابة هم :

طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ومعاوية بن أبي سفيان ، وذلك بحجة المطالبة بدم عثمان ﷺ وإتهام علي بالتواطؤ على قتله والتستر على القتلة.

وكان مع هؤلاء الثلاثة عائشة رضي الله عنها وقد خرجوا لقتاله في موقعة الجمل وقتل فيها طلحة والزبير .

وظل معاوية على مسرح القتال حيث كان يؤازره أهل الشام لأنه كان والياً عليهم ودارت معركة صفين بين علي ومعاوية ولاحت بشائر النصر لجيش علي وأدرك معاوية أن هزيمته مؤكدة لو استمرت المعركة ، فعمد إلى حيلة تنقذه من بين براثن الهزيمة فأمر جنوده برفع المصاحف على أسنة الرماح والمطالبة بالإحتكام إلى كتاب الله ﷻ .

ومن هذه اللحظة بدأ الانقسام في جيش علي ﷺ حيث رأى فريق منهم الاستجابة لطلب التحكيم ورأى بعضهم الأخر المضي في القتال لأن الحق واضح وليس ثمة حاجة إلى التحكيم .

وكان الإمام علي ﷺ على رأس القائلين بالاستجابة لطلب التحكيم ، واختار أبا موسى الأشعري حكماً من قبله واختار معاوية عمرو بن العاص حكماً من قبله .

وحينئذ تجمع الرافضون لمبدأ التحكيم وأعلنوا خروجهم على الإمام علي ﷺ لقبوله التحكيم . ومن ثم سموا بالخوارج وكانت لهم فلسفتهم وآرائهم الفقهية التي انفردوا بها .

وبجانب هؤلاء برز الشيعة بفكر مضاد لفكر الخوارج خاصة فيما يتعلق بشئون السياسة والحكم وانفردوا بآراء فقهية لم يقل بها أحد غيرهم .

وبين هؤلاء وهؤلاء يوجد فكر السواد الأعظم من فقهاء المسلمين وهم الذين لم يرتضوا فكر الخوارج ولا فكر الشيعة وإنما سلكوا المنهج الوسط الذي يتسم بالاعتدال في الفكر دون جموح أو شطط ويسمى منهج أهل السنة والجماعة وهو السائد الآن في ربوع العالم الإسلامي إلا ما استثنى من بعض الجماعات التي يشيع فيها هذا الفكر أو ذاك .

وهذه لمحة موجزة عن الخوارج والشيعة وفكر كل منهما وأثره في الفقه .

الخوارج

سبق أن عرفنا أن الخوارج كانوا من جند علي ﷺ ومن أتباعه وأنهم خرجوا عليه وشقوا عصا الطاعة بعد أن قبل الإمام علي فكرة التحكيم .ولو أنهم اكتفوا بالخروج على الإمام علي لهان الأمر ولكنهم تمادوا في غلوهم وانحرافهم وشطط أفكارهم إلى حد لا يقبله عقل مسلم . وذلك إذ حكموا بكفر كل من عثمان وعلى ومعاوية (١) ، بحجة أن عثمان عدل عن نهج سلفيه أبي بكر وعمر خاصة في أواخر أيامه . وإن علياً قد قبل التحكيم وهذا لا يجوز لأن الحكم لا يكون إلا الله ، وإن معاوية قد خالف هدى القرآن وكذلك حكموا بكفر عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري لاشتراكهما في التحكيم (٢) .

---

(١) انظر فجر الإسلام . ص ٢٥٨ .
(٢) تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا فضيلة الشيخ محمد أنيس عبادة ص ٢٠٠ .

ويبدوا أن آثار فكر الخوارج لم تزل باقية في حياتنا المعاصرة لدى بعض الجماعات التي تتسم بتشدد معين فيحكمون بتكفير المجتمع كله عدا من ينتسبون إلى طوائفهم ، وكأن بيدهم وحدهم مفاتيح رحمة الله فيمنحونها من يشاءون ويحجبونها عمن يشاءون .

أشهر فرقهم :

لم يكن الخوارج ينضوون تحت لواء ولا تجمعهم فرقة واحدة ، وإنما كانوا لا يقلون عن عشرين فرقة تحالف كل فرقة غيرها في بعض التعاليم ، غير أن اشهرها أربع فرق وهي الازارقة ، والنجدات ،والاباضية ، والصفرية .

١- **الازارقة :** هم أتباع نافع بن الأزرق " وكان من اكبر فقهائهم وقد كفر جميع المسلمين ما عداهم . وقال" انه لا يحل لأصحابه المؤمنين أن يجيبوا أحد غيرهم إلى الصلاة إذا دعاهم إليها " ولا أن يأكلوا من ذبائحهم ولا أن يتزوجوا منهم.

ولا يتوارث الخارجي وغيره ، وهم مثل كفار العرب وعبدة الأوثان ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . ودارهم دار حرب ، يحل قتل أطفالهم ونسائهم (١).

٢- **الصفرية** : وهم أتباع زياد بن الأصفر ، ويتفقون مع الازارقة في أكثر تعاليمهم .

٣- **النجدات** : وهم أتباع نجدة بن عامر . ومن أهم تعاليمه أن الدين أمران : معرفة الله ومعرفة رسوله ، وما عدا ذلك فالناس معذورون بجهله إلى أن تقوم الحجة عليهم وعظم جريمة الكذب على الزنا وشرب الخمر .

---

(١) فجر الإسلام ص ٢٦٠ .

٤- **الإباضية** : وهم أتباع عبد الله بن إباض التميمي ، ولا يزال إلى اليوم في عمان والمغرب وبعض الدول الأخرى .

وقد ظهر عبد الله بن إباض في النصف الثاني من القرن الأول الهجري ويعتبر مذهبه أكثر مذاهب الخوارج اعتدال وأقربهم إلى مذاهب أهل السنة والجماعة ، ومن ثم فالإباضية يجيزون التزويج من غيرهم والتوارث وغيره ولا يقولون بتكفير أرباب المذاهب الأخرى ويجنحون إلى المسالمة وعدم العنف ولهذا قدر لهم البقاء إلى يومنا هذا شأنهم شان أي مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة وليس ثمة أي عداء بينهم وبين أتباع المذاهب الفقهية الأربعة .

....

أهم تعاليم الخوارج :

من أهم مبادئ الخوارج وتعاليمهم ما يأتي :

١- القول بتكفير من ارتكب ذنباً ، وبناء عل هذا المبدأ حكموا بتكفير كل من عثمان وعلي ومعاوية وغيرهم لما سلف أن ذكرنا .

٢- اعتبروا الخلافة حقاً عاماً لكل من يصلح لها من عامة المسلمين يختاره الناس الاختيار العام الحر سواء كان عربياً قرشياً أو عبداً حبشياً . فإذا اختاروه وجب عليه العمل بطاعة الله وليس له أن يتنازل عنها أو يقبل التحكيم فيها ، ولا تجب طاعته إلا بالخضوع التام لأوامر الله فإذا خالف وجب عزله وتعينت البراءة منه (١) .

٣- اعتبروا الأعمال جزءاً من الإيمان فلا يكفي في الإيمان عندهم التصديق القلبي ولا الإقرار اللفظي بل لابد مع ذلك من الأعمال كلها من صلاة وزكاة وحج .

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا فضيلة الشيخ محمد أنيس عبادة ص ٢٠ .

٤- اعتبروا كل من خالفهم خارجاً عن الملة يستباح دمه ويجب قتاله .

٥- لم يأخذوا بالإجماع ولا بالقياس وطعنوا في كثير من أئمة الحديث وردوا رواياتهم واقتصروا في الغالب على الروايات التي ترد عن طريق أئمتهم ، وكذلك رفضوا كل فتاوى غيرهم .

أهم المسائل الفقهية التي خالفوا الإجماع فيها :

١- قالوا بعدم رجم الزاني المحصن حيث لم يرد الرجم في القرآن الكريم .

٢-قالوا بصحة الوصية للوارث بينما منع الجمهور من ذلك لقول الرسول ﷺ :" أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " .

٣- أجازوا الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حيث لم يرد تحريم بينهما في القرآن الكريم (١) .

بينما حرم الجمهور الجمع بين كل منهما لقول الرسول ﷺ " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فأنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " لكن الخوارج لم يأخذوا بهذا الحديث حيث لم يرد عن طريق أئمتهم .

٤- قالوا لا يحرم من الرضاع إلا الأم والأخت حيث لم ينص القرآن الكريم على غيرهما حيث قال الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (٢)

---

(١) انظر فيما تقدم : المرجع السابق ص ٢٠١ -٢٠٢ .
(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .
(٣) الآية ٤ من سورة النور .
(٤) مقدمة أبن خلدون .

. وردوا حديث " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " لأنه لم يرد عن طريق أئمتهم .

٥- قالوا بمنع إقامة الحد على من قذف محصناً لأن القرآن الكريم لم ينص إلا على جلد من يقذفون المحصنات ولم ينص على جلد المحصنين . حيث يقول الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (٣) .

الشيعة

الشيعة لغة : هم الصحب والأتباع ، وتطلق في عرف الفقهاء على أتباع علي وبنيه الذين يرون أحقيتهم بالخلافة من غيرهم (٤) .

وقد أخذ التشيع على مر التاريخ الإسلامي أطوارا مختلفة :

١- ففي البداية كان التشيع لأهل بيت النبوة هادئاً عاقلاً رزيناً . ينبثق من عاطفة جياشة بالحب النقي لهذه العترة الطاهرة وهذا أمر طبيعي فالشأن في المؤمن هو صحبة الرسول ﷺ وأهل بيته الأطهار لأن محبتهم من محبته ﷺ . ثم إنه لا تثريب عليهم فيما ذهبوا إليه من القول بأحقية الإمام علي بالخلافة من غيره فهذه وجهة نظر لهم ولا بأس من اختلاف وجهات النظر في مثل هذا الأمر حيث لا يتعلق بجوهر العقيدة خاصة أن الإمام علياً رضي الله عنه كان أهلاً لكل فضل ، فقد رباه النبي ﷺ على عينه وكلأه برعايته فنشأ في بيت النبوة ونما وترعرع في مهدها فكان أول من أسلم من الصبيان وكان مضرب الأمثال في الورع والتقوى والصلاح والشجاعة النادرة والعلم الغزير

وقد أبلى في الإسلام بلاء حسنا . ثم انه بجانب ذلك كله ابن عم الرسول ﷺ وزوج أحب بناته إليه.

وكل هذه السجايا تعتبر مبررات قوية لهؤلاء الذين قالوا بأنه أحق بالخلافة من غيره . وهذا لا يغض من فضل باقي الخلفاء الراشدين ولا يقلل من قدرهم فكلهم هداة أعلام ومشاعل نور اقتبسوا نورهم من قبس النبوة الوهاج .

ولو وقف التشيع عند تفضيل الإمام على وأهل بيته وأحقيتهم بالخلافة - كما كان ذلك في البداية - لهان الأمر . حيث لم يكن حينذاك تطاول على مقام أحد من الخلفاء الراشدين ولا ابتداع آراء تتعارض مع مبادئ الشريعة وتعاليم الدين ولكن هذا التشيع تجاوز فيما بعد كل حدود العقل وأهدر كل قواعد المنطق وخرج عن منهج الشريعة خاصة بالنسبة لبعض فرق الشيعة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ففي عهد كل من أبي بكر وعمر وعثمان لم يكن التشيع واضحاً ولا بارزاً على المسرح السياسي وإنما كان مجرد شعور لدى البعض بأفضلية الإمام على ومجرد إحساس لدى الإمام على بأحقيته بالخلافة . وكانت الرغبة في الخلافة تراوده هو وعشيرته وبعض خلصائه عند شغور هذا المنصب ثم لا تلبث هذه الرغبة أن تخبو عنده بعد اختيار الأمة خليفتها ، لأن الإخلاص لدين الله والحرص على وحدة الأمة امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾[1]. أهم عنده بكثير من توليه الخلافة .

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة أل عمران .
(٢) التشريع والفقه في الإسلام لمناع قطان ص ٢٠٦ .
(٣) المرجع السابق ص ٣٠٥-٣٠٦ .

ومما يؤكد أن هذه الرغبة كانت موجودة لدى الإمام على ولدى المحيطين به انه لم يبايع أبا بكر إلا بعد ستة اشهر من خلافته كما تأخر عن بيعة أبي بكر أيضاً كل من العباس بن عبد المطلب ، وأبو سفيان ، والمقداد بن الأسود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو ذر الغفاري ، ثم بايعوا بعد ذلك [٢] .

بل ومما يؤكد وجود هذه الرغبة أيضاً ما رواه البخاري عن بن عباس " أن علياً ﵁ خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي توفى فيه فقال الناس يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال أصبح بحمد الله بارئاً ، فأخذ بيده العباس ﵁ وقال : أنت والله بعد ثلاث عبد العصا ، واني والله لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجعه هذا إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت فأذهب بنا نسأله فيمن هذا الأمر ، فإن كان فينا علمناه وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا ، فقال علي ﵁ أما والله لئن سألناه فمنعناها لا يعطينا الناس بعده ، واني والله لا أسألها "[٣] .

أجل كانت الرغبة في الخلافة موجودة لدى الإمام علي في عهود الخلفاء الراشدين قبله ، ولكن هذه الرغبة كان يغلفها الحياء والأدب الإسلامي الجم والحرص كل الحرص على وحدة الأمة الإسلامية ، ومن ثم فقد بايع كلا منهم عن رضي وسماحة نفس وإن كان قد تأخر في مبايعة أبي بكر ﵁ .

وكان في غاية الإخلاص لهم ومحل ثقتهم البالغة ومن ثم كانوا يستشيرونه في معضلات القضايا ويجدون عنده الحل الملائم لها غالباً .

٢- ثم بدأ التشيع يظهر على المسرح السياسي بعد التحكيم بين علي ومعاوية على يد أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص

وما أسفر عنه من نتائج سيئة ، فتمسك أهل الشام بمعاوية لأنه واليهم وحتى تكون بلادهم مقر للخلافة ، وتمسك أهل العراق بعلي وأهل بيته وشايعوه .

ولكن التشيع في عهده رضي الله عنه كان هادئاً رزيناً كما سبق أن ذكرنا فلم يتجاوز حدود الشريعة وتعاليمها في شيء ، بل كان نابعاً من الشريعة ذاتها : لأن الشريعة توجب مناصرة الحاكم على الخارجين عليه إذا كان خروجهم بغير حق .

٣- ثم بعد مقتل علي رضي الله عنه بدأ التشيع يأخذ مساراً مختلفاً عما كان عليه من قبل ، فأخذوا يقولون " أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ". بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام . ولا يجوز لنبي إغفاله وتفويضه إلى الأمة بل يجب تعيين الإمام لهم ويكون الإمام معصوماً من الكبائر والصغائر ، وأن علياً رضي الله عنه هو الذي عينه صلوات الله وسلامه عليه [1] وإن أولاده من بعده هم الأئمة دون سواهم [2] .

ومن هنا نشأت فكرة الوصية ولقب علي بالوصي يريدون أن النبي أوصى لعلى بالخلافة من بعده - إما بشخصه أو بوصفه - وساقوا في ذلك نصوصاً كثيرة كلها موضوعة .

فالإمام علي عندهم يعتبر خليفة بطريق الوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بطريق الانتخاب ، وعلي أوصى لمن بعده من أولاده ، وهكذا كل إمام وصى لمن بعده ، وانتشرت كلمة الوصي بينهم واستعملوها [1] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٦ .
(٢) تاريخ الفقه لأستاذنا الشيخ محمد أنيس عبادة ج١ ص ٢٠٣ .

٤- ثم وجد في الشيعة بعض الغلاة الذين استهوتهم شياطين الإنس والجن فخرجوا بآراء هي الكفر بعينه . وذلك لأنهم كفروا كلاً من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكفروا كل ما بايعهم ، لأنهم جحدوا وصية النبي ﷺ ومنعوا الخلافة من يستحقها بالوصية (٢) .

وتردى الغلاة من الشيعة في الدرك الأسفل من الكفر وذلك لأنهم قالوا : أن الإمام علياً حل فيه جزء الهي واتحد فيه . فبه كان يعلم الغيب ، وإذا أخبر عن الملاحم وصح الخبر وبه كان يحارب الكفار وله النصرة والظفر ، وبه قلع باب خيبر ، وعن هذا قال " والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسدية ولا بحركة غذائية ولكن قلعته بقوة ملكوتية "(٣).

وقال هؤلاء الغلاة عنه . أنه لم يمت وإنما غاب عن أعين الناس وأنه في السحاب وأن الرعد صوته والبرق تبسمه (٤) .

بالطبع ليس هذا الكلام بحاجة إلى تعليق سوى الإهمال .

وللإنصاف نقول أن السواد الأعظم من الشيعة قد أنكروا هذا الكلام أشد الإنكار ، فقد قال ابن خلدون في مقدمته :" وقد كفانا هؤلاء الغلاة أئمة الشيعة فإنهم لا يقولون بها ويبطلون احتياجاتهم عليها (١).

---

(١) فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢٦٧
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .
(٣) المرجع السابق ص ١٦٩ نقلاً عن الشهر ستاني - جـ ١ ص ٢٠٤ .
(٤) مقدمة أبن خلدون .

(١) ص ١٩٥ .
(٢) انظر: فجر الإسلام ص ٢٦٩.
(٣) بين الشيعة وأهل السنة الدكتور علي عبد الواحد وافي ، ص ٩ .

ويؤكد المحققون أن عبد الله بن سبأ هو الذي أشاع هذه الآراء الشاذة واقنع بها بعض طوائف الشيعة . وقد دفعه إلى هذا حقده على المسلمين وكراهيته للإسلام . فقد كان من أحبار اليهود ثم اشهر الإسلام لا عن قناعة ولكن ليكيد للمسلمين عن طريق وضع الأحاديث الكاذبة وإشاعة الأفكار الشاذة التي تتناقض مع مبادئ الشريعة وإيهام السذج والبسطاء أنه قد ورد بها أحاديث صحيحة ، وذلك ليصرف المسلمين عن حقيقة دينهم ويوقع بينهم الفتن والبغضاء ويمزق دولتهم شر ممزق .

وقد كون جمعية سرية لهذا الغرض وتجول في البلاد الإسلامية حتى انكشف أمره وكان هو الذي يقود حركة التحريض ضد عثمان ﵁ وألب الثوار عليه في مصر وغيرها حتى قتلوه [٢] .

أهم فرق الشيعة :

الشيعة فرق كثيرة أهمها: الإمامية أو الجعفرية أو الإثنا عشرية والزيدية ، والإسماعيلية .

الشيعة الإمامية :

وقد سموا بهذا الاسم لاعتقادهم بأن الإمامية ركن من أركان الدين وأن الرسول ﷺ لم يمت إلا بعد أن عين الإمام [٣] .

الشيعة الجعفرية :

كما يطلق أسم الجعفرية نسبة إلى الإمام جعفر الصادق ، وهو الإمام السادس عندهم ومن اشهر أئمتهم [١] .

ويسمون أيضاً بالشيعة الإثنا عشرية : لأنهم يقصرون الإمامة على اثني عشر إماما يتمثلون في الأتي :

الإمام علي ﷺ ، ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم ابنه الإمام علي زين العابدين ، ثم ابنه محمد الباقر ، ثم ابنه جعفر الصادق ، ثم ابنه موسى الكاظم ، ثم ابنه على الرضا ، ثم ابنه محمد التقي أو الجواد ، ثم ابنه على الهادي ، ثم ابنه محمد الحسن العسكري ، ثم ابنه محمد المهدي .

وكل منهم استحق الخلافة بوصية من الإمام السابق له ولكن الإمام عليا فقد استحقها بوصية من الرسول ﷺ .

ولم يتول احد من هؤلاء الخلافة بالفعل سوى الإمام علي ﷺ ، ومع ذلك فهم يعتبرون خلفاء عند الشيعة .

ويعتقد هؤلاء الإمامية أن الإمام الثاني عشر – وهو الإمام محمد المهدي – لم يمت وإنه قد اختفى في مغارة في بلده سر من رأى "سامراء" بالعراق- وكان ابن سنتين أو أربع سنين وانه حي في مغارته وسيظهر آخر الزمان باسم المهدي المنتظر[٢] كما يعتقدون أنه بعد ظهور المهدي المنتظر يرجع النبي ﷺ إلى الدنيا ، ويرجع على وأولاده وباقي الأمة ، ويرفع خصومهم الذين تغلبوا عليهم بأخذ الخلافة عنهم فيقتص من الخصوم لهم ثم يموتون [٣] .

ومما يعتقده الشيعة الإمامية أيضاً أن الأئمة معصومون كالأنبياء[٣] ويعتقدون أيضا أن التقية جزء من الدين ، والتقية هي المصانعة والمداراة. فيتظاهرون بالطاعة لمن بيدهم الأمر إلى أن تظهر الدعوة ويكثر الأنصار حولها .

(١) المرجع السابق ص ٨ .
(٢) بين الشيعة وأهل السنة لأستاذنا الدكتور على عبد الواحد وافي ص ٧ .
(٣) تاريخ الفقه الإسلامي لاستأذنا الدكتور محمد أنيس عبادة جـ١ ص٢٠٦ .
(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

ومن ثم فقد قالوا : إن مبايعة الإمام علي لأبي بكر وعمر وعثمان من باب التقية ، كما أن تنازل الحسن لمعاوية يعتبر من باب التقية أيضاً (٢) .

وهذا الكلام منهم يتضمن إساءة بالغة لكن من الإمام على والحسن رضي الله عنهما فأخلاقهما الإسلامية وما جبلا عليه من صدق وشجاعة تتنافى كل التنافي مع مبدأ التقية الذي يزعمونه .

وللإمامية تأويلات في تفسير القرآن الكريم تختلف كل الاختلاف عن منهج أهل السنة والجماعة في هذا الشأن حيث يقولون إن للقرآن ظاهراً وباطناً ثم يأتون بكل الأفكار الشاذة التي تتفق مع وينسبون إلى باطن القرآن ويؤولون الظاهر من الآيات إلي هذه الأفكار .

أما في مجال الفقه فنجدهم يخالفون مذاهب أهل السنة في أمور كثيرة أهمها ما يأتي :

١- قالوا لا يجوز أن يتزوج مسلم بكتابية كاليهودية والمسيحية لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ (٣) .

وأجيب عليهم بأن المراد من الكوافر هنا غير الكتابيات بدليل قوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١) .

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .
(٢) أنظر كتابنا " الإسلام والأسرة " جـ١ ص ٢٥٦.
(٣) الآية ٢ من سورة الطلاق .

فالآية صريحة في حل المحصنات من أهل الكتاب .

كما أجيب عليهم بأن عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت القرافصة الكلبية وهي نصرانية ، وتزوج طلحة بن عبيد الله امرأة من أهل الكتاب بالشام ، وأن حذيفة بن اليمان تزوج امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب وكان عمر قد أرسله والياً المدائن فكتب إليه عمر : بلغني انك تزوجت امرأة من أهل الكتاب فطلقها فكتب إليه حذيفة لا أفعل حتى تخبرني حلال هي أم حرام ؟ فكتب إليه عمر : لا بل حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال حذيفة : الآن - يعني اقتنعت - فطلقها (٢) .

٢- يقولون الشهادة على الطلاق واجبة لقوله تعالى :﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(٣) .

فقالوا : الأمر هنا للوجوب .

وأما أرباب المذاهب الأربعة فقالوا الإشهاد على الطلاق مندوب إليه وليس بواجب وحملوا الأمر في الآية على الندب والاستحباب كالأمر بالإشهاد في آية المداينة .

٣- قالوا الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يقع طلقة واحدة وأما أرباب المذاهب الفقهية الأربعة فقالوا يقع ثلاثاً .

٤- نظام الإرث عندهم مختلف تماماً عن نظام الإرث عند مذاهب أهل السنة .

٥- لم يأخذوا بالإجماع ولا بالقياس وردوا الأحاديث التي تروي عن غير أئمتهم .

٦- يقولون بحل نكاح المتعة وعدم نسخه ، وهو أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك

يوماً أو أسبوعا أو شهراً أو سنة مثلاً أو مدة إقامتي بهذه البلدة مقابل كذا من المال فتقول قبلت ، فإذا انتهت المدة المحددة في العقد انتهى العقد من ذاته دون حاجة إلى طلاق ولا يترتب على هذا النكاح توارث بينهما عند الفقهاء جميعاً سواء في ذلك من قال بصحته ومن قال ببطلانه (١) .

واستدل الشيعة الإمامية على إباحة نكاح المتعة بقوله تعالى :﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) . فقالوا الآية صريحة في إباحة المتعة إذ عبرت بلفظ الاستمتاع دون النكاح ، ومما يؤكد ذلك أن أبي بن كعب وأبن عباس كانا يقرآن ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فكان إجماعا على صحتها .

وقالوا أيضاً : إن التعبير بلفظ الأجور هنا يعطي انطباعاً بأن الآية خاصة بنكاح المتعة إذ لو كان النكاح الدائم هو المراد لعبرت الآية بلفظ المهور دون الأجور .

وأجيب عليهم بأن الاحتجاج بقوله تعالى :﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ على إباحة المتعة غير مسلم : لأن الآية السابقة على تلك الآية قد وردت في بيان من يحرم التزويج بهن من النساء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/٣.
(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء .

حيث قال الله ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ [1] ، وصدر هذه الآية قد ورد في ذكر باقي المحرمات حيث يقول ﷻ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] ولما بين الله المحرمات من النساء قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [3] أي أحل لكم أن تتزوجا غير المحرمات المذكورات [4] .

كما أجيب على الإمامية فيما ذهبوا إليه من أن قوله تعالى : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ يفيد حل المتعة فقالوا : إن هذا غير مسلم لأن القرآن الكريم كثيراً ما عبر عن المهور بلفظ الأجور ، فمن ذلك مثلاً قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [5] .

وقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .
(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء .
(٣) الآية ٢٤ من سورة النساء .
(٤) الزواج في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ على حسب الله ص ٥٠ .
(٥) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .
(٦) الآية ٢من سورة المائدة .

[6] وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [1].

وللجمهور أدلة كثيرة في تحريم نكاح المتعة لا يتسع المقام هنا للإفاضة فيها ، فمن رغب في الوقوف عليها فليرجع إلى كتابنا الإسلام والأسرة .

ومواطن الشيعة الإمامية إيران، ولهم جمهور في العراق وأتباع في باكستان وسوريا ولبنان وأفغانستان [2].

الشيعة الزيدية :

هم أتباع الإمام زيد ابن على زين العابدين بن الحسين بن الإمام علي رضي الله عنهم جميعاً . والإمام زيد أبن علي هذا كان قد تبحر في التفسير وعلوم القرآن والفقه وألف العديد من الكتب الفقهية وغيرها واشتهر بالورع والصلاح والنبوغ في علوم الشريعة وتتلمذ عليه كثير من أئمة الفقه وأعلامه و شدوا الرحال إليه من شتى بقاع العالم الإسلامي .

وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أحد تلاميذه وقال عنه : ما رأيت في زمانه افقه منه ولا اعلم ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا وكان منقطع القرين [3].

ورغم انه كان يفضل علياً على سائر الصحابة إلا انه كان ينكر التطاول على مقام

---

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء .
(٢) تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ٢٠٧ .
(٣) تاريخ الفقه الإسلامي لاستأذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ٢٠٩ .
(٤) المرجع السابق ، مقدمة أبن خلدون ، ص ٢٠٠ .

أبى بكر وعمر وعثمان حتى أن بعض أتباعه كانوا يهاجمون هؤلاء الخلفاء ، قد تخلوا عنه بسبب ذلك ولهذا سموا بالرافضة (٤).

وإذا كان الإمامية يرون التقية من أساسيات مذهبهم فيظهرون غير ما يبطنون ويمالئون الحكام حتى وإن كانوا جائرين فإن منهج الإمام زيد على النقيض من ذلك تماماً حيث يرى وجوب الخروج على الإمام الجائر وعدم الأخذ بالتقية وكان يرى وجوب جعل الإمامة في ذرية الإمام علي ﵁ وإنها لا تستحق إلا بالفضل والطلب لا بالوراثة أي بالمطالبة بها والقتال في سبيلها ، ولهذا فقد خرج على بنى أمية ونادى بنفسه إماماً وجمع الكثيرين حوله من أهل الكوفة حيث نشأ بها ، وكان يقول للناس : إنا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وجهاد الظالمين والدفاع عن المستضعفين وإعطاء المحرومين وقسم الفيء بين أهله بالسواء ورد المظالم .." وكان ذلك في عهد هشام بن عبد الملك فأرسل إليه يوسف بن عمرو الثقفي والى العراق فخان زيداً أكثر أتباعه ثم قتل وصلب سنة ١٢١هـ بالكناسة (١) .

وخرج من بعده ابنه يحي وطالب لنفسه بالإمامة أيضا واتجه إلى خراسان وقتل بالجوزجان .

والمذهب الزيدي هو اقرب مذاهب الشيعة إلى مذاهب أهل السنة فهو يتفق معهم في الكثير الغالب والخلاف الذي بينه وبينهم لا يزيد كثيرا عن الخلاف الذي يكون بين أي مذهب وأخر من مذاهب الأئمة الأربعة .

(١) المرجع السابق ، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٠٠ .

والمذهب الزيدي يأخذ به أكثر اليمنيين وكان هو المذهب الرسمي للدولة قبل الثورة ، مازالت الدولة تعتمد عليه بصفه أساسيه في تقنيتها .

الشيعة الإسماعيلية :

هي فرقة من أسوأ فرق الشيعة لأن تعاليمهم تتعارض كل التعارض مع مبادئ الشريعة ، وهم ينتسبون إلى إسماعيل بن جعفر الصادق .

وإسماعيل هذا كان قد مات في حياة أبيه ، ولكنهم أنكروا موته وزعموا أن أباه غيبه وأدعى موته خوفاً عليه ، وإنه سيظهر في آخر الزمان وسيملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جورا [1].

وقالوا أن أباه قبل أن يموت كان قد أوصى له بالإمامة ، ثم انتقلت الإمامة من إسماعيل إلى ابنه محمد المكتوم ، ومحمد المكتوم هذا أول الأئمة المستورين : لأن الإمام عندهم يكون مستورا إذا لم يكن له شوكه ويكون دعاته ظاهرين ولا يعلن الإمام عن ظهوره إلا إذا كانت له شوكه [2] .

ولا يزال أتباع الإسماعيلية موجدين إلى الآن في الهند وبعض البلاد الأخرى وزعيمهم أغاخان مدفون في أسوان ، وقد خلفه حفيده كريم خان .

ويقول المؤرخون :" تعاليم الإسماعيلية تندرج إلى تسع درجات تبتدئ بإثارة الشكوك في الإسلام كسؤالهم ما معنى رمى الحجارة في الحج ؟ وما فائدة العدو بين الصفا والمروة وتنتهي بهدم الإسلام والتحليل من قيود وأولوا كل ما فيه فقالوا أن الوحي ليس إلا صفاء النفس وإن الشعائر الدينية ليست إلا للعامة أما الخاصة فلا يلزمهم العمل بها ، وإن الأنبياء سواس العامة ، أما الخاصة فأنبياؤهم الفلاسفة ، وليس هناك معنى للتمسك بحرفية القرآن فهو رموز لأشياء يعرفها العارفون ،

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٠٧- ٢٠٨ .

وإنما يجب أن يفهم القرآن على طريقه التأويل والمجاز والقرآن له ظاهر وباطن . ومن ثم فقد سموا أيضا بالباطنية [٣] .

هذا ومن غلاء الشيعة أيضا : القرامطة والدروز ، و النصيرية ، والحشاشين ، وأكثر تعاليمهم سرية لا يطلعون عليها أحدا غيرهم إلا انه بحكم الاختلاط بغيرهم تنكشف هذه التعاليم دون إرادتهم أو عن طريق بعض الأفراد الذين تركوا هذه الفرق بعد أن هداهم الله وأنار بصائرهم فعرفوا زيفها وكشفوا باطلها واخذوا يحذرون غيرهم من الوقوع في براثنها.

....

(٢) مقدمة أبن خلدون – ص٢٠١ .
(٣) فجر الإسلام ص ٢٧٢-٢٧٣ .

المبحث الثاني

تفرق علماء الصحابة في الأمصار

كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يحرصان على بقاء كبار الصحابة وفقهائهم في المدينة وعدم مغادرتها إلى الأمصار الإسلامية الأخرى للإقامة فيها واستيطانها إلا لضرورة الجهاد والولاية وتعليم أهلها أحكام الشريعة .

وكان الغرض من ذلك هو سهولة الرجوع إليهم والاستعانة بآرائهم فيما يستجد من قضايا وما يطرأ من أحداث ، وحتى لا يفتنوا بالمال والثراء في تلك البلاد على حساب دينهم .

ومن ثم كان الإجماع بسبب تجمع هؤلاء الأعلام بالمدينة وعدم تفرقهم في الأمصار الإسلامية .

وظل الحال على هذا النحو إلى منتصف ولاية عثمان رضي الله عنه ثم بعد ذلك أذن لهم عثمان بمغادرة المدينة والإقامة في أي بلد يشاءون ، فمنهم من رحل إلى الشام وأقام فيه ، ومنهم من أقام بالكوفة ومنهم من أقام بالبصرة ومنهم من أقام بمصر . ومنهم من أقام بمكة وهكذا .

ونظراً لتعطش هذه البلاد إلى معرفة أحكام هذا الدين القيم ودراسة تعاليمه بعد أن دخلوه حديثاً ، فقد كان كل صحابي ينزل قطراً إسلامياً يعتبر بمثابة الغيث الذي ساقه الله إليهم بعد طول جفاف فيتوافدون عليه من كل حدب وصوب علهم يروون ظمأهم الروحي من هذا الينبوع الثر الذي يفيض بكل علوم الشريعة ويقتبسون من مشكاة علمه ما يضئ لهم معالم الطريق .ولما كان هؤلاء الأعلام متفاوتين في العلم نظراً لتفاوتهم في الحفظ حيث كان بعضهم أكثر ملازمة للرسول ﷺ من غيره واختلاف ملكاتهم في الفهم فلابد وأن

ينعكس هذا على فتاواهم فتختلف من بلد لأخر . فهذا يفتي في مسالة معينة بناء على حديث سمعه أو رآه من الرسول ﷺ ، بينما آخر صحابي يفتي في مسألة مشابهة بحكم مخالف بناء على رأيه واجتهاده حيث لم يعلم بالحديث الذي ورد بشأنها .

وقد ساعد هذا الاختلاف في الفتاوى صعوبة اللقاءات العلمية بين العلماء لصعوبة المواصلات حينئذ " لولا وجود مكة والمدينة وحرمتهما عند المسلمين كافة وكون مكة بيتاً محجوباً ينتابه المسلمون على اختلاف نحلهم وميولهم: لولا ذلك لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المترامية "(١) .

ومن الطبيعي أن يتأثر تلاميذ كل صحابي بنمط تفكيره وطريقته في الاستنباط وكان بعض الصحابة يتحرج من استعمال الرأي فلا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى أحياناً كان يتوقف عن الإفتاء إذا لم يجد نصاً ، بينما كان بعضهم الآخر يرى أن الشريعة معللة الأحكام ولها مقاصد وغايات تهدف إلى تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم فإذا تحققت المصلحة فثمة شرع الله حتى ولو لم يرد بشأنها نص خاص ، وكذلك إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وكان أرباب هذا المنهج من الصحابة لا يتحرجون من استعمال الرأي عند عدم النص وهكذا كان تلاميذهم أيضاً .

وكان من العوامل التي ساعدت على الاختلاف في الفتوى في هذا العصر هو الاختلاف في العادات والتقاليد من بلد إلى آخر واختلاف نمط المعاملات

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد خضر ، ص١٠٢ – ١٠٣ .

بسبب التفاوت الحضاري بين الأقطار الإسلامية فكان بعض هؤلاء الصحابة يواجه بأساليب جديدة في المعاملات لم يألفها من قبل فيجتهد بشأنها وبين حكم الشرع فيها بينما يجد صحابي آخر أنماطا أخرى فيجتهد بشأنها أيضاً . وهكذا تنوعت الفتاوى واتسع نطاقها في هذا العصر عما كان عليه الحال من قبل .

هذا وكانت المدينة مقر كبار الصحابة باعتبارها دار الهجرة ومركز الخلافة وكان اشهر الصحابة فيها علماً وفقهاً في هذا العصر : زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر.

وتخرج على أيدي فقهاء الصحابة في المدينة كثير من التابعين اشهرهم السبعة المشهورون وهم : سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد بن أبي بكر ، خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، سليمان بن يسار ، وابن شهاب الزهري ، عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود .

وكان في مكة من فقهاء الصحابة :عبد الله بن عباس وتخرج على يديه كثير من التابعين أشهرهم : مجاهدين بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وعكرمة .

وكان في الكوفة من فقهاء الصحابة في ذلك العصر عبد الله بن مسعود . وتفقه على يديه من التابعين : علقمة بن قيس النخعي ، والأسود بن يزيد النخعي ، ومسروق بن الأجدع الهمداني ، وعبيد بن عمر السلماني ، وشريح بن الحارث القاضي ، والحارث الأعور .

وفي البصرة : كان بها من الصحابة أبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وغيرهما كثير من الصحابة أيضاً ، ومن أشهر من نبغ فيها من التابعين : الحسن البصري ومحمد بن سيرين .

وكان في الشام من الصحابة : معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، فكان معاذ في فلسطين وعبادة في حمص وأبو الدرداء في دمشق ، وتخرج على يدهم كثير من التابعين اشهرهم : أبو إدريس الخولاني ، ومكحول الدمشقي ، وعمر بن عبد العزيز ، والإمام الأوزاعي .

وكان من أشهر من نزل في مصر من فقهاء الصحابة : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وتخرج على يديه كثيرون اشهرهم يزيد بن حبيب أستاذ الليث بن سعد .

واشتهر في اليمن من التابعين : مطرف بن حازمة ، وعبد الرزاق بن همام ، وهشام بن يوسف [١] .

....

(١) انظر فيما تقدم : التشريع والفقه في الإسلام تأليف مناع قطان ص ٢١٠-٢١٣ وتاريخ الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ محمد أنيس عبادة ص ٢١٥-٢١٨ ، والتشريع الإسلامي ، تأليف الدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٧٦-٢٧٧ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان ص ٥٩ ، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي. ص ١٢٦ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحكيم المغربي ص ٧٢ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، للدكتور موسى عبد العزيز ص ٨٥ .

المبحث الثالث

شيوع رواية الحديث والوضع فيه

من أبرز خصائص هذا الدور شيوع رواية الحديث وانتشارها بعد أن كانت قبل ذلك تمضي في إطار ضيق حسب الحاجة والضرورة ، فقد سبق أن ذكرنا إن الخلفاء الراشدين كانوا يوصون بالإقلال منها حتى لا يشغلهم ذلك عن مدارسة القرآن الكريم وتدبر معانيه والوقوف على أحكامه ، ومن هذا المنطلق كان النهي عن كتابة السنة أيضاً .

ومع ذلك كانت صدورهم أوعية للسنة يحفظونها فيها لوقت الحاجة إليها . ولم تكن الحاجة حينئذ تدعوا إلى الإكثار من رواية السنة نظراً لقلة الحوادث في هذا العصر وليس معنى هذا أن الخلفاء لم يكونوا يلجئون إلى السنة لأخذ الأحكام منها اكتفاء بالقرآن الكريم بل كانوا إذا تعذر عليهم معرفة الحكم من القرآن الكريم يعمدون إليها لأخذ الحكم منها ، وما أكثر الوقائع التي تؤكد ذلك كل التأكيد وليس ثمة خلاف في هذا الشأن أبداً .

ولكن في الدور التالي لعهد الخلفاء الراشدين وهو الذي نحن بصدده قد مست الحاجة إلى الوقوف على هذا المخزون من السنة في الصدور . فالدولة الإسلامية قد ترامت أطرافها واتسعت أرجاؤها واشتملت على بلدان ذات حضارات مختلفة تتضمن عادات ونظماً في المعاملات لم تكن موجودة من قبل ، وكان الصحابة الذين نزلوا تلك البلاد مطالبين ببيان حكم الشريعة في هذه الأمور التي لم يكن لهم بها عهد من قبل فعمدوا إلى ما حفظوه من السنة يستنبطون الأحكام منها باعتبار أنها المصدر الثاني للتشريع وأنها مبينة لمجمل القرآن الكريم ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعمومه ،

فكان كل عالم يروي ما يحفظه من السنة لمواجهة ما يعرض عليه من قضايا ويتلقفها تلاميذه حفظاً وفهماً وتدويناً .

ولما كان الصحابة الذين نزلوا هذه الأمصار متفاوتين في حفظ السنة نظراً لتفاوتهم في ملازمتهم للنبي ﷺ وتفاوتهم في ملكة الحفظ وتفاوتهم في الأعمار فكان بعضهم يعلم من الأحاديث ما لا يعلمه غيره . ومن ثم جدت الحاجة إلى تتبع الأحاديث في شتى البلاد وجمعها . فكثرت الرحلات لهذا الغرض خاصة في المدينة المنورة حيث يوجد فيها اكبر عدد من أعلام الصحابة المشهورين بحفظ السنة . وكانت شدة الرغبة في تتبع الأحاديث وجمعها تدفعهم إلى تحمل المشاق والاستهانة بالصعاب مهما كانت الرحلة بعيدة المدى .

ويكفى للدلالة على ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله انه قال " بلغني حديث عن رجل من أصحاب رسول النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ لم اسمعه منه فابتعت بعيراً فشددت عليه رحلي ثم سرت إليه شهراً حتى قدمت الشام فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري ، فأتيته فقلت له : حديث بلغني انك سمعته عن رسول الله ﷺ في المظالم لم اسمعه فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن اسمعه ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول " يحشر الناس غر لا بهما قلنا : وما ألبهم ؟ قال ليس معهم شيء فيناديهم نداء يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وأحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أقصها منه ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى أقصها منه حتى اللطمة ، قلنا كيف وإنما يأتي الناس بهما ؟ قال بالحسنات والسيئات " ومن ثم يتبين لنا كيف أن الصحابة والتابعين في هذا العصر قد اهتموا برواية السنة اهتماماً بالغاً فانتشرت انتشاراً واسعاً بعد أن كانت حبيسة الصدور في العصر الذي قبله حتى لا تزاحم المصدر الأول - وهو القرآن الكريم - قبل تمكنه في النفوس .

الوضع في الحديث

إذا كان هذا الدور يتسم بشيوع رواية الحديث كما سبق أن ذكرنا فإنه في الوقت ذاته قد أتسم بظاهرة أخرى ولكنها ظاهرة بشعة أساءت إلى الإسلام أبلغ إساءة ومازال المسلمون يعانون نتائجها إلى اليوم رغم الجهود المضنية التي بذلت للقضاء على آثارها الرهيبة .

وهذه الظاهرة تتمثل في وضع الأحاديث ونسبتها إلى النبي ﷺ كذباً وبهتاناً .

وكان ثمة دوافع مختلفة وراء ارتكاب هذه الجريمة وكان أبرز هذه الدوافع يتمثل في الآتي :

١- **الكيد للإسلام** عن طريق تشويه أحكامه وتضاربها وغرس بذور الشك في نفوس المسلمين تجاه مبادئه وتعاليمه وذلك أنه حينما بسط الإسلام رداءه على كثير من بلدان العالم حينذاك وطوى تحت سلطانه ديانات مختلفة فقد عز على أرباب هذه الديانات أن يروا ظهور الإسلام على دياناتهم فدفعهم الحقد إلى النيل منه بأسلوب خبيث ماكر فلبس بعضهم عباءة الإسلام وتظاهروا به ، ومن ثم أخذوا يبثون في الخفاء سمومهم ضده بافتراء أحاديث ذات طابع خاص لتضليل المسلمين حتى لا يميزوا بين الحق والباطل ولا بين الصواب والخطأ ولا بين الهدى والضلال وقد اعترف بعضهم انه وضع مئات الأحاديث في هذا الشأن [١] .

٢- **التعصب المذهبي والتفرق السياسي** : ففي هذا العصر كان التعصب المذهبي قد بلغ أقصى مداه وكذلك التفرق السياسي .

---

(١) انظر : التشريع والفقه في الإسلام لمناع قطان ص ٢١٧ .

وقد حمل هذا التعصب بعض ضعاف الإيمان على وضع كثير من الأحاديث لنصرة مذهبهم ، وكان الشيعة هم أول من ارتكب هذا الوزر وأكثر من ولغوا فيه .

ومن ثم فقد روى عن جرير أنه قال : لقيت جابر بن زيد الجعفي فلم أعتد به لأنه كان يؤمن بالرجعة .

وروى عن زهير قال سمعت جابرا يقول : إن عندي خمسين ألف حديث ما حدثت منها شيء ثم حدث يوماً فقال هذا من الخمسين ألفا .

وروى عن سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو ثلاثين ألف حديث ما استحل أن اذكر منها شيئاً وإن كان لي كذا وكذا .

٣- **الترغيب والترهيب** : كان من بين العوامل التي دفعت البعض على وضع الأحاديث هو الترغيب في الطاعات والترهيب من المعاصي فعمدوا إلى ذلك جهلاً وبحسن نية فقد وضعوا الكثير منها في الأذكار والأوراد وفضائل القرآن وقد سئل واحد منهم في ذلك فقال وضعناها لنرفق بها قلوب العامة .

وقال نوح بن مريم – وكان قد وضع كثيراً من الأحاديث في فضائل سور القرآن الكريم – أنه رأى الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتعلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي إسحاق فوضعها ليقبلوا عليه [١] .

أنواع الكذب في الحديث حينئذ :

أخذ الوضع في الحديث والكذب فيه أشكالاً مختلفة في هذا الدور ، فكان بعضهم يأتي بمتن الحديث كله من عنده . وكان بعضهم الأخر يعمد إلى حديث ضعيف فيذكر له إسناداً صحيحاً مشهوراً ، وكان بعضهم يقلب

---

(١) التشريع والفقه في الإسلام تأليف مناع قطان ص ٧١٨.

الأسانيد ويزيد فيه للتمويه على الغير ، وكان بينهم من يدعى لقاء رواة لم يلقهم والسماع من رواة لم يسمع منهم ، وكان من بينهم من يعمد إلى كلام الصحابة وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ (١) .

أثر الوضع في الحديث على الفقه :

كان للوضع في الحديث أسوأ الآثار بشكل عام وعلى الفقه بشكل خاص ، وذلك أن الفقهاء بعد أن كانوا لا يبذلون أي جهد في الحديث الذي يستنبطون منه الحكم سواء تفهم معناه لأنه لم يكن محل شك منهم . فلما كثر الوضع في الحديث وعرفوا ذلك لم يعودوا يقبلون الحديث بسهولة كما كان الحال من قبل وإنما يبحثون في سنده ويتأكدون من مدى صحته أولاً ، وكان هذا يأخذ منهم جهداً غير قليل وبالتالي يعرقل مسيرة الفقه ويحد من نطاق الفتوى .

ولكن لم يستسلم العلماء لهؤلاء الوضاعين وأصحاب الأهواء وإنما بذلوا جهوداً لا نظير لها في تنقية السنة من الدخيل عليها وفضح هؤلاء الوضاعين ومن ثم فقد ألفوا في هذا الشأن العديد من الكتب بل ابتكروا ألواناً جديدة من العلوم لخدمة السنة كعلم الجرح والتعديل ، وعلم تاريخ الرواة ، وعلم تأويل مشكل الحديث والناسخ والمنسوخ من الحديث ، وعلم معرفة غريب الحديث ، وعلم معرفة علل الحديث ، ومعرفة الموضوعات وكشف حال الوضاعين .

وكل هذه العلوم تعتبر ميادين واسعة تتضمن دراسات علمية موضوعية في غاية الدقة ابتكرها سلفنا الصالح لإبطال مكر هؤلاء الوضاعين ولتكون السنة نقية صافية من شوائبهم .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ١٠٦.

المبحث الرابع

مدرسة الحديث ومدرسة الرأي

تمهيد :

من السمات الأساسية لعصر صغار الصحابة وكبار التابعين ظهور ما يسمى بمدرسة الحديث ومدرسة الرأي فقد عرفنا فيما سبق أن السواد الأعظم من المسلمين قد نأوا بفطرتهم النقية عن التردي في مهاوي التعصب الشيعي أو تعصب الخوارج وإنهم قد سلكوا المنهج الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط لأنه يتفق مع سماحة الإسلام ويسره وخال من الغلو والتشدد وفي ذات الوقت لا تهاون فيه إزاء أي حكم من أحكام الله وتعاليمه .

وإذا كان هذا هو الاتجاه لجمهور المسلمين وجمهور الفقهاء وقتئذ فإنه يلاحظ أنهم مع ذلك لم يتفقوا على منهج واحد في استنباط الأحكام وإنما انقسموا إزاء هذا الأمر على قسمين :

أحدهما : كان أربابه يتحرجون من القول بالرأي عند عدم النص إلا نادراً [1] ومن ثم فقد اهتموا بالحديث غاية الاهتمام وعملوا على جمعه وقدموا الضعيف منه على القول بالرأي ولم يحيطوه بكثير من الشروط التي تحول دون الأخذ به كما فعل غيرهم من أهل الرأي .

وأما الاتجاه الثاني : فكان أربابه لا يتهيبون من استعمال الرأي إذا لم يكن ثمة نص أو كان هنالك نص ولكن لن تتوافر فيه شروط العمل به عندهم .

---

(١) ومن ذلك أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء فقال لم أسمع في هذا شيء ، فقال له الرجل فأخبرني أصلحك الله برأيك ، فقال : لا ، ثم أعاد إليه فقال : أرضى برأيك فقال سالم إني لعلى إن أخبرتك برأي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك ، فجر الإسلام ص ٢٤٢.

فهؤلاء يرون أن الشريعة معقولة المعنى وأنه قد ثبت بالاستقراء أن كل أحكامها قد شرعت لتحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم ، ومن ثم قالوا إن كل ما يترتب عليه تحقيق مصلحة أو درء مفسدة فهو في الشريعة ولو لم يرد به نص خاص ما لم يتعارض مع النصوص الثابتة والصريحة . وقد أطلق على أرباب هذا الاتجاه وصف أصحاب مدرسة الرأي . وأما أرباب الاتجاه الأول فقد أطلق عليهم وصف أصحاب مدرسة الحديث .

ومن ثم ، فهذا يقتضينا أن نتكلم عن كل من هاتين المدرستين من حيث أسباب نشأتها ومكان شيوعها وأبرز رجالها .

أولاً - مدرسة الحديث :

في هذا العصر برزت مدرسة الحديث وتحددت معالمها وشاع فكرها ومنهجها في الآفاق الإسلامية آنذاك وكان موطنها أرض الحجاز بشكل عام لأنها مهد الرسالة المحمدية والمدينة المنورة بشكل خاص حيث كان بها السواد الأعظم من صحابة رسول الله ﷺ الذين تشربوا مبادئه وتعاليمه غضة يانعة دون أن تشوبها شائبة من فكر الخوارج أو الشيعة فما زالت على الفطرة النقية الطاهرة .

ويكفى أن الرسول ﷺ قد توفي وترك بها نحو اثني عشر ألف صحابي ، مات بها عشرة آلاف وتفرق آلفان في أنحاء العالم الإسلامي (1) .

وهذه المدرسة وإن كانت قد برزت بصورة واضحة في هذا العصر ألا إن جذورها تمتد إلى عهد الخلفاء الراشدين فقد تأثر رجالها بالصحابة الذين كانوا يقفون عند حدود النصوص ويتحرجون من الرأي ورعاً كعبد الله بن عمر

وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما [٢].

أسباب شيوع هذه المدرسة بالحجاز :

من أسباب شيوع هذه المدرسة بالحجاز :

١- كثرة ما لديهم من أحاديث الرسول ﷺ وفتاوى كبار الصحابة وأقضيتهم التي كانت محل إجماعهم ومن ثم لم يكونوا بحاجة إلى استعمال الرأي ما دامت النصوص متوافرة لديهم .

٢- بساطة الحياة عندهم وعدم تعقدها وقلة ما يطرأ على مسرح الحياة وقتئذ من أحداث تحتم اللجوء إلى استعمال الرأي .

مميزات هذه المدرسة :

كان من ابرز سمات هذه المدرسة ما يأتي :

١- كراهية السؤال عما لم يقع من المسائل وعدم انشغالهم بما يسمى بالفقه الافتراضي وهو الفقه المتمثل في افتراض مسائل لم تقع بعد وإيجاد حلول لها .

٢- التساهل في قبول الحديث وإن كان ضعيفاً وتقديمه على الرأي ومن ثم فقد روي عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل انه قال سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأى فتنزل به النازلة ، فقال أبي يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأي [٢] .

أشهر رجال هذه المدرسة :

(١) د. شعبان محمد إسماعيل " التشريع الإسلامي مصادره وأطوراه ، ص ٢٧٩ .
(٢) أحمد أمين (فجر الإسلام ص ٢٤٣) .
(١) إعلام الموقعين ٨٨/١ .

كان من أشهر رجال مدرسة الحديث حينذاك سبعة من فقهاء النابغين بالمدينة المنورة وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود .

وثمة غيرهم كثيرون من رجال هذه المدرسة في المدينة المنورة وغيرها من سائر البلاد الإسلامية إلا أن هؤلاء قد ذاعت شهرتهم أكثر من غيرهم . وسوف نعرض لهم بشيء من الإيضاح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ثانياً- مدرسة الرأي :

إذا كانت مدرسة الحديث قد نشأت في ارض الحجاز وخاصة في المدينة المنورة ، فإن مدرسة الرأي قد نشأت في ارض العراق وخاصة في الكوفة وذلك للأسباب الآتية:

١- تأثرهم بفقهاء الصحابة الذين وفدوا على ارض العراق معلمين وقضاه ممن لا يهابون استعمال الرأي عند عدم النص .

وكان على رأس هؤلاء جميعاً عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد كان رحمه الله متأثراً غاية التأثر بعمر رضي الله عنه وكلنا يعرف من هو عمر في آرائه واجتهاداته النابعة من روح الشريعة ومقاصدها العامة حتى أن القرآن الكريم كثيراً ما صوبه في رأيه .

وقد تشرب عبد الله بن مسعود منهج عمر رضي الله عنه في العمل بالرأي عند عدم النص وعدم الهيبة من اللجوء إليه حينئذ وكذلك باعتبار أن الشريعة معقولة المعنى وأن الكثير من أحكامها معلل بعلل معينة

فإذا وجدت العلة وجد الحكم حتى ولو لم يكن هناك نص خاص بشأن المسألة المطروحة للنقاش . وإن عدمت العلة عدم الحكم .

وقد بلغ من تأثر عبد الله بن مسعود بعمر بن الخطاب أنه روى عنه انه قال إني لأجد عمر ذهب بتسعة أعشار العلم [1] .

وجاء في أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية عن عبد الله بن مسعود قوله : لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه [2] .

وجاء فيه أيضاً أنه كان يترك مذهبه وقوله لقول عمر وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ويرجع من قوله إلى قوله . وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت . وقال لو قنت عمر لقنت عبد الله [3] .

وقد أخذ عن بن مسعود كثير من فقهاء العراق على رأسهم علقمة بن قيس النخعي فقد لازم بن مسعود وأعجب بمنهجه ، ثم ورث علقمة هذه الطريقة لأبن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي ، وعن إبراهيم هذا تلقى حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة [4] .

٢- ومن أسباب ظهور هذه المدرسة في العراق وقتئذ أيضاً قلة ما لديهم من الأحاديث الصحيحة حيث شروطهم في قبول الحديث حيث كانوا يشترطون لقبوله شروطاً كثيرة بسبب شيوع الوضع فيه عندهم من الشيعة وغيرهم ،

---

(١) ج ١ ص ٢٠ .
(٢) ج١ ص ٢٠ .
(٣) ج١ ص ٢٠ .
(٤) د. حسين حامد في المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٦٢ .

وهذا بدوره كان يلجئهم إلى استعمال الرأي في كل ما كان يستجد في حياتهم من أحداث لم يرد بشأنها نصوص صريحة في الكتاب أو السنة .

٣- ومن أسباب ذلك أيضاً أن الحياة في العراق كان يكتنفها تيارات فكرية مختلفة وعادات كثيرة متباينة ودروب في المعاملات متعددة حيث كان يقطنها أجناس شتى ولكل منها أعراف خاصة مما يفرض على الفقيه استعمال الرأي بكثرة لمواجهة هذه الأعراف والعادات المتنوعة وبيان حكم الشريعة في كل منها .

مميزات هذه المدرسة

١- عدم هيبة أربابها من الأقدام على الرأي عند عدم النص وتقديم الرأي في كثير من الأحيان على الحديث إذا شكوا في صحته وذلك إذا لم تتوافر فيه الشروط التي قرروها لقبوله وهي شروط كثيرة بالغوا فيها لمنع الأحاديث الموضوعة بسبب التعصب المذهبي والخلاف السياسي .

٢- وجود ما يسمى بالفقه الافتراضي وذلك لأنهم لم يكتفوا باستعمال الرأي في الأمور التي تحدث في حياتهم ولم يرد بشأنها نصوص في الكتاب أو السنة وإنما تمادوا في هذا الأمر حتى تخيلوا كثيراً من المسائل التي لم تقع بعد وافترضوا لها حلولاً معينة وشاع هذا الاتجاه بكثرة في المذاهب التي تأثرت بهذه المدرسة كمذهب الأحناف .

ولكن إذا كان أهل العراق يغلب عليهم استعمال الرأي في استنباط الأحكام فليس معنى ذلك أنهم كانوا يهملون السنة الصحيحة ويقدمون عليها الرأي فهذا لا يمكن أن يكون أبداً فلا خلاف بينهم وبين أهل مدرسة الحديث في قبول السنة الصحيحة وتقديمها على الرأي ومن ثم يقول الإمام الشافعي ﵁ :" أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها

لقول أحد " وإنما الخلاف بين هذه المدرسة وتلك في شروط قبول الحديث فيها حيث تشدد أهل مدرسة الرأي وتساهل أهل مدرسة الحديث وكذلك حيث لم تتهيب مدرسة أهل الرأي من استعماله عند عدم النص بينما كان أهل مدرسة الحديث يتهيبون عن ذلك كما سبق أن أوضحنا .

هذه ملاحظة ، وهناك ملاحظة أخرى مفادها أنه إذا كانت مدرسة الحديث قد سادت في الحجاز ومدرسة الرأي قد سادت في المدينة فليس معنى ذلك أن كل الحجازيين كانوا يتبعون مدرسة الحديث وإن كل العراقيين كانوا يتبعون مدرسة الرأي وإنما كان ذلك هو الاتجاه الغالب في هذه البلاد وذلك بدليل انه كان يوجد في أهل المدينة من أشتهر باستعمال الرأي عند عدم النص كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك و من ثم كان يسمى ربيعة الرأي كما وجد في العراق من كان يفضل طريقة أهل الحديث كعامر بن شراجيل الشعبي ، حتى روى عنه انه قال : ما جاءكم به هؤلاء عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه وما كان من رأيهم فاطرحوه .

آثار هاتين المدرستين على الفقه الإسلامي :

كان لهاتين المدرستين ابلغ الآثار على الفقه الإسلامي فمدرسة الحجاز قد تفانت في جمع أحاديث الرسول ﷺ وأقضية الصحابة وفتاواهم فحافظت على خير زاد الفقه الإسلامي عد القرآن الكريم .

وأما مدرسة الحجاز فقد يسرت أمام الفقه الإسلامي سبل مواجهة الحياة وكل ما يستجد فيها من أحداث عن طريق أعمال الرأي والبحث في علل الأحكام والكشف عن مقاصد الشريعة وغاياتها (١) .

(١) الدكتور : موسى عبدالعزيز موسى في المدخل لدراسة الفقه الإسلامي .

فمن هذين الرافدين : رافد مدرسة الحديث ورافد مدرسة الرأي زخر نهر الفقه الإسلامي بتيار دافق من الأحكام النابعة من النصوص والرأي .

فالمدرسة الأولى : أعطت الفقه الإسلامي دعائمه الثابتة التي يرتكز عليها بناؤه ولا تتغير بتغير الظروف والأحوال ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان .

وأما المدرسة الثانية : فقد أعطته مرونة يواكب بها حركة الحياة بما يحقق مصالح الناس ويرفع الحرج ما لم يكن ثمة تعارض مع نص صريح في الكتاب أو السنة .

مصادر الفقه الإسلامي في هذا الدور :

كانت مصادر الفقه عند مدرسة الحجاز تتمثل في الكتاب والسنة والإجماع ولم يلجأوا إلى الرأي ألا في حالات نادرة وعند الضرورة فقط .

وأما مدرسة العراق فكانت مصادر الفقه عنهم تتمثل في الكتاب والسنة والإجماع والرأي حيث توسعوا في استعماله بكثرة واعتبروه مصدراً أساسيا من مصادر التشريع عند عد النص .

ويلاحظ انه رغم أن الإجماع كان من مصادر التشريع عند كل من المدرستين إلا انه من الناحية العملية كان متعذر الوقوع نظراً لاختلاف المدرستين .

حالة الفقه في هذا الدور :

كان الفقه واقعياً في مدرسة الحجاز كما سبق أن ذكرنا وأما فقه مدرسة العراق فقد ظهر الفقه الافتراضي خفيفاً في المراحل الأولى من قيام هذه المدرسة ثم زادت المسائل الافتراضية بعد ذلك في فقه هذه المدرسة حتى غدت هذه السمة الرئيسية فيه .

وكانت المسائل الخلافية قليلة في بداية هذا الدور ثم ازدادت بعد ذلك خاصة بعد أن بلغ التعصب المذهبي مداه في الدور الذي يليه .

ولم يدون الفقه في هذا الدور ، وكذلك لم يدون الحديث وإن كانت فكرة تدوين الحديث فقد راودت أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز وحاول أن يضعها موضع التنفيذ حيث كتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم : أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته فأكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء إلا أن المنية قد عاجلته قبل أن يتم ابن حزم هذا العمل (١) .

....

(١) عبدالكريم زيدان في المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ١٤٠ .

مشاهير المفتين في هذا العصر

لقد برز في مجال في هذا الدور جمع غفير من الصحابة والتابعين في شتى الأمصار الإسلامية نذكر منهم الأتي :

اشهر المفتين في مكة :

١ـ عبد الله بن عباس .

وهو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب . ابن عم رسول الله ﷺ .

(قال الواقدي : لا خلاف بين أئمتنا انه ولد بالشعب حين حاصرت قريش بني هاشم وانه كان له عند موت النبي صلى اله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة وكان ابيض طويلاً وسيماً جسيماً [١] .

وقد دعا له رسول الله ﷺ أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل . فاستجاب الله دعاءه ومن ثم كان حجة في التفسير والحديث والفقه (قال طاووس : أدركت نحواً من خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا ذكر بن عباس شيئا فخالفوه لم يزل بهم حتى يقرهم ، وقال الأعمش :(كان ابن عباس إذا رأيته قلت أجمل الناس ، وإذا تكلم قلت أفصح الناس ، فإذا حدث قلت أعلم الناس).

وقد ولاه على البصرة ، ولم يزل والياً عليها حتى قتل علي ، ومات رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨ .

---

(١) انظر فيما تقدم : تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ١١٦ ، والتشريع والفقه في الإسلام لمناع قطان ص ٢٣٥-٢٣٧ .

٢ـ مجاهد :

هو مجاهد بن جبر الملكي (أبو الحجاج المخزومي) المقري . مولى السائب بن أبي السائب .

روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة وأبي هريرة وسراقة بن مالك وعبد الله بن السائب المخزومي (١) وغيرهم .

وروى عن عطاء وعكرمة وعمرو بن دينار وقتادة (٢) وغيرهم .

كان مولده سنة٢١ أحدى وعشرين في خلافة عمر ، وهو في رأي المفسرين من طبقة التابعين وقد أخذ تفسيره عن ابن عباس . وروى عنه انه قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية وأسأله عنها فيم نزلت وكيف كانت (٣) .

قال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد ، وقال الذهبي : أجمعت الأمة على قتادة والاحتجاج به . وقال : قرأ عليه بن عبد الله بن كثير (٤) .

توفي سنة ١٠٣ هجرية (٥) .

٣ـ عكرمة مولى بن عباس :

هو أبو عبد الله عكرمة بن عبدا لله مولى عبد الله بن عباس ، كان لحصين بن الخير العنبري

---

(١) مناع قطان في التشريع والفقه في الإسلام ص ٢٥٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق
(٤) المرجع السابق
(٥) الشيخ محمد الخضري في تاريخ التشريع الإسلامي ص ١١٦ .
(٦) وقد بلغ من شدة عناية ابن عباس بتعليم عكرمة انه كان يضع في رجله القيد ويعلمه القرآن والسنن (انظر : تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ١٨٢-١٨٣ .
(٧) مناع القطان في التشريع والفقه في الإسلام ص ٢٥٥ والشيخ محمد الخضري ص ١١٦-١١٧ واستأذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص١٨٢ .

فوهبه لابن عباس فعلمه ابن عباس التفسير والحديث والفقه وعني بتعليمه أشد عناية [٦] . وحدث عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والحسين بن على وعائشة رضي الله عنهم [٧] .

وروى عنه الزهري وعبد الله بن دينار وغيرهما ومات ابن عباس وعكرمة على الرق فباعه ابنه على خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار فرجع علي في البيع وأعتقه ، وتوفي سنة ١٠٧ سبع ومائة وعمره ثمانون سنة [١] .

٤ـ عطاء بن أبي رباح :

هو أبو عبد الله عطاء بن أبي رباح مولى بني فهد المكي ، ولد في خلافة عمر وسمع عائشة وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأوزاعي وغيرهم .

وقيل انه كان أعور أفطس أشل ثم عمي بعد أن غدا كبيراً ، توفي سنة ١١٤ وقيل سنة ١١٥ وعمره مائة عام .

....

(١) المرجعين السابقين .

أشهر المفتين من أهل المدينة

أشهرهم من الصحابة :

١ـ عائشة رضي الله عنها :

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق وزوج النبي ﷺ وأحب نسائه إليه .

ولدت قبل الهجرة بتسع سنوات وتزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها سبع سنوات وبنى بها في المدينة وعمرها تسع سنوات.

تلقى عنها الصحابة رضوان الله عليهم كثيراً من الأحاديث والأحكام حيث كانوا يسألونها من وراء حجاب في كل ما يعن لهم من أمور الدين وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية وكان أكثر من روى عنها من الصحابة عروة بن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ، وابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر وتوفيت سنة ٥٧ من الهجرة [١] .

٢ـ عبد الله بن عمر :

وهو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أسلم مع أبيه وهو دون البلوغ وكان في غزة بدر صغيراً فلم يشهدها وأول مشاهدة له غزوة الخندق .

وكان كثير الإتباع لآثار النبي ﷺ حتى انه كان ينزل منازله ويصلى في كل مكان صلى فيه وحتى أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان أبن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس .

وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتوخي لدينه في الفتوى لشدة ورعه وتقواه وخوفه من الخطأ والزلل فينسب ما ليس منه .

---

(١) الشيخ محمد الخضري في تاريخ التشريع الإسلامي ص ١١١- ١١٢ .

وكان جابر بن عبد الله يقول : ما منا إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله .

وأكثر من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ وعن كبار الصحابة ، وروى عنه كثير من التابعين على رأسهم ابنه سالم ومولاه نافع . وتوفي سنة ٧٣ من الهجرة (١).

٣- أبو هريرة :

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، قدم على النبي ﷺ مهاجراً إثر غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة ولازمه حتى لحق بربه وكان من أكثر الصحابة رواية للحديث ، وروى عنه كثير من التابعين أكثرهم سعيد بن المسيب صهره والأعرج مولاه وكان من أكبر أئمة الفتوى ومن أحفظ الصحابة وتوفي سنة ٥٨ من الهجرة (٢) .

هؤلاء الثلاثة هم أكثر الصحابة من أهل المدينة حديثاً وفتوى في هذا الدور ، وعليهم يدور علم أهل المدينة وعنهم أخذ كبار التابعين المدنيين .

اشهرهم من التابعين :

١- سعيد بن المسيب:

هو أبو محمد سعيد بن المسَيِب بفتح السين وقيل بكسرها - المخزومي احد الفقهاء السبعة بالمدينة- روى عن كثير من الصحابة وأكثر روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه لأنه وزج ابنته .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .

وكان رضي الله عنه تقياً ورعاً فقد حج أربعين حجة وروى عنه انه قال " ما فاتتني تكبيرة الإحرام منذ خمسين سنة". وكان يقول " ما أعزت العباد نفسها بمثل طاعة الله ولا أهانت نفسها بمثل معصية الله".

وعرف رضي الله عنه بعفة اللسان فقد أراد عبد الملك أبن مروان أن يستميله إليه واتخذ المال وسيلة إلى ذلك فأرسل إليه ثلاثين ألفاً فأبى أن يأخذها وقال " لا حاجة لي فيها ولا في بني مروان حتى ألقي الله فيحكم الله بيني وبينهم ".

وكان شجاعاً في الحق لا يخش في الله لومة لائم . سئل عن ولاية يزيد بن معاوية فلم يتصوبها بينما لم يجرؤ الكثيرون على إبداء آرائهم .

ومن مواقفه الخالدة في هذا الشأن انه امتنع عن البيعة للوليد وسليمان ابنا عبد الملك بن مروان وعرض نفسه للقتل دونما خوف ولا وجل . قال يحيي بن سعيد : كتب هشام بن إسماعيل والى المدينة إلى عبدالملك بن مروان أن أهل المدينة قد أطبقوا على البيعة للوليد وسليمان إلا سعيد بن المسيب، فكتب أن أعرضه على السيف فإن مضى فأجلده خمسين جلدة وطف به في أسواق المدينة.

فلما قدم الكتاب على الوالي دخل سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله على سعيد بن المسيب وقالوا جئناك في الأمر ، فقد قدم كتاب عبد الملك إن لم تبايع ضربت عنقك ونحن نعرض عليك خصالاً ثلاثاً فأعطنا إحداهن ، فإن الوالي قد قبل منك أن يقرأ عليك الكتاب فلا تقل لا ولا نعم قال : يقول الناس بايع سعيد بن المسيب ما أنا بفاعل ، قالوا فتجلس في بيتك ولا تخرج إلى الصلاة أياماً فإنه يقبل منك إذا طلبك في مجلسك فلم يجدك ، قال فأنا أسمع الآذان فوق أذني حي على الصلاة حي على الصلاة ؟

ما أنا بفاعل . قالوا فانتقل من مجلسك إلى غيره فإنه يرسل إلى مجلسك فإن لم يجدك امسك عنك ، قال افرقا من مخلوق ما أنا بمستقدم شبراً ولا متأخر .

فخرجوا وخرج إلى صلاة الظهر فجلس في مجلسه الذي كان يجلس فيه فلما صلى بعث إليه الوالي فأتى به فقال إن أمير المؤمنين كتب يأمرنا إن لم تبايع ضربنا عنقك ، قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فلم رآه لم يجب أخرج إلي السدة فمسكت عنقه وسلت السيوف فلما رآه مصراً على موقفه جرد ملابسه وضربه خمسين سوطاً ثم طافوا به أسواق المدينة ومنعوا الناس أن يجالسوه فكان من ورعه إذا جاء احد أن يقول له قم من عندي كراهة أن يضرب بسببه ..[١] .

وكانت القيمة الحقيقية للإنسان عنده في خلقه وعلمه وتقواه لا في ماله ولا في منصبه ولا في أي مظهر من مظاهر الدنيا ، وخير مثال على ذلك هذه الواقعة ، فقد روى أن عبد الملك بن مروان خطب بنت سعيد لابنه الوليد حين ولاه العهد فأبى سعيد أن يزوجه فلم يزل عبدالملك يحتال علي سعيد حتى ضربه في يوم برد وصب عليه الماء ومع تأبيه من زواج ابنته لابن أمير المؤمنين وولى عهده فإنه زوجها لطالب علم فقير الحال .

قال أبو وداعة كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً فلما جئته قال أين كنت ؟ قلت توفيت أهلي فانشغلت بها ،فقال هلا أخبرتنا فشهدنها ، قال ثم أردت أن أقوم فقال هلا أحدثت امرأة غيرها؟ ، فقلت يرحمك الله ومن يزوجني وما املك إلا درهمين أو ثلاثة فقال أنا فعلت تفعل ؟ ، قلت نعم ، قال ثم حمد الله وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهمين – أو قال ثلاثة – قال فقمت وما ادري ما أصنع من الفرح فعدت إلى منزلي وجعلت أفكر ممن آخذ واستدين وصليت المغرب وكنت صائماً

---

(١) انظر : مناع القطان ص ٢٣٨-٢٤١ .

فقدمت عشاي لأفطر وكان خبزاً وزيتاً وإذا بالباب يقرع قلت من هذا قال سعيد ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب فانه لم ير منذ أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد فقمت وخرجت وإذ بسعيد بن المسيب فظننت انه قد بدل له فقلت يا أبا محمد هلا أرسلت إلي فآتيك ، قال لا ، أنت أحق أن تؤتى ، قلت فما تأمرني ، قال رأيتك رجلا عزباً قد تزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك وهذه امرأتك ، فإذا هي قائمة خلفه في طوله ثم دفعها إلى الباب ورد الباب فسقطت المرأة من الحياء. فاستوثقت من الباب ثم صعدت إلى السطح فناديت الجيران فجاءوني وقالوا ما شأنك فقلت زوجني سعيد بن المسيب اليوم ابنته وقد جاء بها على غفلة وها هي في الدار فنزلوا إليها وبلغ أمي فجاءت وقالت وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام فأقامت ثلاثاً ثم دخلت بها فإذا هي من أجمل الناس واحفظهم لكتاب الله تعالى وأعلمهم بسنة رسوله ﷺ وأعرفهم بحق الزوج قال فمكث شهراً لا يأتيني ولا آتيه ثم أتيته بعد شهر وهو في حلقته .

فسلمت عليه فرد على ولم يكلمني حتى انفض من في المسجد فلما لم يبق غيري قال ما حال ذلك الإنسان قلت هو على ما يحب الصديق ويكره العدو قال إن رأيك شيء فالعصاة فانصرفت إلى منزلي [1] .

---

(١) مناع القطان في التشريع والفقه في الإسلام ص ٢٢٨ -٢٢٩ نقلا عن مصطفى صادق الرافعي .

(٢) أستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٨٥-١٨٦ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) مناع القطان في التشريع والفقه في الإسلام ص ٢٢٨ -٢٢٩ نقلا عن مصطفى صادق الرافعي .

(٥) أستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٨٥-١٨٦ .

وكان ﷺ حجة في العلم وذاع صيته في الأفاق ومن ثم فقد قال فيه أبو قتادة والله ما رأيت رجلا أشبه بعمر بن الخطاب منه ، وقد جمع بعض العلماء فتاواه في سبعة أسفار ضخمة [٢] .

وقد تولى قضاء البصرة في عهد عمر بن عبد العزيز ثم استعفى ولم يكن يتعرض للحوادث السياسية التي سبقت عصره وكان يقول تلك دماء قد طهر الله منها أسلافنا فلا نقطع بها ألسنتنا [٣] .

وكانت ولادته لسنتين من خلافة عمر وتوفى سنة ٩٣ من الهجرة [٤] وقيل سنة ١١٠ [٥] .

٢ـ عروة بن الزبير :

هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام ، وأبوه أبن صفية عمة الرسول ﷺ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأما أمه فهي ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ﷺ. وعروة كان أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة آنذاك وولد سنة اثنين وعشرين للهجرة وقيل سنة ستة وعشرين وتوفى سنة ثلاث وستين وقيل سنة أربع وتسعين [١] .

٣ـ أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث :

هو أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وهو احد الفقهاء السبعة أيضاً ، وتوفي سنة ٩٤ من الهجرة .

---

(١) التشريع والفقه في الإسلام لأستاذنا محمد أنيس عبادة .
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .
(٣) مناع القطان في التشريع والفقه في الإسلام ص ٢٤٥ .
(٤) الشيخ محمد الخضري في تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ١١٤.

٤ـ القاسم بن محمد :

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، سمع عائشة وابن عباس وابن عمر ، وربته عمته عائشة وبلغ في درجة عالية مرموقة وكان أحد الفقهاء السبعة الذين يشار إليهم بالبنان في المدينة . ووالدته هي ابنه يزدجر آخر ملوك الفرس وكان ابن خالة لزين العابدين علي بن الحسين ، وكذلك كان ابن خالة لسالم بن عبد الله بن عمر [٢] وتوفي سنة ١٠١ وقيل سنة ١٠٢ وكان عمره سبعين سنة.

٥ـ عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود :

هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن أعلام التابعين وهو ولد ابن أخ عبد الله بن مسعود [٣] .

وكان مع فقهه شـاعراً مبدعاً ، وهـو مؤدب عمر بن عبد العزيز [٤]

وكان عمر بن عبد العزيز معجباً به أشد الإعجاب ، وقد عبر عن ذلك بقوله : لا يكون لي مجلس من عبيدالله أحب إلى من الدنيا وما فيها ، وقال : والله لأني لأشتري ليلة من ليالي عبيدالله بألف دينار من بيت المال ، فقالوا يا أمير المؤمنين تقول هذا مع تحريك وشدة تحفظك فقال أين يذهب بكم ؟ والله إني لأعود برأيه وبنصيحته وبهدايته على بيت مال المسلمين بألوف وألوف إن في المحادثة تلقيحاً وترويحاً للقلب وتسريحاً للهم وتنقيحاً للأدب .

وقد سمع عبيد الله من كثير من الصحابة منهم عبد الله بن عباس ،وأبي هريرة ، وعائشة أم المؤمنين ، وروى عنه الزهري وغيره وقد قال الزهري في الإشادة بعلمه : سمعت من العلم شيئاً كثيراً حتى لقيت عبيد الله فإذا بي كأني ليس في يدي شيء .

وتوفى سنة ٩٢ [١] من الهجرة ، وقيل (٩٨) من الهجرة [٢] .

٦- سليمان بن يسار :

هو أيوب (سليمان بن يسار) مولي ميمونة زوج النبي ﷺ ، روى عنها وعن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وزيد بت ثابت وغيرهم وتعمق في الدين حتى صار احد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة . توفي سنة ١٠٧ سبع و مائة عن ثلاث وسبعين سنة (٣) .

٧- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب :

هو أحد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين وعلمائهم وأمه ابنة آخر ملوك الفرس ، لما قدم سبي فارس على عمر كان فيه بنات يزدجر فقومهن وأخذهن على فأعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالم وأعطى أختها لولده الحسين فولدت له عليا وأعطى الثالثة لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم وتوفي في آخر ذي الحجة سنة ١٠٦ ست ومائة .

٨- نافع - مولى عبدالله بن عمر- :

هو أبو عبد الله المدني أصابه مولاه من سبي الديلم فعلمه وهذبه وسمع منه ومن أبي هريرة وأم سلمة وغيرهم وأخذ عنه الزهري والأوزاعي ومالك بن أنس وكثير غير هؤلاء . وهو أحد رجال السلسلة الذهبية التي قال فيها البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن أبن عمر ، وقال مالك كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي ألا اسمعه من غيره (٢) .

---

(١) مناع القطان في التشريع والفقه في الإسلام ، ص ٢٤٥
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

(١) تاريخ الفقه الإسلامي في عصر الصحابة والتابعين لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ١٨٢ .
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١١٥.

وقد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنة وكان في حياة سالم لا يفتى ، وخدم عبدالله بن عمر ثلاثين سنة وتوفى سنة ١١٧هـ من الهجرة [٢]
.

٩- ابن شهاب الزهري :

هو محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري ولـد سنة ٥٠ والزهـري نسبة إلى زهرة ابن كلاب بن مرة . والي زهـرة هذا تنسب قبيلة بني زهرة وهـي
قبيلة كبيرة من قريش ومنها آمنة أم الرسول ﷺ .

وهو من أعلام التابعين ومن أئمة الفقه والحديث ، وقد سمع عشرة من الصحابة وروى عنهم ، وروى عنه مالك بن انس وسفيان بن عيينه وسفيان الثوري وغيرهم .

وقد بالغ من شدة إقباله على العلم وانشغاله به عن كل من حوله أن امرأته كانت تغار من الكتب التي تستحوذ على معظم وقته فتقول : والله لهذه الكتب اشد على من ثلاث ضرائر .

وكان قد حفظ على الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة [١] وقد بلغ في العلم درجة عالية رفيعة ومن ثم كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار الإسلامية قائلا : عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا اعلم بالسنة الماضية منه [٢] .

وقال الليث بن سعد :

ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري يحدث في الترغيب فتقول لا يحدث غيره ، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا ، وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك .

وقال أيضاً : كان من أسخى الناس وكان يؤدب ولد هشام بن عبد الملك ويجالسه وقد سأله هشام أن يملى على بعض ولده شيئا فأملى عليه أربعمائة حديث ثم لقيه بعد شهر أو نحوه.

فقال للزهري إن ذلك الكتاب قد ضاع فدعا بكتاب فأملاها عليه ثم قابل ذلك بالكتاب الأول فما غادر واحدا وتوفى سنة ١٢٤ من الهجرة (٣).

١٠- ابن ذكوان :

هو أبو الزناد عبد الله بن ذكروان ، سمع انس بن مالك وكثيرا من التابعين . قال الليث بن سعد : رأيت خلفه ثلثمائة تابع بين طالب فقه وطالب شعر وكان سفيان يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث . توفى سنة ١٣١ من الهجرة (٤).

١١- يحيى بن سعيد الأنصاري :

حدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين . قال يحيى القطان هو مقدم عن الزهري اختلف على الزهري ولم يختلف عليه وقال أحمد بن حنبل يحيي بن سعيد اثبت الناس توفى سنة ١٤٦(١).

---

(١) التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان ص ٢٥١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١١٥ .
(٤) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ، ص ١١٥-١١٦ .

١٢- ربيعة الرأي :

هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن. روى عن انس بن مالك وكثير من التابعين ، وكان إماماً مجتهدا بصيرا بالرأي ولذلك لقب بربيعة الرأي ، ومن ثم فقد قال سوار ابن عبد الله القاضي ما رأيت احد اعلم من ربيعة بالرأي وقد تفقه عليه انس بن مالك وتوفى سنة ١٣٦ من الهجرة (٢).

ومن أهل الكوفة :

١- علقمة بن قيس النخعى (٣)

هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى الكوفي وأبن أخيه هو الأسود بن يزيد النخعي (أبن أخو علقمة) والأسود النخعي خال إبراهيم النخعي .

ولد علقمة في حياة الرسول ﷺ ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وتفقه على ابن مسعود وتأثر به تأثراً بالغاً ، ومن ثم كان ابن مسعود يقول : ما اقرأ شيئا وما اعلم شيئا إلا علقمة يعلمه.

وقال قابوس بن أبى ظبيان : قلت لأبى لأي شيء كنت تدع الصحابة وتأتى علقمة ؟ قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يسألون علقمة ويستفتونه مات سنة ٦٢ هـ.

٢- مسروق بن الأجدع الهمداني :

هو راوية عمر الناقل للكثير من فقهه وقضاياه ، قال عنه الشعبي كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح ، وكان شريح اعلم بالقضاء . وكان شريح يستشير مسروقا وكان مسروقا لا يحتاج إلى شريح .

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر : تاريخ الفقه في عصر الصحابة والتابعين لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ١٠٩ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١١٧ ، والتشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان ص ٢٥٧.

وقد تولى القضاء وكان لا يأخذ عليه أجراً ، وكان يقول لأن أقضي بقضية فأوافق الحق أو أصيب الحق أحب إلى من رباط سنة في سبيل الله . وحين حضره الموت قال اللهم لا أموت عن أمر لم يسنه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر وتوفى سنة ٦٣ من الهجرة [١].

٣- القاضي شريح :

هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائن الكندي .استقضاه عمر على الكوفة ثم على من بعده ولم يزل قاضيا حتى زمن الحجاج بن يوسف الثقفي واستعفى قبل موته بسنة وظل قاضيا مدة ستين سنة وقد صار في عدله " ونزاهته ونفاذ بصيرته وسرعة خاطره مضرب الأمثال " وتوفى سنة ٧٨ من الهجرة وله مائة وعشرون سنة [٢].

٤- إبراهيم النخعى :

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى ، والنخع قبيلة كبيرة من مدحج باليمن .

وأمه مليكة بنت زيد بن قيس النخعية ، أخت الأسود بن يزيد النخعى ، فالأسود النخعى خال إبراهيم النخعى .

وإبراهيم هذا يعتبر من أعلام التابعين ،وهو شيخ حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة . مات وهو مختف من الحجاج بن يوسف سنة ٩٦ من الهجرة وله تسع وأربعون سنة [١].

(١) تاريخ الفقه الإسلامي في عصر النبي والصحابة والتابعين لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ١٨٨.
(٢) انظر فيما تقدم : تاريخ الفقه الإسلامي في عهد الصحابة والتابعين لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ١٩١ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١١٨ وأخبار القضاة لوكيع ١٩٨/٢ .

٥- الأسود بن يزيد النخعى :

هو ابن أخي علقمة بن قيس ، روى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، وكان فقيها محدثا ثقة ، وكان ورعا صالحا وقد قالت عنه عائشة رضي الله عنها في الإشادة بفضله : ما بالعراق رجل أكرم على الله من الأسود ، وتوفى بالكوفة سنة ٧٤ من الهجرة وقبل سنة ٧٥ (٢).

٧- سعيد بن جبير :

هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم .

وكان من أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة ، قال ميمون بن مهران لقد مات بن جبير وما على ظهر الأرض احد إلا وهو محتاج إلى علمه (٣).

وكان كاتبا لعبد الله بن عتبة بن مسعود حين كان على قضاء الكوفة ثم لأبى بردة بن أبى موسى خرج مع بن الأشعث في حملة القراء فلما هزم الأشعث في حملة القراء هرب سعيد إلى مكة فبعث به خالد القسري إلى الحجاج فقتله سنة ٩٥ من الهجرة وله من العمر ٤٩ سنة وقيل ٥٧ سنة.

٧- الشعبي:

هو عامر بن شراحبيل الشعبي من فقهاء التابعين ولد في خلافة عمر ١٧ هجرية .

روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة وبن عمر وغيرهم وهو شيخ أبى حنيفة بل هو أكبر شيخ له ولى قضاء الكوفة .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة – ص ١٨٨ .
(٣) المرجع السابق – ص ١٩٢.

وكان له منزلة عالية في العلم حتى أن بن سيرين قال لأبى بكر الهذلي : لقد رأيته يستفتى والصحابة متوافرون.

قال بن أبى ليلى كان الشعبي صاحب أثار وكان إبراهيم صاحب قياس ، وقد روى عنه انه قال إنا لسنا بالفقهاء ولكنا سمعنا الحديث فرويناه .الفقيه من إذا علم عمل وكان الشعبي يكره القياس وتوفى سنة ١٠٤ من الهجرة (١).

ومن أهل البصرة :

١ـ انس بن مالك :

هو ابن حمزة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجى خادم رسول الله ﷺ وكان أبن عشر سنين حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . وقد جاءت به أمه إلى رسول الله ﷺ وقالت يا رسول الله انس ادع له فقال اللهم أكثر ماله وولده وادخله الجنة . قال انس قد رأيت اثنين وأنا ارجوا الثالثة (٢).

وكان من المكثرين من رواية الحديث ، و ، وذلك بحكم ملازمته للرسول ﷺ ، وهو من آخر من بقي من الصحابة بالبصرة مات سنة ٩٣ وله من العمر ١٠٢ سنة (٣) .

٢ـ الحسن بن يسار :

الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت نشأ بالمدينة في خلافة عثمان ، وكان عالماً ثقة حجة فصيحاً شجاعاً في الحق مات سنة ١١٠هـ (٤) .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص ١١٨- ١١٩ .
(٢) تاريخ الفقه في عهد الصحابة والتابعين ص ١٢٨ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ، ص ١١٩ .

٣ـ أبو الشعثاء :

هو أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب بن عباس ، وهو من أعلام التابعين ، روى عن أبن عباس أنه قال لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً بما في كتاب الله مات سنة ٩٣من الهجرة [١] .

٤ـ محمد بن سيرين :

هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري ، كان عبداً لأنس بن مالك ﷺ ثم كاتبه على أربعين ألف درهم وأدى الماكتبة . روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وغيرهم .

كانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وتوفي سنة ١٢٠هـ بالبصرة بعد وفاة الحسن البصري بمائة يوم [٢].

٥ـ قتادة بن دعامة الدوسي .

حدث عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب- وغيرهما وكان ضريراً قوي الحفظ غزير العلم توفي سنة ١١٠ من الهجرة [٣].

ومن أهل الشام :

١ـ أبو إدريس الخولاني :

هو عائذ الله بن عبدالله ، ولد يوم حنين ، روي عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وغيرهم وكان واعظ دمشق وقاضيهم في خلافة عبد الملك بن مروان تولى القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدرداء ومات سنة ٨٠ [٤] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان ص ٢٦١ .
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١٢٠ .
(٤) تاريخ الفقه الإسلامي في عهد الصحابة والتابعين لأستاذنا الدكتور أنيس عبادة ص ١٩٣، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص١٠٢-١٢١ .

٢ـ قبيصة بن ذؤيب :

هو أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة ، ولد عام الفتح وسمع من زيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبو هريرة وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وأحد أعلام التابعين ، قربه عبد الملك بن مروان وجعله على خاتمه وصاحب بريده يطلع على الكتب التي ترد إليه ويخبره بمضمونها وتوفي بالشام سنة ٨٦هـ (١).

٣ـ مكحول بن أبي مسلم :

كان مولى امرأة من هذيل ، وروى عن صفوة الصحابة ورحل كثيراً في طلب العلم فحصل منه الكثير ، ومن ثم كان فقيه الشام وإمام العلماء في عصره .

قال أبو حاتم ما أعلم بالشام افقه من مكحول .

وقال الزهري : العلماء أربعة أبن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام .

إلا انه كان يؤخذ عليه انه كان يروي عن كبار الصحابة دون أن يذكر الواسطة بينه وبينهم ، توفي سنة ١١٢ هـ (٢).

٤ـ رجاء بن حيوة الكندي:

روى عن معاوية وعبد الله بن عمر وجابر وغيرهم كان فاضلاً تقي كثير العلم مات سنة ١١٢ هـ .

٥ـ عمر بن عبدالعزيز :

هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان وهو الخليفة الثامن من بني أمية ، حدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين كان مجتهداً عارفاً بالسنة حجة في العلم تقياً ورعاً

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي في عهد الصحابة والتابعين ص ١٨١ ، تاريخ

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي في عهد الصحابة والتابعين ص ١٩٢-١٩٣ تاريخ التشريع الإسلامي ص ١١١.

وكان يقارن بعمر بن الخطاب في عدله وبالحسن البصري في زهده وبالزهري في علمه . توفي سنة ١٠١ هـ [١] .

ومن أهل مصر :

١ـ عبدالله بن عمرو بن العاص :

كان من صحابة رسول الله ﷺ وكان تقياً ورعاً صواماً تالياً لكتاب الله ﷻ ملازماً للنبي ﷺ وكان يكتب عن الرسول ﷺ كل ما يسمعه منه وقد اعترف له أبو هريرة ؓ بالإكثار من العلم ، وقد حمل عنه المصريون علما كثيراً ، وتوفي بمصر سنة ٦٥ هـ [٢].

ومن أهل اليمن :

١ـ طاووس بن كيسان :

هو أبو عبدالرحمن (طاووس بن كيان) الخولاني الهمداني الحصيري ، وهو أحد أعلام التابعين ، سمع ابن عباس وأبا هريرة ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم فقد روى عنه انه قال "أدركت خمسين من الصحابة ".

وكان تقياً ورعاً شجاعاً في الحق . ومما روى عنه في هذا الشأن انه لما ولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب إليه طاووس إن أردت أن يكون عملك خيراً فاستعمل أهل الخير ، فقال عمر كفى بها موعظة .

وروي أن أمير المؤمنين – أبا جعفر المنصور- استدعى ابن طاووس ومالك بن أنس رضي الله عنهما ، فلما دخلا عليه أطرق ساعة ثم التفت إلى ابن طاووس وقال له حدثني عن أبيك ،

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٣١ .
(٢) المرجع السابق .

فقال حدثني أبي أن اشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله تعالى في سلطانه فأدخل عليه الجور في حكمه فأمسك جعفر ساعة ثم قال له : ناولني تلك الدواه ثلاث مرات ، فلم يفعل ، فقال له لا تناولني ؟ فقال أخاف أن تكتب بها معصية فأكون قد شاركتك فيها ، فلما سمع ذلك قال : قُوما عني ، قال ذلك ما كنا نبغي قال مالك فلازلت أعرف لابن طاوس فضلاً من ذلك اليوم .

وتوفي طاووس حاجاً بمكة سنة ١٠٦ هـ [١] .

....

(١) التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان ، ص ٢٤٦ .

القسم الثالث

الفقه في عصر الازدهار

الدور الثالث
الفقه في عصر الازدهار

يبدأ هذا الدور في أوائل القرن الثاني الهجري وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري ، ومن ثم فقد بلغ مداه حوالي مائتين وخمسين سنة [١] .

وفي هذا الدور قد ازدهر الفقه الإسلامي ازدهاراً بالغاً فغدا علماً قائماً بذاته بعد أن دونت أصوله وتبلورت قواعده وحددت قوانين الاجتهاد التي يلتزمها الفقهاء عند استنباط الأحكام [٢] .

ومن ثم فقد زادت الثروة الفقهية في هذا العصر زيادة فائقة واتسمت الأحكام التي تتكون منها هذه الثروة بالأصالة والعمق [٣].

وقد شهد هذا الدور الكثير من النوابغ والأعلام الذين سجلت أسماؤهم بمداد من نور في صفحات التاريخ الإسلامي ويكفي أن يكون من بين أعلام هذا العصر أرباب المذاهب الفقهية التي مازالت مدارسهم إلى الآن تضم في رحابها ملايين المسلمين في شتى بقاع الأرض ويتوافد عليها الأجيال جيلاً بعد جيل يتنسمون شذا عطرها ويرون ظمأهم العلمي من غديرها الثر الذي لا ينضب معينه .

أسباب ازدهار الفقه في هذا الدور :

هناك عوامل كثيرة ساعدت على ازدهار الفقه حينذاك وأهمها يتمثل في الأتي:

١ـ عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء :

كان الخلفاء في عهد الدولة الأموية يهتمون بالنواحي السياسية أكثر من اهتمامهم بالنواحي الدينية .

أما في عهد الدولة العباسية فكان اهتمام الخلفاء بالنواحي الدينية بالغاً حتى صبغوا كل مظاهر الدولة بالصبغة الدينية

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي .
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق .

وخصوا الفقهاء بكثير من ولائهم وقربوهم إلى منازل لم تكن لسواهم عند الخلفاء [١] .

ومما يؤكد مدى عناية الخلفاء العباسيين بالفقهاء هذه الوقائع :

فمن ذلك مثلا : أن هارون الرشيد لما طلب من الإمام مالك رضي الله عنه أن يحضر إلى بيته ليسمع منه ابناه : الأمين والمأمون كتاب الموطأ ، كتب له مالك يقول : أعز الله أمير المؤمنين أن هذا العلم منكم خرج فإن انتم أعززتموه يعز وإن أذللتموه ذل . العلم يؤتى ولا يأتي " فلما بلغت هذه الرسالة الخليفة كتب لمالك " صدقت " ثم يوجه كلامه لابنيه " اخرجا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس [٢] . وهذه الواقعة إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى اعتزاز العلماء حينذاك بأنفسهم ومدى تقدير هؤلاء الخلفاء للعلماء . وكيف أنهم كانوا يبوئونهم أسما مكانة .

ومن ذلك أيضاً ما روى أن هارون الرشيد حين قام بأداء فريضة الحج أرسل إلى الإمام مالك ليحمل كتابه الموطأ ويحضر إلى مجلسه فرفض هذا الطلب وامتنع أن يذهب إليه فما كان من الخليفة هارون الرشيد إلا أن قال والله لا نسمع إلا في بيتك [٣] .

وقد طلب الرشيد من الإمام أبي يوسف أن يستنبط القواعد والأحكام التي تتقيد بها سلطات الدولة في نظام المال والإدارة ، فكتب له أبو يوسف في هذا الكتاب (الخراج) الذي يبين فيه موارد بيت المال ومصارفه وحدد واجبات الدولة والتزامات الأفراد في مجال المال والإدارة [٤] .

وانطلاقاً من شعور العالم بمدى فداحة مسئولية الأمانة الملقاة على عاتقه إزاء النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم نرى أبا يوسف يوجه النصح للرشيد في مقدمة كتابه (الخراج) أن يلتزم الحق والعدل وأن يخشى الله ويرعاه

---

(١) الفقه الإسلامي مصادره وأطواره للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٩٦ .
(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ص ٦٨ .
(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور موسى عبد العزيز ص ٩٥ .
(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ص ٦٨-٦٩ .

في أمانة الحكم التي خولها الله إياه فلا يستبد بالرعية ولا يطغى ولا يجور في الحكم ويتبع الهوى فيقول : فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولا تزغ فتزيغ رعيتك وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب وكن من خشية الله على حذر ، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد ، وإن الله سائلك عما أنت فيه وعما فعلت به فأنظر الجواب ، واني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما أستخلفك الله ورعاية ما استرعاك الله : فإن شاء أورده أماكن الهلكة بإذن الله [١] .

ومن مظاهر اهتمام الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء وحرصهم البالغ على أن تكون الشريعة الإسلامية أساس الحكم عندهم محاولة المنصور أن يجعل موطأ الإمام مالك قانوناً للدولة يسير عليه القضاء والمفتون وذلك بهدف توحيد القضاء ومنبع التناقض والاختلاف في الأحكام ، فأبي الإمام ولم يستجب لطلبه وقال : إن فقهاء الصحابة تفرقوا في الأمصار وكل عنده علم وفقه وكل على حق ولا ضير في اختلافهم [٢].

ولو أن مثل هذا الأمر قد عرض على شخص آخر ممن يبتغون عرض الحياة الدنيا لسعد به كل السعادة ورحب به كل الترحيب ثم يمشي تياهاً فخوراً ويشمخ بأنفه في السماء إذ يرى كتابه قد غدا دستوراً للأمة ولكن ورع مالك وكل من على شاكلته من العلماء لا يبغي إلا رضاء الله و إلا النصح الخالص لله ، ومن ثم فالمظاهر الدنيوية لا قيمة لها في نظره بل إن الحياة الدنيا كلها لا تساوي عند أمثاله جناح بعوضة لأنها ليست إلا قنطرة للعبور إلى الآخرة فكيف تشغله القنطرة عما ورائها من نعيم مقيم أو عذاب اليم ، ولهذا كانت نصيحته للرشيد بأن كتابه هذا ليس هو كل الشريعة وحاشا لله أن يكون كذلك وإنما يمثل بعض جوانبها ،

---

(١) المرجع السابق نقلاً عن كتاب الأموال ونظرية العقد للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٥٢.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٤٢.

ومن مظاهر اهتمامهم بالفقهاء أيضاً ما روى (أن المنصور كتب إلى أبي عبدالله جعفر الصادق فقال له : لم لا تغشانا كما يغشانا الناس فأجابه أبو عبدالله : ليس لنا من الدنيا ما نخافك عليه ولا عندك من الآخرة ما نرجوك له ولا أنت في نعمة فنهئنك بها ولا نعدها نعمة فنعزيك فيها ، فرد عليه المنصور بقوله : تصحبنا لتنصحنا ، فأجابه أبو عبد الله بقوله : من يطلب الدنيا لا ينصحك ومن يطلب الآخرة لا يصحبك) ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ، هامش ص ١٢٩.

وإذ كان الأمر كذلك فلا يجوز الإقتصار على هذا البعض مع ترك الأغلب والأعم وهذا ما فعله الإمام مالك ﷺ في نصيحته الصادقة لهارون الرشيد .

ومن مجموع هذه الصور والنماذج التي عرضنا لها يتضح لنا كيف كان خلفاء هذه الدولة يجلون الفقهاء ويقدرونهم كل التقدير وكيف كانوا ينزلونهم أسما مكانة عندهم .وفي مثل هذا المناخ الطيب الذي يأمن فيه العالم على رأيه دون اضطهاد ولا تهديد بل يحظى بكل حفاوة وكل تكريم لابد وأن يطلق العنان لفكره في رحاب الشريعة وآفاقها الرحبة يستنبط من نصوصها ومبادئها العامة ما يحقق مصالح الأمة ويلبي حاجتها ، ومن ثم فقد نما الفقه الإسلامي في هذا العصر نمواً بالغاً وازدادت أحكامه واتسمت بالأصالة والعمق كما تنوعت مناهجه وتشعبت مسالكه [١] .

٢- حرية الرأي وشيوع المناظرات بينهم :

من أبرز العوامل التي ساعدت على نمو الفقه وازدهاره في هذا الدور هو تهيئة المناخ الطيب الذي تنمو فيه حرية البحث والنظر والاجتهاد فالدولة لم تفرض على الناس إتباع مذهب معين ولم تلزم الفقهاء بسلوك منهج معين في استنباط الأحكام بل كان لكل فقيه حرية البحث والنظر في الأدلة الشرعية وحرية الإفتاء بما أداه إليه اجتهاده ومن ثم كانت القضية الواحدة يصدر بشأنها أحكام مختلفة تبعاً لاختلاف منهج الفقيه في البحث والاستنباط وتبعاً لاختلاف ملكات الفقهاء وقدراتهم العقلية [٢] .

والشأن في توافر حرية الرأي مع اختلاف مناهج الاستنباط لدى الفقهاء أن يكثر الجدل بينهم لأن كل فقيه يحاول أن يوثق رأيه بالأدلة التي يراها ويفند حجج الآخرين وأدلتهم ، ومن ثم فقد ازدادت المناظرات التي كانت تدور بين هؤلاء الفقهاء ولقد كان لهذه المناظرات أعظم الآثار في تجلية قواعد الفقه وأصوله ومعرفة مناهج البحث عندهم .

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ص ٧٠ .
(٢) المرجع السابق .

ولم يقتصر الجدل بينهم على الفروع الفقهية كما كان عليه الحال في عهد الصحابة رضوان الله عليهم وإنما امتد في هذا الدور إلى مناهج الاستنباط وأصول الأدلة ، وذلك كاختلافهم حول العمل بالقياس وأخبار الآحاد وعمل الصحابة كما اختلفوا في طرق الاستنباط وذلك كاختلافهم في دلالة الأمر واختلافهم في دلالة النهي .

وكان أكثر هذه المناظرات يتم مشافهة في حلقات العلم وكان بعضها يتم كتابة عن طريق المراسلات العلمية بين الفقهاء في الأمصار المختلفة فيدون الفقيه رأيه في مسألة معينة ويعضده بالأدلة التي يعرفها ويبعث به في رسالة إلى فقيه آخر وينتظر رده عليها وكثيراً ما يختلف رأي هذا الفقيه الأخر على رأي صاحب الرسالة فيرد عليه برسالة أخرى مفنداً حججه ومبطلاً رأيه ويبين الرأي الذي يراه صواباً ويذكر أدلته وبراهينه (١) "بل إن المؤلفات الفقهية الشهيرة التي خلفها فقهاء هذا العصر زاخرة بمناظرات فرضية كأسلوب للبحث ومنهج الاحتجاج كما جاء في كتاب الأمم للإمام الشافعي رضي الله عنه " (٢) .

" ولقد كان هدف الفقهاء من الجدل وغايتهم في المناظرة هو الوصول إلى الحق والتعرف على حكم الشرع فيما ينوب الناس من قضايا ونوازل ، غير أن الإغراق في هذا الجدل والنقاش قد أدى ببعض المتأخرين من العلماء أتباع المذاهب إلى اتخاذه طريقاً لتأييد ما يؤمنون به من آراء والانتصار لمن يقلدونه من الأئمة دون استعداد لمعرفة حجج الرأي المخالف ، فكان الجدل مقصوداً لذاته مراداً به هدم المذهب المخالف والتنفير منه وإن كان هذا المذهب صحيحاً كما تضمنت بعض هذه المناظرات ما تنبو عنه قواعد البحث السليم " (١).

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .

٣- ترجمة العلوم الأجنبية :

في هذا العصر نهضت الدولة الإسلامية نهضة فائقة وتقدمت تقدماً بارعاً في شتى مجالات الحياة العلمية والعملية .

وكان من مظاهر هذه النهضة ترجمة العلوم والثقافات الأجنبية إلى اللغة العربية كالطب والمنطق والفلسفة والفلك والكيمياء والآداب المختلفة .

فالعلوم هي لقاح العقول فيها تقوى ملكات العقل ويكون لديه القدرة على الإبداع والإتقان ، ومن ثم كان لهذه العلوم التي ترجمت إلى العربية تأثيرها البالغ على عقلية الفقهاء [٢]. وبخاصة المنطق والفلسفة ولكن هذا التأثير لم يكن في أصل الاستنساخ وإنما كان في طريقة الاستدلال على المسائل وترتيبه على مقدمات توصل إلى نتائجها ، وأكثر ما كان ذلك في المناظرات [٣] .

٤- أتساع رقعة الدولة الإسلامية :

كان لاتساع رقعة الدولة الإسلامية في هذا العصر أثر بالغ على الفقه ، فهذه الدولة قد امتدت حينذاك من الصين شرقاً إلى بلاد الأندلس غرباً [٢] وضمت بين جنباتها شعوباً وأمماً مختلفة في الدين والتقاليد والعادات والحضارات والنظم الاجتماعية [٤].

وقد اعتنق معظم هذه البلاد الدين الإسلامي ، ومن ثم فقد غدوا في أمس الحاجة إلى معرفة حكم الشريعة في كل ما يطرأ عليها من أحداث وكل ما يباشرونه من عقود وتصرفات لتكون على وفق مبادئ الدين وتعاليمه .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق ص ٧٢ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٥٧، والوجيز للمدخل للفقه الإسلامي لأستاذنا المرحوم محمد سلام مدكور ص ٢٥ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور موسى عبد العزيز موسى ص ٩٨ .
هذا وإن كان يلاحظ أن أرباب علم الكلام هم الذين استفادوا بالدرجة الأولى من ترجمة المنطق والفلسفة إلى اللغة العربية فإن هذا لا ينفي استفادة الفقهاء من ترجمة هذين أيضاً خاصة في مجال المناظرات بينهم .
(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١٣١-١٣٢.
(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسن حامد ، ص ٧٣ .

فكان أهل كل بلد يلجئون إلى من عندهم من الفقهاء يستفتونهم في كل ما يريدون معرفة حكم الشريعة فيه وكان كل فقيه يفتي فيما يعرض عليه حسب ما يؤديه إليه اجتهاده .

ولما كانت مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام ليست على نمط واحد فكان لابد وأن تتعدد الأحكام في القضية الواحدة تبعاً لاختلاف مناهج الفقهاء كما سبق أن ذكرنا وتبعاً لاختلاف ملكاتهم وقدراتهم العقلية (١) .

ثم ما لبث الفقهاء أن تنبهوا لهذه الاختلافات فتطلعوا إلى معرفة ما عند غيرهم من علم وفقه ومعرفة قواعد الاستنباط التي يعتمدون عليها في اجتهاداتهم فكانت الرحلات العلمية التي قام بها بعض الفقهاء ، وذلك كرحلة محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة إلى المدينة وتفقهه على الإمام مالك ﵁ ، وكرحلة الإمام الشافعي من الحجاز إلى العراق ومن العراق إلى مصر(٢).

وهذه الرحلات قد أفادت الفقه كثيراً فزادت في نشره وقربت بين المذاهب المختلفة بل ومزجت بينهما في بعض الأحيان كما فعل الإمام الشافعي في فقه الحجازيين والعراقيين (٣) .

٥- التدوين :

التدوين وهو نقل المحفوظ في الصدور وقيده في الأوراق ليبقى محفوظاً لا يذهب بذهاب أهله (٤) .

وقبل الدولة العباسية لم يكن ثمة اهتمام بتدوين شيء من العلوم الإسلامية كالسنة و أقضية الصحابة والتابعين وفتاوهم إلا القرآن الكريم فقد ثبت أن الرسول ﷺ

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسن حامد ، ص ٧٤ .
(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ، ص ١٣١-١٣٢ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) التشريع الإسلامي مصادره وأطواره للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ص ٢٠٠.

كان كلما نزل شيء من القرآن الكريم أملاه على عدد من الكتابيين اختصهم لهذا الغرض ولما توفي الرسول ﷺ كان القرآن كله مكتوباً في صحائف مفرقة في بيته ﷺ ثم جمعت هذه الصحائف بعضها إلى بعض في مصحف فقد حرقوا كل ما عدا هذه النسخ . وذلك كله كما سبق أن ذكرنا .

كما ثبت أن النبي ﷺ نهى عن كتابة السنة حيث قال عليه السلام :" لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب عليِ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

ويرى البعض أن هذا النهي لم يكن لعامة المسلمين بل كان لكتاب الوحي خاصة خشية اختلاطها بالقرآن لوحدة الخط الذي يكتب به كل منهما .

بينما يرى آخرون أن ذلك كان في بدء نزول القرآن وقبل أن يتمكن الصحابة بين التمييز بين القرآن والأحاديث فلما حفظ الصحابة من القرآن ما يميزه عن السنة رخص لهم عليه السلام في كتابتها [1] فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا إنك تكتب كل شيء تسمعه عن رسول الله ﷺ ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أكتب عني فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق ".

ونرى أن النهي عن الكتابة هنا كان عاماً حتى لا ينشغل الناس عن القرآن بالسنة لأنه المصدر الأول للتشريع فيجب أن يظل هو شغلهم الشاغل حتى ترسخ كل معانيه في أعماقهم

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ، ص ٧٨ .

وأن الإباحة بعد ذلك إنما كانت على سبيل الاستثناء لبعض الأشخاص حيث اطمأن الرسول ﷺ إلى أن كتاباتهم للسنة لن يكون لها تأثير على اهتمامهم بالقرآن حيث يعرفهم عن قرب .

ومما يؤكد ذلك انه لو كان أذنه ﷺ لهم بالكتابة عاماً بعد النهي عنها لما نهى الخلفاء الراشدين بعد ذلك كتابتها فنهيهم عن ذلك يفيد أن إذن الرسول ﷺ لم يكن عاماً .

وإذا كان ثمة نهي عن كتابة السنة حتى لا ينشغل الصحابة بها عن القرآن فبالأولى لا يكون من حقهم كتابة أقضية الخلفاء الراشدين وفتاواهم ومن ثم لم يفعلوا ذلك أيضاً .

وعلى ذلك لم يكن للتدوين شأن يذكر في عهد الرسول ﷺ اللهم إلا ما يتعلق بتدوين القرآن فقط وكذلك كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين ، وإذا كانت بشائر التدوين قد ظهرت في أواخر عهد بني أمية فإنها كانت محولات محدودة من البعض ولم تكن ذات أهمية ولا ذات تأثير .

ومن أهم عوامل عدم تدوين العلوم الإسلامية سوى القرآن في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين وبني أمية هو شيوع الأمية بين السواد الأعظم منهم حينذاك فقد بعث الرسول ﷺ في أمة أمية لا تعرف القراءة ولا الكتابة إلا قليلا فكان اعتمادهم في المعرفة على السماع والحفظ وقد وهبهم الله ما يعرفهم من جهلهم بالكتابة وهبهم ذاكرة قوية تعي كل ما تسمع وتحافظ عليه حتى تعي كل ما تسمعه وتحافظ عليه حتى كان الواحد منهم يسمع القصيدة الطويلة ذات الأبيات العديدة

فيحفظها كلها من سمعة واحدة كما روى بن عباس انه سمع قصيدة لعمر بن أبي ربيعة من سبعين بيتاً فحفظها كلها بمجرد سماعها لأول مرة .[1]

وأما في عهد الدولة العباسية فقد نشطت الحركة العلمية نشاطاً بالغاً وخفت حدة الأمية فزادت أعداد من يعرفون القراءة والكتابة زيادة كبيرة وتضخمت المسائل الفقهية وكثر الخلاف بينهم فيها وظهر على مسرح الحياة العلمية والثقافية علوم استقلت بنفسها وغدا لها مسميات خاصة بعد أن كانت شائعة في غيرها وذلك كعلم الفقه والأصول والحديث والتفسير والنحو والمنطق وغيرها وأصبح لكل منها علماء متخصصون .

ومقتضى هذا كله أن يواكب التدوين هذه الحركة العلمية الزاهرة ليحفظوا للأجيال القادمة هذه الثروة الزاخرة بكل فنون العلم النافع والمفيد لأن الذاكرة وحدها لا تقوى على استيعاب كل هذه العلوم وحتى ولو استوعبتها فلا يمكنها الاحتفاظ بها لآماد بعيدة فإن الذاكرة عرضة للضعف وتسرب المعلومات منها كما أن الإنسان عرضة للموت وضياع ما يحمله من علم لم يتمكن من توصيله لغيره أما التدوين فإنه يجعل العلم في حرز لا يتأثر بموت صاحبه ولا بضعف ذاكرته .

هذا وقد استفاد الفقه من تدوين أعظم إفادة فقد ذلل أمام العلماء طريق البحث ويسر عليهم تحصيل العلم التي يحتاجون إليها وخاصة بالنسبة لأحاديث الرسول ﷺ حيث غدا من السهل الوقوف عليها ومعرفة القوي من الضعيف فيها .

---

(١) المدخل في التعريف بالمدخل بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ، ص ١٤٧ .

ومن أهم العلوم التي استفاد منها الفقه عن طريق التدوين التفسير والحديث والأصول والفقه .

أ- تدوين السنة :

سبق أن قلنا انه لم يكن ثمة تدوين للسنة في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في بعض حالات فردية على سبيل الاستثناء .

وكان عدم التدوين في هذين العهدين بتوجيه من الرسول ﷺ أولاً ثم بتوجيه من الخلفاء الراشدين بعد وفاته عليه السلام وذلك حتى لا ينشغل الناس عن القرآن بالسنة لأن القرآن حينذاك كان لم يزل غضاً في قلوبهم ولم ترسخ كل معانيه في أعماقهم بعد فكان لابد أن يتفرغوا كل التفرغ له في هذه الفترة من الزمان.

وقد بدأ الاتجاه إلى تدوين السنة في أواخر عهد الدولة الأموية وكان ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز فقد كتب قبل وفاته بسنة إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن يكتب حديث رسول الله ﷺ .

وكان هذا الاتجاه من عمر بن عبد العزيز بسبب خوفه ضياع السنة بموت العلماء (١) .

ويروي أن بن حزم قد كتب في السنة كتاباً إلا أن المنية قد عاجلت عمر بن عبد العزيز قبل أن يقرأها (٢) .

وأما في عهد الدولة العباسية فقد اشتدت الحاجة إلى تدوين السنة لاتساع دائرة الاجتهاد وتعدد المدارس الفقهية وتفشي الكذب على الرسول عليه السلام (٣).

وقد مر تدوين السنة في هذا الدور بثلاث مراحل :

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ، ص ٧٩ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

الأولى مرحلة التصنيف :

وتتمثل في ضم الأحاديث التي من نوع واحد في موضوع واحد إلى بعضها كأحاديث الصلاة ، وأحاديث الصيام ، وأحاديث الحج ، وأحاديث الزكاة ، وهكذا .

وقد وجدت هذه الطريقة في جميع الأمصار الإسلامية في أوقات متقاربة وكان ممن سلكوا هذا النهج الإمام مالك بن انس بالمدينة وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة وسفيان الثوري بالبصرة وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام ومعمر بن رشاد باليمن وعبد الله بن المبارك بخراسان .

وكان ذلك في سنة بضع وأربعين ومائة وكان الحديث في هذه الكتب ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين [١] وذلك كما في موطأ مالك رحمه الله .

المرحلة الثانية طريقة المسانيد :

وأساس هذه الطريقة أن تجمع الأحاديث التي رواها كل صحابي على حدة كالأحاديث التي رواها أبوهريرة والأحاديث التي رواها أبو بكر والأحاديث التي روتها عائشة رضي الله عنها وهكذا .

فهذه الطريقة تنظر إلى وحدة الراوي لا إلى وحدة الموضوع وأشهرها مسند الإمام أحمد بن حنبل .

وتمتاز هذه الطريقة عن سابقتها بأنها اقتصرت على أحاديث الرسول ﷺ دون غيرها من أقوال الصحابة والتابعين وأقضيتهم .

وقد بدأت هذه المرحلة في نهاية المائة الثانية من الهجرة [٢] .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ، ص ١٣٤ .

(٢) انظر فيما تقدم : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ص ٨٠ وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ، ص١٣٤

المرحلة الثالثة :

وهي مرحلة التفريق بين الأحاديث الصحيحة وغيرها وقد بدأت هذه المرحلة في منتصف القرن الثالث الهجري واستمرت إلى نهاية هذا العصر .

وفي هذه المرحلة نظر علماء الحديث إلى ما بين أيديهم فوجدوا ثروة ضخمة ولكنهم أدركوا بفطرتهم النقية وحسهم الديني وتذوقهم لأحاديث الرسول ﷺ من كثرة معايشتهم لها أدركوا أن هذه الثروة قد جمعت بين الغث والثمين بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة فعمدوا إلى تنقية هذه الأحاديث من الدخيل عليها ومن ثم فقد وضعوا لقبول الحديث شروطاً معينة إذا توافرت كان مقبولاً عندهم ودونوه في كتبهم وإن اختل شرط منها ردوه ولم يدونه وكان لكل منهم منهجه في قبول الحديث أو رده وشروطه التي أشترطها لذلك .

وقد ضمت هذه الطبقة أعظم نخبة من رجال الحديث على امتداد التاريخ الإسلامي وهم أرباب الكتب الستة الذين حازت كتبهم ثقة جمهور المسلمين في شتى بقاع الأرض .

وهؤلاء هم :

١- الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
٢- الإمام مسلم بن الحجاج النبسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ.
٣- أبو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
٤- أبوعيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ .
٥- أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٢ هـ
.٦- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ.

وبجانب هؤلاء الأعلام الستة وجد كثيرون غيرهم ممن اخلصوا للسنة في هذا العصر وغيره كل الإخلاص كتابة وتمحيصاً ،

إلا أن هذه الكتب الستة هي أصح كتب السنة جميعاً وأعلاها منزلة من حيث التدقيق في سلامة الأحاديث التي بها ، وأعلا هذه الكتب الستة كتابا البخاري ومسلم .

وكذلك كان بجانب هؤلاء الذين تفرغوا للتنقيب عن الأحاديث المقبولة وتدوينها في كتبهم وجدت طائفة أخرى تخصصت في البحث عن رجال الحديث فإذا روى حديث عن فلان عن فلان عن فلان مثلاً بحثوا عن حال كل واحد ممن روى هذا الحديث هل هو مشهور بالضبط والإتقان أو مشهور بالغفلة والنسيان ، وهل هو معروف بالكذب والتدليس أم ظاهر حالة الورع والصلاح ، وهل هو من أهل النحل والأهواء المطعون في عقيدتها أم لا ، وهل عاصر المروي عنه أو لم يعاصره ...الخ.

واشتهر هؤلاء الذين تخصصوا في البحث عن حال الرواة بإسم رجال الجرح والتعديل ، ومن ثم نجد من الرواة من اجمع على تعديله وإتقانه وذلك هو الغاية العليا ، ومنهم من اجمع على تركه وذلك هو الغاية الدنيا ، وبين ذلك درجات أدنى من بعض (١) .

وبذلك تعددت علوم الأحاديث وتميزت وأدى كل منها خدمة جليلة للسنة الشريفة فهناك علم مصطلح الحديث وعلم مختلف الحديث وعلم غريب الحديث ولكل فرع من هذه الفروع وظيفة في خدمة السنة وحفظها وتنقيتها مما علق بها من الشوائب ، وبذلك حفظ الله سنة نبيه كما حفظ كتابه لأنهما أساس الشريعة ودستور الأمة (٢) .

---

(١) التشريع الإسلامي مصادره وأطواره للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٠٣ .
(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسن حامد ، ص ٨٢ .
(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسن حامد ، ص ٨٢ .

ب- تدوين التفسير :

لم يثبت عن الرسول ﷺ تفسير جامع شامل للقرآن الكريم وإنما كان تفسيره له قليلا وغير مرتب وهو عبارة عن بعض الأحاديث التي تتضمن بياني معاني بعض الآيات والسور ومن ثم فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لم يكن الرسول ﷺ يفسر شيئاً من القرآن إلا آيات تعد علمهن إياها جبريل [٣] .

ولعل ذلك الأمر كان وسيظل مثاراً للتساؤل لدى الكثيرين لماذا لم يفسر الرسول ﷺ القرآن الكريم كله فيوفر على علماء الأمة الإسلامية الجهد الخارق الذي بذلوه في تفسيره على امتداد التاريخ الإسلامي دون أن يبلغوا غايتهم في الكشف عن كل أسراره ومعانيه وسيظلون كذلك إلى ما شاء الله وحتى قيام الساعة ؟

ونرى أن ذلك إنما كان لحكمة سامية أرادها الله ﷻ وهي أن تظل عطاءات القرآن متجددة ودائمة تمنح الدهور والأزمان وكل المجتمعات الإنسانية في أي مكان ما يفي بحاجتها من كنوزه وأسراره سواء كانت هذه المجتمعات تعيش عيشة بدائية أو كانت في قمة التقدم والحضارة .

ولكن لو كان الرسول ﷺ قد فسره تفسيراً جامعاً لهذا هذا التفسير تشريعاً ملزماً لكل الناس في كل زمان ومكان فلا يكون هناك مجال للعقول أن تفكر في القرآن الكريم وتتدبر آياته لتستلهم منها ما تنشده من المعاني ما دام الرسول ﷺ قد حدد سلفاً هذه المعاني .

ثم أن هناك بعض الآيات في القرآن الكريم تتضمن إشارات علمية كشف التقدم العلمي في العصر الحاضر عن بعض أسرارها وقد تقبلت العقول الآن التفسير العلمي لها لأنه يتلاءم مع ثقافتهم ونضوج عقولهم ،

فماذا يكون الحال لو أن الرسول ﷺ كان قد فسرها التفسير العلمي الذي يجلو غموضها هل كانوا سيفقهون هذا التفسير ؟

بكل تأكيد لن يفقهوه بل كانوا سيقفون مبهوتين مشدوهين وكأنهم يسمعون أحاجي وألغازاً أو يسمعون تفسيراً بلغة أجنبية لا يعرفونها ، لأنهم كانوا أميين لا يعرفون القراءة ولا الكتابة وبالتالي لا يعرفون أي شيء عن النظريات العلمية .

لهذا كله ولحكم أخرى لا يعلمها إلا الله تعالى لم يفسر الرسول ﷺ القرآن كله وإنما ترك أمر هذه المهمة لكل الأجيال على امتداد التاريخ الإسلامي فيأخذ منه رجال الأصول والفقه أحكام الشريعة وتعاليمها ، و يأخذ منه رجال العقيدة والأخلاق الأسس التي تقوم عليها العقيدة في الإسلام وكذلك القيم الأخلاقية في الإسلام ، وأما رجل البلاغة والأدب فيشبع نهمه ويروي ظمأه من غدير آدابه ويحلق بوجدانه في سمو جمال ألفاظه ، وكذلك رجل الاجتماع المؤمن نراه يستمد من القرآن الحلول النافعة والمفيدة في علاج مشاكل المجتمع وقضاياه المعقدة وأمراضه المزمنة وأيضاً نرى نوابغ رجال الطب والاقتصاد وغيرهم يقتبسون من إشارات بعض الآيات في القرآن أحدث النظريات العلمية .فعدم التفسير الجامع للقرآن الكريم من الرسول ﷺ قد أطلق ملكات عقول المتخصصين في كل مكان في عقالها لتحلق في آفاق القرآن الكريم تأخذ منه بغيتها ثم تقول محصلة هؤلاء جميعاً إلى خير زاد للإنسانية جمعاء .

وإذا كان الرسول ﷺ لم يفسر القرآن كله تفسيراً مرتباً وإنما اقتصر على بيان بعض آيات منه في الوقت ذاته لم يأمر بتدوين هذه الآيات مثلما كان يأمر بتدوين القرآن ومن ثم فقد انتقل الرسول ﷺ

إلى الرفيق الأعلى دون أن يدون شيء مما فسره من آيات ،وإنما ظلت تفسيراته ﷺ محفوظة في صدور الصحابة شأنها في ذلك شأن السنة .

وكذلك لم يدون التفسير في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولم يؤثر عنهم تفسير كامل للقرآن أيضاً وإن كانوا قد فسروا الكثير من آياته ، وكان تفسيرهم له يعتمد على ما علموه من أسباب النزول وما سمعوه أو روي لهم من سنة النبي ﷺ فضلا على اجتهاداتهم في هذا الشأن حيث كانوا أعرف الناس بمقاصد القرآن وأعلمهم بلغته وكان من اشهرهم في التفسير على بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب (١) .

وكان التفسير في عهد التابعين لا يختلف كثيراً عما كان عليه الحال في عهد الصحابة حيث كانوا يعتمدون في تفسيرهم على أسباب النزول والسنة وأقوال الصحابة واجتهاداتهم الخاصة .

وكان إقبالهم على التفسير شديداً ففسروا كثيراً من الآيات خاصة فيما يتعلق بالأحكام الشرعية ، ولكنهم لم يفسروا القرآن كاملاً مرتباً ، وكانت تفاسيرهم مختلطة بالسنة والأحكام الفقهية (٢) .

ولم يتجه التابعون لتدوين التفسير إلا في أواخر عصرهم فقد برز التفسير حينذاك كعلم مستقل بذاته ، فأقبل كل بلد إسلامي على تدوين معاني الآيات التي فسرها أئمتهم .

وكان ممن اشتهروا بتدوين التفاسير حينذاك سفيان بن عيينه ووكيع بن الجراح وإسحاق بن راهوية .

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسن حامد ، ص ٨٢ -٨٣ .
(٢) المرجع السابق .

وحين نوجه وجهنا شطر الدولة العباسية نجد أنهم أول من اتجه إلى تفسير القرآن كله تفسيراً كاملاً مرتباً ثم اختلفت مناهجهم في تفسيره ، فأهل الفقه يعنون في تفاسيرهم ببيان الأحكام التي اشتملت عليها ، وعلماء الكلام يعنون بالجانب العقائدي في القرآن وأهل اللغة يؤلفون التفاسير التي تشرح معاني الألفاظ وتبين غريبها ، والنحويون يعنون في تأليفهم بإعراب القرآن (٣) وهكذا

.جـ- تدوين الفقه :

لم يكن ثمة اتجاه لتدوين الفقه في عهد الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يعتمدون في ذلك على الذاكرة وفقط يحفظون فيها كل ما يعن لهم حفظه من الفتاوى والأقضية دون اللجوء لكتابتها حتى لا يشغلهم ذلك عن القرآن حفظاً وتلاوة وتدبراَ لمعاينه وأحكامه .

ولم يبدأ الاتجاه لتدوين الفقه في أواخر الدولة الأموية حيث أخذ فقهاء كل قطر إسلامي في تسجيل فتاوى من تأثروا بهم من أئمة الصحابة وكبار التابعين فأهل المدينة كتبوا فتاوى ابن عمر وعائشة وعبدالله بن عباس وغيرهم ، وذلك كما فعل

الإمام مالك في موطئه ، وفقهاء العراق كتبوا فتاوى عبدالله بن مسعود وأقضية على وأقضية شريح وغير وهكذا .

ولم يكن التدوين حينذاك مرتباً ترتيب كتب الفقه الآن وإنما كان مجرد جمع للفتاوى والأقضية بشكل عام .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٤ .

وفي عهد الدولة العباسية بدأ الاستقلال العلمي في الظهور وبرزت التخصصات المختلفة – في العلوم فوجد بينهم من تخصص في التفسير ومن تخصص في الحديث وعلومه ومن تخصص في النحـو ومن تخصص في الأدب والشعر ومن تخصص في الفقه وهكذا – وبدأ التدوين في الفقه يأخذ صوراً متعددة فمن الأئمة من قام بتدوين مذهبه بنفسه كما فعل الإمام مالك ، ومنهم من قام بإملائه على تلاميذه كما فعل الإمام الشافعي ، ومنهم من كان يملي عليهم مسائل متفرقة غير مرتبة وقام تلاميذه من بعده بتدوينه مرتباً كما حدث في مذهب أبو حنيفة ، ومنهم من لم يفعل شيئا من ذلك فقام أتباعه من بعده بتدوينه كما حدث في المذهب الحنبلي (١) .

وقد وجدت ثلاثة مناهج لتدوين الفقه حينذاك :

١- تدوين الفقه مختلطاً بالأحاديث وفتاوى كبار الصحابة والتابعين وأقضيتهم ، ومن هذه الكتب كتاب الموطأ للإمام مالك ﷺ ، وكتاب الجامع الكبير لسفيان الثوري ، وكتاب الحديث للإمام الشافعي (٢).

٢- تدوينه مجرداً عن الأحاديث والآثار ، وقد سلك كثير من كتب الأحناف هذا المنهج ، وذلك ككتاب الخراج لأبي يوسف وكتب : الجامع الكبير والجامع الصغير ، والسير الكبير والسير الصغير ، والأصل ، والزيادات لمحمد بن الحسن.

وقد جمعت هذه الكتب الستة في كتاب واحد للحاكم الشهيد وسماه (الكافي) وقد شرح السرخسي كتاب الكافي هذا شرحاً مطولاً في كتاب أسماه (المبسوط)

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ، ص ١٥١ .
(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ، ص ٨٥ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٨٦

وإذا كان الأحناف قد اشتهروا بهذه الطريقة فليس معنى ذلك أنهم انفردوا بها وإنما شاركهم فيها غيرهم من أرباب المذاهب الأخرى ، فمن ذلك مثلاً : كتاب (المدونة) في الفقه المالكي حيث تحوي جملة كبيرة من المسائل الفقهية في صورة أسئلة وضعها أسد بن الفرات وأجاب عليها ابن القاسم بما حفظه عن فقه الإمام مالك بالإضافة إلى ما يراه هو باجتهاده إذا لم يرد من مالك في المسألة رأي معين [٤].

٣- تدوين الأحكام الفقهية مع أدلتها ووجوه دلالتها ثم ذكر الآراء المخالفة في المذاهب المختلفة وتفنيد أدلتها ، وهذه الكتب تسمى كتب الفقه المقارن .

ومن أمثلتها : كتاب المبسوط للسرخسي ، وكتاب الأم للإمام الشافعي ، وقد أملاه على تلاميذه بمصر بعد أن استقر بها .

هذا ويلاحظ أن الكتب التي ألفت في هذا العصر تتميز بالسهولة والبساطة وجمال الأسلوب ودقة العبارة [٢] .

ء- تدوين أصول الفقه :

علم أصول الفقه هو علم يبحث في أدلة الأحكام الشرعية وقواعد الاستنباط وهو عدة المجتهد التي لا يمكن الاستغناء عنها ولا يمكن لأحد أن يلج باب الاجتهاد إلا عن طريق إحاطته بهذا العلم إحاطة شاملة .

وهذا العلم لم تدون قواعده وأحكامه في عهد الصحابة ولا التابعين بل لم يكن معروفاً باسمه حينذاك وإن كانوا قد اهتدوا إلى مبادئه بالسليقة والفطرة النقية الخالصة

(٤) المرجع السابق .
(١) المرجع السابق ، ص ٨٦-٨٧ .

وكانت تظهر هذه القواعد من خلال مناظراتهم العلمية في مجالسهم ومكاتباتهم .

وأما في عهد الدولة العباسية فقد أخذت قواعد هذا العلم خلالها حظها من الدراسة والبحث تحت اسم خاص له كيان مستقل من غيره من باقي العلوم الأخرى بل ويحتل مكانة مرموقة بينها .

وكان الفضل في ظهور هذا العلم يرجع إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وذلك انه لما وجد الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم في طرق الاجتهاد ووسائل الاستنباط كاختلافهم حول الإجماع ومدى حجته وحول القياس وأقوال الصحابة وخبر الواحد وغير ذلك - عمد إلى تحديد قواعد هذا العلم وتدوينها في كتاب معين أسماه (الرسالة) ومن ثم كان هذا الكتاب هو اللبنة الأولى التي وضعها الإمام الشافعي رضي الله عنه في بناء هذا العلم الذي غدا بعد ذلك صرحاً شامخاً [١].

مصادر التشريع في هذا العصر :

ازدادت مصادر التشريع في هذا العصر واتسع نطاقها عما كان عليه الحال من قبل وذلك حيث تمثلت في الأتي :

١- الكتاب	٢- السنة
٣-الإجماع	٤- القياس
٥-الاستحسان	٦- الاستصحاب
٧-المصالح المرسلة	٨- سد الذرائع
٩-العرف	١٠- عمل أهل المدينة
١١- شرع من قبلنا	١٢- قول الصحابي

---

(١) المرجع السابق .

وهذه المصادر قد اتفقوا بشأن بعضها واختلفوا بشأن البعض الآخر منها .

فاتفقوا على أن الكتاب هو المصدر الأول للتشريع وعلى أن السنة هي المصدر الثاني له وإن كان بعضهم قد توسع في العمل بالسنة فتساهل في شروط قبولها بينما تشدد بعضهم الآخر في قبولها فأشترط لذلك شروطاً كثيرة .

واتفق السواد الأعظم منهم على اعتبار الإجماع والقياس من مصادر الفقه الإسلامي وخالف نفر قليل منهم في ذلك .

وأما باقي المصادر الأخرى فقد اختلفوا بشأنها فمنهم من اعتبرها ومنهم من أهملها [1] وسنوضح القول في ذلك تفصيلاً إن شاء الله عند الكلام على مصادر الفقه الإسلامي .

مميزات الفقه في هذا العصر :

اتسم الفقه في هذا العصر بكثير من الخصائص التي انفرد بها عن الأدوار السابقة واللاحقة حيث ازدهر ازدهار بالغاً في هذه الفترة .

ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي :

١- كان للفقه حينذاك هيمنة تامة على كل شئون الحياة وكل جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكانت الحياة تمضي على نمطه وعلى هدى من تعاليمه وتوجيهاته .

٢- برز في هذا العصر الكثير من الأئمة الأعلام الذين نبغوا في الفقه حيث ذاع صيتهم وبلغت شهرتهم الأفاق ويكفي أن يكون على رأسهم أرباب المذاهب الفقهية بشكل عام .

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبدالحكيم المغربي ص ٨٥ .

٣- ترتب على توافر مناخ حرية البحث والاجتهاد أن كثرت المذاهب الفقهية حتى انه وجد من مذاهب أهل السنة حينئذ ثلاثة عشر مذهباً أندثر الكثير منها ولم يبق سوى المذاهب الأربعة المشهورة كما نشأ فيه أيضاً مذاهب الزيدية والإمامية والإباضية .

٤- اشتد الخلاف بين الأئمة حول الكثير من مصادر التشريع كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وخير الآحاد والإجماع والقياس وشرع من قبلنا .... الخ وترتب على الخلاف في المصادر خلاف أكثر في أحكام كثير من الفروع أيضاً .

٥- أصبح للحكومات حينئذ اتجاهات مذهبية في التشريع والقضاء فالدولة العباسية جعلت الهيمنة للمذهب الحنفي في هذا المجال بينما كانت الهيمنة لفقه الإمام مالك في بلاد المغرب والأندلس .

٦- كان للعرف أثر واضح في استنباط كثير من الأحكام الفقهية في هذا العصر وظهر هذا بصورة أكثر وضوحاً في فقه الأحناف وفقه الشافعية .

٧- ظهر كثير من المصطلحات الفقهية في هذا العصر كأسماء الركن والشرط والفساد والبطلان وغير ذلك من المصطلحات التي لم تكن معروفة من قبل [١] .

....

(١) انظر فيما تقدم : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحليم المغربي ، ص ٨٥-٨٧ .

القسم الرابع

عصر الاجتهاد المذهبي

الدور الرابع

عصر الاجتهاد المذهبي (١)

هذه العبارة تعنى أن فقهاء هذا العصر لم يكونوا مجتهدين اجتهادا مطلقا ولا مقلدين تقليدا مطلقا .

وذلك لأن المجتهد المطلق هو الذي خط لنفسه منهجا معيناً يعتمد عليه في اجتهاده دون التقيد بمنهج أي أحد آخر وفقهاء هذا العصر لم يكونوا كذلك ، وإنما كانوا يعتمدون في استنباط الأحكام الشرعية على قواعد أئمتهم ، ومن ثم جاز ألا نعتبرهم مجتهدين اجتهادا مطلقا . إذ كان اجتهاد كل منهم يمضى في إطار المذهب الذي ينتسب إليه .

وكذلك لم يكن هؤلاء الفقهاء مقلدين تقليدا مطلقا لأن المقلد تقليدا مطلقا هو الذي يتقبل كل أقوال أمامه دون النظر في أدلتها ، ويتمسك بها ولا يحيد عنها متصورا أنها هي الحق الذي لا يعتريه الخطأ وأن ما عداها من أقوال هي الخطأ بعينه . ولم يكن الفقهاء ذلك العصر من هذا الصنف أيضاً ، إذ كانوا يناقشون أقوال أئمتهم ويبحثون عن عللها .

وقد ابتدأ هذا العصر في منتصف القرن الرابع الهجري واستمر إلى منتصف القرن السابع الهجري ، وعلى وجه التحديد إلى سقوط بغداد على يد هولاكو سنة ٦٥٦ من الهجرة (٢) لتبدأ بعد ذلك مرحلة جديدة هي مرحلة الظلام الدامس الذي خيم على حياة الأمة الإسلامية وانعكست أثاره السيئة على كل جوانب النشاط فيها وخاصة الجانب الفقهي

---

(١) انظر في هذا الموضوع المراجع التالية : تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ٢٣٢ وما بعدها ، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١٣٦ وما بعدها والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور محمد فاروق النبهان ص ١٤٦ وما بعدها وكتاب الشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور بدران أبو العينين ص ١٤٨ وما بعدها .

(٢) انظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٣٨ -١٣٩ ، وكتاب الشريعة الإسلامية ص ١٤٨ . أما المرحوم الشيخ الخضري فقد ذكر أن هذه المرحلة تبتدئ من أوائل القرن الرابع الهجري .

حيث جنح الفقهاء حينذاك إلى الخمول والكسل وركنوا إلى التقليد المطلق ونزلوا خلفهم ظهريا كل مجهود ذهني وضمروا كل قنوات الاجتهاد بشكل عام .

عمل الفقهاء في عصر الاجتهاد المذهبي :

إذا كان الفقهاء في هذا العصر قد تخلو عن الاجتهاد المطلق أو تخلت عنهم روح الاجتهاد المطلق فإنهم مع ذلك قد أسدوا إلى الفقه الإسلامي خدمات جليلة لم تزل أثارها الطيبة باقية إلى عصرنا هذا وستظل قائمة إلى قيام الساعة ، وأهم هذه الأعمال يتمثل في الأتي :

أولاً – البحث عن علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم :

لم يتفق علماء هذا العصر جامدين تجاه الأحكام التي استنبطها أئمتهم حيث لم يقبلوها على عواهنها دون بحث وتمحيص ، وإنما اعملوا عقولهم في البحث عن علل هذه الأحكام ذلك أن أئمة المذاهب الفقهية – باستثناء الإمام الشافعي – لم يدونوا أصول مذاهبهم كما سبق أن ذكرنا ولم يذكروا علل الأحكام التي كانوا يستنبطونها ، فجاء فقهاء هذا العصر واستلهموا تلك العلل من هذه الأحكام بعد تأمل بالغ وتعميق دقيق في مغزاها وفهم كنهها ومراميها .

وسبب اتجاههم نحو البحث عن علل هذه الأحكام هو أن تكون هذه العلل بمثابة معايير ومقاييس ثابتة يواجهون بها كل ما يستجد في حياتهم من قضايا وأحداث ويستنبطون على ضوء هذه المعايير أحكاماً تناسب هذه القضايا وكان هذا الاتجاه أكثر وضوحا عند فقهاء الأحناف بنحو خاص حينذاك ويليهم في ذلك فقهاء ، المالكية – الحنابلة ، وأما فقهاء الشافعية فقد وفر عليهم إمامهم مشقة هذا الأمر إذ كان قد دون بنفسه أصول مذهبه في كتابه المسمى بالرسالة

وبين فيه منهجه في استنباط الأحكام وحدد كل القواعد التي يبني عليها اجتهاده
.ثانياً – الترجيح بين الروايات المختلفة في المذاهب :

وكان الترجيح حينذاك يتنوع إلى نوعين : **أحدهما** ترجيح من جهة الرواية ، و**الثاني** ترجيح من جهة الدراية .

فبالنسبة لترجيح الرواية فكان الدافع إليه إن كل أمام من أئمة المذاهب الفقهية كان ينقل عنه أحياناً أكثر من واحد من تلاميذه فيحدث اختلاف في النقل عنه أحياناً إما بسبب خطأ بعضهم أو بسبب تردد الإمام نفسه في الرأي فيقول الرأي اليوم ثم يعدل عنه غداً وقد يعلم بعضهم بهذا العدول ولا يعلمه البعض الأخر ، فيحدث الاختلاف بداهة .

ومن ثم كان من اللازم أن يجتهد فقهاء هذا العصر في الترجيح بين هذه الروايات وتحري الدقة في ذلك إلى ابعد حد ممكن فمن عرفوا عنه أنه أكثر ضبطاً من غيره وثقوا في روايته ورجحوها على سائر الروايات الأخرى .
ولهذا كان فقهاء الأحناف يرجحون رواية محمد بن الحسن ، وكان المالكية يرجحون رواية ابن القاسم ، وكان الشافعية يرجحون رواية الربيع بن سليمان
.وبالنسبة للترجيح من جهة الدراية فقد كان ذلك عندما يرد على الإمام أكثر من رواية ولم يمكن ترجيح أحد الرواة على غيره من حيث الثقة والضبط .
فهنا كان لابد لهم أن يعمدوا إلى الترجيح بين هذه الروايات من جهة الدراية وذلك بأن يبحثوا عن أقربها إلى الكتاب والسنة والقياس فيرجحوها على غيرها وقد يختلف رأي الإمام عن رأي تلاميذه كلهم أو بعضهم فيرجحون بين هذه الآراء من حيث معرفة أقربها إلى الكتاب أو السنة أو القياس أيضاً .

ثالثاً – قيام كل فريق بنصرة مذهبه :

كان من بين ما قام به فقهاء ذلك العصر من أعمال جليلة تجاه الفقه حينذاك هو أنهم كانوا يعمدون إلى المسائل التي اختلف فيها وجهات نظر أئمتهم فيذكرونها ويبينون أدلة كل إمام فيها ثم ينتصرون لإمام مذهبهم ويعرضون الكثير من الحجج التي تؤيد مدعاهم ومن ثم فقد ألفوا الكثير من الكتب في ذلك ، ولا شك أن هذا الاتجاه قد أفاد الفقه الإسلامي كثيراً حيث ذلل الكثير من الصعوبات أمام الباحثين بعد ذلك لأن كل باحث عن ناحية خلافية معينة وجد أمامه كل ما قيل فيها من أدلة وأراء وما عليه إلا أن يوازن بين هذه الأدلة والآراء دون تعصب لمذهب معين ، وقد ساعد ذلك ظهور ما يسمى بعلم الفقه المقارن وما يترتب عليه من وجود ثروة فقهية قيمة .

كما دفعهم حماسهم لأئمتهم أن ألفوا الكثير من الكتب في مناقبهم وما يتسمون به من ورع وصلاح وما يتمتعون به من عبقرية ونبوغ ، وذلك بهدف جذب الكثير إلى مذاهبهم .

رابعاً – شيوع المناظرات بينهم :

وانطلاقا من نزعة الانتصار للمذهب نرى الفقهاء في هذا العصر وما بعده كانوا يعقدون الكثير من المناظرات بينهم في المساجد ومجالس الحكام والمنتديات العامة ولم يكن الهدف الأساسي من هذه المناظرات محاولة الوصول إلى الحق عن طريق معرفة ما لدى الغير من أدلة وآراء كما كان عليه الحال في عصر أئمة المذاهب الفقهية ، وإنما كان الهدف منها بالدرجة الأولى هو التغلب على الخصم بشتى الطرق .

والشأن في المناظرات بشكل عام أنها توقد الذهن وتشحذ الفكر وتبعث على مضاعفة الجهد في شتى مجالات البحث والنظر

، ومن ثم كان لهذه المناظرات أثر بالغ في كشف النقاب عن كثير من الأدلة النقلية والعقلية وبيان ما فيها من قوة وضعف . وكذلك نرى أن هذه المناظرات كانت هي السبب المباشر في ظهور ما يسمى بعلم " أدب البحث والمناظرة " وما يتضمنه من قواعد تبين المنهج الأمثال الذي يجب أتباعه والأخذ به في هذا المجال .

وإذا كان للمناظرات التي كانت تحدث في هذا العصر وما بعده أثر بالغ على الفقه الإسلامي فإنها في الوقت ذاته لم تكن تخلو من بعض الجوانب السلبية كزيادة التشدد في التعصب المذهبي وخلق روح العداوة والبغضاء بين العلماء وحب الشهرة والظهور والمباهاة إلى غير ذلك من العيوب الخلقية الكثيرة والتي ينبغي أن يتخلى عنها كل مسلم بشكل عام ورجال الشريعة بشكل خاص ومن ثم فإننا نرى الإمام الغزالي رحمه الله ورضي عنه يعقد فصلاً خاصاً يبين فيه آفات المناظرة وذكر منها الأتي :

١- الحســــــد .

٢- التكبــر: والترفع على الناس حتى أنهم ليقاتلون على مجلس من المجالس يتنافسون في الارتفاع والانخفاض والقرب من وسادة الصدر والبعد عنها والتقدم في الدخول عند مضايق الطرق . وربما يتعلل الغبي المكار الخداع منهم بأنه يبغي صيانة عز العلم وإن المؤمن منهي عن الإذلال لنفسه فيعبر عن التواضع بالذل وعن التكبر بعز الدين تحريفاً وإضلالا للخلق به .

٣- الحقـد : فلا يكاد المناظر يخلو منه .

٤- **الغيبـــة :** فإنه لا ينفك عن حكاية كلام خصمه ومذمته وغاية تحفظه أن يدق فيما يحكيه عليه ولا يكذب في الحكاية عنه فيحكي عنه لا محالة ما يدل على قصور كلامه وعجزه ومنقصان فضله وهو الغيبة .

٥- **التـجسس :** وتتبع عورات الناس والمناظر لا ينفك عن طلب عثرات أقرانه وتتبع عورات خصومه .

٦- **الفـــرح لمســـاءة النـــاس والغم لمسارهم:** فكل من طلب المباهاة بإظهار الفضل لا محالة يسره ما يسوء أقرانه ويكون التباغض بينهم كما بين الغرائز فكما أن إحدى الضرائر إذا رأت صاحبتها من بعيد ارتعدت فرائضها واصفر لونها فهكذا ترى المناظر إذا رأى مناظراً تغير لونه واضطرب عليه فكره فكأنه يشاهد شيطاناً مارداً أو سبعاً ضارياً .

٧- **النفــاق :** وهم مضطرون إليه فإنهم يلقون الخصوم ومحبيهم وإشباعهم ولا يجدون نداً من التودد إليهم باللسان وإظهار الشوق والاعتداد بمكانهم وأحوالهم ويعلم ذلك المخاطب والمخاطب وكل من يسمع ذلك منهم أن ذلك كذب وزور ونفاق وفجور فإنهم متوددون متباغضون بالقلوب .

٨- **الاستكبـــار:** عن الحق وكراهيته والحرص على المماراة فيه حتى أن أبغض شيء إلى المناظر أن يظهر على لسان خصمه الحق ومهما تشمر لجحده وإنكاره بأقصى جهده وبذل غاية إمكانه في المخادعة والمكر والحيلة لدفعه حتى تصير المماراة فيه عادة طبيعية فلا تسمع كلاماً إلا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن وألفاظ الشرع فيضرب البعض منها بالبعض .

٩- الريـــاء : وملاحظة الخلق والجهد في استمالة قلوبهم وصرف وجوههم والرياء هو الداء العضال الذي يدعوا إلى أكبر الكبائر والمناظر لا يقصد إلا الظهور عند الخلق وانطلاق ألسنتهم بالثناء عليه (١) .

ويرى هذا الإمام انه لو كان ثمة ضرورة للمناظرات فلابد من فروض للمناظرات **فلا بد من توافر شروط ثمانية لكي تكون على الشريعة وهذه الشروط تتمثل في الآتي :**

١- ألا يشتغل بها وهي من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب .... والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمور هي فروض عين بالاتفاق ومن توجه عليه رد وديعة في الحال فقام وأحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصى بها ، فلا يكفي في كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب .

٢- ألا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصى بفعله ....

٣- أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له .

فأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد فأي فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوى بغيره .

٤- ألا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً وهؤلاء لا يهتمون بانتقاء المسائل التي تعم بها البلوى وربما يتركون ما يكثر وقوعه .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

٥- أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق ، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء ويوجب على نصرة كل واحد نفسه محقاً كان أو مبطلاً وأنت تعلم أن حرصهم على المجامع والمحافل ليس لله . وإن الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة فلا يكلمه .

٦- أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ، ويرى رفيقاً معيناً لا خصماً ويشكره إذا عرفه الخطأ واظهر له الحق ومناظروا زماننا يسود وجه احدهم إذا أتضح الحق على لسان خصمه ويخجل ويجتهد في مجاهدته بأقصى قدرته وبذم من أقحمه طول عمره .

٧- ألا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل ومن أشكال إلى أشكال .....

٨- أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم ، والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفاً من ظهور الحق على ألسنتهم فيرغبون فيمن دونهم طمعاً في ترويج الباطل عليهم .

....

القسم الخامس

عصر التقليد

الدور الخامس

عصر التقليد

يبتدئ هذا العصر من سقوط بغداد على يد المغول سنة٦٥٦ هـ إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

وهذا العصر قد تلاشى الطموح الاجتهادي فيه لدى الفقهاء أو كاد وغدا التقليد هو الطابع العام حينذاك . ولم يسلم من هذه الانتكاسة الفكرية إلا النذر اليسير منهم كابن تيمية وابن القيم وابن حزم والإمام الغزالي والشوكاني ونفر قليل م غيرهم . وبلغ من شدة تقديسهم لأراء أئمتهم أن قال أحدهم - وهو أبو الحسن عبيد الله الكرخي الحنفي - كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ [(١)].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن التعصب المذهبي قد استبد بهم إلى حد لا يمكن أن يتصوره عقل فجعلهم يضعون أصابعهم في أذانهم حتى لا يسمعوا أي أقوال سوى أقوال أئمتهم ويسدلون على منافذ أفكارهم ستاراً كثيفاً حتى لا يبصروا من خلاله أي شعاع آخر من العلم ولا يذعنون لأي دليل جاء من غير طريقهم ويبذلون كل ما في وسعهم لإبطاله ، وكان الشريعة قد حصرت في مذهبهم ولا وجود لها في أي مذهب سواه .

وهذا يناقض ما قال به أئمتهم تجاه التقليد إذ كانوا ينهون عنه اشد النهي ، فهذا أبو حنيفة رضي الله عنه كان : ما من احد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤٤-٢٤٦ .

كما روى عن الشافعي قوله " إذا صح الحديث فهو مذهبي ".

وقوله " إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي عرض الحائط " وقال رضي الله عنه يوماً لتلميذه إبراهيم المزني :" يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول وأنظر في ذلك لنفسك فإنه دين ". وقال أيضاً مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى وهو لا يدري .

وكذلك كان الإمام أحمد بن حنبل ينهي عن ذلك أيضاً فقد روى عنه انه: قال لبعض تلاميذه :" لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا من يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم ". كما قال"من قلة فقه الرجل أن يقلد في دينه الرجال" [1] .

أسباب التقليد :

كان لشيوع التقليد حينذاك له أسباب كثيرة أهمها ما يأتي :

أولاً : ضعف الدولة الإسلامية .

فهذا السبب كان من أهم أسباب شيوع التقليد وطمس معالم الاجتهاد ذلك أن ضعف الأمة لابد أن تنعكس أثاره السيئة على كل أوجه النشاط فيها وخاصة النشاط الفكري .

(١) انظر فيما تقدم : كتاب الشريعة الإسلامية ، ص ١٦١ ، وكتاب المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

وإذا نظرنا إلى واقع الأمة الإسلامية في هذه الحقبة التاريخية نجد أنها قد مزقت إلى شراذم شتى ودويلات صغيرة متهالكة بكيد بعضها لبعض وتتربص كل واحدة منها بالأخرى .

وقد بلغ بها الضعف والهوان إلى الحد الذي افقدها استقلالها وكل توازنها بغزو التتار لها واستيلائهم على الكثير من دويلاتها وخاصة بغداد عاصمة الدولة العباسية ورمز الحضارة الإسلامية ومناراتها الكبرى فهذا بدوره قد جعل الفقهاء يفقدون الثقة في أنفسهم مثلما فقدوها في أمتهم ومن ثم فلا بد إذن لعقولهم الواهنة الكليلة من متكأ قوي تعتمد عليه في محنتها هذه حيث لم يعد لديها القدرة على التحليق في الأفاق الرحبة للاجتهاد ، وكانت هذه المتكآت تتمثل في عقول أئمة عصر الازدهار الفقهي فاعتمدوا عليها وجنح كل فريق منهم إلى إمام معين يتخذونه نبراساً ويترسمون آراءه وأقواله ويتدارسونها فيما بينهم فمن يحيط بها يكون فقيهاً في عرفهم وإن لم يكن له في الاجتهاد أي نصيب .

ثانياً : قصر إسناد القضاء على أرباب مذهب معين :

وكان من هذه الأسباب أيضاً قصر إسناد اخطر مناصب الدولة على فئة معينة من الفقهاء وهي التي تنتسب إلى مذهب فقهي معين كمذهب الأحناف مثلاً .

ولما كان هذا المنصب مرموقاً وتتطلع إليه نفوس الكثيرين منهم فقد عمد هؤلاء المتطلعون إلى هذا المنصب البراق إلى دراسة هذا المذهب والتبحر فيه دون غيره وذلك على أمل الفوز بالقضاء .

وأما قبل ذلك فكان هذا المنصب لا يسند إلا إلى المتعمقين في علوم الشريعة بشكل عام والمشهورين بالعلم والورع والصلاح .

ثالثاً : غلق باب الاجتهاد :

كان من أسوأ ما ابتليت به الأمة الإسلامية هذه الفتوى التي تولى كبرها الكثير من الفقهاء حينذاك والتي عاقت مسيرتها نحو التقدم والتي تقضي بغلق باب الاجتهاد بحجة عدم تمكين الأدعياء من الإفتاء في الدين بغير علم حيث كان هؤلاء الأدعياء قد كثروا وأصدروا الكثير من الأحكام التي تحلل الحرام وتحرم الحلال .

وهذا التذرع واه ولا يثبت أمام العقل والمنطق إذ أن هؤلاء الأدعياء كان يمكن إفحامهم وإقامة الحجة عليهم وكشف حقيقتهم أمام الأمة جمعاء ورد كيدهم في نحورهم لتنجو الأمة من شرهم .

أما القضاء على عقل الأمة الإسلامية بالسجن الأبدي وتقييدها بقيود التعصب والتقليد وحرمانها من أقدس حقوقها ألا وهو حق حرية الرأي واستعمال العقل في التدبر والتأمل وإمعان النظر في نصوص الشريعة لاستنباط الأحكام التي تطمئن إليها نفس المؤمن المتطلع إلى معرفة الحق فهذا ما لا يمكن أن يقره المشرع .

رابعاً التدوين :

من المفارقات العجيبة أن يعتبر التدوين من أسباب ضمور العقلية الفقهية في هذا العصر الذي نحن بصدده بينما كان هذا التدوين نفسه من الأسباب الرئيسية في ازدهار الفقه في عصر الأئمة كما سبق أن عرفنا .

وذلك أن التدوين يسر أمام الفقهاء في عصر الأئمة الحصول على العلوم التي تساعد الاجتهاد كمعرفة أقوال الصحابة والتابعين والأحاديث الصحيحة من غير الصحيحة وأسباب النزول والروايات المتعلقة بشأن آيات الأحكام فاستفاد

الفقهاء من كل هذا استفادات عظيمة واتخذوا منه منطلقاً نحو الاجتهاد وألفوا الكثير من الكتب التي تحمل في طياتها آراءهم وأدلتهم التي استندوا عليها .

وأما في عصر التقليد فقد وجد الفقهاء أمامهم ثروة ضخمة من الكتب الفقهية التي تجمع أقوال أئمتهم وفتاواهم فعكف كل فريق منهم على دراسة فقه إمام معين واكتفوا بالكتب التي تحمل فقهه دون غيرها من كتب المذاهب الأخرى وأخذوا يفتون الناس على ضوئها وركنوا إليها كل الركون ولم يحاولوا بذل أي جهد ذهني في استنباط أحكام جديدة واستراحوا في رحاب التقليد استراحة تامة . ومن ثم نرى أن هؤلاء قد أخذوا من التدوين ذريعة للتقليد وكان أحرى بهم أن يتخذوا منه منطلقاً نحو الاجتهاد وآفاقه الرحبة كما فعل أسلافهم .

عمل الفقهاء في عصر التقليد :

لم يكن للفقهاء في هذا العصر من عمل سوى كتابة المختصرات الفقهية في صور (كتيبات صغيرة جدا تضم كل أبواب الفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات وعقوبات ومواريث وقضاء وغير ذلك) . ويجمع كل مختصر من هذه المختصرات خلاصة مذهب فقهي معين وسميت هذه المختصرات بالمتون .

وبالطبع كانت هذه المتون في غاية الإيجاز حتى كان الكثير من ألفاظها كالألغاز والطلاسم ، فلا يقف على معناها إلا المتعمقون في دراسة الفقه ، ومن ثم كان يطلب من المبتدئين في الفقه حفظ هذه المتون فيرددون كلماتها كالببغاوات دون فهم أو دراية لما تجمعه من ألاف المعاني .

ولما كان فهم معاني هذه المختصرات أو المتون من الصعوبة بمكان اقتضى الأمر عمل شروح لهذه المتون ، ومن ثم فقد ألفوا الكثير من الشروح لها ، ولم يكتفوا بهذه الشروح وإنما عمدوا إلى رفع الحواشي الكثيرة لهذه الشروح

، ثم كتب بعضهم إلى وضع الحواشي الكثيرة لهذه الشروح ثم كتب بعضهم تعليقات على هذه الحواشي .

وهكذا حمل هذا العصر إلينا أنواعاً عجيبة من الكتب الكثيرة التي تجمع بين طياتها المتن والشرح والحاشية والتعليق على الحاشية حتى غدت القراءة فيها ضرباً من المشقة البالغة بل متاهة من المتاهات حتى أن قراء صفحة في بعض الكتب يبذل القارئ فيها جهداً ذهنياً أكثر مما يبذله في قراءة عشرات الصفحات في الكتب الأخرى وذلك بسبب تداخل المؤلفات المختلفة في بعضها وجعلها في كتاب واحد مما ترتب عليه غموض الكثير من معانيها وهذا فضلاً عن ركاكة ألفاظها والتواء أساليبها .

كما ظهر في هذا العصر نوع آخر من الكتب الفقهية وهي كتب الفتاوى كالفتاوى الهندية والفتاوى البزازية وغيرها .

....

الدور السادس

عصر اليقظة الفقهية

الدور السادس
عصر اليقظة الفقهية

يمتد هذا العصر في أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلى وقتنا هذا وتتمثل هذه اليقظة في العمل على محاولة الخروج من ربقة التقليد الذي ظل العالم الإسلامي يرزخ تحت وطأته قروناً طويلة والذي كان من أسباب تأخر المسلمين عن مواكبة ركب الحضارة وعجزهم عن مواجهة مستجدات العصر وعدم قدرتهم عن بيان حكم الشريعة فيها .

وهذه الصورة القاتمة التي آل إليها حال المسلمين قد حفزت العلماء على دين الله وشريعته والمدركين لأبعادها وغاياتها والفاهمين لمقاصدها وأهدافها أن يجأروا بالشكوى مطالبين فقهاء الأمة بنبذ التقليد خلفهم ظهرياً لأن من أهم أهداف الشريعة تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم ولا يمكن تحقيق هذه المصالح إلا عن طريق الاجتهاد .

ولكن هذه الدعوة لم تجد أذاناً صاغية بادئ ذي بدء وإنما وجدت عتواً ونفوراً لأن الفقهاء حينذاك كانوا قد ألفوا التقليد واستكانوا إليه واستراحوا في رحابه فغدا من الصعب عليهم أن يتركوه إلى الاجتهاد .

وبدلاً من أن يستجيبوا للحق أو أن يقروا بعجزهم عن تحمل مسئولية الاجتهاد وعدم قدرتهم على مواجهة تبعاته الصعبة راحوا ينددون بهؤلاء الرواد ويتهمونهم بوهن العقيدة والخروج على الشريعة وكان التقليد من صميم هذا الدين وأصوله الثانية .

ولم ييأس هؤلاء الرواد ولم يهنوا إنما اتسموا بالصبر والثبات واليقين كشأن المصلحين دائماً في كل عصر .

ومن ثم فقد مضت هذه الدعوة تشق طريقها وسط صخور العقول الجامدة دونما كلل ولا وهن تقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل إلى أن أنبلج نور الحق أمام كل باحث منصف متجرد عن الغرض والهوى ، فكثر أنصار هذا المبدأ في كل البلاد الإسلامية وبدأت الخطوات العملية نحو الاجتهاد والنهوض بالفقه الإسلامي شيئاً فشيئاً ، وتتمثل ذلك في سلوك اتجاهات كثيرة كان من أبرزها وأهمها ما يأتي :

١- تقنين الفقه الإسلامي .

٢- العناية بدراسة الفقه المقارن .

٣- مواجهة الوقائع الجديد .

٤- تبسيط أسلوب الكتابة وحسن العرض .

أولاً – تقنين الفقه الإسلامي :

المراد بذلك هو صياغة الأحكام الفقهية في صورة مواد قانونية بغرض تطبيقها في مجال القضاء ليسهل على القضاة الرجوع إليها بدلاً من متاهات الكتب الفقهية والتي يكثر فيها الخلاف وصراع الآراء مما كان يترتب عليه تباين في الأحكام القضائية المتعلقة بالقضايا المتشابهة وهذا يتعارض مع مقتضى العدالة لأن مقتضاها هو توحيد الأحكام في القضايا المتماثلة .

ومن ثم فقد تنبهت دولة تركيا في أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلى مدى أهمية تقنين الفقه الإسلامي فأصدر سلطانها حينذاك أمراً في عام ١٢٨٦ هـ بتشكيل لجنة من كبار علماء الدولة لتقنين المعاملات المدنية من الفقه الحنفي ، وكان تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية " وزير العدل " .

وقد استمر عمل هذه اللجنة سبع سنوات – من سنة ١٢٨٦-١٢٩٣ هـ - إلى أن تم هذا التقنين وسمي باسم " مجلة الأحكام العدلية " وتتضمن هذه المجلة ١٨٥١ مادة . وهي تعتبر حدثاً تاريخياً في هذا المضمار وتمثل تحولاً جديداً في الفقه الإسلامي ونقطة بداية لأعمال جليلة ترتبت عليها .

فمن ذلك مثلاً أن النجاح الذي حققته هذه المجلة كان حافزاً لتركيا أن تصدر بعد ذلك قانوناً آخر مستمداً من الفقه الإسلامي هو قانون العائلات سنة ١٣٢٦هـ وهو يتعلق بعدد الزواج والآثار المترتبة عليه . وكان من مميزات هذا القانون أنه لم يقتصر على المذهب الحنفي كالمجلة العدلية وإنما كان يستمد بعض إحكامه من المذاهب الأخرى .

ثم بعد ذلك سارت معظم الدول الإسلامية على هذا النمط في تقنين بعض جوانب الفقه الإسلامي خاصة فيما يتعلق بالميراث والوصية والوقف وأحكام الأسرة بشكل عام من زواج وطلاق ونفقة إلى غير ذلك .

وإذا كانت هذه الجوانب التي اشرنا إليها أنفاً قد حظيت بالتقنين والتطبيق في معظم البلاد الإسلامية فإن معظم الجوانب الأخرى لم تحط بشيء من ذلك فقد دلفت القوانين الأجنبية إلى بلادنا كما تدلف الحية الرقطاء في جنح الظلام وبثت سموم تشريعاتها في كل فروع القانون

إلا نادراً وكان ذلك عندما فقدنا الثقة في أنفسنا بعد أن ضعفت عقيدتنا وخبت شعلة الإيمان في صدورنا (١) .

ثانياً – العناية بدراسة الفقه الإسلامي المقارن

إن دراسة الفقه الإسلامي المقارن تعتبر هي المدخل الحقيقي للاجتهاد لأن طبيعة هذه الدراسة تجعل صاحبها على دراية شاملة بكل الآراء التي قيلت في المسائل الفقهية التي يبحثها و الإحاطة الشاملة بكل الأدلة التي استند إليها أرباب هذه الآراء ومناقشة هذه الأدلة ومعرفة مدى صحتها والوقوف على جوانب الضعف فيها سواء كانت هذه الأدلة عقلية أم نقلية .

كما أن هذه الدراسة تقضي على التعصب البغيض وعلى التقليد الأعمى الذي لا يستند على دليل ، وذلك لأنها تبعث على الاستقلال الفكري بشكل عام فهي تشحذ عقل الباحث وتوسع مداركه وتجعل لديه المقدرة على الموازنة بين الآراء المختلفة وتحليلها ومحاولة استخلاص الحكم الذي يطمئن إليه مع تدعيمه بالأدلة التي يراها قوية وهذا هو الاجتهاد بعينه ولا يمكن أن يحقق الاجتهاد إلا بذلك .

ولذا فقد ازداد الاهتمام بدراسة الفقه المقارن في كل البلاد الإسلامية بشكل عام وخاصة بكليات الشريعة وأقسام الشريعة بكليات الحقوق .

---

(١) وإذا كان المتحمسون للقوانين الأجنبية في الماضي يتذرعون بصعوبة الاحتكام إلى الفقه الإسلامي بسبب كثرة الخلافات فيه فإن مجلة الأحكام العدلية كانت خير دليل في الرد عليهم خاصة بعد أن لاقت نجاحاً عظيماً بعد تطبيقها في هذه الدولة وفي كل البلاد الإسلامية الأخرى التي كانت تابعة لها آنذاك .بل وحتى لو كان في هذه المجلة بعض العيوب والأخطاء فكان من السهل تداركها أما إهدارها كلية وتنحية كل ما يمت إلى الشريعة بصلة من قوانين عن مجال حياتنا التشريعية والقضائية إلا ما يتعلق بالأحوال الشخصية فهذا يعتبر كارثة كبرى دفع إليها الحقد البغيض الأسود تجاه الإسلام والافتتان بزيف الحضارة الغربية التي ينخر فيها عفن الرذيلة والمتجردة كل التجرد من كل معاني القيم والفضيلة والأخلاق .

ويظهر ذلك جلياً في المناهج والكتب التي يدرسها طلاب هذه الكليات وكذلك في رسائل الماجستير والدكتوراة ومعظم الأبحاث العلمية التي تكتب في هذا المجال.

ولا يمكن لأي بحث فقهي الآن أن يكتسب قيمة علمية إلا من خلال ما بذل فيه من جهد معين في المقارنة بحيث تظهر فيه شخصية الباحث ويعبر عن مدى مقدرته الذهنية والعقلية في الموازنة بين الآراء والوصول إلى نتائج محددة وكلما كان هناك إضافات جديدة أتي بها الباحث كلما ارتفعت قيمة البحث في نظر الباحثين وهذا ما يحرص عليه الآن كل من يعملون في حقل الفقه الإسلامي تقريباً.

ثالثاً – مواجهة الوقائع الجديدة :

إن من أبرز خصائص الاجتهاد في الإسلام ومن أجل فوائده هو مواجهة الوقائع الجديدة وكل مستجدات الحياة وبيان حكم الشريعة فيها فأحداث الحياة هي دائمة التجدد بشكل عام ، فما كان منها بالأمس موجوداً لم يعد له اليوم وجود ، وأحداث اليوم كانت في متاهات العدم بالأمس ، وواجب الفقهاء في كل عصر هو النظر في قضايا عصرهم بالدرجة الأولى و يزنوها بميزان الإسلام ليبينوا مدى تلاقيها مع الشريعة وما إذا كانت تتفق مع هذه الوقائع والقضايا بالسلب أو الإيجاب . ولا فرق في ذلك بين ما إذا كانت هذه الوقائع تتصل بالجانب الاقتصادي أو السياسي أو غير ذلك .

وإن نشاط الفقهاء في هذا الأمر يعتبر في غاية الأهمية لأنه يؤكد من الناحية العملية لا النظرية كيف أن الشريعة فعلاً تساير كل زمان ومكان ، ومن ثم فإن الفقهاء إذا قصروا في هذا الأمر كانوا آثمين أشد الإثم ، لأن تقصيرهم هذا يهيئ الفرصة أمام أعداء الشريعة لطعن هذه الشريعة واتهامها بالعجز عن مواجهة الزمان ، وركب الحضارة

مع أن العجز ليس إلا في عقول هؤلاء الفقهاء الذين قصروا في هذا الأمر وتخلوا عن أقدس واجباتهم تجاه الشريعة .

لذا فقد كان من أهم مظاهر اليقظة في العصر الراهن هو العمل قدر المستطاع على التصدي لكل ما يظهر على مسرح الحياة من أحداث وتحليلها وبيان حكم الشريعة فيها ومن ثم فكثيراً ما تعقد الندوات والمؤتمرات الفقهية على المستويات المحلية والعالمية لمثل هذا الأمر . وهذا فضلاً عن الإجتهادات الفردية الكثيرة .

بل وكثيراً ما تضم هذه المؤتمرات بجانب الفقهاء الكثير من ذوي التخصصات العلمية المختلفة ليستعين بهم الفقهاء في الوقوف على الأبعاد العلمية لهذه القضايا لتكون أحكامها بشأنها مبنية على أسس علمية ثابتة .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الشريعة لا تتعارض مع العلم كما يزعم الحاقدون بل هي رائدة له ومن ثم فهي تحث عليه في أكثر المواطن وتطلق سراحه في كل ما يحقق الخير والنفع للبشرية جمعاء .

رابعاً – عرض أحكام الشريعة بأسلوب يفهمه الجميع :

إن من أقدس واجبات الفقهاء تجاه الشريعة هو أن يبينونها للناس جميعاً لأن الشريعة جاءت من أجلهم فلا بد وأن تكون أحكامها مفهومة لهم ولا يستطيع كل واحد منهم أن يقف على أحكامها بنفسه لانشغال السواد الأعظم منهم بأمور المعيشة والسعي على الرزق وما يتطلبه ذلك من جهد ومشقة واستنزاف للوقت لذا كان من الواجب على المختصين في الدراسات الفقهية أن يبينوا هذه الأحكام لباقي الأمة انطلاقاً

من قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٢).

فالفقهاء هم مشاعل نور للأمة يهدونها إلى الطريق القويم والصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

ولا يمكن أن يكونوا كذلك إلا إذا قاموا بوجباتهم على الوجه الأكمل تجاه بيان أحكام هذه الشريعة ، وبيان هذه الأحكام يتوقف على حسن العرض وسهولة الأسلوب وبساطته وخلوه من التعقيد والالتواء وغرابة الألفاظ .

ولكن مما يؤسف له أن الفقه الإسلامي ظل طوال فترة الجمود والتقليد في شبه عزلة عن السواد الأعظم من الناس وذلك بسبب سوء عرضه وغموض ألفاظه وركاكة أسلوبه وخفاء معاينه واشتماله على كثير من المصطلحات التي لم تعد متداولة على الإطلاق حتى غدت أشبه ما تكون بالألغاز والأحاجي وكذلك اشتماله على بعض جوانب الأبواب التي اندثرت منذ آماد بعيدة وقرون طويلة .

وهذا كله قد وضع كثيراً من الحواجز بين الكثير من الناس وبين الفقه الإسلامي ، ولهذا فقد اتجه الفقهاء في هذا العصر إلى العمل قدر المستطاع على إخراج هذا الفقه في ثوب جديد يتسم بجودة العرض

---

(١) الآية ١٠٤ من سورة أل عمران .
(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

وحسن الأسلوب وسهولته وبعده عن الغموض والتعقيد وذلك بغرض تقريبه إلى الأذهان حتى يكون في متناول الجميع .

وهذا ما نجده الآن واضحاً في كل الكتابات المعاصرة أو أكثرها .

....

القسم الثاني

أعلام الفقه الإسلامي وأئمة مذاهبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام أبو حنيفة

ولد عام ٨٠ وتوفي عام ١٥٠ للهجرة .

هو الإمام الأعظم النعمان بن ثابت بن زوطى ، وهو من أصل فارسي وكان جده " زوطى" ثرياً واسع الثراء . وقد أسره المسلمون في حروبهم مع الفرس ، ثم من الله عليه بالإسلام والحرية ، وبعد ذلك انتقل إلى بلده الأصلي "كابل" إلى الكوفة فأتخذها مستقراً ومقاماً . وفي الكوفة ولد له ابنه ثابت ثم ولد لثابت ابنه النعمان الذي كني غيما بعد باسم أبي حنيفة واشتهر بهذه الكنية [١] .

نشـأتـــه ودراستــــــه :

حفظ أبو حنيفة القرآن الكريم في باكورة الصبا وقد أخذ القراءة على الإمام عاصم أحد القراء السبعة . واطلع على السنن ثم باشر التجارة حيث نشأ في أسرة تتعامل في تجارة الخز فمضى على نفس الدرب ، وكان يختلف أحياناً عن مجالس العلم إلا أن إقباله على التجارة كان أشد وعمله فيها كان يستغرق وقته ، ومع ذلك فإن شدة ذكائه قد لفتت أنظار العلماء إليه رغم قلة اختلافه إليهم فكانوا يحثونه على المضي في طريق العلم والتعمق فيه حيث يتوقعون له مستقبلاً باهراً في هذا المضمار ومن ثم فقد جرى حديث بينه وبين الإمام الشعبي في هذا الشأن كان له أثر بالغ في تغيير مجرى حياته من تاجر عادي إلى أعظم أئمة الفقه الإسلامي وصاحب اعرق المذاهب الفقهية وأوسعها انتشاراً وأكثرها نشاطاً في مجال استنباط الأحكام . وهذا الحديث يتمثل في الآتي :

يقول الإمام أبو حنيفة ﵁ :" مررت على الشعبي وهو جالس فدعاني فقال لي : إلى من تختلف ؟

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام أبو زهرة ص ٣٤٨.

فقلت اختلف إلى السوق . فقال لم أعن الاختلاف إلى السوق عنيت الاختلاف إلى العلماء . فقال لي لا تفعل عليك بالنظر في النظر في العلم ومجالسة العلماء ، فإني أرى فيك يقظة وحركة قال فوقع في قلبي من قوله فتركت الاختلاف إلى السوق وآخذت العلم فنفعني الله بقوله " (1).

وليس معنى ذلك أن أبا حنيفة قد ترك التجارة بشكل عام وإنما حول نشاطه فيها من مباشر للأعمال التجارية بنفسه إلى عمل إشرافي لا يستغرق إلا النذر اليسير من وقته حيث اسند العمل التجاري إلى شريك له وثق في أمانته وإخلاصه (٢) .

وبعد اتجاهه إلى العلم انصرف إلى مجالس علم الكلام وانخرط في دراسة قضاياه فقد كان العراق حينئذ موطناً لأرباب النحل المختلفة من أشاعرة ومعتزلة ومرجئة وغيرها وكان الانشغال بدراسة القضايا المتعلقة بهذا العلم هو السائد بينهم ، وقد برز الإمام أبو حنيفة في مجال هذا العلم حتى انه كان يسافر إلى البصرة كثيراً ليجادل علماء الكلام هناك من معتزلة وخوارج وغيرهم (٣) .

وبعد أن قطع شوطاً بعيداً في دراسة علم الكلام شرح الله صدره للفقه الإسلامي فاتجه إلى دراسته برغبة بالغة وذلك بعد أن فكر كثيراً في مغبة دراسة علم الكلام فتبين له منها أنها مضيعة للوقت دون جدوى وأنها لا تضل ولا تنفع ومن ثم لم تكن هي سبيل الأتقياء الورعين ولا منهاج السلف الصالح .

---

(١) المرجع السابق ص ٤٥٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

ومن ثم يقول الإمام ابوحنيفة بشأن التحول العلمي :"راجعت نفسي وتدبرت والتابعين لم يكن ليفوتهم شيء ﷺفعلمت أن المتقدمين من أصحاب النبي مما ندركه نحن وكانوا أقدر وبه أعرف وأعلم بحقائق الأمور ثم لم ينسوا أنفسهم فيه منازعين ولا مجادلين ولم يخوضوا فيه بل امسكوا عن ذلك ونهوا عنه اشد النهي ، ورأيت خوفهم في الشرائع وأبواب الفقه وكلامهم فيه إليه تجالسوا وعليه تحاضروا وكانوا يعلمونه الناس ويدعونهم إلى تعلمه ويرغبونهم فيه ويفتون ويستفتون وعلى ذلك مضى الصدر الأول من السابقين وتبعهم الناس عليه فلما ظهر لي من أمورهم هذا الذي وصفت تركت المنازعة والمجادلة والخوض في الكلام واكتفيت بمعرفته ورجعت إلى ما كان عليه السلف وجالست أهل المعرفة ، واني رأيت أن من ينتحل الكلام ويجادل فيه قوم ليس سيماهم سيما المتقدمين ولا مناج الصالحين رأيتهم قاسية قلوبهم غليظة أفئدتهم لا يبالون مخالفة الكتاب والسنة والسلف الصالح ولم يكن لهم ورع ولا تقى [1] .

لم يكتف أبو حنيفة بعزوفه عن التمادي في دراسة علم الكلام وإنما أصر على منع كل من تربطه بهم صلة قرابة أو صداقة من الخوض في هذا العلم شفقة عليه من أن تزل به قدمه في مهاوي الضلال ، ويروي في ذلك أنه رأى أبنه حماداً يناظر في الكلام فنهاه عن ذلك فقال له الابن يا أبي كنت تناظر فيه وتنهانا عنه ؟ فقال : كنا نناظر وكأن على رءوسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن أراد أن يزل صاحبه فقد أراد أن يكفر ومن فعل ذلك فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه [٢] .

(١) المرجع السابق ص٢٥١ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٥١-٢٥٢ .

شيوخه وأقرانه الصحابة الذين كانوا في عصره :

أولاً – شيـــــوخــــه :

تلقى أبو حنيفة العلم عن الصفوة الممتازة من علماء عصره كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر والإمام محمد الباقر وأخيه الإمام زيد [(١)]. والإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر[(٢)] ، ولزم أعظم فقهاء عصره حماد بن أبي سليمان ثمانية عشر عاما وحماداً هذا كان قد تلقى الفقه من إبراهيم النخعي الذي كان قد تلقاه بدوره عن علقمة بن قيس النخعي وهو قد تلقاه عن عبدالله بن مسعود الذي كان متأثراً غاية التأثر بعمر بن الخطاب ومنهجه الفقهي .

وقد سئل أبو حنيفة عن أخذ العلم فقال : كنت في معدن العلم والفقه فجالست أهله ولزمت فقيهاً من فقهائهم .

ويقصد بمعدن العلم والفقه مدينة الكوفة حيث نشأ بها وكانت حينذاك موئلاً لكثير من كبار العلماء في شتى مجالات العلوم الإسلامية من فقه وحديث وعقيدة وتفسير وغير ذلك وقد ساعدته هذه البيئة الزاخرة بكل علوم الشريعة على تكوين شخصيته العلمية .

وكما وقف أبوحنيفة رحمه الله على فقه عبدالله بن مسعود وفقه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

---

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ١٦٨ ، تاريخ المذاهب الفقهية للإمام أبو زهرة ص ٣٦١ .

(٢) انظر : الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ بدران أبو العنين ، ص ١٨٤ والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٥٦ ، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق البنهان ص ٢٢٦.

فإنه حرص أيضاً على معرفة فقه علي بن أبي طالب وفقه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وقد تحقق ذلك كله بفضل جده وإصراره ومثابرته .

وكذلك نراه قد عرف فقه أهل الحجاز حيث لزم البيت الرحام زهاء ست سنوات حينما تعرض للاضطهاد بالغ من حكام الدولة الأموية كما سيأتي بيانه .

ثانياً – قرنـــاؤه بالكـوفـــــة :

كان من قرناء الإمام أبي حنيفة بالكوفة ثلاثة من كبار فقهاء عصره وأعلمهم وهم :

١- **سفيان بن سعيد الثوري** - من أئمة أهل الحديث ، وكان أحد الأئمة الذين لهم أتباع ، وقال سفيان بن عيينه بشأنه : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من الثوري ، ولد سنة ٩٧ وتوفي سنة ١٦١ هـ .

٢- **شريك بن عبدالله النخعي** - ولد ببخاري سنة ٩٥ هـ وتولى القضاء بالكوفة أيام المهدي وتوفي سنة ١٧٧ هـ.

٣- **محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى** - ولد سنة ٧٤ هـ وكان من أصحاب الرأي وتولى القضاء بالكوفة واستمر في قضائه ٣٣ ثلاثة وثلاثين عاماً وعاصر في قضائه عهد بني أمية وبني العباس وكان فقيهاً مفتياً وتوفى سنة ١٤٨هـ [1] .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ، ص ١٧٠ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم محمد يوسف موسى ، ص١٣٩ .

ثالثاً – فقهاء الصحابة الذين كانوا في عصره :

كان في زمان أبي حنيفة أربعة من فقهاء الصحابة وهم : أنس بن مالك بالبصرة ، وعبدالله بن أبي بالكوفة ، وسعيد بن سعد الساعدي بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة .

ولكن لم يلتق أبو حنيفة بواحد منهم فقد ماتوا وهو صغير لم يتجاوز مرحلة الصبا فقد ثبت أن أنس بن مالك قد مات في سنة ٩٢ أو ٩٣ كما ورد في بعض الروايات وكان عمر أبو حنيفة حينذاك اثني عشر عاما أو ثلاثة عشر عاما على أكثر تقدير كما توفي عبد الله بي أبي في عام ٨٦ من الهجرة أي كان عمر أبي حنيفة حينذاك ست سنوات .

ومن ثم فيعتبر أبو حنيفة من طبقة تابعي التابعين وليس من طبقة التابعين (١).

أستـاذيتـــــه :

بعد موت حماد بن أبي سليمان أستاذ أبي حنيفة عام ١٢٠ هـ لم يكن ثمة ما هو جدير بأن يشغل مكانه في التدريس بمسجد الكوفة سوى أبي حنيفة ، فقد فاق كل أقرانه في مجال الفقه والفتوى وكان موضع إعجاب الجميع وتقديرهم فقام أبو حنيفة بهذا الأمر خير قيام وتوافد عليه رواد العلم وعشاقه من كل حدب وصوب فكان نعم المعلم والمربي فقد أحب تلاميذه وأحبوه ، ومنحهم من عطفه ورعايته الشيء الكثير وكان يمدهم بما يحتاجون إليه من مال "حتى انه كان يزوج من يبلغ سن الزواج وليس عنده مؤونته ويرسل إلى كل واحد منهم على قدر حاجته "(٢) .

وتكفينا هنا هذه الرواية التي يتحدث فيها أبو يوسف عن مدى عطف أبي حنيفة عليه حينما كان فقيراً

---

(١) انظر فيما تقدم : مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، ص ١٣١ .
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام أبو زهرة ، ص ٣٥٧ .

ويتردد على مجالس علمه فيقول :" كنت أطلب الحديث والفقه وأنا رث الحال فجاءني أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة فانصرفت معه فقال لي يا بني لا تمدد رجلك مع أبي حنيفة فإن أبا حنيفة خبزه مستو وأنت تحتاج إلى المعاش فقصرت عنه كثيراً في الطلب وأثرت طاعة أبي فتفقدني أبو حنيفة وسأل عني ، فجعلت أتعاهد مجلسه ، فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخري قال ماذا شغلك عنا ؟ قلت الشغل بالمعاش وطاعة والدي فجلست ولما انصرف الناس دفع لي صرة وقال استمتع بها فإذا بها مائة درهم وقال لي الزم الحلقة فإذا فرغت هذه فأعلمني فلزمت الحلقة فلما مضت مدة يسيرة دفع لي مائة أخرى ثم كان يتعهدني وما أعلمته بخلة قط ولا أخبرته بنفاد شيء وكأنه كان يخبر بنفادها حتى استغنيت وتحولت " (١).

وكان من شدة حبه لتلاميذه يقول لهم أنتم مسمار قلبي وجلاء حزني (٢). وكان يتبع في دروسه منهج الحوار والمناقشة فلم تكن طريقته إلقائية وإنما كان يعرض القضية عليهم ويطلب من كل واحد أن يبدي منهم رأيه فيها على حدة ثم يناقش كلا منهم في رأيه فإن اتفقوا جميعاً على حكم معين أمر بتدوينه ، وإن اختلفوا أمر بتدوين آرائهم جميعاً ولا يعطي لنفسه أي ميزة عليهم ، ومن ثم فقد رفعهم إلى مصاف الأساتذة ودربهم على الاجتهاد وكيفية استنباط الأحكام وحثهم على عدم التحرج من مخالفته ومن ثم فكثيراً ما نجد في كتب الأحناف آراء لكل زفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن تخالف رأي إمامهم ، ولهذا قيل أن المذهب الحنفي هو مذهب جماعي ، أي انه كان ثمرة جهد كل من أبي حنيفة وأصحابه

(١) المدخل في التعريف للدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور محمد مصطفى شلبي ، ص ١٧٧ بالهامش
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام أبو زهرة ، ص ٣٥٧
(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ١٥٧- ١٥٨.

وأما المذاهب الأخرى فكان يغلب عليها طابع الفردية بمعنى أنها كونت بجهد أئمة هذه المذاهب وحدهم حيث كانوا يتبعون الطريقة الإلقائية في دروسهم (٣) .

وقد اشتهر أبو حنيفة بحدة الذكاء وتوقد الذهن وحضور البديهة وقوة الحجة وعمق النظر وغزارة العلم والدقة البالغة في استنباط الأحكام وإدراك المعاني الغامضة حتى قال الإمام الشافعي عنه : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة .

وكان في مناظراته يمضي مع الخصم في تسلسل منطقي هادئ فيعرض عليه مقدمات بديهية تنتهي إلى نتائج مسلمة فلا يملك الخصم إزاءها إلا الإذعان ، فمن ذلك مثلاً ما روى أن رجلاً مات وأوصى إلى أبي حنيفة وهو غائب وارتفع الأمر في القضية إلى أبن شبرمة الذي كان قاضياً وأقام أبو حنيفة البينة على أن فلاناً مات وأوصى إليه ، فقال أبن شبرمة أتحلف أن شهودك شهدوا بحق ، فقال أبو حنيفة ... ليس علي يمين كنت غائباً فقال بن شبرمة ضلت مقاييسك ، قال أبو حنيفة ما تقول في أعمى شج فشهد له شاهدان بذلك أعلى الأعمى يمين أن يحلف أن شهوده شهدوا على حق وهو لم ير ، فحكم ابن شبرمة بما ادعى الإمام وأمضاه(١).

ومن ذلك أيضاً ما روى أنه دخل عليه بالمسجد الضحاك بن قيس الخارجي الذي خرج في عهد الأمويين – والخوارج يقتلون مخالفيهم – فقال لأبي حنيفة تب ، فقال مم أتوب ؟ قال من تجويزك الحكمين ، فقال أبو حنيفة تقتلني أو تناظرني ؟ قال بل أناظرك ، قال فإن اختلفنا في شيء مما تناظرنا فيه فمن بيني وبينك ؟ فقال الخارجي اجعل أنت من شئت ،

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٣٦٣ .
(٢) المرجع السابق .

فقال أبو حنيفة لرجل من أصحاب الضحاك أقعد فأحكم بيننا فيما نختلف فيه إن اختلفنا ثم قال للضحاك : أترضى بهذا بيني وبينك قال نعم ، قال الإمام المناظر فأنت بهذا قد جوزت التحكيم [٢] .

ولم يكن أبو حنيفة بالذي يكابر في الحق ولا بالمغرور الذي يعطي آراءه ميزة معينة على غيرها من الآراء الأخرى فلم يدع يوماً أن آراءه هي الصواب الذي لا يعتوره الخطأ وإنما كان لا يجد غضاضة في أن يصرح بأن آراءه قد تكون هي الخطأ بعينه وإن كان لا يدري .

ومن ثم فقد قيل له : هذا الذي تفتني به هو الحق الذي لا شك فيه ؟ قال : لا أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه .

ولذا كان سرعان ما يعدل رأيه إذا تبين له وجه الخطأ فيه وكثيراً ما كان يقع هذا منه ، فقد روى عن زفر قال :" كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف فكنا نكتب عنه فقال يوماً لأبي يوسف : ويحك يا يعقوب لا تكتب ما تسمعه فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غداً وارى الرأي غدا فأتركه بعد غد ".ولم يكن يجد أي غضاضة في أن يأخذ برأي غيره إذا كان يستند إلى أدلة أقوى فالحق هو غايته و مبتغاه سواء ظهر على يده أم على يد غيره ، ولهذا كان يقول :" قولنا هذا رأي ، وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا " [١] .

---

(١) المرجع السابق ، ص٢٦٢.

مواقفه السياسية :

عاصر أبو حنيفة كلاً من الدولة الأموية والدولة العباسية فقضى من عمره اثنين وخمسين عاما في الدولة الأموية ، وثمانية عشر عاماً في الدولة العباسية وقد تعرض لمحنة قاسية في كل من الدولتين وكان سبب تعرضه لهاتين المحنتين واحداً هو نقده اللاذع لحكام عصره وعناده في مواجهتهم .

المحنة الأولى :

كانت الفتن السياسية على أشدها في الدولة الأموية حينذاك وكانت مشاعر السواد الأعظم من الناس تميل إلى أهل البيت النبوي لأفضليتهم وأحقيتهم بأمر الخلافة من الأمويين ولأن مقتل الإمام الحسين ترك في نفوسهم جميعاً جرحاً دامياً يصعب على الأيام علاجه فجعلهم يشعرون بوخذ في ضمائرهم لتقصيرهم في الذود عنه ومن ثم كانوا يتمنون – أن يكفروا عن جريمتهم هذه بمناصرة أي ثائر من أهل البيت وكان كبار الفقهاء حينذاك يؤججون نار العداوة في نفوس الناس تجاه الأمويين ولكنهم لم يعلنوا ذلك على الملأ خشية التوغل في الفتنة وحرصاً على وحدة الأمة ، وإنما كانوا يفضون بما في نفوسهم لخواصهم والمقربين منهم وكانت عيون الأمويين مبثوثة في كل مكان تعد على الناس خطرات نفوسهم ونبضات أفئدتهم ومن ثم فقد نقلوا عن الإمام أبي حنيفة بعض الكلمات التي تشيد بأفضال أهل البيت وزعمائهم كالإمام زيد بن علي زين العابدين فقد كان أول ثائر على الأمويين بعد مقتل جده الحسين .أدرك الأمويون أن كبار الفقهاء والمحدثين يعبئون الشعور العام بالكراهية ضدهم وإن الناس سرعان ما يستجيبون لهم لمكانتهم المرموقة في نفوسهم فعمدوا إلى حيلة خبيثة تقطع ألسنة

هؤلاء الفقهاء عنهم فلا يستطيعون بعدها أن يتعرضوا لذمهم ولا التنديد بحكمهم في مجالسهم الخاصة ب ، وهذه الحيلة تتمثل في اشتراكهم في شئون الحكم عن طريق تولي المناصب الكبرى في الدولة كالقضاء وغيره و إلا فمن ذا الذي يستطيع أن يجرح حكماً هو يساهم فيه بدور كبير (١) .

أخذ ابن هبيرة – عامل الأمويين – على عاتقه تنفيذ هذه الحيلة فجمع فقهاء العراق وفيهم ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداوود بن هند ، فولى كل واحد منهم عملاً لبني أمية ليختبروا ولاءهم للحكم الأموي وأرسل إلى أبي حنيفة ليعطيه عملاً فأبى واشتد في الإباء طلب إليه أن يكون في يده خاتم الدولة يمضي الأمور به ولا ينفذ كتاب إلا من يده ولا يخرج شيء من المال إلا بإذنه فأمتنع الفقيه العظيم الأبي فحلف ابن هبيرة إن لم يقبل ليضربنه فأخذ الفقهاء يستميلون أبا حنيفة ليقبل وقالوا : أنا ننشدك الله أن تهلك نفسك فإنا إخوانك وكلنا كاره لهذا الأمر ولم نجد بداً من ذلك .فقال الفقيه القوي المؤمن التقي : لو أراد مني أن اعد له أبواب مسجد واسط لم ادخل في ذلك فكيف وهو يريد مني أن يكتب دم رجل يضرب عنقه واختم أنا على ذلك الكتاب فوالله لا أدخل في ذلك أبدا (٢) .

---

(١) يقول الشيخ محمد الخضري في هذا الشأن " إنا إذا سهل علينا أن نفهم أباء شخص أن يتولى القضاء ، فلا نكاد نفهم أن يضرب على ذلك إذ أن الضرب بالسوط – وهو نهاية الاحتقار يفعله عاقل ليحمل إنساناً على تولى اشرف المناصب بعد الإمارة وهو منصب القضاء . إني أظن أن ثمل هذا العرض كان الغرض منه محنة المعروض عليه حتى يعرف مقدار ولائه للدولة فإن العلماء على ما يظهر كانوا يمتنعون أن يتولوا عملاً لدولة لا يحبونها لئلا يكون ذلك تأييداً لها ".

(١) المرجع السابق ، ص ٣٦٩.

أمر أبن هبيرة بحبس أبي حنيفة وكان يأمر يومياً بضربه لعله يذعن لهم ويستجيب لمطالبهم ولكن دون جدوى فعزيمة أبي حنيفة هي الفولاز بعينه وهذا هو شأن المؤمنين الصادقين دائماً .

خشي أبن هبيرة أن يموت هذا الفقيه العظيم في سجنه فتحيق المعرة بالحكم الأموي إلى الأبد فقال للفقهاء : قولوا له أن يخرجنا من يمننا فطلبوا ذلك إلى أبي حنيفة فرفض وأصر على موقفه إصراراً شديداً فطلب ابن هبيرة منهم أن يتوسطوا لديه أن يستأجله بدل أن يرفض ولم يستجب أبو حنيفة أيضاً ، فتلاشت قوى ابن هبيرة وتخاذل غروره وتبخر جبروته أما إصرار أبي حنيفة وتصميمه فأضطر إلى إخلاء سبيله . فأوى أبو حنيفة إلى بيت الله الحرام وكان ذلك في عام ١٣٠ هـ .

استمر أبو حنيفة في جوار بيت الله الحرام إلى أن استتب الأمر للعباسيين فعاد إلى الكوفة سعيداً بهذا العهد الجديد لقرابة حكامه من رسول الله ﷺ (١) .
وكان قد مكث في مكة زهاء ست سنوات (٢) .

المحنة الثانية :

إذا كان أبو حنيفة قد تعرض لمحنة قاسية في عهد الدولة الأموية فإنه في عهد الدولة العباسية قد تعرض أيضاً لمحنة أخرى ولكنها أشد وانكي من سابقتها وإن كانت الأسباب في كلا المحنتين واحدة وكذلك كانت الوسيلة التي اتبعت للإيقاع به في كلا منهما واحدة أيضاً .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٧٠ فقد جاء فيه " جاور أبو حنيفة بيت الله وحرمة الأمن واستمر إلى أن استقام الأمر للعباسيين فلما استتب لهم النظام عاد إلى الكوفة واجتمع بابي العباس أول خليفة عباسي – مع العلماء وقد وقف الإمام العظيم خطيباً يعلن مبايعة ذلك الخليفة الجديد إذ قد أنابه العلماء عنهم في الإجابة على طلب الخليفة فقال : الحمد لله الذي بلغ الحق من قرابة نبيه ﷺ وأمات منا جور الظلم وبسط ألسنتنا بالحق وقد بايعناك على أمر الله والوفاء لك بهداك إلى قيام الساعة فلا أخلي الله هذا الأمر من قرابة نبيه ﷺ .
(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٥٦ .

وهذه الوسيلة كانت تتمثل في عرض بعض المناصب الكبرى عليه - مع العلم بداية أنه سيرفض فيكون ذلك ذريعة للزج به في غياهب السجن وتعذيبه ، وبذلك ينفس أولئك الحكام عما في نفوسهم من كراهية وبغضاء تجاه أبو حنيفة لمواقفه السياسية ضدهم ، وبهذه الحيلة يتخلصون من سخط العامة عليهم لأن أبوحنيفة كان يتمتع بحب الكثيرين له لعلمه وتقواه وشجاعته فالحق .

ومن ثم فالأسباب الحقيقية في كلا المحنتين كانت سياسية وإن كان يغلفها الخبث والدهاء كما سبق أن ذكرنا فقد عرفنا أن السبب الحقيقي الذي كان وراء سجنه في الدولة الأموية هي تأييده لزعماء أهل البيت في غير تشبع ونقده المرير لحكام هذه الدولة .

وكذلك في عهد الدولة العباسية نرى أن هذا الطلب نفسه كان وراء نزول المحنة الثانية به أيضاً رغم أنه كان على رأس المؤيدين والمتحمسين لهذه الدولة في أول عهدها باعتبار أن حكامها من أبناء عمومة الرسول ﷺ ومن أبناء عمومة الإمام علي رضي الله عنه والمعروف أن مشاعر الإمام أبي حنيفة كانت فياضة بالحب لهؤلاء جميعاً ولم يدر بخلد أبي حنيفة حينذاك أن هؤلاء الحكام الجدد سيغدرون بأبناء عمومتهم من ذرية الإمام علي رضي الله عنه ، ولم يتصور أن تنكيلهم بهذه العترة الطاهرة سيكون أشد وأقصى من تنكيل الأمويين بهم أضعافاً مضاعفة .

ولكن السياسة هي الساسة والسلطة هي السلطة في كل زمان ومكان لا قلب لها على الإطلاق ولا مجال فيها لقرابة ولا لصداقة ولا لأي عاطفة اللهم إلا إذا كان الضمير الديني له كل الهيمنة على تصرفات الحكام .

حين رأى الإمام أبو حنيفة هذه الكوارث التي حاقت بأهل بيت الإمام على في عهد هذه الدولة لم يستطع كبت مشاعر الكره والغضب تجاه هؤلاء الحكام ولا لتعاطفه وتأييده لأهل البيت وكثيراً ما كان يصرح بذلك في مجالسه الخاصة وندواته العلمية .

ولم يكتف أبو حنيفة بذلك وإنما روى أنه ثبط بعض قواد أبي جعفر المنصور عن محاربة بعض زعماء أهل البيت في خروجه على هذه الدولة (١).

بل وصل الأمر بابي حنيفة أن واجه أبا جعفر المنصور نفسه بفتوى تحرم عليه استحلال دماء أهل الموصل حينما خرجوا على الدولة وكان قد شرط عليهم استحلال دمائهم أن خرجوا عليه (٢) .

ولم يشأ أبو جعفر المنصور أن يواجه أبا حنيفة مواجهة صريحة – وهو قادر على ذلك تماماً – لأنه كان يتسم بالدهاء البالغ فرأى انه من الأصوب الإيقاع به عن طريق الحيلة بدلاً من المواجهة الصريحة تحاشياً لإثارة غضب العامة من الناس .

---

(١) يروى أن الحسن بن قحطبة أحد قواد المنصور دخل على أبي حنيفة وقال له : عملي لا يخفى عليك فهل من توبة فقال أبو حنيفة إذا علم الله تعالى انك نادم على ما فعلت ولو خيرت بين قتل مسلم وقتلك لاخترت قتلك على قتله وتجعل على الله عهداً على ألا تعود فإن وفيت فهي توبتك قال الحسن : فعلت ذلك وعاهدت الله تعالى إلا أعود إلى قتل مسلم . فكان ذلك إلى أن ظهر إبراهيم بن عبدالله بن حسن فأمره المنصور أن يذهب إليه فجاء إلى الإمام فقص عليه القصة فقال جاء أوان توبتك إن وفيت بما عاهدت فأنت تائب ولا أخذت بالأول والأخر . فجد في توبته وتأهب واستعد للقتل ودخل على المنصور وقال لا أسير إلى هذا الوجه فإن كان لله طاعة فيما فعلت فلي منه أو في الحظ وإن كان معصية فحسب ، فغضب المنصور . وقال حميد أبن قحطبة أخوه ، إنا ننكر عقله منذ سنة وكان خلط عليه فسأل المنصور – بعض رفقائه -: من يدخل عليه من الفقهاء ؟ فقالوا انه يتردد على أبي حنيفة " تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام أبو زهرة ، ص ٢٧١ ـ٢٧٢ نقلاً عن " مناقب أبي حنيفة " لابن البزازي ، ص ٣٢ ج٢ .

(١) خلاصة فتاواه في أهل الموصل أنهم " قد انتقدوا على المنصور وتكرر انتقادهم وكان قد اشترط عليهم أنهم إن انتقدوا تحل دماؤهم فجمع الفقهاء – وفيهم أبو حنيفة – ثم قال أليس صح أن الرسول ﷺ قال : المؤمنون عند شروطهم " ؟ وأهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا على وقد خرجوا علي عاملي وحلت لي دماءهم . فقال رجل يدك مبسوطة عليهم وقولك مقبول فيهم فإن عفوت فأنت أهل العفو وإن عاقبت فبما يستحقون . وأبو حنيفة ساكت ، والتفت إليه المنصور وقال له ما تقول يا شيخ .....؟ فقال أبو حنيفة قوله الحق : أنهم شرطوا لك ما لا يملكون وشرطت عليهم ما ليس لك لأن دم المسلم لا يحل إلا بأحد معان ثلاثة فإن أخذتهم أخذت بما لا يحل وشرط الله أحق أن توفي به .
فأمرهم المنصور بأن يتفرقوا ثم دعاه وقال : يا شيخ القول ما قلت انصرف إلى بلادك ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك فتبسط أيدي الخوارج .

وتم لأبي جعفر ما أراد فقد عمد إلى تلك الحيلة المضمونة للإيقاع بأبي حنيفة وهي حيلة عرض القضاء عليه فهو يعلم مدى عناد أبي حنيفة ويعلم أن المحنة التي نعرض لها في عهد الدولة الأموية كان السبب الظاهري فيها هو رفضه لتولي منصب خطير في الدولة ، ومن ثم فهو لابد بن يرفض تولي القضاء أيضاً لأنه لا يقل خطورة عن سابقه وبذا يكون هناك مبرر لحبسه وتعذيبه – من حيث الظاهر أمام الناس – لعدم تعاونه مع السلطة في الحكم بين الناس بالعدل لأنه أكفأ الفقهاء جميعاً لتولي هذا المنصب .

ومن ثم فقد روي عن أبي حنيفة في هذا الشأن [illegible] .

منها :" أن أبا حنيفة لما أشخص إلى بغداد قال إن هذا دعاني لقضاء - يقصد أبا جعفر المنصور - فأعلمته أني لا أصلح واني لأعلم إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولكنه لا يصلح للقضاء إلا رجل له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وقوادك وليست تلك النفس لي .. قال فلم لا تقبل صلتي فقلت ما وصلني أمير المؤمنين من ماله بشيء فرددته ولو وصلني بذلك لقبلته إنما وصلني أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين ولا حق لي في بيت مالهم إني لست ممن يقاتل من ورائهم فآخذ ما يأخذ المقاتل ولست من ولدانهم فآخذ ما يأخذ الوالدان ولست من فقرائهم فآخذ ما يأخذ الفقراء " (١) .

ومنها " أن أبا جعفر حبس أبا حنيفة على أن يتولى القضاء ويصير قاضي القضاة فأبي حتى ضرب مائة وعشرة أسواط وأخرج من السجن على أن يلزم الباب وطلب منه أن يفتي فيما يرفع إليه من الأحكام وكان يرسل إليه المسائل وكان لا يفتي فأعيد وغلظ عليه وضيق عليه تضييقاً شديداً .

ومنها أيضاً " أشخص – يعني احضر – أبو جعفر أبا حنيفة فأراده على أن يوليه القضاء فأبى فحلف ليفعلن فحلف أبو حنيفة إلا يفعل فحلف المنصور ليفعلن فحلف أبو حنيفة ألا يفعل ، فقال الربيع – الحاجب- ألا ترى أمير المؤمنين يحلف ، فقال أبو حنيفة أمير المؤمنين على كفارة يمنيه أقدر مني ، وأبي أن يلي فأمر به إلى الحبس " (٢) .

ومنها ما روى عن الربيع بن يونس :" رأيت أمير المؤمنين ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء وهو يقول : اتق الله ولا ترع أمانتك إلا من يخاف الله والله ما أنا بمأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب ولو اتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تغرقني في الفرات أو أن لي الحكم لاخترت أن أغرق ، لك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك فلا أصلح لذلك ، فقال له كذبت أنت تصلح ، فقال قد حكمت على نفسك ، كيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك من هو كذاب (١) .

ويعلق الإمام أبو زهرة على هذه الروايات بقوله " ذكرنا هذه الروايات لنضع بين يدي القارئ ما تجرى به الروايات المختلفة في المحنة التي أنزلها المنصور بأبي حنيفة وإن اختلاف المحاورات بين أبي حنيفة والمنصور باختلاف الروايات لا تدل على تضاربها بل تدل على أن العرض قد اختلفت مجالسه وتعددت وتباينت الأقوال فيه .

فقهه ومنهجه :

كان منهج أبي حنيفة في استنباط الأحكام الفقهية يتمثل في الأتي :

١- الأخذ بكتاب الله ﷻ .

---

(١) انظر كتاب " أبو حنيفة : حياته وعصره " للإمام أبو زهرة ص ٤٩ نقلاً عن كتاب " المناقب " للموفق الملكي .
(٢) المرجع السابق

٢- الأخذ بسنة رسول الله ﷺ إذا صح الحديث عنده.

وهو في هذا المجال كان يتشدد في شروط قبول الحديث فمن ذلك مثلاً : أنه كان يشترط لقبول أحاديث الآحاد " ألا يعمل الراوي بخلاف ما رواه و إلا كان ذلك علامة على نسخ الحديث وألا يكون الحديث في المسائل التي يكثر وقوعها ، لأنه إذا كان كذلك فلا بد أن يرويه عدد كبير وإذن فالرواية الفردية من علامة ضعفه "(٢) .

وقد سبق أن عرضنا أن هذا كان هو منهج مدرسة الرأي في العراق بشكل عام بسبب شيوع الفرق الإسلامية المتعصبة هناك لكثير من الأحاديث ونسبتها كذباً إلى الرسول ﷺ .

٣- الأخذ بأقضية الخلفاء الراشدين .

٤- الأخذ بأقوال غيرهم من الصحابة إذا لم يختلفوا فإذا اختلفوا تخير من بين أقوالهم الرأي الذي يطمئن إليه ويراه أقرب إلى روح الشريعة ونصوصها .

٥- الإجماع بشكل عام .

٦- القياس ، وكان رائد في هذا المجال فكان يسير أغوار المعاني ويستلهم الكثير من العلل التي تخفي على الكثيرين وترتب عليها العديد من الأحكام .

٧- الاستحسان ،

---

(١) المرجع السابق .
(٢) مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ص ١٣٢ .

وكان له فضل السبق في الأخذ بهذا الأصل ويعتبر الاستحسان عنده حقلا خصباً لكثير من الأحكام التي استنبطها عن طريقه .

٨- العرف ، فقد كان يعتمد عليه كثيراً في الأحكام التي يصدرها حيث كان يراه معبراً عن حاجة الناس وارتياحهم له وقبولهم به بعد أن درجوا عليه كثيراً في معاملاتهم (١) .

وكان أكثر ما يعتمد إليه في المجال التجاري وذلك بسبب نشأته التجارية ومن ثم يقول الإمام أبو زهرة في هذا الشأن :" إن آراء أبي حنيفة في العقود التجارية كالسلم والمرابحة والتولية والوضعية والشركات أحكم الآراء بين الفقهاء وأدقها وهو أول من فصل أحكام هذه العقود .

هذا وقد اتهم رجال الحديث أبا حنيفة بأنه لم يكن له باع واسع في الحديث وإنما كانت درايته به محدودة .

واتهموه بأنه كان يكثر من الرأي ويقدمه على الحديث وهذا من قبيل أتباع الهوى ، ولذا فقد جرحوه ، وعده الإمام البخاري من الضعفاء ولم يرو عنه أي حديث في صحيحه وكذلك الإمام مسلم لم يرو عنه أي حديث أيضاً .

ويُجاب عن ذلك بأن هذه الاتهامات لا نصيب لها من الصحة فمن حيث اتهامه بأنه كان يقدم الرأي على الحديث فلا يتصور أبداً أن يقدم الرأي على الحديث الذي ثبتت صحته عنده ، وإنما كان يفعل ذلك بالنسبة للأحاديث التي لم تتوافر فيها الشروط التي اشترطها لقبول الحديث ولا غضاضة في ذلك على الإطلاق حيث لا يعتبر هنا قد قدم الرأي على الحديث إنما عمل بالرأي عند عدم النص لأن الحديث الذي تتوافر فيه شروط القبول يعتبر كأنه غير موجود تماماً .

---

(١) انظر : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ١٥٧ .

ومما يؤكد أنه كان يقدم الحديث الصحيح على الرأي بشكل عام هذه الرواية التي رويت عنه والتي يشير فيها إلى بيان منهجه في استنباط الأحكام .

فقد روي أن أبا جعفر المنصور كتب إليه يقول : بلغني انك تقدم القياس على الحديث فرد عليه قائلاً : ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما اعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأقضية الخلفاء ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا " [(١)].

وروي عنه أيضاً انه قال :عجباً للناس إني يقولون أقوال بالرأي إنا نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا بالأثر [(٢)].

وأما عن اتهامه بأن بضاعته في الحديث كانت تتسم بالندرة فيجاب عن ذلك بان أصحابه وتلاميذه قد رووا كثيراً من الأحاديث التي كان يعتمد عليها في استنباط الأحكام من ذلك ما رواه أبو يوسف في كتاب " الآثار " وما رواه محمد بن الحسن في كتاب " الآثار " أيضاً ، وقد جمع أبو المؤيد محمود بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥هـ الأحاديث التي رواها أبو حنيفة ونقلها عنه تلاميذه في كتاب بلغت عدد صفحاته ٨٠٠ صفحة من القطع الكبير . وقد طبع هذا الكتاب في مصر سنة ١٣٢٦هـ .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢٦ نقلاً عن مناهج الاجتهاد في الإسلام ، ص ٥٩٢.
(٢) المرجع السابق نقلاً عن أعلام الموقعين ٣٦٣/٢ .

وليس معنى هذا أن أبا حنيفة كان كباقي الأئمة المكثرين من رواية الحديث في عصره فالمعروف انه كان يتشدد كثيراً في قبول رواية الحديث وفي الوقت ذاته لم يكن يهمل الأخذ بالحديث كما يزعم البعض [١].

الإمـام مالك

هو مالك بن انس بن أبي عامر الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح وهي قبيلة يمنية ، وأمه هي العالية بنت شريك الازردية نسبة إلى قبيلة الازد باليمن أيضاً .

وقد ولد ﵁ بالمدينة المنورة عام ٩٣ هـ حيث كان جده قد نزح إليها من اليمن واتخذها مستقراً ومقاماً وهو من بيت علم وفضل فجده الأول تابعي وجده الثاني صحابي جليل [٢] وتوفي عام ١٧٩ هـ .

وقد حفظ القرآن صغيراً ثم اتجه إلى طلب الحديث ودراسته وكذلك دراسة فتاوى الصحابة والتابعين . كما اهتم بفقه الرأي فأخذ من يحي بن سعيد وغيره من فقهاء المدينة الذين اشتهروا بالرأي ولزم ربيعة بن عبد الرحمن الملقب بربيعة الرأي لشدة اهتمامه به ونبوغه فيه .

ولم يكن منهج فقهاء الرأي في الم

---

(١) انظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ١٥٧ .

(١) انظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفي شلبي ، ص ١٩٤ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١٧٥ ، ومبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ص ١٣٤ ، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فارق البنهان ، ص ٢٥٠ .

(٢) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٣٩٥ .

دينة كمنهج فقهاء الرأي في العراق حيث كان منهج فقهاء الرأي في المدينة يتمثل في التوفيق بين النصوص والنظر في المصالح وأما أهل العراق فكان الرأي عندهم يعتمد على القياس بالدرجة الأولى .

ومما يؤكد اختلاف المنهج بين أولئك وهؤلاء ما روى أن مالكاً ﷺ قد سئل : هل كنتم تقايسون في مجلس ربيعة ويكثر بعضكم على بعض فقال لا والله [٢].

ولم يكتف الإمام مالك بدراسة الحديث والفقه وإنما اتجه أيضاً إلى علم الكلام وذلك ليقف على حقيقة النحل المختلفة التي كانت سائدة في عصره من شيعة وخوارج ومعتزلة وغيرهم ومن ثم لزم ابن هرمز ثلاثة عشر عاما يتلقى منه هذا العلم .

وإذا كان الإمام مالك قد سبر أغوار هذا العلم إلا أنه لم يشأ أن ينشره على تلاميذه ورواد مجالس علمه وذلك لما يتضمنه هذا العلم من مزالق فكرية يمكن أن يكون لها أسوأ الآثار على عقائد البعض أحياناً ولذا فقد آثر أن يحتفظ لنفسه بما عرفه في هذا المجال وإن يقتصر في تدريسه على الحديث والفقه لأن في تدريسهما تبصير المسلمين بأمور دينهم وتثبيت العقيدة الصحيحة في نفوسهم لا تشويشها كما هو الحال فيما يثيره علم الكلام من شبهات أحياناً ، ومن ثم يقول ﷺ في هذا الشأن :" جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة علم لم أبثه لأحد من الناس" [١].

---

(١) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٣٩٥ .

(٢) ومما يرويه الإمام مالك عن شيخه الإمام جعفر الصادق في هذا الشأن " لقد كنت آتي جعفر بن محمد وكان كثير المزاح والتبسم فإذا ذكر عنده حديث النبي ﷺ أخضر وأصفر ولقد اختلفت إليه زمانه، فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال إما مصلياً وإما صائماً وإما يقرأ القرآن وما رأيته قط يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على الطهارة ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهار الذين يخشون الله .
تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٣٩٧ .

ولذا نستطيع أن نقول أن دراسته لعلم الكلام إنما كانت من باب العلم بالشيء وذلك على اعتبار انه يعد نفسه ليكون إماماً في العلم فلابد وأن يكون محيطاً بأبعاد القضايا الفكرية والعقائدية التي تنعكس على مسرح الحياة في عصره ليدلى فيها إذا اقتضى الأمر ذلك .

وعلى ذلك يكون الإمام مالك ﷺ قد تلقى العلم من أئمة عصره في كل مجالات علوم الشريعة من حديث وفقه وغيرهما وكان من تلقى عنهم لا يقلون عن مائة عالم ومن أشهرهم الإمام ابن شهاب الزهري وربيعة الرأي وابن هرمز ويحيى بن سعيد ونافع والإمام جعفر الصادق (٢) .

وكان يتحرى الدقة فيمن يأخذ عنهم فلا يأخذ إلا عمن يثق في قوة عقله وشدة إدراكه ومن ثم كان يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون منه .. لقد أدركت سبعين ممن يقولون قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطير - مشيراً إلى أعمدة مسجد الرسول ﷺ - فما أخذت عنهم شيء . وإن احدهم لو ائتمن على بيت مال المسلمين لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن (١) .

وكذلك كان يتحرى الدقة فيما يسمعه من شيوخه ويتفحصه فإن كان صواباً تقبله وإن كان خطأ رده . ومن ثم فقد قيل لابن هرمز : نسألك فلا تجيبنا ويسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما ؟ فيقول : حل في ديني ضعف ولا آمن أن يكون قد دخل في عقلي مثل ذلك وانتم إذا سألتموني عن الشيء فأجبتكم قبلتموه ومالك وعبد العزيز ينظران فيه فإن كان صواباً قبلاه وإن كان غيره تركاه (٢) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٩٨ نقلاً عن المدارك ، ص ١٤١ .
(٣) الموجع السابق ، ص ٤٠٢ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٤١٨ .

ولم يجالس مالك للتدريس والفتيا إلا بعد أن أجازه سبعون عالماً بأنه جديراً بهذه المهمة الجليلة وهذا المنصب الخطير ، فأخذ يلقى دروسه في مسجد رسول الله ﷺ ويستمع إليه كل من يؤم هذا المكان الطاهر من شتى بقاع الأرض فبلغت شهرته الأفاق وذاع صيته في أنحاء العالم الإسلامي .

وظل يلقي دروسه في هذا المسجد المبارك إلى أن أصيب بمرض جعله يلازم بيته ويتخذه مقر لدروسه ، وكان حينما يسأل عن ذلك يقول :" ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره [٣] " ولم يخبر عن نوع مرضه إلا حينما حسرته الوفاة فقال :" لولا أني في آخر يوم من أيام حياتي ما أخبرتكم مرضي سلس البول كرهت أن آتي مسجد رسول الله ﷺ بغير وضوء كامل وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي "[٤] .

وكما كان الناس يتزاحمون على مجالس دروسه في مسجد رسول الله ﷺ ينهلون من علمه وأحاديثه فإنهم لم ينقطعوا عن بيته حينما لازمه بل أخذوا يتقاطرون عليه من كل حدب وصوب يسألونه عن كل ما يعن لهم من أمور الدين ويجدون عنده دائماً ما يروي غلتهم ويشبع نهمهم إلى العلم. وكان " عندما انتقل درسه إلى بيته إذا آتاه الناس تخرج لهم الجارية فتقول لهم : يقول لكم الشيخ أتريدون الحديث أم المسائل فإن قالوا المسائل خرج إليهم فأفتاهم وإن قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثوباً جديداً ولبس ساجة وتعمم قتلقي له المنصة فيخرج إليهم قد لبس وتطيب وعليه الوقار والخشوع ويوضع عود بخور فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ [١] .

وكان لشدة الزحام على بيته – خاصة في أيام الحج – يأمر الحاجب أن يأذن لأهل كل بلد على حدة بالدخول إليه فإذا خرجوا أذن لغيرهم وهكذا ،

(١)المرجع السابق ص ٤٠٢ ، والساحة لباس للرأس يشبه تاج الملوك .

ومن ثم يقول الحسن بن الربيع :" كنت على باب مالك فنادى مناديه ليدخل أهل الحجاز فما دخل إلا هم ثم نادى في أهل الشام ، ثم نادى في أهل العراق ، فكنت آخر من دخل.

وكان ﷺ يتسم بالوقار والسمت الحسن وتعلوه المهابة والجلال خاصة في مجالس علمه ويرى أن ذلك ما يجب أن يتحلى به رجال العلم دائماً ، ومن ثم كان يقول " حقاً على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية وأن يكون متبعاً لآثار من مضى وينبغي لأهل العلم أن يخلوا أنفسهم من المزاح وبخاصة إذا ذكروا العلم " ويقول أيضاً " من آداب العالم ألا يضحك إلا مبتسما" .

ولم يكن ذلك منه تكبراً ولا تعالياً على الناس وإنما كان يفعل ذلك احتراماً لمكانة العلم حتى يجد قبولاً في نفوس السامعين فقد كان مع وقاره ومهابته في غاية التواضع مع تلاميذه ومن ثم يقول بعض تلاميذه عنه: " كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا يتبسط معنا في الحديث وهو أشد تواضعاً منا ، فإذا أخذ في الحديث - أي حديث رسول الله صلى اله عليه وسلم - كأنه ما عرفنا ولا عرفناه".

وكان ﷺ يكره المسائل الافتراضية ويرفض الإجابة عليها ، وهو محق في ذلك وليت كل فقهاء المذاهب الأخرى قد التزموا هذا المنهج لأغنانا ذلك عن الحجج وتضييع الوقت في مناقشة كثير من القضايا التي تعترض طريق حياتنا ونعجز عن إيجاد حلول لها على ضوء الشريعة السمحاء .

وكان ﷺ لا يجيب على سؤال إلا إذا كان مطمئناً إلي صحة الإجابة كل الاطمئنان فإن ساوره الشك قليلاً في صحتها امتنع عن الجواب دون أن يجد أي غضاضة في ذلك لأن الأمر يتعلق بشريعة الله فإذا لم يكن المفتي متأكداً

من إجابته لجاز أن يترتب عليها تحريم ما أحل الله أو تحليل مكمن حرمه الله فيكون مرتكباً لأبشع أنواع الإثم ومن ثم كان الصحابة رضوان الله عليهم يتهيبون من الفتوى حتى لا يقعوا في هذا المحظور.

ومما يروي عن الإمام مالك في شأن توقفه عن الإجابة إذا لم يكن على يقين عن صحتها أن رجلاً من أهل المغرب سأله في مسألة فقال : ما أدري ما ابتلينا بهذه المسألة في بلدنا وما سمعنا أحداً من شيوخنا تكلم فيها ولكن تعود إلينا غدا . فلما كان من الغد جاءه فقال له مالك : سألتني وما أدري ما هي . فقال الرجل يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك ، فقال مالك إني لا أحسن .....(١) .

ومن ثم فقد كان ﷺ يتأنى في الإجابة ولا يسارع في الفتوى ولذا يقول ابن الحكم كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل انصرف حتى انظر ، فينصرف ويتردد فيها فقلنا له في ذلك فبكى وقال إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم (٢) .

وكان لشدة احتياطه في هذا الأمر لا يقول : هذا حلال وهذا حرام إلا إذا كان في المسألة نص صريح فإن لم يكن ثمة نص صريح وكانت الإجابة مبنية

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٤٠٤ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٤٠٦ .
(٣) الآية ٣٢ من سورة الجاثية.
(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٤٠٧ .
(٥) الشريعة الإسلامية للدكتور بدران أبو العنين ص ١٩٥ .

على الرأي الاستنباط قال :أستحسن كذا أو أكره كذا ويعقب على ذلك مستأنساً بقول الله ﷻ : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [٣] .

وكان ينفر من الجدل ويرى انه يحمل صاحبه على العناد والمكابرة وعدم الخضوع للحق حتى لا يتهم بالهزيمة أمام الآخرين ، ولهذا فقد كان يرى أن هذا الأمر لا يليق بكرامة العلماء ، ومن ثم فقد قال للرشيد حينما طلب منه يوماً أن يناظر أبا يوسف :" إن العلم ليس كالتحريش بين البهائم والديكة " [٤] وكان يقول :" الجدال يقسي القلب ويورث الضغن " ويقول :" المراء والجدل في الدين يذهب بنور العلم من قلب العبد " [٥] .

والجدل الذي كان ينهى عنه الإمام مالك هو الذي يتسم بالعلانية وفي المجالس العامة التي يحضرها كثير من الناس حيث لا يكون الغرض منه الوصول إلى الحق بقدر ما يكون الغرض منه هزيمة الخصم وليس هذا من أخلاق الإسلام في شيء فالهدف الأسمى من الحوار في الإسلام هو الوصول إلى الحق والأخذ به حتى ولو كان ظهور الحق على يد الخصم .

أما إذا كان الحوار بين شخصين ولا يحضرهما أحد من الناس أو كان عن طريق المراسلات مثلاً فلا يكون فيه مجال للمكابرة ولا شهوة للتغلب على الخصم غالباً ومن ثم لم يكن يرفضه الإمام مالك بل كان يعمد إليه أحياناً بغرض الوصول إلى الصواب ولذا كان هناك كثير من المراسلات بينه وبين

الليث بن سعد في كثير من القضايا الفقهية وكانت هذه المراسلات تتسم بالنقاش الهادئ الرزين الذي تزينه أخلاق الإسلام [١].

وكان يعتز بالعلم وينزله من نفسه أسمى مكانة ويرى أن العلماء فوق مستوى الأمراء والحكام ومن ثم فلا يجوز لعالم أن يتملق الحكام أبداً ولا ينزلف إليهم لأنهم أدنى منه مرتبة حتى وإن أحاطوا أنفسهم بهالات براقة فهي لا تساوي شيئاً أمام جوهر العلم وحقيقته .

ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلى أنه رفض أن ينتقل إلى بيت الخليفة هارون الرشيد حينما طلب منه ذلك ليعلم ابنيه - الأمين والمأمون - كتابه الموطأ وقال له الإمام مالك : اعز الله أمير المؤمنين إن هذا العلم منكم خرج فإن أنتم أعززتموه عز وإن أذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتي ، فقال صدقت ثم قال لولديه اخرجا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس ، قال مالك : بشريطة ألا يتخطيا رقاب الناس ويجلسا حتى ينتهي المجلس فحضرا بهذا الشرط [١] .

ورغم أن الإمام مالك ﵁ قد أبعد نفسه عن المشاركة في الفتن السياسية التي كانت تموج بها الحياة في عصره وإنما انصرف كل الانصراف إلى العلم

---

(١) وهذا نموذج من المراسلات التي بينه وبين الليث بن سعد بشان بعض القضايا الفقهية فقد كتب إليه الإمام مالك يقول : بلغني انك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدنا وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف على نفسك وأن تتبع ما ترجو النجاة بأتباعه فإنما الناس تبع لأهل المدينة التي نزل بها القرآن .... فإذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه .
فرد عليه الإمام الليث برسالة قائلاً فيها :" أن الناس تبع لأهل المدينة الذين مضوا لأن القرآن نزل بين ظهرانيهم أما بعد أن خرج الكثير من السابقين في الجهاد وتفرقوا في الأمصار واختلفوا في أمور كثيرة فلم يعد ما عليه أهل المدينة مصدراً يترك لأجل الخبر والقياس ".

فأفرغ فيه كل ما يملك من جهد وكرس له كل وقته ولكن رغم ذلك كله فإن الفتن لم تبعد نفسها عنه (٢) وكيف تبعد نفسها عنه وهو الإمام المرموق الذي ترنو إليه جميع أنظار العالم الإسلامي وتهفو نحوه قلوبهم للتزود من علمه وفضله والكلمة الواحدة منه خليقة أن تعمل عملها في القلوب والنفوس ويكون لها أعظم تأثير على السواد الأعظم من المسلمين في شتى بقاع العالم الإسلامي لأنه من أعظم رجال الدين الذين لا مطمع لهم ولا مأرب في السلطة من قريب أو بعيد وإنما الذي يعينهم هو بيان أحكام الله للناس ليس إلا ، ومن ثم فلا يعتبر محل اتهام من أحد أبدا . وحين لا يكون ثمة اتهام بالغرض والهوى يكون الكلام محل قبول لدى الآخرين حيث يكون الإخلاص هو الطابع الحقيقي له ، وكانت نظرة عامة الناس للإمام مالك تنطبق من هذا المفهوم ولهذا كانوا يثقون فيه كل الثقة .

وإذا كان الإمام العظيم محل ثقة الجميع وتقديرهم فلماذا لا يتصيد المعارضون للسلطة بعض كلماته لتكون سنداً لهم في معارضتهم فالكلمة الواحدة منه كفيلة بأن تزلزل الأرض تحت أقدام الحاكم .

وتم للمعارضة ما أرادوا فدسوا عليه من يسأله عن حكم طلاق المكره فقال انه غير واقع شرعاً لقول النبي ﷺ :" ليس لمستكره يمين" وهو حكم فقهي عادي لا علاقة له بالسياسة ولا بنظام الحكم في شيء

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، ص ١٨٥ .

(٢) الشريعة الإسلامية للدكتور بدران أبو العنين ، ص ١٩٥ : " وقد اعتزل مالك السياسة فلم يكن مع الخارجين ولا مع الحكام ولذا لم يدع إلى فتنة ولم يمالئ ظالماً وكان من رأيه أن الحاكم الظالم لا يصح الخروج عليه ولكن يسعى إلى تغييره والأمة كلها تكون آثمة إن لم تسعى إلى تغييره من غير فتنة ومع ذلك أذوي أوذي شديداً وضرب بالسياط من والي المدينة .

وجاء في المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٢٥٢ :" وكان الإمام مالك معتزلاً الحياة السياسية في عصره فقد كان يرى ظلم الحكام واستبدادهم وتسخيرهم الإسلام لدعم مراكزهم في الحكم ويرى في الوقت ذاته من يدافع عن الحكام من العلماء والشعب فترك في نفسه أثراً سلبياً فاعتزل الحياة السياسية وانصرف إلى الحياة العلمية وبخاصة انه قد عاش فترة تعتبر من أقسى فترات التاريخ الإسلامي وهي فترة أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية فكانت الثورات متلاحقة والدماء مسفوكة والظلم يسيطر على النفوس ولهذا فقد كره الفتنة وأعتزلها غير أن الفتنة لم تبعد عنه وإنما تحمل جزءاً منها ".

، ولكن هؤلاء المعارضين للسلطة تلقفوا هذا القول من الإمام مالك وصرفوه من ظاهره وقالوا : أنه بناء على هذه الفتوى تكون البيعة للعباسيين باطلة لأنهم أكرهوا الناس عليها وكل أقوال المكره وتصرفاته تعتبر باطلة .

وإذا كان المعارضون للحكام العباسيين قد أولوا فتوى الإمام مالك على هذا النحو فإن الوشاة أيضاً قد وجدوا بغيتهم في هذه الفتوى للإيقاع بالإمام مالك فأوهموا والي المدينة أن الأمام مالك يبغي من وراء هذه الفتوى التنديد بالحكم العباسي وإحراجه ووصفه بعدم الشرعية . وعلى ذلك يكون الخارجون من آل بيت الإمام عليٍ محقون في خروجهم على أبي جعفر المنصور . ورغم أن فتوى الإمام مالك لا تحتمل كل هذه الادعاءات إلا أن والي المدينة قد صدقها فأرسل إلى الإمام مالك يحذره من العودة إلى مثل هذه الفتوى ولكن الإمام مالك ليس بالذي يكتم علماً ولا بالذي يرهبه وعيد أو تهديد ومن ثم نجد أن نفس السؤال يتكرر على إمامنا العظيم وتكون إجابته عي نفس الإجابة ويزداد اللغط وتكثر الأقاويل هنا وهناك يؤول في الفتوى حسب هواه وكذلك يزداد غضب والي المدينة جعفر بن سليمان على الإمام مالك حيث لم يرضخ لتحذيره فما كان منه إلا أن أمر بضربه ضرباًً مبرحاً ونكل به تنكيلاً بالغاً حتى انخلع كتفه من شدة الضرب وإمامنا العظيم صابر محتسب ذلك كله عند الله تعالى (١) .

وظن هذا الوالي انه قد أخمد الفتنة بضرب الإمام مالك بينما الذي يحدث كان غير ذلك تماماً فالفتنة قد ازدادت بضربه اشتعالاً واجتاح الغضب قلوب الناس جميعاً من أجل إمامهم وكاد الأمر أن يستفحل لولا أن الخليفة أبو جعفر المنصور

---

(١) المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق البنهان ، ص ٢٥٢-٢٥٣ . والشريعة الإسلامية للدكتور أبو العنين - ص ١٩٥ .

قد أدركه بكياسته التي عرف بها ولذا فقد أمر بإخراجه فوراً ومن ثم فقد انتهز قدومه إلى الحجاز حاجاً واستدعى الإمام مالك ليعتذر له .

ويقول الإمام مالك في هذا الشأن : لما دخلت على أبي جعفر – وقد عهد إلي أن آتيه في الموسم – قال لي : والله الذي لا اله إلا هو ما أمرت بالذي كان ولا علمته ، إنه لا يزال آهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم واني أخالك أمانا لهم من عذاب الله ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة فإنهم أسرع الناس إلى الفتن ولقد أمرت بعد والله أن يؤتي به أي بالوالي - على قتب وأمرت بضيق محبسه وشدة امتهانه ولا بد أن أنزل به أن العقوبة أضعاف ما نالك منه ، فقلت عافي الله أمير المؤمنين وألزم مثواه فقد عفوت عنه لقرابته من رسول الله ﷺ وقرابته منك (١).

ولم يكتف أبو جعفر المنصور بالاعتذار إليه وإنما عمد إلى تكريمه أكثر وأكثر ، وذلك حيث قال له :" إن رابك ريب من عامل المدينة أو عامل مكة أو أحد من عمال الحجاز في ذاتك أو ذات غيرك . لو سوء أو شر بالرعية فاكتب إلي أنزل بهم ما يستحقون ".

ومن ثم يتبين لنا كيف أن هذه المحنة لم تنل من عزيمة إمامنا ولم تفت في عضده ولم تقلل من قدره ومكانته وإنما زادته رفعة ومهابة وتقديراً لدى الجميع حكاماً ومحكومين ، فخرج منها وهو أكثر ما يكون نقاء كالمعدن النفيس إذا طهرته النار ، وهذا هو دائماً شأن المخلصين لدين الله الزائدين عن حياضه الذين لا يبالون في الحق لومة لائم .

---

(٢) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية .

أصول مذهبه :

يتسم مذهب الإمام مالك بأنه يجمع في رحابه الكثير من خصائص مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث فهو لم يكن متعصباً لمدرسة ضد الأخرى وإنما كان يأخذ بأحسن ما عند المدرستين ، وذلك انه كان فقيهاً ومحدثاً وكان ممن درس عليهم الفقه وتأثر بهم ربيعة بن عبدالرحمن الملقب بربيعة الرأي لكثرة استعماله للرأي فأخذ مالك عنه منهجه أو الكثير من منهجه في هذا الشأن ومن ثم فقد أعتبره بعض العلماء من كبار فقهاء الرأي (١) .

ثم انه في الوقت ذاته كان رائدا مدرسة الحديث في المدينة وقد عرف بالدقة في طلب الحديث ويكفي أن يعتبره الإمام البخاري من أوثق رجال الحديث الذين أخذ عنهم بل ويكفي أن يكون ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر يمثل السلسلة الذهبية عنده .

ونظراً لأن هذا المذهب يجمع بين خصائص هاتين المدرستين كان لابد وأن تكون مصادره كثيرة ومتنوعة ، ومن أهم هذه المصادر كان يتمثل في الكتاب والسنة ، والإجماع ، وعمل أهل المدينة ،

---

(١) أنظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، ص ١٨٧ فقد جاء فيه " لم يكن الإمام مالك من مدرسة أهل الحديث التي تكره الرأي والعمل به ، بل كان من مدرسة أهل الرأي المعتدلين في الأخذ به أو من مدرسة الحديث الذين لم يقفوا جامدين على النصوص .

وانظر المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ، ص ٢٥٤ . فقد جاء فيه " كان للإمام مالك منهج اجتهادي متميز يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين ، وهو وإن كان يمثل مدرسة الحديث في المدينة ويقود تيارها ويدافع عنها ، فانه كان يأخذ بالرأي أكثر مما توسع فيه فقهاء الرأي في العراق .

وجاء فيه أيضاً نقلاً عن كتاب " مناهج الاجتهاد " لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد سلام مدكور والفروع الفقهية المأثورة عنه واضحة في الدلالة على قياسه بل وعلى توسعه في القياس حتى انه كان يقبل المسائل التي تقع على ما أجمع عليه أهل المدينة وما أثر من فتاوى الصحابة بل كان يقيس على الفروع الثابتة بالقياس والاستنباط ما يكون مماثلاً لها في مجموع أوصافها فيعتبر الفرع المقيس أصلاً يقاس به في مسألته "

وقول الصحابي ، والقياس ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، والعرف ، وشرع من قبلنا .

فبالنسبة للقرآن : فهو المصدر الأول التشريع فإذا وجد نص صريح فيه يتعلق بحكم أي مسالة من المسائل وجب الأخذ به دون حاجة إلى الرجوع إلى غيره من باقي المصادر الأخرى وهذا الأمر محل اتفاق بين الفقهاء جميعاً .

وبالنسبة للسنة : فكانت تمثل عنده أحاديث الرسول ﷺ وفتاوى الصحابة وأقضيتهم ، وعمل أهل المدينة [١] .

وكان يشترط في الحديث ألا يخالف كتاب الله ﷻ وذلك باعتبار أن السنة هي المصدر الثاني في التشريع ومن ثم فقد رد حديث " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب الطاهر " واعتبره غير ثابت لأن القرآن الكريم أباح أكل صيده في قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٢] فقال كيف يباح أكله ويكون نجساً .

وكذلك رد الحديث الذي يجيز للولد أن يحج عن أبيه أو أمه من غير وكالة بقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [٣].

وكان يرد حديث الآحاد إذا تعارض مع عمل أهل المدينة وكان يردد في هذا الصدد مقولة شيخه ربيعة بن عبدالرحمن " ألف عن ألف خيراً من واحدا عن

(١) انظر : كتاب الشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور بدران أبو العنين ، ص ١٩٨ .
(٢) الآية ٤ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٣٩ من سورة النجم .

واحد " [٤]. ومن ثم فهو يعتبر أن عمل أهل المدينة بمثابة سنة عملية متواترة والسنة المتواترة أقوى من حديث الآحاد .

ومما يثير العجب والدهشة معاً انه كان يقدم أحياناً عمل الصحابي وقوله على حديث الآحاد ، ومن ذلك أنه قدم عملاً لأحد الصحابة في مناسك الحج على حديث للرسول ﷺ .

وقد انتقده الإمام الشافعي في ذلك وقال انه جعل الأصل – وهو حديث النبي ﷺ – فرعاً والفرع – وهو فعل الصحابي أو قوله – أصلاً .

ولم يشترط في الحديث ما اشترطه الأحناف من الشهرة فيما تعم به البلوى ، ولم يرد خبر الواحد لمخالفته القياس أو لعمل الراوي بخلاف ما رواه . وكذلك لم يشترط في الحديث اتصال السند بل يحتج بالحديث المرسل ولا يقدم قياساً على سنة أو أثر ....[٢] .

وبالنسبة لقول الصحابي : قد كان الإمام مالك رضي الله عنه يعتبر قول الصحابي أو فعله حديثاً وذلك في الأمور التي لا تعرف إلا بالنقل ، فإن كان قوله أو فعله في غير الأمور التي لا تعرف إلا بالنص وهي الأمور الاجتهادية فإن اتفق الصحابة على أي أمر من هذه الأمور وجب الأخذ به وذلك من منطلق وجوب الأخذ بالإجماع ، وإن اختلفوا أخذ بالقول الأقرب إلى النصوص أو إلى المبادئ العامة في الشريعة [٢] .

وبالنسبة للقياس : وهو إلحاق حكم الأصل الذي ورد بشأنه نص معين بالفرع الذي لم يرد بشأنه شيء لوجود علة مشتركة بينهما فإن مالكاً

---

(٤) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٤٢٥ .

(١) أنظر كتاب مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ، ص ١٣١ .
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٤٢٧ .

وإن كان يأخذ بهذا الأمر إلا انه لم يتوسع فيه توسع الأحناف ولذا لم يرد به حديث الآحاد مثلهم .

وسبب عدم توسعه في العمل به هو أنه كان يوجد لديه رصيد هائل من أحاديث الرسول ﷺ باعتبار نشأته وبقائه في المدينة طوال حياته ، والمدينة كانت مهد الوحي وموطن التشريع وكان بها الجمع الغفير من أعلام الصحابة الذين حفظوا أحاديث الرسول ﷺ وتعاليمه ونقلوها بدورهم إلى التابعين الذين أخذ عنهم مالك وهذا فضلاً عن قلة الحوادث في المدينة وعدم التشدد في قبول الحديث لعدم ظهور الوضاعين هناك (١) .

كل ذلك لم يجعل الإمام مالك في حاجة ملحة للتوسع في القياس لأن استعماله لا يكون عند عدم النص وما دامت النصوص متوافرة وليس ثمة مجال للتشدد في قبولها فبالتالي لا يكون ثمة داع للتوسع في استعماله ولذا لم يكن يرد به حديث الآحاد كما فعل الأحناف .

وبالنسبة للاستحسان والمصلحة : فهما عنده كانا أسمان مسمى واحد ولم يكن ثمة اختلاف بينهما إلا من حيث اللفظ فقط ،

---

(١) المراد بالمصلحة المرسلة التي اشتهر بها مذهب الإمام مالك وهي المصلحة التي يترتب على اعتبارها حفظ مقصود شرعي – أي حفظ الدين أو النفس أو العقل أو المرض أو المال – إلا أنها لم يرد بشأنها نص خاص في الكتاب أو السنة وسبب نسبة المصلحة إلى المالكية وأئمته واشتهارهم بها أنهم يتوسعون في الأخذ بها أكثر من غيرهم وذلك أنهم يعملون بها حتى وإن عارضتها مصلحة أخرى فيرجحون بين المصلحتين ويعملون بأقوالهما ويهدرون المصلحة الأخرى . ومثال ذلك الضرب للاستنطاق بالتهمة بالسرقة قد قال بجوازه مالك ويخالفه غيره لأن هذه المصلحة تعارضها أخرى وهي مصلحة المضروب لأنه ربما يكون بريئاً وترك الضرب في مذهب أهون من ضرب بريء ، فإن كان فيه باب يفسر معه انتزاع الأموال ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء .

ومن ذلك المفقود زوجها إذ ندرس خبر موته وحياته وقد انتظرت سنين وتضررت بالعزوبة ، والمرأة تباعد حيضها سنين وتعوقت عدتها في النكاح وبقيت ممنوعة من النكاح . أخذ مالك برأي عمر فيها فقال تنكح زوجة المفقود بعد أربع سنين من انقطاع الخبر ، وتعتد الممتد طهرها بثلاثة اشهر بعد أن يمر عليها مدة الحمل وهي تسعة أشهر فالمجموع سنة وراعوا في الأولى مصلحة الزوجة ولم يراعوا مصلحة الزوج الغائب ، وراعوا في الثانية مصلحة الزوجة من المخالفة للنص الصريح وهو قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وهي لم تصل بعد حتى تعتد بالأشهر " انظر " تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ، ص ١٧٧ .

(٢) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٣٤٧ -٤٣٨ .

فالأخذ بالمصلحة عند عدم النص بأمر ولا بالنهي إنما من قبيل الاستحسان لأن الشريعة لم تأت إلا لتحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم ، ومن ثم فقد كان يرد القياس بالمصلحة إذا تعارضا .

ولما كان الأخذ بالمصلحة عنده يعتبر من قبيل الاستحسان فمعنى ذلك أن مفهوم الاستحسان لديه كان يختلف عن مفهومه لدى الأحناف فهو عنده العمل بالمصلحة عند عدم النص (٢) ، وإما عند الأحناف فهو العدول عن مقتضى قياس جلي والحكم بمقتضى قياس خفي لقوة تأثيره أو العدول عن مقتضى قاعدة كلية إلى حكم استثنائي في مسألة جزئية لوجه أقوى يقتضي العدول (١) .

وإذا كان مفهوم الاستحسان عن الإمام مالك يختلف عن مفهومه عند الأحناف فإن هذا الاختلاف لم يستمر من بعده طويلاً فإن فقهاء المذهب من بعده قد اخذوا بالاستحسان بمفهومه الأصولي وفرقوا ما بين الاستحسان والمصلحة من حيث أن لكل منهما معنى يختلف عن الأخر (٢) .

وإما عن مبدأ سد الذرائع عنده : فقد أخذ به الإمام مالك انطلاقاً من أخذه بنظرية المصلحة وتوسعه فيها واشتهار مذهبه بها ، فإن اقتضى تحقيق مصالح الناس يحتم سد أبواب الذريعة عنهم .

---

(١) انظر : مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ، ص ١٧٥ .
(٢) المدخل للتشريع الإسلامي ، ص ٢٧٥ .
(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية ٤٢٩ ، مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ص ١٣٧ .
(٤) المرجع السابق ص ٤٢٢ فقد جاء فيه :" وإن مالكاً كان له منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه كما دون بعض مناهجه في الرواية ولكن من ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض مناهجه وإن الفروع الفقهية التي أثرت عنه يمكن أن يستنبط منها منهاجه في الاستنباط .

ومعنى هذا المبدأ أن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً ولو كانت في الأصل مباحاً وما يؤدي إلى المفسدة يكون مفسدة أيضاً .

وعلى ذلك كان الحكم بتحريم بيع الأسلحة لمن يحاربون به المسلمين وتحريم بيع العنب لمن يعتقد أو يغلب على ظنه انه يعصره خمرا ، وتحريم حفر بئر في موضع يحصل منه الأذى قطعاً أو غالباً ، وهكذا (٣) .

هذا ومما هو جدير بالذكر هنا أن الإمام مالك لم يكتب أصول مذهبه وإنما قد استخلصها تلاميذه وكبار فقهاء المذاهب من بعده من مجموع أقواله (٤) .

كتبه :

إن أكثر الكتب التي نسبت إلى الإمام مالك – باستثناء الموطأ – إنما هي رسائل علمية نقلها عنه تلاميذه ودونها في كتب .

ومنها : كتاب "المجالسات" لابن وهب . وهذا الكتاب قد جمع فيه ابن وهب كل ما سمعه من أستاذه الإمام مالك في مجالسه من أحاديث وحكم وأدب .

ومنها رسالة في القدر أرسلها إلى تلميذه ابن وهب ورواها عنه ورسالة في الفتوى ، ورسالة في الأقضية كتبها لبعض القضاة ، ودونها بعض تلاميذه .

وهذه الكتب شكك البعض في نسبتها إلى الإمام مالك ولكن الراجح صحة نسبتها إليه (١) .

ومن أهم كتبه المقطوع بنسبتها إليه وإن كان لم يكتبه بنفسه وإنما كتبه بعض تلاميذه كتابه " المدونة " الذي يتضمن السواد الأعظم من آراء الإمام مالك وفتاويه التي حفظها عنه تلميذه عبدالرحمن القاسم .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢٩-٢٣٠ ، المدخل للتشريع الإسلامي ص ٢٦٠ .
(٢) المدخل للتشريع الإسلامي ، ص ٢٦٢ .

ومن أشهرها جميعاً كتابه : "الموطأ " وقد كتبه بنفسه .

وسوف نعطي نبذة موجزة عن هذين الكتابين لأهميتهما البالغة في المذهب المالكي حيث يقوم بناؤه الشامخ على هاتين الدعامتين بالدرجة الأولى .

١ـ المدونة :

كتاب المدونة هو مجموعة من الأسئلة والأجوبة الفقهية على المذهب المالكي وتتضمن نحو ست وثلاثين ألف مسألة فقهية [٢] .

والفضل في تدوين هذا الكتاب يرجع أولاً إلى أسد بن الفرات التونسي ، وكان قد تتلمذ على يد الإمام مالك وسمع منه الموطأ ثم سافر إلى العراق وسمع من أبي يوسف ومحمد بن الحسن ثم وهو في العراق عنت له فكرة أن يعرف آراء الإمام مالك في كل المسائل التي كان الإمام محمد بن الحسن قد دونها وبين آراؤه وآراء أئمة مذهبه فيها ، ولكن الإمام مالك كان قد توفي قبل أن تتحقق أمنية أسد بن الفرات فآثر السفر إلى مصر ليعرض فكرته هذه على أشهر تلاميذ الإمام مالك هناك وأعلمهم بدقائق مذهبه وهما : عبدالله بن وهب وعبد الرحمن ابن القاسم ، ولكن بن وهب قد تهيب من الفكرة بينما رحب بها ابن القاسم ، فأملى على أسد ابن الفرات كل ما يعرفه من أراء الإمام مالك بشأن المسائل التي يعرضها عليه : وكان إذا شك في حفظه عنه قال : أخال أو أحب أو أظن وإن لم يجد لمالك قولاً في مسألة قال هو برأيه فيها إما بالقياس على ما قاله مالك في نظائر تلك المسألة وإما بمحض اجتهاده ، وفي ضوء أصوله إن لم يجد قولاً لمالك في نظير المسئول عنها " [١] .

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ١٦٦ .
(٢) المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق البنهان ، ص ٢٦٠ .

وقد أطلق أسد بن الفرات على مجموعة الأسئلة والأجوبة التي دونها اسم " الأسدية " ثم انطلق بها إلى القيروان بعد أن ترك نسخة منها في مصر .

وفي القيروان تلقاها عنه سحنون - وهو عبدالسلام بن سعيد التنوخي - فارتحل بها إلى مصر وعرضها على عبد الرحمن بن القاسم فنقحها وحذف منها ما كان يشك في نسبته إلى الإمام مالك ، ثم ارتحل سحنون بعد ذلك إلى القيروان بما جمعه ومن ثم رتبه وبوبه وأضاف إلى أبوابه بعض الأحاديث والآثار وأطلق على هذا المجموع اسم المدونة [٢] .

٢- الموطأ :

هو كتاب يجمع بين الفقه والحديث وأثار الصحابة وقد كتبه الإمام مالك بنفسه واتبع في ترتيبه المنهج الفقهي وكان في كل موضوع يعرض الأحاديث المتعلقة به " ثم يذكر عمل أهل المدينة وبعدها يعرض لآراء الصحابة والتابعين ثم يعرض رأيه مبيناً ومرجحاً "[١] .

وقد روى عن الإمام مالك أنه قال في سبب تأليفه لهذا الكتاب " لقيني أبو جعفر المنصور في الحج فقال لي : انه لم يبق عالم غيري وغيرك أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة وأما آنت فضع للناس كتاباً في السنة والفقه تجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسعود ووطئه توطيئاً [٢] أي اجعله سهلاً ممهداً .

وإنا لنعجب كل العجب من أن الإمام مالك قد أمضى في تأليفه مدة أربعين عاماً رغم أن الكتاب ليس كبير الحجم ولكن لا يلبث هذا العجب إلا أن يتحول إلى إعجاب بالغ بمدى دقة هذا الإمام العظيم وتأنيه في تنقية الأحاديث الصحيحة من غير الصحيحة فالأمر يتعلق بالدين

---

(١) المرجع السابق .
(٢) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ .

مهما استغرق ﷺ أولاً وأخيراً ولا بد من التحري فيما ينسب إلى الرسول ذلك من وقت حتى لا يدخل في الدين ما ليس منه ولأن التهاون في هذا الأمر يترتب عليه تحليل الحرام وتحريم الحلال والإسهام في شيوع الكذب على الرسولﷺ.

ومن ثم فإننا نرى أن الإمام مالك قد اختار أحاديث الموطأ وانتقاها من بين مائة ألف حديث ، وكان أول ما جمع الموطأ أورد فيه عشرة آلاف حديث ثم ظل ينقحها ويهذبها ويسقط الضعيف منها بحيث لم يبق إلا ١٧٢٠ حديثاً واثر منها ٦٠٠ حديث مرفوع لسند ، ٢٢٢ حديثاُ مرسلاً ، ٦١٣ أثراً موقوفاً ، ٢٨٥ قولاً للتابعين .

وقد تلقت الأمة الإسلامية كلها هذا الكتاب حينئذ بالحفاوة البالغة والاهتمام الزائدة حتى أن هارون الرشيد أراد أن يجعل هذا الكتاب دستوراً للأمة يرجع إليه القضاة والولاة في أحكامهم ومن قبله أراد أبو جعفر المنصور ذلك أيضاً ولكن لم يوافق الإمام مالك على ذلك حتى لا يكون فيه تضييق على الناس في الأمصار الإسلامية المختلفة .

تلاميذه :

كان لإقامة الإمام مالك في مدينة رسول الله ﷺ إقامة دائمة – حيث لم يغادرها إلى أي بلد آخر إلا إلى مكة للحج أثره البالغ في ذيوع صيته في العالم الإسلامي كله ومن ثم فقد تتلمذ عليه الجمع الغفير من شتى بقاع الأرض منهم من لازمه أكثر من عشرين عاماً وأهم تلاميذه الذين كانوا لهم الفضل البالغ في نشر مذهبه كانوا من مصر والمغرب .

وكان أنجب تلاميذه في مصر يتمثلون في الآتي :

١- ابن وهب :

وهو أبو محمد عبدالله بن وهب مسلم القرشي مولاهم ، وقد ولد عام ١٢٥ روى عن مالك والليث بن سعد وسفيان بن عينيه وسفيان الثوري وكثيرون غيرهم ، وتفقه بمالك والليث وكان يقول : لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت فقيل له فكيف ذلك ؟ قال أكثرت من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان خذ هذا ودع هذا . وكان هذا العالم الجليل قد رحل إلى الإمام مالك عام ١٤٨ هـ وظل في صحبته إلى أن توفى الإمام مالك وكانت له منزلة رفيعة لدى مالك وكان يلقبه بفقيه مصر ، توفي عام ١٩٧ هـ.

٢- ابن القاسم :

هو أبو عبدالله بن القاسم الحنفي مولاهم ، وقد رحل إلى مالك بعد ابن وهب ببضع عشر سنة وطالت صحبته له ولم يخلط علم مالك بغيره حتى صار أثبت الناس فيه ، وسئل الإمام مالك عنه وعن ابن وهب فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه ومما يؤكد مدى إلمام ابن القاسم بفقه الإمام وإجادته له ووقوفه على دقائقه أنه هو الذي أملى المدونة – التي تعتبر هي أساس المذهب – على أسد بن الفرات أولاً ثم على سحنون ثانياً – وقد توفي بمصر سنة ١٩١ .

٣- أشهب :

هو أشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري الجمدي ، روى عن مالك والليث وغيرهما وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم وقد سئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه ؟ فقال : كانا كفرسي رهان وربما وفق هذا وربما خذل هذا وربما خذل هذا ووفق هذا .

وقد ولد عام ١٤٠ وتوفي بمصر عام ٢٠٤ .

٤- ابن الحكم :

هو أبو محمد عبدالله بن أعين بن الليث . سمع مالكاً والليث بن سعد وابن عينية وابن لهيعة وغيرهم ، وانتهت إليه رئاسة الفقه المالكي ، كان صديقاً للشافعي وكان ذا جاه كبير وثراء واسع وقد روى عن الشافعي ودون كتبه ولد سنة ١٥٥ وتوفي سنة ٢٢٤ .

وأما تلاميذه من المغرب والأندلس فنذكر منهم الآتي :

١- أبو عبدالله زياد بن عبدالرحمن القرطبي الملقب بشبطون :

سمع من الليث بن سعد وابن عينية ومالك وغيرهم وهو أول من نقل موطأ الإمام مالك إلى الأندلس ، وكان أهل المدينة يلقبون زيادا هذا بفقيه الأندلس ، توفي سنة ١٩٣ هـ .

٢-عيسى بن دينار الأندلسي :

سمع من ابن القاسم في مصر ومن مالك في المدينة وكان أعلم أهل الأندلس وافقههم وآلت إليه الفتيا هناك ، وتوفي سنة ٢١٢ هـ .

٣- يحيى بن يحيى بن كثير الليثي :

سمع من زياد بن عبدالرحمن موطأ مالك ، ثم رحل بعد ذلك إلى مالك فسمع منه في سنة ١٧٩ وهي السنة التي توفي فيها مالك رضي الله عنه ، ثم رحل إلى مصر فسمع من ابن القاسم وآلت إليه فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار وتوفي سنة ٢٣٤ هـ.

٤- أسد بن الفرات :

أصله من نيسابور ونشأ بتونس ، ثم سافر إلى المدينة فسمع من مالك ، ثم سافر إلى العراق

فسمع من أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأخذ عنه أبو يوسف موطأ الإمام مالك وبعد ذلك ذهب إلى مصر فألف كتاب " الأسدية " أخذاً عن ابن القاسم ثم رجع إلى القيروان وحصلت له رئاسة العلم عناك وتوفي في حصار سرقوسة بصقلية سنة ٢١٣هـ وهو أمير الجيش وقاضيه .

٥ـ سحنون :

هو عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون أصله شامي من حمص ، أخذ العلم أولا عن ابن زياد وغيره من مشايخ القيروان ، ثم رحل إلى مصر فسمع من ابن القاسم وابن وهب ثم ذهب إلى المدينة وسمع من علمائها بعد وفاة مالك ، وتلقى عن أسد بن الفرات " الأسدية " ثم عرضها على ابن القاسم فنقحها ابن القاسم وحذف منها ما شك في سماعه من مالك وأعاد سحنون كتابتها وترتيبها وأضاف عليها بعض الأحاديث والآثار وسماها " المدونة " وتوفي سنة ٢٤٠ هـ .

....

الإمام الشافعي

هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد زيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف .

ومن ثم فنسبه يلتقي مع نسب الرسول ﷺ في عبد مناف الجد الثالث للنبي ﷺ والثامن للإمام الشافعي . وحتى لا يكون ثمة لبس فإننا نشير إلى أن هاشم المذكور هنا ليس هو هاشم الجد الثاني للنبي ﷺ [1] وإنما هو ابن عم عبدالمطلب جد النبي ﷺ ، كما أن المطلب الذي هنا ليس هو عبدالمطلب جد النبي ﷺ وإنما هو عم عبدالمطلب [2] .ولد الإمام الشافعي بغزة سنة ١٥٠ هـ ، ولم تكن غزة موطن آبائه ولكن أباه كان قد خرج إليها في عمل فمات هناك وكان ابنه محمد لم يزل في العهد .وبعد سنتين من ميلاده عادت به أمه إلى مكة [3] - موطن آبائه - فنشأ هناك

وتربى في حجر أمه يتيماً فقيراً ، ولكن رغم فقره ويتمه أبت أمه إلا أن تمضي به على طريق العلم إلى أقصى مداه لتجعل منه عالما فذا وعبقرياً نابغاً .

---

(١) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٣٦-٤٣٧ وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ، ص ١٨٤ ، ومبادئ الفقه الإسلامي لاستأذنا الدكتور يوسف قاسم ص ١٣٨ .

(٢) يقول الإمام محمد أبو زهرة في " تاريخ المذاهب الإسلامية " ص ٤٣٧ :" والمطلب هذا احد أولاد أربعة لعبد مناف هم : المطلب ، وهاشم ، وعبد شمس جد الأمويين ، ونوفل جد جبريل بن مطعم .
والمطلب هو الذي ربي عبدالمطلب جد النبي ﷺ ، وكان بنو المطلب مع الهاشميين وعاشوا في الشعب ورضوا بأن يجرى عليهم ما يجرى على الهاشميين على سواء بينما أبولهب عم النبي ﷺ قد انضم إلى قريش في مقاطعتها .
ومن أجل ذلك كان النبي ﷺ يجعل لبني المطلب حقوقاً في الغنائم لحقوق بني هاشم على سواء ويروى انه عندما أعطاهم مثل ما أعطى الهاشميين طالب بنو أمية وبني نوفل مثلهم فقد قال جبريل بن مطعم : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان فقلت يا رسول الله هؤلاء إخوتك من بني هاشم لا ينكر فضلهم لأن الله تعالى جعلك منهم إلا انك أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال ﷺ إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله ﷺ إحدى يديه في الأخرى .

(٣) هذا هو ما يتفق بشأنه السواد الأعظم من المشتغلين بتاريخ الفقه الإسلامي : كالخضري في تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٨٤ ، واستأذنا الدكتور مصطفى شلبي في كتابه " المدخل في التعريف الفقه الإسلامي ص ١٩٢ وأستاذنا الدكتور يوسف قاسم في مبادئ الفقه الإسلامي ص ١٣٩ والدكتور محمد فاروق النبهان في المدخل للتشريع الإسلامي ص ٢٦٣ ، والمرحوم الدكتور بدران أبوالعنين في كتابه " الشريعة الإسلامية " ص ٢٠٢ والمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ١٤٩ ، والدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه " المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية " ص ١٦٧ .
ولكن الإمام أبو زهرة بعد أن قرر في كتابه " تاريخ المذاهب الإسلامية " ص ٤٣٦ أن الروايات اتفقت على أن الشافعي ولد سنة ١٥٠ وعلى انه ولد بغزة تراه يعود ويذكر رواية أخرى في نفس كتابه السابق ص ٤٣٧-٤٣٨ نقلاً من كتاب " تاريخ بغداد " بسند متصل بالشافعي انه قال " ولدت باليمن فخافت أمي على الضيعة وقالت : الحق بأهلك فتكون مثلهم فأني أخاف أن تغلب على نسبك فجهزتني إلى مكة فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر أو شبيه ذلك ". ومن ثم فهذه الرواية تقرر انه ولد باليمن وليس بغزة ، وانه قدم إلى مكة وسنه عشر سنين أو قريب منها لا ابن سنتين كما تقرر الروايات الأخرى .
ولكن استأذنا الدكتور يوسف قاسم يقرر أن الرواية التي تفيد انه ولد بغزة وأن أمه عادت به إلى مكة وهو ابن سنتين هي المشهورة انظر : مبتدئ الفقه الإسلامي هامش ص ١٣٩ .

وكأنها توسمت فيه بفطرتها النقية الطاهرة مدى ما يتمتع به ابنها من ذكاء حاد ينفرد به على كل أقرانه رغم حداثة سنه وصدق حدثها . فكان كما توقعت وأكثر . ويبدوا أن الفقر واليتم ظاهرهما العذاب وباطنهما الرحمة فكثيراً ما كان لهما الفضل الأكبر في حفز الهمم وصقل المواهب وصنع الرجال اللهم إلا من كان من طبعه الخمول والركود والبلادة والكسل وبالطبع لم يكن الشافعي من النوع الأخير بل كان من خيرة النوع الأول .

حفظ الشافعي القرآن الكريم في صباه وكان لم يتجاوز السابعة أو التاسعة من عمره [١] ثم خرج إلى قبيلة هذيل بالبادية حيث الصفاء والنقاء ورحابة الأفاق وحيث العادات العربية الأصيلة وحيث السليقة العربية في الشعر والأدب التي لم يكدر صفوها الاختلاط بغير العرب كما هو الحال في مكة وغيرها من المدن الرئيسية حينذاك .

وكان الاختيار لقبيلة هذيل لأنها كانت أفصح قبائل العرب فحفظ الكثير من أشعارها حتى صار كحجة فيها ومن ثم يقول الإصمعي "صححت أشعار هذيل على فتى من قريش اسمه محمد بن إدريس" كما حفظ الأنساب وأجاد الرماية حتى انه قال لبعض تلاميذه :" كانت همتي في شيئين في الرمي فصرت في الرمي بحيث أصيب عشر من عشر ،ثم سكت عن العلم فقالوا أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي .

وبعد أن أخذ الشافعي بغيته من شعر البادية وآدابها وبعد أن قوي أسلوبه وحسنت لغته عاد إلى مكة وواصل مسيرته على درب العلم فأتجه إلى دراسة الحديث والفقه على علماء مكة وكان أكثر من لازمهم متأثراً بهم هناك : سفيان بن عيينة في الحديث ،

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور / محمد يوسف موسى ص ١٤٩ .

ومسلم بن خالد في الفقه حيث كان الأول هو محدث مكة وحجتها وكان الثاني على رأس الفقهاء والمفتين فيها وشيح الحرم بها ، فتخرج به وأذن له أن يفتي وهو ابن عشرين سنة أو خمس عشر سنة [1] ونميل إلى ترجيح العشرين سنة .

وفي ذلك الوقت كانت شهرة الإمام مالك قد عمت الدنيا وغدا اسمه على كل لسان فتاقت نفس الشافعي أن يحظى بشرف الاستماع إلى ذلك الإمام الفذ الذي تتحدث الدنيا كلها عن علمه وفضله ، فاستعار كتاب الموطأ وحفظه في تسع ليال [2] ثم حصل على كتاب من والى مكة إلى والي المدينة ليسهل له لقاء الإمام مالك .

ويروى عن الشافعي في هذا الشأن انه قال : دخلت على والي مكة وأخذت كتابه إلى والي المدينة وقدمت المدينة وأبلغت الكتاب إلى الوالي فلما قرأه قال : إن مشيي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلاً أهون على من المشي إلى باب مالك بن انس فلست أرى الذل حتى أقف على بابه ، فقلت أصلح الله الأمير إن رأى الأمير أن يوجه إليه ليحضره فقال : هيهات ليت أني إذا ركبت أنا ومن معي وأصابنا من تراب العقيق نلنا بعض حاجتنا . فوالله لكان كما قال لقد أصابنا من تراب العقيق فتقدم رجل – أي بعد إن سرنا ووصلنا إلي بيت مالك – فقرع الباب فخرجت إلينا جارية سوداء فقال لها الأمير : قولي لمولاك أني بالباب ، فدخلت فأبطأت ثم خرجت فقالت : إن مولاي يقرئك السلام ويقول لك : إن كان مسألة فأرفعها في رقعة يخرج إليك الجواب ، وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف .

---

(١) المرجع السابق نقلاً عن تذكرة الحفاظ ٢٢٩/١ ، وشذرات الذهب ٩/٢ .
(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى شلبي ، ص ١٩٢ .

فقال لها أن معي كتاب من والي مكة إليه في حاجة مهمة فدخلت وخرجت في يدها كرسي فوضعته ثم إذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار وهو شيخ طويل مسنون اللحية فجلس .... فرفع إليه الوالي الكتاب فقرأه وبلغ إلى هذا :" وإن هذا الرجل من أمره وحاله فتحدثه وتفعل وتصنع " فرمى الكتاب من يده ثم قال سبحان الله أو صار علم رسول الله ﷺ يؤخذ بالوسائل فرأيت الوالي قد تهيبه أن يكلمه فتقدمت إليه وقلت أصلحك الله أني رجل مطلبي ..... لما سمع كلامي نظر إلي – وكان لمالك فراسة – فقال ما اسمك ؟ قلت محمد فقال : يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن من الشأن ، إن الله قد ألقى في قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية إذا كان الغد تجئ ويجئ من يقرأ لك "(١) .

وبعد ذلك ظل الشافعي في صحبة أستاذه مالك يتزود من علمه ويعيش في كنفه إلى أن توفى مالك رضي الله عنه وتقدر مدة صحبته لمالك تسع سنين عاد بعدها إلى مكة وحين قدم والي اليمن إلى الحجاز توسط لديه بعض القرشيين بشأن الشافعي إذ كان الشافعي لم يزل فقيراً فجعله هذه الوالي قاضياً على نجران .

ولكن لم تدم سعادة الشافعي بهذا العمل طويلاً حيث وفد على نجران ظالم فكان الشافعي يحد من ظلمه عن طريق الأحكام التي يصدرها ضد تجاوزاته فدفعه حقده وكرهه إلى التفكير في مكيدة يقضي بها على الشافعي فأتهمه بأنه شيعي علوي ، وكانت هذه تعتبر أخطر تهمة توجه إلى أحد حينذاك ليكون مصيره الإعدام أو القذف به في غياهب السجن لينال أشد أنواع العذاب إذ كان العلويون كثيراً ما يخرجون على حكام هذه الدولة ويتربصون بهم الدوائر . وكان العباسيون على أشد الحذر منهم ويبثون عيونهم في كل مكان يرقبون كل حركاتهن ويسجلون كل همساتهم .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٤٤٠ ـ٤٤١ نقلاً عن كتاب " معجم الأدباء " لياقوت .

بعث هذا الوالي بكتاب إلى هارون الرشيد يقول له فيه : إن تسعة من العلوية تحركوا واني أخاف أن يخرجوا وإن ها هنا رجلاً من ولد شافع المطلبي لا أمر لي معه ولا نهي يعمل بلسانه ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه .

وما أن بلغت هذه الرسالة إلى هارون الرشيد حتى أمر بأن يساق الشافعي إليه مكبلاً بالأغلال وكان ذلك في عام ١٨٤ من الهجرة .

ولكن الشافعي كانت تحوطه عناية الله فأنقذته من هذه المحنة الحالكة السواد بل شاءت إرادة الله أن تتحول هذه المحنة إلى نعمة بالنسبة له بل بالنسبة للعالم الإسلامي كله للعالم الإسلامي كله من ذاك الزمان وإلى أن تقوم الساعة لأنه ما إن انفرجت هذه المحنة حتى بدأ الشافعي يضع قدميه على بداية الاستقلال المذهبي والتخلص شيئاً فشيئاً من التبعية المذهبية للإمام مالك ولولا ذلك لظل الشافعي يتدثر بدثار المذهب المالكي ويدور في فلكه طوال حياته .

وذلك أن الشافعي حينما حمل إلى بغداد وادخل على هارون الرشيد قد دافع عن نفسه دفاع البريء البليغ فأعجب به الرشيد بعد أن كان يريد الفتك به وأمر بالعفو عنه بعد أن لمس نبرة الصدق في حديثه فهذه النبرة لا تخفي على من هو مثل هارون الرشيد في حنكته وفراسته وحدة ذكائه .

ومما زاده قناعة ببراءته أن أحد قضاته الأتقياء المخلصين – وهو محمد بن الحسن – الذي يثق به الرشيد كل الثقة قد زكى الشافعي أمامه وذلك حيث قال " له من العلم حظ كبير وليس الذي يقع عليه من شأنه " (١) .

وبعد أن أفرج عن الشافعي نزل في ضيافة محمد بن الحسن وتتلمذ عليه فأطلع من خلال أستاذه هذا على أبعاد المذهب الحنفي

---

(١) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية .

ووقف على طريقتهم في البحث والاستنباط وعرف إلى أي مدى يلتقي منهجهم مع منهج الإمام مالك والى أي مدى يختلف هذان المذهبان وهل يمكن أن يكون ثمة مجال للتقريب بينهما أم لا ؟

ويشير الشافعي إلى مقدار ما استفاده من علم أستاذه الجديد فيقول : حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير ليس عليه إلا سماعي منه "[١] .

وتقدر المدة التي قضاها الشافعي في ضيافة محمد بن الحسن بعامين تقريباً[٢].

وكان في خلال هذه المدة يناظر علماء أهل الرأي فيستفيد منهم ويستفيدون منه وقد شد الأنظار إليه بما يتمتع به من غزارة علم وقوة حجة ورصانة أسلوب .

وبعد هذه المدة بلغ به الحنين مداه إلى موطنه الأصلي ومهبط الوحي ومشرق النور إلى مكة المكرمة فسافر إليها وأقام بها يلقي دروس العلم على أربابها وقد استفاد من طريقة أهل الرأي في الاجتهاد والاستنباط فانعكس ذلك على منهجه في دروسه فألتف العلماء حوله " ووجدوا عنده علماً جديداً ومنهجاً اجتهاديا يختلف عن منهج الإمام مالك فقد استطاع أن يضع الأصول ويقعد القواعد ويعرض لآراء الإمام مالك ناقداً ودارساً لمناهجها ومبيناً لآراء فقهاء العراق فيها معتمداً في ذلك على أصول فقهية أصولية جديدة لم تكن معروفة من قبل [٣] .

ولكنه مع ذلك لم يشأ أن يعلن عن مذهبه الجديد فكان مجتهدا في المذهب المالكي ولا يمنع من ذلك مخالفته لإمام هذا المذهب أحياناً .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٤٤ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .
(٣) المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق البنهان ، ص ٢٦٤-٢٦٥ .

والمدة التي قضاها الشافعي في مكة بعد قدومه إليها من العراق تقدر بتسع سنوات وبعدها سافر إلى بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ وكان سنه حينذاك ٤٥ خمسة وأربعون عاما ، وفي هذه المرة بدأ يعلن صراحة عن مذهبه الجديد ويدعوا إليه ويبين محاسنه وكيف أنه يجمع بين محاسن مذهب أهل الرأي ومحاسن مذهب أهل الحديث ويتحاشى الكثير من أخطاء هذا المذهب وذاك .

ثم دون الأصول وقعد القواعد التي يعتمد عليها مذهبه وأخذ يعرضها على العلماء ويبينها للناس وألف الكثير من كتبه التي تتضمن منهجه وفقهه وأملاها على تلاميذه وذلك ككتاب " الرسالة " وكتاب " الأم " فأعجب به العراقيون أيما إعجاب والتف العلماء حوله وأخذ الكثير منهم بطريقته التي تنهج منهجاً وسطا بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث .

وهذه المدة التي قضاها الشافعي في بغداد للمرة الثانية تقدر بعامين حيث عاد بعدها إلى مكة أيضا وبقى بها سنة واحدة ، عاد بعدها للمرة الثالثة إلى العراق سنة ١٩٨ ولكن سرعان ما شد الرحال إلى مصر سنة ١٩٩ ويلاحظ أن هذه الفترة الأخيرة التي قضاها في العراق للمرة الثالثة لم تزد على سنة .

ويعلل المؤرخون السبب في تعجيله السفر هذه المرة من العراق إلي مصر رغم المكانة العظيمة التي استطاع أن يحققها في العراق يعللون ذلك " بالتحولات السياسية التي حدثت في بغداد بعد انتقال الخلافة من الأمين إلى المأمون وما أعقب ذلك من انتشار النفوذ الفارسي في البلاد فضلاً عن أن المأمون كان معروفاً بميوله نحو علماء الاعتزال الذين قربهم إليه وجعلهم من أخلص مستشاريه ".

ومما ساعد على ذلك أيضاً هو وجود وآل قريشي عباسي في مصر هو العباس بن عبدالله بن عباس فأستقبله بكل حفاوة وتكريمه وأسند إليه التدريس في أعرق مسجد في مصر ألا وهو جامع عمرو بن العاص .

وكانت سيرته العطرة وشهرته الفائقة قد سبقته إلى مصر فأقبل عليه أهلها بكل الحب والترحاب ونزل ضيفاً على عبدالله بن الحكم المالكي طيلة وجوده في مصر . وواصل تدريسه حسب مذهبه الجديد وغير كثيراً من آرائه التي كان قد أفتى بها في العراق وذلك لما شاهده في مصر من عادات وتقاليد تختلف عما كان موجوداً في العراق كما أعاد صياغة الكثير من كتبه التي كان قد ألفها في العراق .

استقر المقام بالشافعي في مصر حيث أتخذها وطناً دائماً وذلك لما لمسه من أهلها من طيبة بالغة وشهامة نادرة ، ومن ثم فقد استمر بها إلى أن لقي الله ﷻ راضياً مرضياً وكان ذلك سنة ٢٠٤ هـ عن أربعة وخمسين عاما .

منزلته العلمية وثناء العلماء عليه :

كان الشافعي موسوعة علمية جمع كل آداب عصره وعلوم الشريعة فتعمق في الشعر والأدب ، في مقتبل حياته وساعده على ذلك حسن الأداء وجودة التعبير ثم انطلق بعد ذلك في رحاب علوم الشريعة من دراسة للفقه والحديث وعلوم القرآن وجمع بين فقه أهل الرأي وفقه مدرسة الحديث ومزج بينهما ثم خرج بفقه جديد لم يألفه الناس من قبل ووضع مبادئ علم أصول الفقه وكان له فضل السبق في هذا المضمار وهذا التنوع في العلوم المختلفة كان ينعكس على عقله وفكره فيبدع في إنتاجه أيما أبداع فالعلوم هي لقاح العقل وغذاء الفكر ،

ومن ثم كنا نرى الشافعي ﵁ يحث على اكتساب العلوم المختلفة . وذلك حيث يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر إلى الفقه نبل قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه "[١] .

ولما كان الفضل لا يقدره إلا ذو الفضل والرجال لا يعرف قدرهم إلا الرجال فإنه لما رأى العلماء ما يتمتع به الشافعي من عقلية فذة وما وصل إليه من مكانة علمية فائقة اعترفوا له جميعاً بذلك وقدروه كل التقدير رغم أنه جاء بآراء تخالف ما ألفوه في مذهبهم ، فمثلاً : نرى أن المذهب الحنفي كان قد استقرت مبادئه في أعماق الناس في العراق واشتهر العلماء هناك بالجدل والمناظرات فإذا بالشافعي يقتحم عليهم عقر دارهم ويناظرهم الواحد تلو الأخر ويتغلب على الكثيرين منهم ويسلمون له بذلك رغم انه نشأ في مدرسة الحديث التي لا تحبذ المناظرات بل وتنفر كل النفور منها وعرفنا كيف كان مالك ﵁ ينهي عن ذلك كل النهي .

وكان من المتصور أن يناصبه العراقيون العداء بعد أن جاء بآراء مختلفة لما درجوا عليه وألفوه ولكنا نرى عكس ذلك تماماً . فقد أحبوه كثيراً حتى أنه كان في الفترة الأولى كلها في ضيافة الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة .

وكما لم يحل الخلاف المذهبي دون تقدير علماء الأحناف للشافعي فكذلك لم يحل الخلاف المذهبي دون تقدير المالكية له بل ويقرون له بالفضل كل الفضل .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٥٢ .

فهذا محمد بن الحكم المالكي يقول بشأن الإمام الشافعي :" لولا الشافعي ما عرفت كيف أرد على أحد ، وبه عرفت ما عرفت ، وهو الذي علمني القياس رحمه الله فكان صاحب سنة وأثر وفضل وخبر مع لسان فصيح طويل وعقل صحيح رصين (١) .

وبلغ من تقدير هذا الفقيه العظيم للإمام الشافعي أنه حينما قدم الشافعي إلى مصر كان نزوله في بيت محمد بن الحكم هذا وفي ضيافته مدة خمس سنوات وهي المدة التي قضاها الشافعي في مصر إلى أن لقي الله تعالى .

ومما ذكره العلماء في مجال الثناء عليه ما قاله صاحب مفتاح السعادة " اتفق العلماء قاطبة من أهل الفقه والأصول والحديث واللغة والنحو وغير ذلك على أمانته وعدالته وزهده وورعه وتقواه وحسن سيرته وعلو قدره . فالمطنب في وصفه مقصر والمسهب في مدحه مقتصد (٢) .

ومن ذلك ما روى أن عبد الله بن أحمد بن حنبل سأل والده متعجباً :" أي رجل كان الشافعي فإني رأيتك تكثر الدعاء له ؟ فقال لي يا بني كان كالشمس للنهار وكالعافية للناس فأنظر هل لهذين خلف أو عنهما عوض (٢) .

وقال فيه أحمد بن حنبل أيضاً :" روي عن النبي ﷺ أنه قال :" إن الله ﷻ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يقيم لها أمر دينها " فكان عمر بن عبدالعزيز على رأس المائة وأرجوا أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى "(٣) .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية .
(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور / محمد يوسف موسى ، ص ١٥٠-١٥١ نقلاً عن مفتاح السعادة تأليف طاشن كبرى زادة ج٢ ص ٩٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٥١ .
(٤) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٩٣ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) مبادئ الفقه الإسلامي ص ١٣٩ .

وقال فيه كذلك :"لولا الشافعي ما عرفنا الحديث "(٤).

وقال داوود الظاهري " كان الشافعي رحمه الله سراجاً لحملة الآثار ونقلة الأخبار ، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً (٥) .

وقال داوود فيه أيضاً : " للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع في غيره"(٦) .

وقال ابن هشام النحوي وصاحب السيرة : طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنة قط ولا كلمة غيرها أحسن منها وكلامه لغة يحتج بها(٧).

وقال عنه بعض تلاميذه: إذا أخذ الشافعي في التفسير كان كأنه شاهد التنزيل(٢).

وكان في مناظراته متحلياً بآداب الإسلام وأخلاقه فكان متجرداً من شهوة التغلب على الخصم بالحق أو الباطل وإنما كان كل ما يعنيه هو الوصول إلى الحق حتى ولو كان ذلك على يد الخصم . ومن ثم كان يقول :" ما ناظرت أحداً إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان وتكون عليه رعاية من الله وحفظه وما نظرت أحداً إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو لسانه " وهذا هو التجرد التام والإخلاص الحقيقي للحق والعلم والتخلص من كل آفات الغرور والتغلب على الذات وكل نوازع الضعف البشري ، ولا يمكن أن تتوافر مثل هذه الصفات النادرة إلا لمن حباه الله بالفضل وخصه بنعمة الإخلاص لدينه كإمامنا هذا .

وهذه مناظرة دارت بينه وبين إسحاق بن راهوية فقيه خراسان وكانت المناظرة تتعلق بحكم كراء بيوت أهل مكة

(٧) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٥١.

حيث كان إسحاق يرى عدم صحة ذلك لزعمه أن هذه البيوت ملك لجميع المسلمين وكان الشافعي يرى صحة كرائها لأنها ملك لأربابها خاصة دون باقي المسلمين .

يقول إسحاق : إنه كان بمكة هو واحمد بن حنبل والشافعي ، وكان يرى أن يجلس إليه ويترك الجلة من الفقهاء لقرب سنه من سنه فحثه ابن حنبل مع ذلك على الذهاب إليه والانتفاع به .

قال : فذهبت إليه وتناظرنا في كراء بيوت أهل مكة ، وكان الشافعي تساهل في المناظرة وأنا بلغت في التقرير ولما فرغت من كلامي وكان معي رجل من أهل مرو التفت إليه وقلت له بالفارسية : هذا الرجل ليس له كمال فعلم الشافعي أني قلت فيه سوءاً فقال لي أتناظر ؟ قلت للمناظرة جئت .

فقال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾ (١) فنسب الديار إلى مالكها أو إلى غير مالكها ؟

وقال النبي ﷺ :" يوم فتح مكة " من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن " فنسب الديار إلى أربابها أم إلى غير أربابها ؟

واشترى عمر بن الخطاب دار السجن من مالك أو من غير مالك ؟

قال إسحاق الدليل على صحة قولي أن بعض التابعين قال به .

فقال الشافعي لبعض الحاضرين من هذا ؟

قيل إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي .

---

(١) الآية ٨ من سورة الحشر .

فقال الشافعي : أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم .

قال إسحاق : هكذا يزعمون .

فقال أقول رسول الله ﷺ : وأنت تقول : قال عطاء وطاووس ، والحسن وإبراهيم ؟ وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة ؟ (١) .

أصول مذهبه :

إذا كان أئمة المذاهب الفقهية – باستثناء الشافعي – لم يدونوا بأنفسهم أصول مذاهبهم وإنما استخلصها تلاميذهم من أقوالهم وفتاواهم فإن الإمام الشافعي قد انفرد من بينهم بأنه كتب أصول مذهبه بنفسه في كتابه المسمى بـ " الرسالة ".ومما ذكره في هذا الكتاب قوله :" العلم طبقات شتى : الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت ، ثم الثانية الإجماع فيما ليس به كتاب ولا سنة ، والثالثة أن يقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً ولا تعلم له مخالفا منهم ، والرابعة اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، والخامسة القياس ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى (١) .

وفي موطن آخر من نفس الكتاب يقول :" ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو أحد منهم ، ثم كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان –

---

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور : محمد يوسف موسى ص ١٥١-١٥٢ .

إذا صرنا فيه إلي التقليد – أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة (٢).

ومن مضمون هذين النصين يتبين لنا أن الإمام الشافعي ﷺ قد رتب أصول مذهبه على النحو التالي :

أولاً الكتاب والسنة :

الكتاب والسنة لهما الصدارة في استنباط الأحكام فإذا وجد الحكم فيهما لا ينظر إلى غيرهما من باقي المصادر الأخرى .

وشأن الإمام الشافعي في تقديم الكتاب والسنة على غيرهما من باقي المصادر الأخرى شأن جميع أئمة الفقه الإسلامي حيث لا مجال للرأي في الإسلام عند وجود النص ، ولكن يلاحظ أن الشافعي قد ساوى بين هذين المصدرين في استنباط الأحكام فجعلهما هنا بدرجة واحدة وذلك إذا صحت السنة عنده .

وهذا الاتجاه قد انفرد به الأمام الشافعي عن غيره من باقي الأئمة حيث جعلوا السنة تلي القرآن في الاستدلال فينظرون في القرآن أولاً فإن وجدوا الحكم فيه أكتفوا به ولا ينظرون إلى السنة وإذا لم يجدوا الحكم فيه اتجهوا إلى السنة .

ولهم في ذلك أدلة كثيرة مقطوع بصحتها نذكر منها ما روى عن معاذ بن جبل حينما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قاضياً فقال له :كيف تحكم إن عرض إليك قضاء فقال احكم بكتاب الله . فقال : فإن لم تجد ؟ فقال بسنة رسول الله ﷺ ..." وأقره الرسول ﷺ على ذلك .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٦٠ نقلاً عن الرسالة .
(٢) المرجع السابق ص ٤٦٨-٤٦٩ .

ولا شك أن رأي جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب الإسلامية الأخرى هنا أقوى بكثير من رأي الإمام الشافعي حيث يستندون في ذلك إلى نصوص صريحة وأدلة قطعية لا مجال للشك فيها .

ووجهة نظر الشافعي هنا أن السنة مبينة للقرآن الكريم ، ومن ثم فلا يفهم كثيراً من أحكام القرآن الكريم إلا عن طريق السنة ، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن تكون السنة في منزلته من حيث استنباط الأحكام فقط لا من كل الوجوه [1] .

فالمعروف أن القرآن هو المعجزة الكبرى الذي تحدى الله به الكفار جميعاً أن يأتوا بمثله أو بأقصر سورة منه ، وأنه متواتر وأن لفظه ومعناه من عند الله تعالى وأنه يتعبد بتلاوته وهذا بخلاف السنة ومن ثم تكون له المرتبة الأولى ولا يتصور أن تخفى مثل هذه الأمور البديهية على الإمام الشافعي مع ما حباه الله من عقلية فذة وعلم غزير حتى انه كان محل إبهار الجميع وإعجابهم بينما يدركها الشخص العادي والمتواضع في معارفه وإدراكه .

وقد اهتم الإمام الشافعي بالسنة اهتماماً بالغاً ودافع عنها دافعاً مجيداً حتى أنه كان يلقب بناصر السنة وذلك انه وجد فئة من الناس تتظاهر بالإسلام وتضمر الكراهية له فأخذوا ينفثون سموم أحقادهم ويكيدون له عن طريق التشكيك في السنة والمناداة بالاقتصار على القرآن فقط وذلك لأنهم يعرفون قبل غيرهم أن السنة مبينة للقرآن الكريم

(١) يقول الإمام أبو زهرة :" ولماذا ساوى الشافعي بين السنة مع القرآن مع أنهما في حقيقتهما وذاتهما ليسا مرتبة واحدة ، فالسنة عرفت حجيتها من الكتاب ؟ إن الشافعي بلا ريب لا يعتبر السنة في منزلة القرآن من كل الوجوه وعلى الأقل القرآن متواتر يتعبد بتلاوته وهو كلام الله ، بل هي كلام النبي ﷺ .
وإنما نظر الشافعي إلى الفقه فوجد القرآن أشتمل على الكليات وكثير من الجزئيات والسنة أتمت بيان القرآن الكريم وفصلت ما أجمل ووضحت بعض ما قد يدق على بعض العقول إدراكه فإن السنة مبينة للكتاب في كل ما جاء به من مسائل كلية ومفصلة لمجمله ولا يمكن أن يكون لها البيان إلا إذا كانت في مرتبة المبين في العلم وقد كان كثيرون من الصحابة ينظرون ذلك النظر . تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٦١ .

فإذا نجحوا في إهدارها وتعطيل وظائفها لترتب على ذلك بالتالي تعطيل وظائف القرآن نفسه والحيلولة بين الناس وبين فهم الكثير من أوامره ونواهيه . وهذا هو ما يبغونه أساساً من المناداة بإبطال السنة والأخذ بالقرآن فقط ، ومن ثم فقد كشف الشافعي عن مكرهم وسوء طويتهم ويبين الآثار المدمرة لدعواهم .

ووجد الشافعي قوماً آخرين لا يحتجون بالسنة إلا إذا كانت متواترة وحجتهم أن التواتر يفيد اليقين وغير التواتر يفيد الظن وإحكام الدين لا تؤخذ بالظن لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ ﴾[1] .

وقد فند الشافعي ﷺ مزاعمهم وأبطل حججهم بقوله :" إن رسول الله ﷺ في دعوته للإسلام كان يرسل رسلاً لا يبلغون حد التواتر"، ولو كان التواتر ضرورياً لما اكتفي بذلك النبي ﷺ لأنه يكون لمن أرسل إليهم الحق في رد الرسل بدعوى أنهم لا يلزمون بأخبارهم .

واستدل أيضاً بأنه كان يقضي في الأموال والدماء بشهادة رجلين وهذا خبر لا يبلغ حد التواتر ومع ذلك ألزم به الشارع .

ويستدل ثالثاً بأن النبي ﷺ أجاز لمن سمع عنه أن ينقل ما سمع ولو كان واحداً فقد قال عليه الصلاة والسلام : " نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو افقه منه ...."

واستدل رابعاً : بأن الصحابة كانوا يتناقلون أخبار رسول الله ﷺ بآحادهم ولا يشترطون جمعاً كثيراً [2] .

---

(١) الآية ٣٦ من سورة يونس .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٦٤ .

كما وجد الشافعي الأحناف يقدمون القياس على خبر الآحاد إذا لم تتوافر فيه شروط القبول عندهم وتشددوا في هذه الشروط تشدداً بالغاً حتى غدوا لا يقبلون من هذه الأحاديث إلا أقل القليل وجعلوا الصدارة للقياس ولم يشترطوا إلا أن الراوي ثقة والإسناد متصلاً ولم يشترط غير ذلك من قبول الحديث وأقام الأدلة الكثيرة على ذلك.

وكذلك وجد المالكية يشترطون لقبول حديث الآحاد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة فانتقدهم الشافعي في ذلك وأفاد أن عمل أهل المدينة لا يعتبر دليلاً في الشرع على الإطلاق ومن ثم فلا يجب العمل به وبالأولى لإيجاز تقديمه على خبر الآحاد.

وإذا كان الشافعي لم يتشدد في قبول الحديث تشدد الأحناف ولم يشترط فيه عدم مخالفته لعمل أهل المدينة كما فعل المالكية فليس معنى ذلك أنه كان يتهاون في قبول الحديث كما قد يتوهم البعض وإنما كان دقيقاً في هذا الأمر بسبب طول خبرته وكثرة معايشته لدراسة الحديث وتعمقه البالغ فيه ومن ثم فقد أكتفي باشتراط ما يراه محققاً لصحة الحديث دون زيادة أو نقصان .

والشروط التي كان يراها محققة لهذا الأمر هي عدالة الراوي وضبطه ، واتصال السند ، ولذا لم ير ثمة داع لما شرطه الأحناف من الشهرة فيما تعم به البلوى ، وكذلك لم ير ثمة داع أيضاً لما شرطه المالكية من عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة كما سبق أن ذكرنا .

ولما كان الشافعي يوجب اتصال السند كشرط أساسي من شروط صحة الحديث فإنا نراه يتوقف في قبول الحديث المرسل

إلا إذا كان الذي أرسله من كبار التابعين وكان قد ورد من طريق آخر ولو مرسلاً ، وإن يعضد بقول صحابي أو إفتاء أكثر العلماء بمقتضاه أو كان موافقاً للقياس (٢) بينما نرى الأحناف والمالكية يحتجون به دون نظر لهذه الشروط .

(١)

ثانياً الإجماع :

المراد بالإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ ، والشافعي يقر بالإجماع ولا يقر إجماع أهل المدينة .

وهذا الإجماع يحتل المرتبة الثانية عند الشافعي بعد الكتاب والسنة وذلك حيث أعتبر الكتاب والسنة في مرتبة واحدة من حيث استنباط الأحكام كما سبق أن ذكرنا .

والإجماع عنده ينقسم إلى قسمين : أحدهما إجماع على فهم المراد من بعض النصوص واستقصاء أحكام معينة منها ومن ذلك مثلاً : الإجماع على عدد ركعات الصلاة ، وهذا النوع من الإجماع قد وقع كثيراً في عهد الصحابة وغيرهم .

والثاني : إجماع على بعض الأحكام الاجتهادية التي لم يرد بشأنها نص خاص وكانت محل خلاف بين الفقهاء . وهذا النوع يرى الإمام الشافعي فيه أنه قد وقع وتحقق كثيراً في عهد الصحابة رضي الله عنهم وإنما يشك في وقوعه في غير عهدهم لصعوبة تحققه

---

(١) المراد بالحديث المرسل : هو الذي سقط منه الصحابي وذلك بأن يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره . " انظر : مصطلح الحديث ورجاله للدكتور حسن الاهدل ص ١٢٧ ".

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

من الناحية العملية ومن ثم فقد كان ينكر على كل من يناظره ادعاء الإجماع ويطلب إثباته حتى أن البعض قد اتهمه بإنكار الإجماع (١) .

والحقيقة إن اتهامه بهذه الفرية اتهام ظالم لأن الشافعي لا ينكر حجية الإجماع في ذاتها إذا وقع هذا الإجماع بالفعل ، ولكنه يستبعد وقوعه وتحققه بعد عهد الصحابة نظراً لتفاوت العقول وكثرة المجتهدين وتفرقهم في البلدان الإسلامية المترامية الإطراف ، وشتان ما بين إنكار الإجماع إذا وقع بالفعل وبين إنكار ادعاء وقوعه إلا ببينة ، ومن ثم كان يعبر عن صعوبة وقوع الإجماع بقوله :" لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجمع عليه إلا لما تلق عالماً ابد إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه ذلك (٢) .

ولذا كان الشافعي يقول : هذا مجمع عليه إلا فيما علم من الدين بالضرورة وذلك كالإجماع على الأحكام المأخوذة من النصوص الصريحة المتواترة . وما عدا ذلك من الأحكام الاجتهادية التي تتفاوت وجوه النظر فيها فكان يقول بشأنها لا أعلم في هذا خلافاً وذلك إذا لم يقف على خلاف فيها لا يقول هذا مجمع عليه (٣)

---

(١) تاريخ المذاهب الفقهية ص ٤٦٧ ، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٢٦٩ فقد جاء فيه " وقد أعتمد الشافعي الإجماع كمصدر تشريعي غير انه رفض ادعاء الإجماع في كثير من المواطن إذ ليس من اليسير الادعاء بوجود الإجماع فالإجماع لا ينعقد في نظر الشافعي ما لم يتفق العلماء جميعاً على القول بهذا الرأي من غير مخالفة كإجماع الصحابة أن صلاة الظهر أربع ركعات والمغرب ثلاثة ركعات . وهذا النوع من الإجماع لا يمكن أن يتم عقلا إلا عندما تتضافر النصوص على إثبات الحكم وعند ذلك يأتي الإجماع لتأكيد الحكم الثابت عن طريق النص .
أما الإجماع الذي ينبثق عن اجتهاد في القضايا المختلف فيها فمن الصعب إثبات الإجماع فيها .
(٢) انظر المرجعين السابقين .

ثالثاً قول الصحابي :

كان الشافعي رضي الله عنه في أخذه بأقوال الصحابة يتبع المنهج التالي :

١- إذا قال الصحابة برأي في حكم مسألة فقهية ولم يخالفه أحدهم فيه أخذ به الشافعي مباشرة لأن عدم مخالفة احدهم يعتبر إجماعاً منهم على هذا الرأي والإجماع حجة .

٢- إذا كان ثمة خلاف بينهم اجتهد في اختيار اقرب الآراء إلى الكتاب والسنة ولا يخرج على كل هذه الآراء برأي آخر من عنده .

٣- إذا لم يستطع الترجيح بين آرائهم عمد إلى التقليد ، وهو عند التقليد إنما يختار الجانب الذي فيه أحد الخلفاء الراشدين:أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي(١).

ويقول في ذلك :" إن قول الإمام مشهور يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر من أن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتواه أو يدعها ، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام .

رابعاً القياس :

القياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم [٢].

والقياس عند الإمام الشافعي يحتل المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي ، حيث يعتبر الكتاب والسنة في مرتبة واحدة كما سبق أن ذكرنا هي المرتبة الأولى .

وإذا كان أئمة الأحناف والمالكية قد أخذوا بالقياس قبل الشافعي واعتبروه مصدراً اصلياً من مصادر الشريعة إلا أنهم لم يحددوا ضوابطه وشروطه ولم يبينوا مراتبه وأقسامه وكان الفضل في بيان ذلك كله يرجع إلى الإمام الشافعي فهو أول من ألف في أصول الفقه وأول من أبرز هذا العلم إلى الوجود في كتابه المسمى بـ " الرسالة " وقد عني فيه بالقياس عناية فائقة فقنن قواعده وأحكامه وبين مدى أهميته في استنبطا الأحكام على ضوء الكتاب والسنة فالقياس عنده لا ينبثق من فراغ وإنما يعتمد على الكتاب والسنة بالدرجة الأولى ، ومن ثم فهو يرى أن القياس لا ينشئ أحكاما جديدة وإنما يكشف عن حكم الله في المسألة التي يعرض لها المجتهد .

وأهمية القياس عنده تأتي من أنه هو الطريق الوحيد للاجتهاد لديه فالاجتهاد عنده يتمثل في القياس فقط

---

(١) انظر : المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٢٧٠ فقد جاء فيه :" وكان الشافعي يأخذ بقول الصحابة لأن رأيهم لنا – كما يقول- خير من رأينا لأنفسنا ولأنهم أفضل منا واعلم في الاجتهاد والعلم والتقى والورع ، فما اتفقوا عليه فهو إجماع وما اختلفوا فيه فأنه اخذ بأقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة والإجماع ، ونأخذ بأقوال الأئمة الراشدين لأنهم عادة لا يأخذون برأي أو اجتهاد إلا بعد أن يسألوا عن الدليل من الكتاب والسنة ولا يأخذ بغير رأيهم ما لم يكن دليلهم أقوى ".

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للإمام أبو زهرة ص ٤٦٩.

ولا يمكن معرفة ما لم ينص على حكمه إلا عن طريق القياس ولذا كان يقول :" كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب إتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد هو القياس (١) .

ويقول أيضاً :" إذا أمر النبي ﷺ لا يكون إلا على طلب شيء وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل والدلائل هي القياس ".

خامساً – موقفه من الاستحسان :

سبق أن عرفنا أن كلاً من الأحناف والمالكية كانوا يعتبرون الاستحسان مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي وإن كان مفهومه عند الأحناف يختلف عن مفهومه عند المالكية ولكنا نرى الإمام الشافعي يرفض الأخذ بالاستحسان ويحمل عليه حمله شعواء وله في ذلك مقولة مشهورة تقول : " من أستحسن فقد شرع " وقد أورد في هذا الشأن كثيرا من الأدلة نذكر منها ما يأتي :

١- إن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها لم تترك أي أمر من الأمور دون أن تبين حكم الله فيه إما بالنص على ذلك صراحة أو ضمناً عن طريق القياس ، ومن

---

(١) المرجع السابق نقلاً عن الرسالة حتى ص ٤٧٠ .

ثم يقول الله ﷻ :﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ﴾[1] أي هملاً دون تشريع. ولذا فليس ثمة مجال للقول بالاستحسان لأن الاستحسان هو قول بالهوى لا يستند إلى دليل وقد نهى الله عن الحكم بالهوى .

٢- أن القرآن الكريم قد ورد فيه أكثر من آية تنص على أن يكون الحكم بما أنزل الله :﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[2] والحكم بالاستحسان هو حكم بغير ما أنزل الله فيكون ممنوعاً .

٣- لو جاز الحكم بالاستحسان من أي أحد من الأولى حصوله من الرسول ﷺ ولكن لم يقع ذلك منه عليه السلام حيث كان ينتظر الوحي ويحكم بمقتضاه ومن ثم يقول الله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[3]

٤- النبي ﷺ استنكر على أحد الصحابة قتله لرجل نطق بالشهادة وحين دافع الصحابي عن نفسه بأن هذا الرجل لم ينطق بها إلا لينقذ نفسه من الموت ولم يكن ذلك منه رغبة في الإسلام ، فقال له النبي ﷺ ما معناه :"هلا فتشت عن قلبه " فالنبي ﷺ استنكر عليه الحكم هنا بمقتضى استحسانه .

٥- الاستحسان ليس له ضوابط محددة ، ومن ثم كان مجال الخلاف فيه واسعاً لأن ما يستحسنه هذا قد لا يستحسنه ذاك لتفاوت الناس في الثقافة والإدراك ، والفكر وهذا بخلاف القياس الذي يعتمد بالدرجة الأولى على النص .

٦- لو جاز الحكم بالاستحسان لما كان ثمة فرق في الحكم بين العالم بالشريعة وغير العالم بها لأن كل واحد يستطيع

---

(١) الآية ٣٦ من سورة القيامة .
(٢) الآية ١٠٥ من سورة النساء .
(٣) الآيات ٣-٤ من سورة النجم .

أن يحكم بمقتضاه ومن ثم يكون جانب من أحكام الشريعة نهباً للعوام من الناس الذين لم يتعمقوا تعاليمها [٢] .

هذه هي أهم حجج الإمام الشافعي في رفضه الاستحسان وكما سبق أن قلنا قبل ذلك : أن الاستحسان الذي هاجمه الإمام الشافعي ليس هو بعينه الاستحسان الذي قال به كلاً من الإمام أبي حنيفة والإمام مالك ، فالاستحسان الذي هاجمه هو القول بالهوى وهذا لم يقل به أحد من أئمة الشريعة وإنما قصدوا الاستحسان الذي تتولد عنه المصالح المعتبرة في الشريعة وهي التي لا تتعارض مع النصوص الصريحة فيها . ولا شك أن من أسما مقاصد الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح المسلمين ورفع الحرج عنهم فحيث توجد المصلحة فثم شرع الله وحتى ولو لم يكن هناك نص ولا يمكن أن يقول الشافعي بغير ذلك .

تدوين مذهبه:

سبق أن قلنا أن الإمام الشافعي قد انفرد من بين أئمة مذاهب السنة بأنه قد دون بنفسه أهم كتب مذهبه وأملاها على تلاميذه ، ولكن لم يصل إلينا كل ما كتبه الشافعي أو أملاه وإنما وصل بعضها دون بعض والذي لم يصل إلينا منها هو ما كان يتضمن مذهبه القديم في العراق ككتابة الحجة وأهم كتب الشافعي التي وصلت إلينا : كتاب الرسالة وكتاب الأم .

١ـ كتاب الرسالة :

هذا الكتاب يتضمن أصول مذهب الشافعي وهو أول كتاب ألف في هذا الفن ومن ثم يعتبر الشافعي هو رائد هذا العلم استنبط قواعده وقوانينه من المقارنة بين مذهب الأحناف ومذهب المالكية ومعرفته لمنهج كلاً منهما ونمط تفكيره ووقوفه على كل الايجابيات والسلبيات

---

(١) انظر فيما تقدم : تاريخ التشريع الإسلامي ص ٤٧٤ .

في كلا المذهبين من وجهة نظره فعمد إلى وضع قواعد معينة أعتبرها ركائز أساسية في استنباط الأحكام ومنارات لكل مجتهد يمضى على ضوئها في طريق اجتهاده حيث كانت طريقة الاستنباط قبل ذلك غير محددة ولا واضحة وخلص هذه القواعد من السلبيات التي كان يراها في كلا المذهبين السابقين ، فبحث في نصوص الكتاب والسنة والخاص والعام والناسخ والمنسوخ وشروط قبول الحديث والإجماع والاستحسان والقياس وغير ذلك من سائر المباحث بنفسه وجمعها في كتاب الرسالة وهو في العراق وأملى هذا الكتاب على تلاميذه هناك ثم بعد أن قدم إلى مصر أعاد تصنيف هذا الكتاب وأملاه على تلاميذه بمصر أيضاً، والنسخة التي وصلت إلينا هي التي أملاها بمصر وقد رواها عنه تلميذه الربيع المرادي .

ومن ثم يتبين لنا أن الشافعي هو المؤسس بحق لهذا العلم وأن نسبته إليه كما يقول الفخر الرازي كنسبة أرسطو طالبي إلى علم النطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض [١] .

٢ـ كتاب الأم :

هذا الكتاب هو موسوعة كبرى في الفقه الإسلامي يشتمل على سبعة أجزاء ويتضمن كل أبواب الفقه بشكل عام ويتسم بقوة الأسلوب وعمق الحوار ودقة المناقشة فكثيراً ما يعرض الشافعي فيه لأراء غيره من أئمة الفقه ثم يناقشها ويبين أوجه الضعف فيها ثم يعرض رأيه ويؤيده بكثير من الأدلة النقلية والعقلية .

---

(١) انظر فيما تقدم : المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٢٧٦ ، وكتاب الشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور محمد أبو العنين بدران ص ٢٠٤-٢٠٦ ، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١٩٨ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ١٥٤.

ولم يقتصر هذا الكتاب على أبواب الفقه وفقط وإنما يجمع إلى جانب ذلك بعض الكتيبات أو الأبحاث الأخرى ، وذلك ككتاب "جماع العلم" وهو يتعلق بالسنة وبيان حجيتها وكتاب "إبطال الاستحسان" وكتاب "اختلاف مالك والشافعي" وكتاب" اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى "وكتاب" سير الأوزاعي " وغير ذلك من الكتب التي ألحقت بالجزء السابع من كتاب الأم (١) .

كما يوجد للشافعي بهامش كتاب الأم أيضاً كتاب " اختلاف الحديث" وكتاب "المسند" وهو يحوي الأحاديث الواردة من كتاب الأم (٣).

وهذا الكتاب قد شكك البعض في نسبته إلى الإمام الشافعي ، ومن هؤلاء ، الإمام الغزالي ، فقد قال في كتابه " إحياء علوم الدين ": أن الأم صنفه أحد تلاميذ الشافعي أبو يعقوب البويطي ثم زاد عليه الربيع بن سليمان وتصرف فيه وأظهره (٤).

وكذلك يقول المكي في " قوت القلوب " : أن البويطي اعتزل الناس بعد موت الشافعي وصنف كتاب الأم ثم جاء الربيع فزاد فيه وأظهره (١).

وممن يؤيدون هذا الرأي الأستاذ أحمد أمين في كتاب " ضحى الإسلام " ويستشهد على ذلك بأن مطلع كثير من فصول هذا الكتاب يتمثل في هذه العبارة :" أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي "وهي عبارة لا يمكن أن يكتبها الشافعي وهو يؤلف الكتاب " .

ويقول أيضا : أحيانا نجد عبارة تفيد رجوع الشافعي عن هذا الرأي والعبارة منسوبة إلى تلميذه الربيع كقوله :" قال الربيع قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية " ويعلق أحمد أمين على ذلك بقوله " ومحال أن تصدر عن الشافعي هذه العبارة وأمثالها

---

(٢) انظر " كتاب الشريعة الإسلامية " ص ٢٠٥ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم محمد يوسف موسى ص ١٥٤
(٣) انظر كتاب " الشريعة الإسلامية " ص ٢٠٦ .
(٤) هامش المرجع السابق .

.... فالظاهر أنها آمال أملاها في حلقته كتبها عنه تلاميذه وأدخلوا عليها تعليقات من عندهم واختلف روايتهم بعض الاختلاف والذي بين أيدينا منها رواية الربيع المرادي عن الشافعي (٢).

ويمكننا القول : انه حتى لو صح ما يقوله الغزالي ومن نحا نحوه فإن هذا لا يمنع من نسبة الكتاب إلى الشافعي عن حيث ما يتضمنه من أفكار ومعان فجميع معانيه وأحكامه قد أملاها الشافعي على تلاميذه فدونوها في حياته أو بعد مماته وكانوا متأثرين بأسلوبه غاية التأثر فخرج الكتاب يحمل طابع الشافعي لفظاً ومعنى وإن كانوا قد مزجوا بعبارات من عندهم فهذا لا يؤثر في نسبته إلى الشافعي لأن العبرة دائما بالمعاني لا بالألفاظ والمباني .

وإذا كان المرحوم أحمد أمين ينفي تأليف الشافعي لكتاب الأم استناداً إلى هذه العبارة التي ترد في مطلع كثير من فصول هذا الكتاب والتي تقول :" أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي : حيث يعلق على ذلك بقوله :" وهي عبارة لا يمكن أن يكتبها الشافعي وهو يؤلف الكتاب " فإنا نقول له انه بنفس هذا المنطق لا يمكن أيضا أن يكتب الربيع المرادي هذه العبارة وهو يؤلف هذا الكتاب حيث لا يتصور أن يقول عن نفسه " أخبرنا الربيع " وإلا فكيف يخبر الشخص نفسه بينما نجد المرحوم أحمد أمين يقرر أن الكتاب للربيع المرادي ، وذلك حيث يقول " والذي بين أيدينا رواية الربيع المرادي عن الشافعي " ولو تمسكنا بحرفية العبارة التي يستند إليها المرحوم أحمد أمين أن الذي دونه شخص ثالث مجهول الهوية وقد رواه عن الربيع المرادي عن الشافعي وذلك حسب ظاهر العبارة ولكن لم يقل بذلك أي أحد حتى الذين نفوا صدور الكتاب عن الشافعي

(١) المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق البنهان ص ٢٧٨ .
(٢) المرجع السابق نقلاً عن ضحى الإسلام ص ٢/٢٣٠-٢٣١ .

، ونحن بدورنا أيضا نستبعد أن يكون مؤلف مثل هذا الكتاب الذي يعتبر هو العمود الفقري للمذهب ومرجع المراجع فيه مجهول الهوية .

تلاميذه :

تتلمذ على الشافعي أعداد غفيرة في العراق ومصر وغيرهما وإن كان أشهرهم من العراق ومصر وذلك من حيث الرواية عنه وخدمه مذهبه :

أ- أشهر تلاميذه بالعراق :

١ـ **أبو ثور إبراهيم بن خالد اليمان الكلبي البغدادي** المتوفى سنة ٢٤٠هـ.
كان من فقهاء الرأي بالعراق ، التقى بالشافعي وأخذ عنه ولكن لا يعتبر من المقلدين له فكثيراً ما كان يخالفه متى ظهر له الدليل وغدا مستقلاً في اجتهاده حتى صار له مذهب خاص وأصبح له إتباع ولكن لم يبق مذهبه طويلاً.

٢ـ **الإمام أحمد بن حنبل** ، وسوف نعرض له بالتفصيل في ترجمة خاصة به فيما بعد أن شاء الله تعالى .

٣ـ **الحسن بن محمد الزعفراني البغدادي** المتوفى سنة ٢٦٠ كان من اشهر الرواة عن الشافعي بالعراق وكان فصيحاً بليغاً حتى كان الشافعي يتعجب من فصاحته ومن ثم فقد عهد إليه بأن يتولى القراءة في مجلسه .

٤ـ **أبو الحسن على بن الكرابيسي** كان من فقهاء الرأي ثم أعجب بالشافعي وتأثر به وتتلمذ عليه وروى عنه وقد توفي سنة ٢٤٥ (١) .

ب- أشهر تلاميذه في مصر :

---

(١) انظر فيما تقدم : تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١٨٧ ، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور فاروق النبهان ص ٢٧٩ ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٧٠ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم محمد يوسف موسى ص ١٥٤-١٥٥ بالهامش .
(٢) انظر فيما تقدم كتاب " الشريعة الإسلامية " ص ٢٠٦ .

أما تلاميذه فأشهرهم ثلاثة : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي .

١- البويطي :

هو أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي – نسبة إلى بويط وهي قرية من قري مصر بالوجه القبلي [٢] ، وهو من أكبر تلاميذ الشافعي وأفقههم وكان الشافعي يقدر مدى ما يتمتع به البويطي من علم وفضل حتى انه كان يعتمد عليه في الفتوى ويحيل عليه الكثير من المسائل الفقهية التي كانت تعرض عليه واستخلفه الشافعي على أصحابه بعد موته فتخرج على يديه الكثيرون ممن غدوا بعد ذلك من أئمة المذهب وأعلامه وسبق أن عرضنا ما يقوله البعض من أن الإمام البويطي هو الذي صنف كتاب الأم ثم أظهره الربيع المرادي بعد أن أجرى عليه بعض التعديلات .

وتوفي هذا العالم الجليل بالسجن عام ٢٣١ في بغداد وذلك بسبب فتنة القول بخلق القرآن والتي آثارها المأمون .

٢- المزني :

هو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني ، ولد سنة ١٧٥ ، ودرج منذ صغره على طريق العلم وظل كذلك إلى أن قدم الشافعي إلى مصر واستقر بها فلازمه المزني حتى غدا عالماً مجتهداً واشتهر بقوة المناظرة ودقته في استنباط الأحكام حتى قال الشافعي فيه :" المزني ناصر مذهبي" وقد ألف كتباً في المذهب الشافعي كان لها اثر بالغ في نشر المذهب وتتلمذ عليه كثيرون من مصر والعراق والشام وتوفي سنة ٢٦٤ هـ [١] .

---

(١) انظر : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم محمد يوسف موسى ص ١٥٥.

٣- الربيع المرادي :

هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي ، ولد سنة ١٧٤ وكان مؤذناً بجامع عمرو بن العاص ، ولما قدم الشافعي إلى مصر لازمه الربيع حتى كان هو أكثر أصحاب الشافعي رواية عنه وله الفضل الأكبر في رواية كتبه وكان ثقة دقيقا عنه ولم يكن ثمة من ينازعه دقة الرواية في عصره حتى ولو تعارضت روايته مع غيره قدمت روايته وتوفي سنة ٢٧٠ هـ [١] .

....

الإمام أحمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١ هـ

هو أبو عبدالله أحمد بن هلال بن حنبل بن أسد الذهلي الشيباني المروزي . ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها يتيماً حيث مات أبوه وهو لم يزل في باكورة الصبا فقامت أمه على تربيته تحت رعاية عمه (١) فمضت به على أقوم طريق ألا وهو طريق العلم ، فحفظ القرآن أولا ثم أخذ يتردد على حلقات العلم ويواظب على دروس العلماء يتزود منها خير زاد ، ورغم أن اليتم أمر من العلقم والحنظل حيث يجمع على نفس الطفل كل هموم الدنيا ويجعل الحياة أمامه مظلمة كئيبة إلا انه كثيراً ما يطبع الشخص بطابع الجدية ويكسبه الرزانة والهدوء ويجعله يتصرف في حياته وهو طفل كما لو كان شيخا كبيرا يقدر العواقب ويوازن بين الأمور ويعرف ما فيها من خير وشر ومن ضرر و نفع فيتقي ما يضره ويجتهد في تحصيل ما ينفعه ويتعامل مع من حوله بالحسنى ليكتسب عطفهم وحنانهم عسى أن يعوضوه شيئا ولو نذرا يسيرا مما افتقده من كنوز عطف الأب وحنانه ، ففي بوتقة اليتم تنصهر الطفولة ليخرج منها أنقى معادن الرجولة .

وكان هذا هو شأن اليتيم الذي غدا فيما بعد إماما للمسلمين ، حيث مضى على ذلك الدرب مثابراً جاداً لا ينشغل بشيء مما ينشغل به أقرانه من لعب الطفولة أو لهو الشباب فكان نهمه العلمي يجعله لا يستسيغ مذاق أي لهو يشغله عن هدفه الأسمى وكانت طموحاته في هذا المضمار لا تدع لديه لحظة واحدة ينفقها في أي مجال آخر " وقد استرعت هذا الحال نظر العلماء الذين اتصل بهم صغيراً حتى قال فيه الهيثم بن جميل : إن عاش هذا الفتى فسيكون حجة أهل زمانه (٢).

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص١٦٦، والمدخل في التعريف الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٢٠٠ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٤٨٦.

بعد أن حفظ القرآن الكريم اتجه إلى طلب الحديث وكان أول من أخذ عنه الحديث الإمام أبو يوسف وبعد ذلك كان لابد له أن يتردد على المدن والأقطار الإسلامية التي كانت تعتبر منارات للحديث حينذاك فقد كان ذلك هو شأن طلاب الحديث وقتئذ حيث كانوا يحرصون كل الحرص على أن يلتقوا برواة الحديث ليسمعوا منهم شفاهة ولا يكتفون بالنقل من الكتب وذلك بغرض التثبت من الرواية .

ومن ثم فقد رحل إلى البصرة خمس مرات والى الحجاز خمس مرات منها ثلاث مرات راجلاً وكان في كل مرة يذهب فيها إلى الحجاز يؤدي مناسك الحج ويلتقي بعلماء مكة والمدينة يأخذ الحديث عنهم ثم يرحل إلى صنعاء يأخذ الحديث عن عبدالرازق بن همام الصنعاني .

ورغم أن السفر قطعة من العذاب إلا انه كان يستعذب هذا العذاب ما دام ذلك في سبيل العلم وطاعة الله ، ولا أدل على استهانته بأي مشقة في هذا الصدد بل وسعادته بها انه كان يلتقي في الحج أحيانا بالإمام عبدالرازق الصنعاني ثم لا يطلب منه ما يريد معرفته من أحاديث وإنما يؤجل ذلك إلى أن ينتهي من الحج مكتفياً بما تلقاه من علماء الحجاز ، ثم بعد ذلك ينطلق إلى صنعاء حيث يلتقي بإمامها الذي كان بالأمس القريب معه ، ويلقى من وعثاء السفر ما يلقى حتى أنه كان ينفد منه الزاد فيكري أحياناً نفسه حمالاً ليحصل على ما يسد رمقه إلى غايته ولا يمد يده إلى أحد من الناس وحتى لو حاول أحد أن يمد له يد العون فإنه يعتذر إليه ولا يقبل ذلك منه ، وهو إذ يفعل ذلك فإنما يفعله محتسباً الأجر والثواب عند الله تعالى .

اتجاهه إلى الفقه :

لما كانت العلاقة جد وثيقة بين السنة والفقه لأن الفقه هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية والسنة

هي ينبوع الكثير من الأحكام بل تتضمن السواد الأعظم منها لذا كان من اللازم على المتعمق في السنة أن يتجه بعد ذلك إلى الفقه حتى لا يردد كلاما يجهل معناه ولا يعرف المقصود منه ومن ثم فإنا نجد الإمام أحمد بن حنبل قد اهتم بالفقه اهتماما بالغا بعد أن سير أغوار السنة وجمع عشرات الألوف من أحاديث الرسول ﷺ وعرف الصحيح من الضعيف فيها والناسخ من المنسوخ والأحاديث المتعارضة وكيفية التوفيق بينها ... الخ والشخص الذي يحيط بكل هذه الأمور لابد أن يتوصل عن طريقها إلى استنباط كثير من الأحكام وهذا ما انتهى إليه أمر الإمام أحمد بن حنبل بعد تعمقه في دراسة الحديث .

وهو في البداية كان قد أخذ قدراً يسيرا من الفقه مع السنة على أبي يوسف ثم بعد ذلك أخذ عن الشافعي وغيره ولكنه كان أكثر تأثراً بالشافعي من أي أحد آخر حتى انه كان يقول عنه :" ما رأت عيناي مثله " وكان قد التقى به في بغداد بعد أن سافر الشافعي إليها في المرة الثانية ولازم الشافعي في هذه المرة وكان لا يفارقه إلا للسفر من اجل الحديث إلى صنعاء وغيرها .

وقد جمع الإمام أحمد بن حنبل إلى فقه أبي يوسف وفقه الشافعي فقه صحابة رسول الله ﷺ من أفضية وفتاوى وذلك كفقه أبي بكر وعمر وعلي وعبدالله بن عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ودرس كذلك فقه التابعين ووازن بين فقه هؤلاء جميعاً ولا بد أن يكون لهذه الحصيلة الفقهية المتنوعة والشاملة مردود ايجابي على عقلية الإمام وكيفية استنباطه للأحكام .

جلوسه للتدريس والفتوى :

استمر بن حنبل ينهل من ينابيع الحديث والفقه كطالب علم مدة أربعين عاما قبل أن يجلس للتدريس في مسجد بغداد ولم يحاول اقتحام هذا الميدان طيلة هذه الفترة الماضية رغم أنه كان جديراً بهذا الأمر من زمن بعيد ،

وقد سئل في ذلك فقال :" أنه لا يحدث وبعض شيوخه حي" ، وحين نلاحظ أن بداية جلوسه للتدريس كان في عام ٢٠٤هـ وهو نفس العلم الذي توفي فيه أستاذه الشافعي نرى أن هذا التوقيت لم يأت مصادفة وإنما كان ذلك لأنه رأى انه لم يعد هناك إمام ينهض بعبء هذه الرسالة فأصبح واجبا عليه أن يقوم هو بحملها مادام هو أكفأ الموجودين جميعاً والشريعة تلزمه بذلك وليس هو بالذي يخالف حكم الشريعة .

وكان ابن حنبل قبل أن يتصدى لمهمة التدريس في مسجد بغداد قد ذاع صيته بين الناس في العلم والورع والصلاح ومن ثم فانه ما إن جلس لهذا الأمر حتى غص المسجد بحشود بالغة من الناس جاءوا من كل فج عميق ليقتبسوا من فيض علمه ويروى في هذا الشأن "أن عدة من كانوا يستمعون إلى دروسه نحو خمسة ألاف وإنه كان يكتب منهم نحو خمسمائة " .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى ما كان يتمتع به هذا الإمام من علم وفضل وصلاح وتقوى ، ومن ثم فقد قال فيه الشافعي حين ارتحل إلى مصر " خرجت من بغداد وما خلفت بها اتقى ولا افقه من ابن حنبل " وقال فيه ابن العماد انه كان :" إماماً في الحديث وضروبه ، إماماً في الفقه ودقائقه ... إماما في الورع وغوامضه ، إماما في الزهد وحقائقه [1] .

وكان الإمام أحمد لا يتعرض في دروسه للقضايا المتعلقة بعلم الكلام وذلك لأن الاشتغال بمثل هذه القضايا يترتب عليه أحياناً ضرراً بالغ بالعقيدة وخاصة بالنسبة لغير المتعمقين في الدين ولأن هذا العلم لم ينشغل به أحد من السلف

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٦٦ .

الصالح كالصحابة والتابعين ولو كان نافعاً لتعلموه وعلموه لغيرهم .

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل في ذلك :" الذي كنا نسمع من أدركنا أنهم كانوا يكرهون الكلام والجلوس مع أهل الزيغ وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله لا نعدوا تلغي ذلك ".

ومن ثم فقد كانت دروسه تمضى في نطاق بيان كتاب الله ﷻ وسنة رسوله وتعريف الناس بأمور دينهم بشكل عام بعيداً عن الخوض في علم الكلام وما يثيره من شبهات تثلم العقيدة وهذا منهج السلف الصالح أجمعين .

محنته :

كثيراً ما ابتلى المسلمون على امتداد تاريخهم بمن يشغلونهم عن قضايا الإسلام الأساسية بقضايا هي أبعد ما تكون عن حقيقة دينهم وعم يأمرهم به دينهم ويعتبرون هذه القضايا من صميم الدين وجوهره وتتأجج نار الفتنة بين المسلمين حول هذه القضايا وينقسمون إلى شيع وأحزاب يتهم بعضهم بعضا بأشنع الاتهامات كالفسق والمروق من الدين فتتمزق وحدة الأمة كل ممزق ويلحقها الهوان والضعف وتكون فريسة سهلة للعدو الذي يتربص بها الدوائر .

ومن هذه القضايا التي شغل المسلمون بها في عهد الإمام أحمد بن حنبل قضية كون القرآن مخلوقاً أم غير مخلوق ، فهذه القضية خطط أعداء الإسلام لها بخبث بالغ ومكر خبيث حتى جندوا لها أكبر رأس في الدولة الإسلامية حينذاك وهو الخليفة المأمون بن هارون الرشيد . فقد تبنى فكر المعتزلة في القول بخلق القرآن الكريم وأخذ يدعوا العلماء إلى مجلسه

ويجادلهم في ذلك ويعمل على إقناعهم باعتبار أن العلماء هم لسان الأمة وعقلها المفكر ولأنهم يستطيعون وحدهم إقناع العامة أو السواد الأعظم منهم .

وكانت بداية التعصب لهذه الدعوة من جانب المأمون في سنة ٢١٢ إلا أن التعصب كان في البداية هينا حيث لم يجبر أحد على اعتناق هذا المبدأ ثم أخذ يتشدد في دعوته شيئا فشيئا حتى استبد به التعصب في النهاية وبلغ مداه ، ففي سنة ٢١٨ – وهي السنة التي توفي فيها – كان قد خرج إلى الجهاد في طوسون فكتب إلى ولاته في جميع الأمصار الإسلامية وكذلك إلى نائبه في بغداد :" وأعلمهم أن أمير المؤمنين غير مستعين في عمله ولا واثق فيمن قلده وأستحفظه من رعيته بمن لا يوثق بدينه وخلوص توحيده ويقينه فإذا أقروا بذلك ووافقوا أمير المؤمنين فيه وكانوا على سبيل الهدى والنجاة فأمرهم بنص من يحضرهم من الشهود على الناس ومسألتهم عن عملهم في القرآن الكريم وترك شهادة من يقر بأنه مخلوق من محدث"

وتمادى المأمون في تعنته إلى أبعد من ذلك حيث أمر الولاة بامتحان الفقهاء في هذه المسألة . فمن امتنع منهم عن القول بخلق القرآن حمل إليه مكبلاً بالأغلال ومن أقر منهم ترك يفتي ويحدث وهو معزز مكرم .

وما أن وصل كتاب الخليفة المأمون إلى نائبه ببغداد حتى استدعى الفقهاء جميعاً وطلب منهم النزول على أمر الخليفة وإن يعلنوا إيمانهم بأن القرآن مخلوق وحذرهم من مغبة المخالفة وتوعدهم بالعذاب الأليم فرضخوا تحت وطأة هذا التهديد واظهروا موافقتهم وقناعتهم بهذا المبدأ إلا أربعة منهم ظلوا عند رأيهم بأن القرآن كلام الله وكلام الله قديم وليس بمخلوق ، وكان على رأس هؤلاء الأربعة الإمام أحمد أبن حنبل فحبسهم هذا الحاكم ، وفي اليوم التالي عرض عليهم إما أن يعدلوا عن رأيهم هذا أو أن ينكل بهم أبشع تنكيل وإن خلاصهم ونجاتهم من المصير الحالك الذي ينتظرهم رهن بموافقتهم على رأي

الخليفة فعدل أحد الأربعة عن رأيه فأطلقوا سراحه وتحفظوا على الثلاثة الباقين ، ثم في اليوم الثالث أعادوا عليهم أمر العدول عن موقفهم كإنذار أخير فعدل أحد الثلاثة ويسمى " القوريري" وبقى اثنان عند رأيهما أحمد بن حنبل وابن نوح .

ولما رأو تهديداتهم لأحمد بن حنبل وصاحبه قد ذهبت بل زاداتهما إصراراً أرسلوهما مصفدين بالأغلال إلى المأمون في طرسون ، فأستشهد ابن نوح في الطريق وبقي أحمد يلقى مصيره وحده ، ولكن قبل أن يصل أحمد إلى المأمون كان المأمون قد توفاه الله [١] .

ولم تنته محنة ابن حنبل بموت المأمون حيث كان المأمون قد أوصى حين شعر بدنو أجله إلى أخيه وولى عهده " المعتصم " أن ينكل بأي فقيه لا يعلن إيمانه بخلق القرآن ونفذ المعتصم الوصية بحذافيرها على أحمد بن حنبل ومن على شاكلته فألقى بهم في السجن وأمر بضربه بالسياط فكانوا يضربونه حتى يفقد الوعي وينخس بالسيف فلا يحس . واستمر في سجنه مدة ٢٨ ثمانية وعشرين شهراً [٢] يصلى نارا تلظى في سبيل مبدئه وعقيدته وهو كالطود الشامخ لا يلين[٣] وفي النهاية لم يجدوا بدا من إطلاق صراحة وإخلاء سبيله بعد أن يئسوا منه .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٤٩٦-٤٩٩ .

(٢) مما يدل على ثباته ورباطة جأشه وعدم مبالاته بما يلاقيه من عنت هذه الرواية : يروى في ذلك أنه في أيام المحنة دخل عليه الخليفة يستجوبه ويهدده بالقتل لينطلق بما يريدون ومن ثم فقد ضربوا عنق رجلين أمامه ليرهبوه ولكنه في وسط ذلك المنظر المروع وقع نظره على بعض أصحاب الشافعي فسأله : أي شيء تحفظ عن الإمام الشافعي في المسح على الخفين : فأثار ذلك دهشة الحاضرين وراعهم ذلك الجنان الثابت حتى لقد قال خصمه العنيد أحمد بن أبي داوود : انظروا رجلا هو ذا يقدم ليضرب عنقه فيناظر في الفقه " تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٥١٣.

(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٢٠٢ .

وبعد المعتصم جاء " الواثق بالله " فأعاد المحاولة مع أحمد بن حنبل ولم يصل معه إلا إلى حائط مسدود فعمد إلى الحيلولة بينه وبين طلابه ومريديه وهو يعلم أن هذا أقسى على نفس ابن حنبل من أي تعذيب آخر ، ومن ثم فقد قال له الواثق لا تجمعن إليك أحدا ولا تساكني في بلد أنا فيه " فأختفي أحمد عن الناس إلى أن توفى الواثق ، وتقدر مدة الاختفاء هذه بأكثر من خمس سنوات ، كما تقدر مدة المحنة بخمسة عشر عاما حيث استمرت من سنة ٢١٨ هـ إلى سنة ٢٣٣هـ .

وكان أحمد طوال هذه الفترة مثلاً أعلى في الثبات واليقين والصبر فجزاه الله على صبره خيراً وأنقذه من وطأة هذه المحنة وأزاح عنه شبحها الكئيب وذلك انه بعد أن توفى الواثق بالله وتولى الحكم بعده المتوكل لم يشغل نفسه بمثل هذه القضايا ، ومن ثم فقد أصدر عفواً عاماً على كل الفقهاء والمحدثين الذين واجهوا هذه المحنة القاسية وطرد المعتزلة الذين كان لهم دور بالغ في إثارة هذه الفتنة حيث كان المأمون قد قربهم إليه ، فعاد أحمد إلى دروسه وطلابه (١) وأنزله المتوكل المنزلة اللائقة به بعد أن عانى الكثير والكثير في سبيل عقيدته ولكنه خرج في النهاية من المحنة ظافراً منتصراً وهو أكثر ما يكون إيمانا وأشد ما يكون ثقة بالله تعالى .

وكما قلنا من قبل أن الانشغال بمثل هذه القضية يعتبر مضيعة للوقت وتبديداً للجهد فيما لا يعود بأي فائدة تذكر على الإسلام والمسمين ، ولو كان لهذه القضية وما شاكلها أي منفعة لما تركها القرآن ولا السنة دون بيان وإلا كان الدين ناقصاً

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١٩١ .
(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

وقد قال الله تعالى :﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[٢] ومما يؤكد ذلك أيضا إننا لم نجد أي احد من الصحابة ولا التابعين قد أضاع لحظة واحدة من عمره في مثل هذه الأمور ، ومن ثم فقد روى انه كان عند " الواثق " شيخ كان يعذب في مثل هذه القضايا وكان عنده أحمد بن أبي دواد – وكان أحمد هذا من اكبر شيوخ المعتزلة – فجرت مناظرة بينهما وكان مما جاء فيها قول هذا الشيخ لأبن أبي دواد :" شيء لم يدع إليه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي تدعوا إليه أنت ؟ ليس يخلو أن تقول علموه أو جهلوه فإن قلت علموه وسكتوا عنه وسعني وإياك من السكوت ما وسع القوم وإن قلت جهلوه وعلمته أنت .... فيا لكع بن لكع "يخاطب ابن أبي دواد" يجهل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين شيئا وتعلمه أنت "[١] .

كبرياؤه وعزة نفسه :

كان من أعظم ما يتحلى به الإمام أحمد بن حنبل من صفات بعد الورع والصلاح هي صفة الكبرياء إلا الكبر وشتان ما بين الصفتين رغم تقارب حروفها ، فالكبرياء صفة محببة ومطلوبة في الإسلام فالشأن في المؤمن دائما أن يكون ذا كبرياء أي عزيز النفس لا يذل ولا يخضع لغير الله ومن ثم لا يعرف إلى التملق ولا إلى النفاق سبيلا ولا يتزلف إلى ذوي سلطان من أجل منصب أو مغنم دنيوي لأنه أكبر من أي منصب بل أكبر من الدنيا وما فيها ومن فيها فهو لا يأبه بها جاءت إليه أو أدبرت عنه لأنه يدرك حقيقتها كل

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص ٥٠٠ .

الإدراك ويعرف كنهها كل المعرفة يعرف أنها فانية وإن ما عند الله خير وأبقى ، ومن يكون هذا من شأنه يعتبر شجاعا في الحق ولا يخشى في الله لومة لائم .

أما الكبر فهو صفة مذمومة بل من أبغض الصفات في الإسلام لأن صاحبها يتعالى على خلق الله ولا يخضع للحق أبدا ولذا كان الفرق شاسع جدا بين الكبرياء والكبر .

ولكن كيف كانت صفة الكبرياء من أبرز صفات الإمام أحمد بن حنبل بعد الصلاح والتقوى؟ ، الذي يدلنا على هذا هو أن الإمام قضى حياته حليف الفقر المدقع وقرينه الذي ظل يلازمه كظله لا يفارقه قيد أنملة في أي لحظة من لحظات حياته ، ومع ذلك كان يرد عطايا الحكام وهباتهم ولا يمد يده إليها أبدا مهما كانت حاجته الملحة إلى المال [١] ولا يجد أي غضاضة في أن يزاول أعمالاً متواضعة بل في غاية التواضع ويأنف منها الكثير من الناس حتى ولو كانوا فقراء وذلك كان يكري نفسه حمالا مثلا [٢] أو يلتقط سنابل القمح المتبقية في حقول الناس بعد أن يجمعوا حصادهم ويحملوه منها ولا يفعل ذلك إلا بعد أن يستأذن أربابها حيث لم يكن يستحل ذلك لنفسه دون أذن [٣] .

ويكفي للدلالة على كبريائه مع شدة فاقته هذه الرواية التي جاءت في تاريخ الذهبي ونصها كالأتي :

(١) المرجع السابق – ص٥، ٨ وما بعدها .
(٢) جاء في المرجع السابق ص ٤٨٨ " وقد سار فعلا إلى صنعاء وناله العيش الحسن والمركب الصعب إذ انقطعت به النفقة في الطريق فاكرى نفسه من بعض الحمالين إلى أن وافى صنعاء وقد كان رفقاؤه يحاولون أن يمدوا له يد المعونة فكان يردها شاكراً حامداً لله أن أعطاه القوة التي تمكنه من أن يحصل على نفقات سفره بقوة بدنه ".
(٣) المرجع السابق ، ص ٥٠٧ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) تاريخ التشريع الإسلامي .

" كان لنا جار فأخرج كتاباً فقال : تعرفون هذا الخط؟ قلنا :هذا خط أحمد بن حبل فكيف كتب لك قال كنا بمكة مقيمين عند سفيان بن عينية فأفتقدنا أحمد أياماً ثم جئنا لنسأل فإذا الباب مردود عليه فقلت ما خبرك ؟ قال – سرقت ثيابي فقلت معي دنانير فإن شئت صلة وإن شئت قرضاً ، فأبى ، فقلت تكتب لي بأجره ؟ قال نعم ، فأخرجت دينارا ، فقال اشتر لي ثوبا واقطعه نصفين – يعني أزارا ورداء – وجئني بورق ، ففعلت وجئت بورق فكتب لي هذا (٤) .

وكذلك ما روى عن إسحاق بن راهوية انه قال : " كنت أنا وأحمد باليمن عند عبد الرازق ... فاطلعت على أن نفقة أحمد فنيت فعرضت عليه فأمتنع فقلت أن شئت قرضا وإن شئت صلة فأبى فنظرت إليه فإذا هو ينسج التكك ويبيع وينفق (٥) .

وهذه هي أخلاق الإسلام الحقة فليس ثمة عيب في أي عمل يباشره الإنسان إذا لم يكن محرماً بل أن الشريعة تحث أبنائها على ذلك كل الحث حتى لا يكونوا بحاجة إلى غيرهم فعزة النفس لا تنبثق من فراغ وإنما من عدم الحاجة إلى الغير ، والذي يمد يده إلى الناس لا يمكن أن يكون عزيز النفس أبدا حتى وإن ادعى ذلك فهو ادعاء غير صادق لأن الواقع يكذبه .

ولما كان الإمام أحمد يفهم الإسلام حق الفهم ويؤمن بتعاليمه كل الإيمان فإنه كان ينفذها بحذافيرها ولا يبالي بعد ذلك رضي الناس أم سخطوا لأنه يتعامل مع الله ﷻ ولا يعنيه شيء في الدنيا سوى رضائه ﷻ .

ولأن كثيراً من الناس لا يفهمون الإسلام حق الفهم وحتى ولو كانوا يفهمونه إلا أنهم لا يلتزمون التزاماً حرفيا بكل تعاليمه لذا نراهم ينظرون إلى تصرفات هذا الإمام المتمثلة في رد عطايا الملوك –

وهي ثمينة وغالية القيمة وتكفي واحدة منها للقضاء على كل معالم الفقر من حياته إلى الأبد – ومزاولة الأعمال المتواضعة التي لا تقوى على دفع وطأة الفقر عنه – نظرة استغراب بل واستهجان أحيانا ولو كنا نفهم الإسلام جيدا ونلتزم بكل تعاليمه لكانت نظرتنا إلى هذه التصرفات عادية لأنها لا تكون مختلفة في شيء عن تصرفاتنا ولو كنا نحن المسلمين قد أخذنا بمنهج الإسلام في حثه على العمل وعدم التكاسل ومنع الإهمال فيه لما تقدم علينا غيرنا أبدا.

أصول مذهبه :

تتمثل أصول المذهب الحنبلي في الآتي :

١– **الأخذ بالكتاب والسنة** أولا فإن وجد الحكم في أي منهما لم ينظر إلى غيرهما من باقي المصادر الأخرى (١) .

وهو في مجال الأخذ بالسنة يتساهل في شروط قبول الحديث أكثر من باقي الأئمة فهو مثلا : يأخذ بالحديث الضعيف ويقدمه على القياس بشرط ألا يعارضه

---

(١) انظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٢٠٢ ، وكتاب الشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور بدران أبو العنين ص ٢٠٩ والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٢٨٦-٢٨٧ . فقد جاء فيه :" كان الإمام أحمد يعتمد على النص ويقدمه على ما عداه ولهذا فقد ترك فتاوى الصحابة إذا ثبت لديه نص يخالفها ... فكان إذا ثبت لديه نص عن الرسول فعندئذ يتجاوز خلاف الصحابة ويفتي بمقتضى ما يثبت لديه وقد ساعده على هذا معرفته بالحديث ورجاله .

ومن المسائل التي أفتي فيها بما يخالف فيها فتاوى الصحابة ، فتواه في قضية عدة الحامل بوضع الحمل ولم يأخذ بقول ابن بابن عباس بأن الحامل تعتد بأبعد الأجلين اعتمادا على حديث سبيعة الاسلمية التي توفى عنها زوجها وهي حامل فسمح لها الرسول ﷺ بالزواج بعد ولادتها مباشرة .

(٢) مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ص ١٤٢ ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٧١-١٧٢ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٦٨ ، والشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور بدران أبو العنين ص ٢٠٩ .

غيره من نص أو قول صحابي أو إجماع وأن لا يكون الراوي متهما بالكذب أو الفسق[٢] .

والإمام أحمد لا يفرق بين القرآن والسنة من حيث المنزلة ، وذلك باعتبار أن السنة تمثل المصدر الثاني المكمل للقرآن الكريم [٣]. وهو هنا متأثر بالإمام الشافعي رضي الله عنه .

٢- **الأخذ بقول الصحابي** إذا لم يكن له مخالف ، فإن كان ثمة خلاف بين الصحابة أخذ بأقرب الآراء إلى الكتاب والسنة وذلك إذا أمكن الترجيح ، فإذا لم يستطع الترجيح وكان الخلاف بين صحابيين متفاوتين في العلم أخذ برأي الجانب الأقوى وذلك كترجيح فتاوى الخلفاء الراشدين على غيرهم وإذا لم يستطع الترجيح ذكر الخلاف مجردا [٢] .

٣- الإجماع :

الإجماع ثلاث أنواع :

أحدها :ما كان متعلقا بأصول الفرائض: كعدد ركعات الصلاة ، ومشروعية الزكاة والصوم والحج ، أي ما كان مأخوذا من النصوص الصريحة القطعية فحجية هذا الإجماع محل اتفاق بين الفقهاء جميعاً ومنكره كافر .

---

(٣) المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٢٨٧ .

(١) المرجع السابق .

(2) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ، ص٢٠٣.

(3) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٥٣١.

والثاني : إجماع الصحابة على حكم شرعي لم يرد بشأنه نص معين ولكنه يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين ولا يتعارض مع نص صريح في الكتاب أو السنة فحجية هذا الإجماع تعتبر محل اتفاق بين الفقهاء أيضاً بما في ذلك المذهب الحنبلي .

والثالث : إجماع ما بعد الصحابة على حكم شرعي فهذا النوع من الإجماع يرى الإمام أحمد بن حنبل استبعاد حصوله وإن مدعي حصوله كاذب (٢) ومن ثم يقول عبد الله بن أحمد بن حنبل :" سمعت أبي يقول : ما يدعى فيه الرجل الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ولم يدر به ولم ينبه إليه فليقل : لا نعلم مخالفاً "(٣) . ويلاحظ أن الإمام أحمد بن حنبل متأثر هنا أيضا بالإمام الشافعي رضي الله عنه.

٤ـ القياس :

إذا كان الإمام أحمد يعتبر القياس مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي فإنه لم يكن يلجأ إليه إلا عند الضرورة ، ومن ثم كان يقدم عليه الحديث الضعيف والمراد بالحديث الضعيف هنا الحديث الذي يعرف راويه بعدم الضبط كالغفلة والنسيان وسوء الحفظ لا المتهم بالكذب أو الفسق (١) .

وهذا يبين لنا رغم نشأة الإمام أحمد بالعراق موطن مدرسة الرأي إلا انه كان أكثر تأثراً بمدرسة الحديث وذلك بحكم تعمقه في دراسة الحديث وقضاء الجانب الأكبر من حياته في رحاب هذا العلم ، ومن ثم فقد عده البعض رجل حديث لا رجل فقه (٢).

---

(١) المدخل للتشريع الإسلامي ص ٢٨٨ .

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٦٨ ، وكتاب "الشريعة الإسلامية " للمرحوم الدكتور بدران أبو العنين ص ٢٠٩ .

(٣) انظر : كتاب " الشريعة الإسلامية " للمرحوم الدكتور بدران أبو العينين ص ٢٠٩ .

" ومن هؤلاء :" ابن النديم ، فقد وضع أحمد بن حنبل مع البخاري وباقي المحدثين ... ومنهم أيضاً أبن عبد البر فإنه لم يذكر ترجمة هذا الإمام في كتابه "الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء" وكذلك الطبري في كتابه "اختلاف الفقهاء" وابن قتيبة في " كتاب المعارف " لم يذكر شيئاً عن ابن حنبل ولا مذهبه (٣).

٥- المصالح المرسلة .

كان الإمام أحمد بن حنبل يأخذ بالمصالح المرسلة باعتبارها نوعا من القياس " لأنها قياس على المصالح العامة المستقاه من مجموع النصوص القرآنية والنبوية ، وإن لم تكن قياساً على نص خاص بعينه ".

فالمتتبع لنصوص الشريعة يجدها تدور في نطاق تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم ، إذن فالغاية المثلى للشريعة هي هذا الأمر بشكل عام ، ومن ثم فقد استنبط أحمد من ذلك أن كل ما لم يرد فيه نص خاص من كتاب أو سنة لا بالحظر ولا بالنهي فإن كان يحقق مصلحة ولا يتعارض مع نصوص الشريعة أو يدرأ مفسدة وجب الأخذ به قياسا على هذا الأصل العام في الشريعة .

والحنابلة يتوسعون في تطبيق هذا المبدأ - وهو تطبيق مبدأ الأخذ بالمصلحة - في مجال السياسة والحكم على وجه الخصوص وهذا لا يمنع من أخذهم بهذا المبدأ في أي مجال آخر ولكن لم يكن ذلك بنفس الدرجة التي يأخذون بها في مجال الحكم . وهذا شيء طبيعي فساحة القضاء والحكم هي المرآة الناصعة التي ينعكس عليها كل ما يطرأ على المجتمع من قضايا و أحداث وهي دائمة التجدد بشكل عام ولا بد من مواجهتها وبيان حكم الشريعة فيها ، وإذا لم يكن ثمة نص صريح يحكمها وجب الاتجاه إلى روح الشريعة المتمثلة في تحقيق المصالح ودفع المضار .

وانطلاقا من مبدأ الأخذ بالمصلحة في مجال السياسة والحكم نرى الحنابلة قد بنوا على ذلك كثيرا من الأحكام نذكر منها ما يأتي :

١- نفي أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه شرهم .

٢- تغليظ الحد على شرب الخمر في نهار رمضان .

٣- عقوبة من طعن في الصحابة ، وقال أحمد أن ذلك واجب .

٤- جواز إجبار المالك لدار على أن يسكن فيها من لا مأوى له إذا كان فيها فراغ يتسع له ويكون ذلك بأجر المثل دون زيادة .

٥- إذا احتاج الناس إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم اجبروا عليها بأجرة المثل .

ولما كان الحكم بمقتضى المصلحة المرسلة يعتبر من باب القياس عند الحنابلة على نحو ما ذكرنا وكان القياس مؤخرا في الاستدلال به عن الحديث الضعيف فمقتضى هذا أن تكون المصلحة المرسلة مؤخرة في الاستدلال بها عن الحديث الضعيف عندهم أيضا .

٦- الاستحسان :

لا تخلو فروع الحنابلة وتطبيقاتهم من الحكم بمقتضى الاستحسان ، فقد كانوا يضطرون إليه أحيانا ، وذلك باعتبار أن الاستحسان لا يخلو إما أن يكون نوعا من المصلحة كما يقول المالكية فهو حينئذ يعتبر من أصول الحنابلة أيضا إذ يقولون بالمصلحة ، وإما أن يكون أخذا بمقتضى قياس خفي وترك لقياس جلي لضرورة اقتضت ذلك كما يقول الأحناف وهذا يعتبر من باب القياس العام عند الحنابلة أيضا (١) .

---

(١) المرجع السابق . ومبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ص ١٤٣ . والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٢٠٣ .

(٢) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

٧- الذرائع :

الذرائع هي الوسائل والأسباب المؤدية إلى فعل شيء مأمور به أو منهي عنه . والإمام أحمد بن حنبل يعتبر الذرائع أصلا من أصول الفقه الإسلامي ، فما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً وإن لم يكن في الأصل كذلك ، وما يؤدي إلى الحرام كان حراماً وإن كان في الأصل مباحاً وذلك سداً لذريعة الحرام .

وليس الإمام أحمد بن حنبل بدعاً من الفقهاء في الأخذ بالذرائع واعتبارها أصلاً شرعياً يرجع إليه في استنباط كثير من الأحكام الفقهية وإنما يعتبر هذا الأصل مرجعاً عاماً للفقهاء جميعاً ، وذلك حيث ورد بشأنه كثير من النصوص في الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢).

فهذه الآية الكريمة قد نهت عن سب المشركين وليس ذلك من اجل حماية اعرضهم وإنما ذلك سد لذريعة سبهم لله تعالى إذا سبوا .

ومن السنة ما روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثيرا من الناس ، فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " أي حيث لا يأمن على نفسه بعد ذلكم الوقوع في الحرام حيث لم يعد ثمة سياج يقيه من الحرام .

ومن ثم فالحنابلة وباقي الفقهاء حينما اخذوا بمبدأ الذرائع فإنما كان أخذهم به انطلاقا من وجوب الأخذ بنصوص الشريعة الغراء المتمثلة في الكتاب والسنة .

٨- الاستصحاب :

الاستصحاب معناه : بقاء الحكم الثابت على ما هو عليه حتى يكون ثمة دليل يغيره ، وهذا المبدأ قد أخذ به الحنابلة واعتبروه مصدرا من المصادر التي يعتمدون عليها في استنباط كثير من الأحكام الفقهية .

وإذا كان جمهور الفقهاء يأخذون بهذا الأصل أيضا إلا أن الحنابلة كانوا أكثر توسعا من غيرهم في تطبيق هذا المبدأ وخاصة في مجال العقود والشروط حيث قالوا: الأصل فيها هو الإباحة إلا ما قام الدليل على منعه (١) .

تدوين مذهبه :

كان من رأي الإمام أحمد أنه ليس ثمة ما هو جدير بالتدوين سوى الكتاب والسنة لأن ما عداهما مجرد أقوال لأصحابها قد يعدلون عنها ومن ثم فلا يجوز الانشغال بها عن الكتاب والسنة ، ولذا كان ينهي تلاميذه على تدوين آرائه الفقهية ، وقد مات ﵁ دون أن يكون له فقه مدون والفضل في تدوين مذهبه يرجع لتلاميذه من بعده .

ومن أشهر تلاميذه الذين كان لهم دور بالغ في نشر مذهبه وتدوينه :

١ـ **أبنه صالح** ، وقد تلقى الفقه والحديث عن أبيه وغيره ، وتولى القضاء

وكان دوره كبيرا في نشر فقه أبيه عن طريق الرسائل التي كانت ترد إليه فيجيب عليها مبيناً رأي أبيه فيها ، كما كان لفقه أبيه اثر واضح على الأحكام التي كان يصدرها في مجال القضاء ، وقد توفي صالح هذا في سنة ٢٦٦ هـ .

(1) المصدر السابق ص ٥٣٧ .

٢- **أبنه عبد الله** : وإليه ينسب الفضل في نقل المسند ، كما نقل جانبا من فقه أبيه أيضا ولكن كان نقله للحديث أكثر ، وقد توفي سنة ٢٩٠ هـ .

٣- **أبو بكر محمد بن هاني الخرساني البغدادي** ، له كتاب السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٧٣ هـ .

٤- **أحمد بن محمد الحجاج المروزي** ، كان إماما في الفقه والحديث وهو كثير التصانيف وتوفي سنة ٢٧٥ هـ .

٥- **عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني** ، المتوفى سنة ٢٧٤ هـ وقد صحب أحمد نحو اثنتين وعشرين سنة وقد كتب عن أحمد الكثير من المسائل الفقهية.

٦- **إبراهيم بن إسحاق الحربي** المتوفى سنة ٢٨٥ .

هؤلاء هم اشهر تلاميذ أحمد الذين صحبوه طويلا ونقلوا عنه الكثير من الأحاديث والمسائل الفقهية ، ومن ثم كان لهم دور بارز في نشر مذهبه .

ولكن يبدوا أن نقل هؤلاء عن أحمد لم يكن في صورة كتب منسقة ومرتبة على ترتيب أبواب الفقه وإنما كان في صورة تجميع لمسائل وفتاوى متفرقة وغير مرتبة ترتيباً فقهياً .

وإذا كان هؤلاء لم يدونوا مذهب إمامهم على هيئة كتب ومراجع فقهية متكاملة فلهم عذرهم في ذلك حيث كان الإمام أحمد ينهاهم عن تدوين كتب فقهية عنه ومن ثم فقد كان عمل هؤلاء بمثابة عمل مذكرات لأنفسهم يستعينون بها على حفظ فتاويه والرجوع إليها عند الحاجة .

وإذا كان هؤلاء لم يدونوا مذهبه في صورة كتب كما ذكرنا فأنهم حملوا علمه في صدورهم غضا نديا مع بعض المذكرات المتعلقة بفتاويه المختلفة ونقلوا

هذا وذاك إلى الجيل الذي يليهم وتربى على أيديهم ، ثم تولى هذا الجيل بعد ذلك تدوين المذهب متكاملاً في صورة مراجع فقهية ضخمة تجمع شتاته .

وكان على رأس هؤلاء الذين دونوا المذهب تدوينا متكاملاً :

١- **أبو بكر أحمد بن محمد الخلال** المتوفى سنة ٣١١هـ فقد دون كتاب " الجامع " ويقع في عشرين جزء .

٢ـ **أبو القاسم عمر بن أبي على الحسين الخرقي البغدادي** المتوفى سنة ٣٢٤ هـ وقد ألف كتبا كثيرة في المذهب ومنها مختصره المشهور بمختصر الخرقي.

ثم تتابع التأليف بعد ذلك في المذهب وظهر الكثير من الكتب القيمة ، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

١ـ **كتاب المغني** لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ وقد طبع في اثني عشر جزء وهو من أحسن الكتب الفقهية لسلاسة أسلوبه مع الدراسة الفقهية المتعمقة والتي تجمع إلى جانب المذهب الحنبلي أراء المذاهب الأخرى .

٢ـ **والفتاوى الكبرى** لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ وكان لهذا الإمام العظيم فضل بالغ في تجديد المذهب وهو وإن كان ينسب إلى هذا المذهب إلا أنه يعتبر مجتهدا اجتهادا مطلقا .

٤- وكتب ابن القيم بشكل عام ومن أشهرها : **أعلام الموقعين ، والطرق الحكمية ، وزاد المعاد** . وهذا الإمام كان قد تتلمذ على يد ابن تيمية وتأثر به تأثرا بالغا وتوفي سنة ٧٥١ هـ .

وبفضل ابن تيمية وابن القيم تجدد المذهب وتطور تطورا كبيرا وانتشر انتشارا واسعا عن ذي قبل .

ثم جاء بعد ذلك محمد بن عبدالوهاب النجدي المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ فعمل على نشر هذا المذهب بنجد والحجاز وصار هذا المذهب بفضله المذهب الرسمي للدولة السعودية [١] .

أهم كتب الإمام أحمد :

يعتبر كتاب المسند هو أهم كتب الإمام أحمد ، فهذا الكتاب قد أهتم به إمامنا هذا اهتماما بالغا وبذل فيه جهدا خارقا حتى أخرجه في موسوعة كبرى تضم بين دفتيها أكثر من ثلاثين ألف حديث ، وقد انتقاها من نحو سبعمائة وخمسين ألف حديث .

وروى أحمد هذه الأحاديث عن سبعمائة صحابي وست وسبعين صحابية ، فجمع فيه مرويات كل صحابي على حدة ولم يرتبه على نسق التبويب الفقهي [٢] .

وهذا الكتاب يعتبر أوسع كتب السنة ، وتوجد به كثير من الأحاديث لا توجد في أي كتاب من الكتب الستة .

ولأهمية هذا الكتاب نرى الكثير من شراح الحديث قد أولوه الكثير من عنايتهم ورعايتهم " فمنهم من شرحه ومنهم من اختصره ومنهم من رتب أحاديثه على حروف المعجم أو على أبواب الفقه ، ومنهم من علق عليه ومنهم من تكلم عن رجال السند ".

---

(١) انظر فيما تقدم : تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٥٣٨ والمدخل للتشريع الإسلامي ص ٢٩٢ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٦٩-١٧٠ والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٢٠٣-٢٠٤ .

(١) انظر : مصطلح الحديث ورجاله للدكتور حسن الاهدل ص ٧٢ .

وقد أخرج أحاديثه وعلق عليها الأستاذ أحمد شاكر فأصدر منه ثمانية عشر جزءا ولكنه مات قبل إتمامه .

...................الإمام جعفر الصادق

هو ابن محمد الباقر بن على زين العابدين ابن الإمام الحسين بن الإمام على رضي الله عنهم جميعا . وأمه هي أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم .

وقد ولد ﵁ عام ثمانين للهجرة وتوفي عام ثمان وأربعين ومائة .

ونشأ ﵁ في بيت علم وفضل وصلاح وتقوى ولم يكن ثمة بيت انتهى إليه الشرف والفضل كالبيت الذي نشأ في رحابه الإمام جعفر الصادق . ويكفي أن جده من جهة أبيه هو الإمام على زين العابدين ابن الإمام الحسين وإن جده من جهة أمه هو القاسم بن محمد بن أبي بكر من أكابر التابعين وأحد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة حينذاك .

بل ويكفى أن يكون والده هو الإمام محمد الباقر الذي كان فقيه الفقهاء ومحدث المحدثين وإمام المفسرين حتى انه قد تتلمذ عليه الكثيرون من أعلام الفقه والحديث والتفسير في عصره كالإمام الثوري وأبي حنيفة ومالك وغيرهم .

في هذه البيئة النقية الطاهرة نشأ الإمام جعفر الصادق ﵁ وفي رحاب المدينة النبوية المطهرة تلقى العلوم والمعارف الإسلامية على يد أفذاذ العلماء حينذاك وعلى رأسهم والده محمد الباقر.

وظل يتزود من ينابيع العلم بشغف بالغ حتى غدا إماما يشار إليه بالبنان في كل علوم الشريعة خاصة الفقه و الحديث والتفسير ، وكان في الوقت ذاته قمة في الورع والزهد .

وقد ترك الإمام جعفر السياسة جانبا ولم يشغل نفسه بها رغم انه استدرج إليها

كثيرا من جانب الشيعة الإمامية ولكنه لم يستجب لهم لأنها قد ألحقت بأهله الكثير من الكوارث والنكبات ، ولأنه كان بطبيعته عزوفا على المظاهر الدنيوية بشكل عام ، ويتضح ذلك من هذا الحوار الذي دار بين أبي جعفر المنصور وبينه عن طريق المكاتبة فقد كتب إليه أبو جعفر المنصور قائلا : لما لا تغشانا كما يغشانا الناس ؟ فأجابه : ليس لنا من نخافك من اجله ولا عندك من الآخرة ما نرجوك له ، ولا أنت في نعمة فنهنئك ولا نراك في نقمة فنعزيك ".

فكتب إليه أبو جعفر المنصور :" تصحبنا لتنصحنا " .

فأجاب : "من أراد الدنيا لا ينصحك ومن أراد الآخرة لا يصحبك ".

وكان الشيعة الإمامية أو الاثنى عشرية يعتبرون الإمام جعفر الصادق هو الإمام السادس لهم، وقد سموا بالشيعة الجعفرية نسبة إليه .

وكان شأن الإمام جعفر الصادق شأن غيره من باقي أئمة أهل البيت في استقامة الفكر وقوة العقيدة وعدم مجاراة المغالين والمنحرفين من الشيعة الذين خرجوا بآراء تتعارض كل التعارض مع مبادئ هذا الدين وتعاليمه .

ومن ثم نرى الإمام جعفر يهاجم هؤلاء المنحرفين ويندد بهم كل التنديد ، ويتبرأ منهم ومن أفكارهم الزائفة كل البراءة .

وقد بلغ من ضلال هؤلاء المنحرفين أنهم أدعو الألوهية للإمام جعفر الصادق.

وقد ظهرت هذه الفرية بالعراق في عصر الإمام جعفر الصادق ، وكان الذي تولى كبر هذه الفرية رجل منهم يدعى أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع وهو من اصل فارسي .

وكان هذا الرجل من أجل دعاة الإمام جعفر الصادق "فكفر وادعى النبوة .... واحل المحارم كلها ورخص فيها وكان أصحابه كلما ثقل عليهم أداء فريضة

قالوا له يا أبا الخطاب خفف علينا فيأمرهم بتركها حتى تركوا جميع الفرائض واستحلوا جميع المحارم وارتكبوا المحظورات وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور ، وقال من عرف الإمام فقد حل كل شيء حرم عليه . فبلغ أمره جعفر بن محمد فلم يقدر عليه بأكثر من انه لعنه وتبرأ منه . وجمع أصحابه فعرفهم بذلك وكتب إلى البلدان بالبراءة منه واللعنة عليه " .

ومما روي في هذا الصدد أيضا أن أحد أولياء الإمام جعفر الصداق قد كتب إليه في شأن قوم ممن انتحلوا الدعوة فقد تعدوا الحدود استحلوا المحارم وتركوا الظاهر .

فكتب إليه الإمام جعفر:" ذكرت أنه بلغك أنهم يزعمون أن الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج والعمرة والمسجد الحرام والمشاعر العظام إنما هي رجل والاغتسال من الجنابة رجل . وكل فريضة فرضها الله ﷻ على عباده فهي رجل وإنهم ذكروا أن من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه عن ذلك من غير عمل يعتبر فقد صلى وأدى الزكاة وصام وحج واعتمر واغتسل من الجنابة وتتطهر وعظم حرمات الله والشهر الحرام والمسجد الحرام . وأنهم زعموا أن من عرف ذلك الرجل وثبت في قلبه جاز له أن يتهاون وليس عليه أن يجهد نفسه وإن من عرف ذلك فقد قبلت منه هذه الحدود لوقتها وإن هو لم يعملها ... وأنه بلغك أنهم يزعمون أن الفواحش التي نهى الله ﷻ عنها الخمر والميسر والربا والميتة والدم ولحم الخنزير أشخاص ، وذكروا أن الله ﷻ لم يحرم نكاح الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات ، وإن ما حرم على المؤمنين من النساء يعني نكاح نساء النبي ﷺ وما سوى ذلك مباح .

وبلغك أنهم يترادفون على المرأة الواحدة ، ويتشاهدون بعضهم البعض بالزور ويزعمون أن لهذا ظاهرا وباطنا يعرفونه وأن الباطن هو الذي يطالبون به . ومن قال به فهو عندي مشرك بين الشرك ، فلا يسع أحدا أن يشك فيه "

ومن ثم يتبين لنا أن كل الأفكار الشاذة التي تتعارض مع مبادئ الشريعة ويعتنقها الشيعة أو غيرهم إنما هي دخيلة على أهل البيت ولم يقولوا بها على الإطلاق ولا يمكن أن يقولها أي واحد منهم لأنهم اعرف الناس جميعا بالعقيدة الصحيحة التي لا يشوبها أي شائبة من إفك أو ضلال وذلك باعتبار نشأتهم في هذه البيئة النقية الطاهرة فتشرب كل واحد منهم منذ نعومة أظفاره هدي رسول الله ﷺ وتعاليمه .

الإمام زيد

هو زيد بن على زين العابدين بن الإمام الحسين بن الإمام على رضي الله عنهم أجمعين .

نشأته وحياته:

نشأ الإمام زيد في ظلال دوحة كريمة يعبق جوها بأريج الطهر والنقاء والورع والصلاح ونهل من كل القيم الفاضلة والمعاني السامية حتى غدا هو الفضيلة ذاتها في قوله وفعله وسلوكه ومنهجه في الحياة .

وفي باكورة الصبا وحتى قبيل ولوجه مرحلة الشباب كان تعليمه على يد والده . فحفظه القرآن الكريم في الصغر ثم زوده بقدر كبير من الحديث والفقه وبث في نفسه روح الجد والمثابرة في تحصيل العلم ثم وافته منيته عام ٩٤ أربعة وتسعين من الهجرة ، وكان زيد حينذاك في سن الرابعة عشر فتولى أخوه الإمام محمد الباقر بعد ذلك كفالته ورعايته وتعليمه إذ كان يكبره بكثير فقد كان ابنه جعفر الصادق في سن الإمام زيد تقريباً .

وكان الإمام محمد الباقر هذا قد بلغت شهرته الأفاق في العلم والصلاح وتتلمذ على يديه الكثير من رواد الفقه والحديث ويكفى أن يكون من بين تلاميذه الإمام أبو حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما .

وكان مما ورثه الإمام الباقر عن أبيه علي زين العابدين الاتزان في الفكر وعدم الجنوح إلى التعصب والجمود والشطط ولهذا لم يذهب إلى ما ذهب إليه الغلاة من الشيعة في الهجوم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ونما كلنا يجعلهما غاية الإجلال وفي هذا كأبيه تماما .

ومن ثم فقد روي عن عروة بن عبدالله قال :" سألت أبا جعفر محمد بن علي عن حلية السيف وقال لا بأس بها فقد حلى أبو بكر سيفه ، قال قلت وتقول الصديق ، فوثب وثبة واستقبل القبلة . ثم قال نعم الصديق نعم الصديق فمن لم يقل الصديق فلا صدق الله له قولا في الدنيا و الآخرة .

وقال لأحد المتشيعين وهو جابر الجعفي يا جابر بلغني أن قوما بالعراق يزعمون أنهم يحبوننا ويتناولون أبا بكر وعمر ويزعمون أني أمرتهم بذلك فأبلغهم عني أني إلى الله منهم بريء والذي نفس محمد بيده لو وليت لتقربت إلى الله بدمائهم لا نالتني شفاعة محمد ﷺ إن لم أكن استغفر لهما وأترحم عليهما، أن أعداء الله لغافلون عن فضلهما وسابقتهما فأبلغهم أني بريء منهم وممن تبرئ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وقال :"من لم يعرف فضل أبي بكر وعمر فقد جهل السنة "٣٥-٣٦.

وكان هذا أيضا هو موقف الإمام زيد تجاه الصحابة فلم يكن متعصبا تعصبا بغيضاً أعمى كبعض الغلاة من الشيعة حيث كانوا يحملون على الصحابة حملة شعواء ويكفرون بعضهم خاصة أبا بكر وعمر .

فهذا الإمام العظيم وكذا أخوه محمد الباقر وأبوهما الإمام على زين العابدين بل وآل البيت النبوي عموما كانوا براءة كل البراءة من هذه الأفكار الزائفة المنحرفة التي أشاعها وروج لها بعض المنفقين الذين تظاهروا بالدخول في الإسلام من أمثال عبدالله بن سلول

وكان غرضهم الحقيقي هو الكيد له بإحداث الوقيعة والشقاق بين المسلمين وإدخال أفكار آثمة ضالة بغرض تمزيق المسلمين وتوهين عقيدتهم .

ولننظر إلى الإمام زيد ومدى استقامة فكره في تحليله لتولي أبي بكر وعمر الخلافة قبل الإمام على إذ يقول :" كان على بن أبي طالب أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها من تسكين ثائرة الفتنة وتطييب قلوب العامة فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريبا وسيف أمير المؤمنين علي ﵁ لم يجف بعد والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ولا تنقاد له الرقاب كل الانقياد وكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن لمن عرفوا باللين والتودد والتقدم في السن والسبق في الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ ألا ترى انه لما أراد أبو بكر في مرضه الذي مات فيه تقليد الأمر عمر بن الخطاب قال الناس لقد وليت علينا فظا غليظا فما كانوا يرضون بأمير المؤمنين عمر لشدة صلابته في الدين وفظاظته على الأعداء حتى سكنهم أبو بكر﵁ . وكذلك يجوز أن يكون المفضول إماما والأفضل قائم يرجع إليه في الأحكام ويحكم بحكمه في القضايا ".

فهذا التحليل الدقيق إن دل على شيء فإنما يدل على مدى ما كان يتمتع به هذا الإمام العظيم من تعمق فكري ووعي سياسي وإحاطة تامة لكل القضايا الإسلامية وتجرد مطلق عن كل نوازع التعصب وشوائبه . وهذا هو شأن المؤمن دائما فلا ينبغي مطلقا إلى أن يكون متجرداً كل التجرد إزاء كل ما يواجهه من قضايا فكرية وأن ينشد الحق ليس إلا فحينئذ يوفقه الله يأخذ بيده إلى الصواب .

رحلته في طلب العلم :

كان الإمام زيد ﵁ طموحاً وذا همة عالية في طلب العلم فلم تقف به همته عند القدر الذي تلقاه من والده في مرحلة الصغر

ولا من أخيه الأكبر في ريعان الشباب ولا من أفذاذ المدينة في الفقه والحديث وعلوم القرآن وإنما طاقت نفسه الراغبة دائما في التزود من العلم إلى السفر تجاه العراق حيث المدارس الكلامية الكثيرة وحيث الفرق السياسية المتعددة وحيث الحياة الفكرية التي تموج لمختلف الآراء المتصارعة من أمثال الشيعة والخوارج والمعتزلة والأشاعرة والمرجئة والماتريدية وغيرهم من أجل الوقوف على أفكار هؤلاء وهؤلاء جميعا خرج الإمام زيد من المدينة ذات السكون والوقار والدعة والعيش في رحاب الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح مع البعد التام عن الانشغال بمثل هذه الأفكار التي لا تخلو من شذوذ وانحراف .

وهناك التقى الإمام زيد رضي الله عنه بأرباب هذه المدارس الفكرية ولمس على الطبيعة الواقع مدى شطط الكثيرين منه .

وكان من بين الذين التقى به منهم واصل بن عطاء مؤسس مذهب الاعتزال فتتلمذ عليه الإمام زيد وتأثر به وتشبع بالكثير من أفكاره .

ولكن هناك بعض الأئمة ينفون عن الإمام زيد تلمذته لواصل بن عطاء كالإمام أبو زهرة رحمه الله حيث يقول: وما كان لقاءه بواصل بن عطاء كبير المعتزلة إلا لقاء ، مذاكرة وليس لقاء تلقي علم لم يكن له به عهد من قبل " .

ونحن نميل إلى الرأي الأول الذي يقرر تلمذته لواصل بن عطاء . لأنه لا مجال للخلاف في أن واصل ابن عطاء هو مؤسس مذهب الاعتزال ، ومعنى ذلك أن كل من قال بفكر الاعتزال بعد ذلك لابد وأن يكون قد تأثر بواصل واخذ عنه خاصة إذا كان قد التقى به كالإمام زيد رضي الله عنه .

غير أن تلمذة زيد لواصل لم تكن تلمذة المقلد التابع الذي يسلم بكل ما يلقى إليه

دون مناقشة وإنما كانت تلمذة الطالب النجيب الأريب الذي يتعمق كل الآراء ، ويوازن بينها في غير تعصب فما أطمأنت إليه نفسه منها اخذ بها وما رآه غير صواب من وجهة نظر رده على قائله . ومن ثم نجد انه قد خالف واصل في كثير من القضايا .

وإذا كان الإمام زيد قد استفاد بالكثير من المعارف والعلوم بسفره إلى العراق وخاصة فيما يتعلق بعلم الكلام فإنه قد استفاد أكثر وأكثر باختلاطاته الكثيرة المتعددة بفئات المجتمع العراقي فدرس طباع الناس وأخلاقهم وعرف عاداتهم وتقاليدهم واطلع على مظالم الدولة الأموية هناك وما أنزلته من الخسف والتنكيل بالمعارضين لها ، كما لمس عن كثب أيضا مدى نفور العراقيين من الدولة الأموية ومدى حصرتهم ولوعتهم على الإمام الحسن وكذلك مدى تعلقهم بآل البيت النبوي عامة وبه هو خاصة حيث وجدوا فيه المنقذ لهم من استبداد الأمويين بهم .

مكانته العلمية :

عرفنا أن الإمام زيد رضي الله عنه تلقى علومه الأولى على يد أبيه ثم على يد أخيه الأكبر محمد الباقر بعد وفاة أبيه وكذلك تلقى الكثير من علوم الشريعة على يد الأفذاذ في المدينة من كبار الفقهاء والمحدثين وعلماء التفسير والقراءات والعقائد.

وعرفنا أن طموحاته العلمية لم تقف به عند هذا الحد وإنما حفزته على السفر إلى العراق ليقف على ما عندهم من علوم ومعارف إسلامية خاصة ما يتعلق منها بالعقيدة وعلم الكلام .

فتكون لديه رصيد علمي هائل في شتى الفروع الشريعة حتى كان مثار إعجاب كل علماء عصره لما يتمتع به من ذكاء فطري حاد وعبقرية فذة ونبوغ فائق وتعمق بالغ في كل مجالات الشريعة ،

ومن ثم فقد قال عنه الإمام أبو حنيفة :" شاهدت زيد بن علي فما رأيت في زمانه افقه منه ولا أعلم ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا ، لقد كان منقطع القرين " .ص ٧٠ أبو زهرة .

وقال عنه الإمام محمد - النفس الزكية - ابن عبدالله بن الحسن ابن الحسن :" أما والله لقد أحيى زيد بن على ما دثر من سنن المرسلين وأقام عمود الدين إذا اعوج ولن نقتبس إلا من نوره "التحف شرح الزلف ص ١٢٨" .

وقال هو عن نفسه :" سلوني فوالله ما تسألوني عن حلال وحرام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وأمثال وقصص إلا أنبأتكم به والله ما وقفت هذا الموقف إلا وأنا أعلم أهل بيتي بما تحتاج إليه هذه الأمة " التحف ٢٩.

وقد تتلمذ عليه الكثيرون من عمالقة الفقه والحديث في عصره حتى أن الإمام أبو حنيفة قد تتلمذ عليه سنتين كما ورد في كثير من الروايات . وذلك رغم انه كان في نفس سنه .

أبرز صفاته :

كان من ابرز صفات الإمام زيد رضي الله عنه الشجاعة والإخلاص والورع ، والفصاحة والذكاء .

أولاً - شجاعته :

أما بالنسبة لشجاعة الإمام زيد فالمعروف عنه انه لم يكن يخشى في الله لومة لائم أبدا . ومن ثم كان من مبدئه عدم الأخذ بالتقية وهي أن يضمر الشخص عدائه للحاكم ولا يظهره مخافة البطش به بينما يتظاهر بالولاء والإخلاص له حتى إذا سنحت إمامه أي فرصة للانقضاض على الحكم لم يتركها . وهذا المبدأ هو ما يأخذ به الشيعة الإمامية

. ولكن الإمام زيد كان يرفض هذا الأمر كل الرفض لأنه يرى أن المؤمن يجب أن يكون واضحا وصريحا ولا يبالي بأي شيء في سبيل الحق مهما ترتب على ذلك من مخاطر ومن ثم كان يرفض الخضوع والاستكانة والذل ويأبى إلا أن يجابه الظلم والإرهاب والبطش مهما كانت قوة مخال هذا الظلم ومضاء أنيابه .

ولذا كان يتمثل هذين البيتين :

متى تجمع القلب الذكي ومصارما وأنفاً حمياً تجتنبك المظالم

وكنت إذا أقوم غزوني غزوتهم فهل أنا في هذا يا آل عمدان ظالم

بكرت تخوفني المنون كأنني أصبحت عن عرض الحياة بمعزل

فلابد أن أسقى بكأس المنهل

ولم تكن شجاعته في الحق مجرد مواقف كلامية أو تشنجات خطابية وإنما كانت ثباتاً على المبدأ مقرونا دائما بالعمل مهما حاقت به الإخطار والمحن .

ومما يدل على ذلك انه لم حاصره جنود الدولة الأموية أوفد إليه غلاة الشيعة نفرا منهم يسألونه عن رأيه في أبي بكر وعمر فأثنى عليهما خيراً فأغضبهم ذلك وتخلو عنه . وكان يمكن أن يجاريهم في الحملة على هذين الصحابيين الجليلين ليكسب ودهم ورضاهم ويقفوا معه في محنته . ولكنه لم يفعل لأن ذلك يتنافى مع قيمه وأخلاقه .

ومن ذلك أيضا انه بعدد قليل من رجاله لا يزيدون عن ثلثمائة رجل جابه أكثر من خمسة عشر ألف من جنود الدولة الأموية وكان يمكنه أن يسلم نفسه أو يهرب ولكنه لم يفعل أي شيء من ذلك وإنما اقبل عليهم غير هياب ولا وجل وظل يعمل فيهم سيفه ويصرع الكثيرين من أبطالهم وصناديدهم حتى أنهم لم يتغلبوا عليه إلا بضربه على بعد بالنبال .

ب- إخلاصه وورعه :

كانت كل أقوال الإمام زيد وأفعاله لا يبغي بها رياء ولا سمعة وإنما إحقاق الحق وإبطال الباطل لوجه الله تعالى ولا يعنيه بعد ذلك ما إذا رضي الناس أو سخطوا ومن ثم كان يقول :" الله ما يسرني أني لقيت محمدا ﷺ ولم آمر في أمته بمعروف ولم أنههم عن منكر والله ما أبالي إذا قمت بكتاب الله وسنة نبيه انه تأجج لي نار ثم قذفت فيها ثم صرت بعد ذلك إلى رحمة الله "[1] .

وكان رضي الله عنه مضرب الأمثال في الورع والتقوى منذ حداثة سنه ، وقد حدث عن نفسه قائلاً :" أن زيد بن علي لم يهتك لله محرما منذ عرف يمينه من شماله " وقال بعض معاصريه :" قدمت المدينة فجعلت كلما سألت عن زيد بن علي قيل لي : ذاك حليف القرآن "[2] .

جـ- فصاحته وذكاؤه :

أما عن فصاحته فحدث عنها ولا حرج فقد كانت عنده سليقة وبالفطرة حيث ورثها عن جده الإمام علي رضي الله عنه وقد كان لشدة فصاحته مثار إعجاب كل الناس به حتى أنهم كانوا يلقبون أقواله ويتعلمونها كما يتعلمون الواجب من الفرض النادر من الشعر [2] .

وقديما قالوا : الفضل ما شهدت به الأعداء وأن ألد أعداء الإمام زيد - وهو الخليفة هشام بن عبدالملك -

---

(١) " التحف شرح الزلف تأليف مجد الدين بن محمد بن منصور الحسني المؤيدي ص ٢٩ .

(١) الإمام زيد للشيخ أبو زهرة ص ٧٦ .
(٢) المرجع السابق ص ٨٢.
(٣) المرجع السابق ص ٨٣ .

قد شهد للإمام زيد بأنه أعجوبة عصره في الفصاحة وأن لسانه أشد عليه من وقع السهام ، ومن ثم فقد كتب إلى والي العراق "امنع أهل الكوفة من حضور مجلس زيد بن علي فإن له لسانا أقطع من ظبة السيف ، وأشد من شبا الأسنة وأبلغ من السحر والكهانة "(٣).

وكان مع فصاحته يتمتع بذكاء خارق وذهن حاد وقاد وقريحة صافية شفافة وفكر عميق متزن ، ومن ثم فقد ساعده على ذلك كله في الإحاطة بكل علوم الشريعة والموازنة بين الآراء المختلفة والاستنباطات الدقيقة حتى استحق عن جدارة أن يكون إمام أهل البيت في عصره ومن أعظم فقهائهم ومحدثيهم على الإطلاق رغم انه كان من بينهم من تضرب من أجلهم أكباد الإبل للتزود من علمهم وفضائلهم .

كتبه :

يقول الزيدية : أن الإمام زيد قد ألف الكتب التالية:

١- كتاب تفسير الغريب .

٢- كتاب الحقوق .

٣- كتاب المجموع في الحديث .

٤- كتاب المجموع في الفقه .

واشهر هذه الكتب هما : المجموع في الحديث ، والمجموع في الفقه، فعليهما يرتكز بناء المذهب الزيدى .

وقد جمع أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى هذين الكتابين في كتاب واحد سماه المجموع الكبير .

وأبو خالد هذا كان من اخلص تلاميذ الإمام زيد ومن أشدهم تأثرا به وأكثرهم ملازمه له ، وقد روى عنه كل كتبه .

وقد شكك بعض العلماء في نسبة هذين الكتابين إلى الإمام زيد ، واحتجوا على ذلك بالاتي :

أولاً- أن الكثير من أئمة الحديث قد طعنوا في أبى خالد واتهموه بوضع الأحاديث مما يقتضى رد رواياته فقد قال فيه وكيع : "أنه كان في جوارنا رجل يضع الحديث وهو عمرو بن خالد " وقال فيه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين : كذاب غير ثقة ولا مأمون " وقال فيه الطبراني كذاب ليس بشيء " وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعه: "كان يضع الحديث " وقال أبو حاتم " متروك الحديث لا يشتغل به " وقال عنه النسائي :" ليس بثقة ولا يكتب عنه حديث ".

ثانياً : قالوا : إن أبا خالد كان يشترى الصحف من الصيادلة ويحدث وينسب ما فيها إلى رسول الله ﷺ عن طريق آل البيت .

ثالثاً : قالوا : أن هذا المجموع به أحاديث قد ثبت أنها موضوعة ومن ثبت عليه الوضع والكذب لا تقبل روايته .

رابعاً : مبالغته في الثناء على أهل البيت تجعله محل اتهام بالتشيع والتعصب مما يوحى بعدم الاطمئنان إلى أحاديثه .

خامساً : أنه تفرد برواية المجموع ولو كانت نسبة هذا المجموع إلى الإمام زيد صحيحة لاشتهر عنه ولرواه أكثر من واحد .

هذا وقد أجيب على الحجة الأولى : بأنه إذا كان هناك من جرح أبا خالد فهناك أيضا من العلماء من عدله كابن ماجه والدار قطني ومن ثم فقد قبلا أحاديثه .

والقاعدة انه إذا تعارض الجرح مع التعديل وكان الجرح غير مفسر قدم التعديل على الجرح خاصة إذا كان الجارح ينتمي إلى مذهب مختلف والى نحله مختلفة عن نخله من يجرحه .

يلاحظ أن كل الذين طعنوا في أبى خالد لا ينتمون إلى المذهب الزيدى بينما نجد أن كل الزيدية – بما فيهم أبناء الإمام زيد أنفسهم قد تلقوا كل كتابات أبى خالد بالقبول ولم ينكروا نسبة كتاب المجموع إلى الإمام زيد . ولو كان ثمة شك في أبى خالد لديهم لما قبلوا شيئا منه . ولأنكروا نسبة هذا الكتاب إلى إمامهم فالشأن في المؤمن ألا يقبل إلا ما يعتقد انه حق وصدق .

وأما اتهامه بأخذ الصحف من الصيادلة وصياغة الأحاديث النبوية منها فيجاب على ذلك بان تدوين العلوم الطبية كالصيدلة وغيرها لم يحدث في زمن أبى خالد وإنما كان ابتداؤه في زمن الرشيد وبلغ أوجه في زمن المأمون .

وأما عن اتهامه بالمبالغة في الثناء على أهل البيت فهذا أعجب اتهام في الوجود ، وإلا فأي عيب على أي إنسان إذا رأى في فئة من الناس شرفا وفضلا وورعا وتقى وكثيراً من الصفات الحميدة الأخرى التي لم يعهدها في غيره ممن حوله فبهرته أيما إبهار وأثنى عليها بما هي جديرة به أيكون ذلك سببا في تجريح هذا الشخص والطعن في عدالته ، لاشك أن التجني هنا واضح كل الوضوح .

وأما الادعاء بان المجموع أشتمل على بعض الأحاديث الموضوعة مما يوجب الطعن في أبى خالد ورد جميع أحاديثه فيجاب عن ذلك بان الأحاديث التي ادعى وضعها في المجموع

قد وردت في كتب السنة المعتمدة عند جمهور المسلمين كالبخاري ومسلم وأبى داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه مما ينفى تهمة الوضع عنها [١].

وحتى لو فرض أن هذا في هذا الكتاب بعض الأحاديث الموضوعة فهذا لا يقتضى رد كل ما به من أحاديث وألا يكون ثمة تعسف بالغ . فكل كتب السنة لم تخل من الطعن في بعض الأحاديث التي وردت بها ولم يقل احد بوجوب ردها [٢].

آراؤه في السياسة والحكم

كانت آراء الإمام زيد في السياسة والحكم تتمثل في الآتي :

١- كان يرى أن يجوز تولى المفضول مع وجود الفاضل وذلك إذا كان مصلحة للمسلمين تقتضى أن يتقدم عليه غيره في الخلافة ، ولا مانع من ذلك شرعا مادام المسلمون قد رأوا ذلك فهم أدرى بمصلحتهم .

٢- كان يرى أن الخلافة ليست بالوراثة ولا بالوصية ومن ثم فالنبي ﷺ لم يوصي بها لعلي رضي الله عنه كما يزعم الإمامية .

٣- كان يرى أن الأفضل أن يكون الإمام عدلا فاطمياً - أي من ذرية الإمام على من فاطمة - ولا فرق في ذلك بين أبناء الحسن وأبناء الحسين ولكن لا مانع عنده من توليه احد آخر من غير هؤلاء إذا اقتضت المصلحة ذلك كما سبق أن ذكرنا.

٤- اشترط الإمام زيد لاستحقاق الإمام من آل البيت الخلافة أن يخرج داعياً لنفسه ، فإن لم يفعل ذلك لا يستحق الإمامة .

---

(١) انظر : كتاب الإمام زيد للمرحوم الشيخ أبو زهرة ص ٢٤٤ وما بعدها فقد ذكر الأحاديث التي اعترض عليها بالوضع في كتاب المجموع وبين محل ورودها في كتب السنة المعتمدة بلفظها أو بمعناها .

(٢) انظر في كل ما تقدم المرجع السابق من ص ٢٢٣- ٢٥٨ .

وهذا المبدأ على النقيض تماما من منهج الإمامية في الأخذ بمبدأ التقية المتمثل في التظاهر بالولاء لنظام الحكم القائم مع إخفاء معتقداتهم التي يخالفون فيها عامة الناس اتقاء بطش الحكام بهم ثم العمل على نشر هذه المعتقدات سراً لتزداد كثرتهم دون أن يعلم بهم أحد حتى إذا تأكدوا من قوتهم وضعف الحاكم خرجوا عليه واستولوا على السلطة والحكم .

٥- تقدير الصحابة والاعتراف بفضلهم والتحذير من تجريحهم والإساءة إليهم خاصة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

٦- الأئمة عنده غير معصومين من الخطأ لأنهم ليسوا بأنبياء ولا بمرسلين وإنما هم كسائر الناس في ذلك وهو هنا يخالف الشيعة الإمامية الذين يعتقدون أن أئمتهم معصومون من الخطأ كالأنبياء تماما وإن أقولهم حجة في الدين ولا يجوز مخالفتها .

وبالنظر إلى هذه المبادئ يتبين لنا أن الإمام زيد ﷺ كان متزناً في فكره السياسي كل الاتزان فلا تعصب لديه ولا شطط ولا مغالاة وإنما كانت أفكاره تتفق كل الاتفاق مع روح الشريعة السمحة ومبادئها السمحة ومبادئها العامة ونصوصها الخالدة ، وكيف لا تتفق مع الشريعة وهي التي انبثقت منها وتربت في أكنافها .

ومما يؤكد لنا مدى اعتدال فكره واستقامة منهجه والتزامه التام بمبادئ الدين وتعاليمه أنه لم يجنح إلى ما جنح إليه الغلاة من الشيعة حينذاك حيث أسبغوا على أئمة آل البيت الكثير من الصفات التي تجعلهم في درجة الأنبياء كالعصمة من الخطأ واعتبار أقوالهم نصوصا في الدين كأحاديث الرسول ﷺ . بل اشتط بعضهم وخرج عن ربقة الإسلام باعتقادهم ألوهية الإمام علي ﷺ . وكفر بعضهم أعلام الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وعم وعثمان بزعم اغتصابهم الخلافة

من الإمام علي ﷺ رغم أن الرسول ﷺ أوصى بها إليه بالاسم فيكونوا قد خالفوا وصية الرسول ﷺ ومخالفة وصيته وأمره ﷺ كفر .

إلى غير ذلك كثيراً من الآراء الشاذة التي ما أنزل بها من سلطان كاعتقادهم بعدم موت بعض أئمة أهل البيت وإنهم فقط قد أختفوا وسيعودون ليملئوا الأرض عدلاً بعد أن ملئت جورا . وكل فئة من هؤلاء تؤمن بعودة إمام معين .ولو كان الإمام زيد رجل زعامة مزيفة يبغي الحكم لمظاهر دنيوية كاذبة لاستغل هذه السذاجة الفكرية التي كانت سائدة لدى الكثير من فرق الشيعة حينذاك لصالحه والعمل على ترويج مثل هذه الآراء الضالة فإن أربابها لابد وأن يكونوا أكثر التفافاً حوله وأشد تمسكاً به .

ولكنه لم يكن كذلك ، لم يكن يريد الحكم لذات الحكم ، ولكن يريده من أجل إحقاق الحق وإرساء قواعد العدل والقضاء على كل معالم الظلم وتقويم انحرافات الفكر وترسيخ مبادئ العقيدة السليمة في النفوس .

ولهذا لم يجار هؤلاء الغلاة من الشيعة وإنما كان يناقشهم ويحاول جهد المستطاع تصحيح مفاهيمهم الخاطئة التي لا تتفق مع منهج الإسلام وتعاليمه .وانظروا إليه وهو يبرر موقف الصحابة رضي الله عنهم من توليتهم أبي بكر وعمر دون الإمام عمر رغم أنه كان من وجهة نظره أفضل منهما . ثم هو يحلل موقفهم هذا تحليلا دقيقاً يدل على مدى تعمقه وفهمه لكل القضايا السياسية ولذا كان يقول : كان على بن أبي طالب أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية رعوها من تسكين ثائرة الفتنة وتطييب قلوب العامة فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريبا وسيف أمير المؤمنين علي ﷺ لم يجف بعد والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ولا تنقاد له الرقاب كل الانقياد وكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن لمن عرفوا

باللين والتودد والتقدم في السن والسبق في الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ ألا ترى أنه لما أراد أبو بكر في مرضه الذي مات فيه تقليد الأمر لعمر بن الخطاب قال الناس لقد وليت علينا فظا غليظا فما كانوا يرضون بأمير المؤمنين عمر لشدة صلابته في الدين وفظاظته على الأعداء حتى سكنهم أبو بكر رضي الله عنه . وكذلك يجوز أن يكون المفضول إماما والأفضل قائم يرجع إليه في الأحكام ويحكم بحكمه في القضايا ".

وانظروا إليه وهو يناقش فلاسفة الشيعة حينما جاءوه ليسألوه عن رأيه في أبو بكر وعمر بينما جيوش هشام بن عبد الملك تحاصره من كل جانب وكان في استطاعته حينذاك أن يتظاهر بمجاراتهم فيما يذهبون إليه من تأثيم لهذين الصحابيين الجليلين حتى لا يتخلوا عنه في محنته هذه .

ولكن أرباب المبادئ القويمة أقوى بمبادئهم من كل الأنواء والمحن ولهذا فلا يمكن أن تكون مبادئهم محل مساومة على الإطلاق مهما نالهم بسبب ذلك من أذى بل وحتى لو ضحوا بحياتهم في سبيل هذه المبادئ .

ولذا نرى الإمام زيدا رضي الله عنه يأبى كل الإباء أن يجاري هؤلاء الغلاة من الشيعة في الإساءة إلى هذين الصحابيين الجليلين .

وهذا هو الحوار الذي دار بينه وبينهم :

قالو له : ما قولك يرحمك الله في أبي بكر وعمر ؟

فقال : غفر الله لهما ما سمعت احد من أهل بيتي تبرأ منهما ، وأنا لا أقول فيهما إلا خيرا .

فقالوا : ....

فقال : إن أشد ما أقول فيمن ذكرتم إنا كنا أحق الناس بهذا الأمر ولكن القوم استأثروا به علينا ودفعونا عنه ولم يبلغ ذلك عندنا كفرا . وقد ولوا وعدلوا

وعملوا بالكتاب والسنة .

قالوا : فلم تقاتل إذاً ؟

قال : إن هؤلاء ليسوا كأولئك ، إن هؤلاء ظلموا الناس وظلموا أنفسهم وإني ادعوا إلى كتاب الله وسنة نبيه وإحياء السنن وإماتة البدع فإن تسمعوا يكن خيرا لي ولكم وإن تأبوا فلست عليكم بوكيل .

فرفضوا وانصرفوا ونقضوا تبعته وأعلنوا أن الإمام هو جعفر الصادق .

تعرضه للظلم والاضطهاد :

كان الإمام زيد كما عرفنا قوياً شجاعاً مهاباً فقيهاً محدثاً شاعراً فصيحاً يبغض الظلم ولا يرضخ له ويحتقر الظالمين ولا يتملقهم . فكان بحق شخصية فذة تتوافر فيه جميع صفات الزعامة الحقيقية لا الزعامة المزيفة . إن فيه ملامح جده الحسين . وفيه عزيمته وإصراره وتسري فيه روحه وكأنه هو الحسين بعينه قد بعث من جديد ليأخذ بثأره من الدولة الأموية .

ولذا فقد لفت كل الأنظار إليه خاصة أنظار الحكام الأمويين فتوجسوا خيفة منه واخذوا يبثون العيون حوله يعدون حركاته وسكناته ويحصون أقواله وأفعاله ويصحبونه في تجواله وترحاله دون أن يدري بهم وانخرطوا في عداد تلاميذه ومريديه يسجلون عليه كل من يصدر عنه ويراقبون كل من يقابلهم ويلتقي بهم من ذوى النزعات السياسية المختلفة وعلى وجه الخصوص ذوي الميول الشيعية .

وأجمعت التقارير إلى وجوب التخلص منه قبل أن يزلزل الأرض تحت أقدامهم ولكنهم من الذكاء والفطنة بحيث لا يقدمون على هذا الأمر

دون أن يهيئوا له أسبابه ومبرراته المشروعة من حيث الظاهر حتى لا يتعرضوا إلى سخط العامة وثورتهم .

ولكن هل يعدمون الوسيلة للإيقاع به وجعله يسعى بنفسه إلى حتفه؟ إن لديهم من سبل الخبث والمكر والدهاء من يجعلهم مطمئنين إلى ذلك كل الاطمئنان فمثل هذا الأمر بالنسبة لهم جد يسير وما عليهم إلا أن يعملوا على تنفيذه .

وهنا صدرت الأوامر من الخليفة هشام بن عبدالملك إلى وليه في المدينة خالد بن عبد الملك بن الحارث أن يعمد إلى استدراج الإمام زيد وافتعال الخلاف معه لإهانته والإساءة إليه وتكرار هذا الأمر بشكل عام حتى يشعر في قرارة نفسه بفداحة الظلم الذي يقع عليه .

وقد فعل هشام بن عبد الملك ذلك لأنه خبر نفسية الإمام زيد ودرس طباعه وعرف جيدا أن زيداً ليس من النوع الذي يرضخ للظلم أو يخشى بأس الظالمين ومن ثم فهذا الظلم لابد أن يدفعه للخروج على السلطة ومجابهتها وحينئذ تكون الفرصة مواتية للقضاء عليه دونما لوم من أحد أو تثريب .

﴿ وَقَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴾ (١). لقد نجحوا فيما أرادوا وتحقق لهم ما كانوا يبغونه فها هو ذا خالد بن عبدالملك والى المدينة يحتال للإيقاع بالإمام زيد وقبل أن ينتهي من تفكيره الآثم يجد الفرصة ماثلة أمام عينيه . إنها تتمثل في هذا الخلاف الذي وقع بين الإمام زيد وبين أحد أبناء عمومته وهو عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب حول النظارة على بعض أوقاف الإمام علي ومن يكون أحق بها من الآخر ،

(١) الآية ٤٦ من سورة إبراهيم .

وكان عبد الله بن الحسن قد أساء إلى الإمام زيد أثناء حواره معه فتظاهر خالد بأنه يرغب في الإصلاح بينهما بينما هو في الحقيقة يريد أن يزيد في حدة هذا الخلاف وأن يشعل بينهما نارا بغرض التشهير بهما خاصة وبآل البيت النبوي عامة وحتى يقول الناس عليهم أنهم يتقاتلون من أجل متاع الدنيا بينما يدعون الزهد فيها .

ومما يؤكد أن غرضه هو التشهير بأهل البيت انه لم يجعل الصلح بينهم في مكان بعيد عن الناس وإنما عمد إلى جعله في مكان عام يرتاده الناس جميعاً وهو مسجد المدينة ولم يكتف بذلك وإنما بعث منادياً ينادي في الناس أن يحضروا مجلس الصلح بين الإمام زيد والإمام عبد الله بن الحسن غداً في المسجد .

وحينئذ تنبه الإمام زيد لمكر خالد فأراد أن يفسد مكره وأن يفوت عليه غرضه ولهذا :" لما كان الغد جلس خالد في المسجد واجتمع الناس فمن شامت ومن مهموم فدعا بهما خالد وهو يحب أن يتشاتما ، فذهب عبدالله يتكلم ، فقال زيد الكريم : لا تعجل يا أبا محمد ، أعتق زيد ما يملك إن خاصمك إلى خالد أبدا – ثم أقبل على خالد فقال : أجمعت ذرية رسول الله ﷺ لأمر ما كان يجمعهم عليه أبو بكر ولا عمر ....

وكان حقاً على خالد أن ينهي الخصومة لأحد الخصمين تنازل عن حقه لصاحبه . ولكن ما كان خالد يريد حكما ولا فصلا إنما كان يريد فتح باب لقالة السوء عن آل النبي ﷺ . ولذلك أسفه هذا الإنهاء. وقال يحرض الجالسين على زيد لإحراجه وإيذائه أما لهذا السفيه أحد ؟ فتكلم رجل من ذرية الأنصار فقال يا ابن أبي تراب وأبن حسين السفيه أما ترى للوالي عليك حقا ولا طاعة ؟

فقال زيد اسكت فإنا لا نجيب مثلك . قال ولم ترغب عني فوالله أني لخير منك وأبي خير من أبيك وأمي خير من أمك . فتضاحك زيد وقال يا معشر قريش هذا الدين قد ذهب أفذهبت الأحساب فوالله انه ليذهب دين القوم وما تذهب أحسابهم ، فقال عبدالله بن واقد بن عمر بن الخطاب : كذبت والله لهو خير منك نفساً وأباً وأماً ومحتداً ثم أخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض وهو يقول للوالي والله ما لنا على هذا من صبر [1] .

وبعد هذه الحادثة ضاقت نفسه ذرعا بهذا الظلم الذي وقع عليه فانطلق إلى العراق ومعه بعض آل البيت ليسري عن نفسه بعض ما ألم بها من أثار هذا الظلم ، فأحسن واليها – وهو خالد بن عبدالله القسري – استقبالهم وأكرمهم غاية الإكرام ، ثم عادوا بعد ذلك إلى المدينة فما علم هشام بن عبدالملك بإكرام والي العراق لهم عزله وعين بدلاً منه يوسف بن عمر الثقفي ولم يكتف هشام بذلك وإنما أمر هذا الوالي الجديد أن يقذف بخالد بن عبدالله القسري في غياهب السجن وأن يذيقه من العذاب وأن يلفق التهم والجرائم للإمام زيد مع تهديد خالد القسري بأنه لن يكشف عنه العذاب ولن يغادر السجن إن لم يشارك في تلفيق هذه التهم للإمام زيد .

ومن بين هذه التهم اتهامه بأن خالد قد أودعه مالا ولم يرده .

واستدعى هشام بن عبدالملك زيداً من المدينة وسيره إلى يوسف الثقفي والي العراق فقال له يوسف أن خالد بن عبدالله القسري ادعى انه أودعك أموالا فلم تردها فقال له زيد : كيف يودعني مالا وهو يشتم أبائي على المنبر ؟ فأمر بإحضار خالد من السجن ،

---

(١) الإمام زيد للشيخ أبو زهرة ، ص ٤٦ – ٤٧ .

ثم قال له هذا زيد قد أنكر أنك أودعته شيئا ، وهنا كشف خالد حقيقة ادعائه الكاذب حيث قال له : أتريد أن تجمع مع إثمك إثماً في هذا ؟ كيف أودعه وأنا أشتمه وأشتم آبائه على المنبر ؟ (١) .

هذه الاتهامات الفاجرة الكاذبة لابد وأن تترك بصماتها القاتمة على نفس الإمام زيد تجاه الحكم الأموي ، فماذا يفعل ولم يعد في جراب الصبر منزع ؟

بث لوعته وشكواه إلى الله تعالى وسلم أمره إليه وعاد أدراجه إلى المدينة فتلقفه واليها وأوسعه فيضاً لا ينتهي من الإهانات والإساءات البالغة .

ازدادت وطأة الظلم عليه ولم يعد لديه أي قدرة على حملها وليس ثمة من البشر من يستطيع أن يرفع عنه كابوس الظلم سوى الخليفة فهو المسئول الأول عن كل ما ينزل بأي فرد من الرعية من أذى أو أعنات ، فشد الرحال إليه دون أن يدري أن كل المصائب منه ، شد الرحال إليه وهولا يتوقع أن حاله معه لا يختلف عن حال من يستجير من الرمضاء بالنار .

وكانت البداية مع هذا الخليفة تنبئ بسوء النهاية وذلك انه حينما أستأذن في الدخول عليه لم يأذن له فعاود الاستئذان في اليوم التالي فلم يأذن له أيضا ، وهكذا تكرر منه الاستئذان وتكرر عدم السماح بالدخول إمعانا في أهانته وإذلاله .

وكان في كل مرة يبعث إليه الخليفة أمرا بالعودة إلى المدينة فيقول الإمام زيد : والله لا أرجع إلى خالد أبدا .

وفي النهاية سمح له الخليفة بالدخول ، وبينما هو يعرض شكواه قال له الخليفة – متحديا بلغني يا زيد انك تذكر الخلافة وتتمناها ولست لها بأهل لأنك أبن امة. قال زيد إن لك جوابا ،

---

(١) المرجع السابق .

قال فتكلم . قال أنه ليس أحد أولى بالله و أرفع درجة عنده من نبي إبتعثه وقد كان إسماعيل ابن امة وأخوه بن صريحة فآثره الله تعالى وأخرج منه خير البشر ، وما على أحد من ذلك إذا كان جده رسول الله ﷺ وأبوه علي بن أبي طالب ، فقال له هشام أخرج ، فقال : أخرج ثم لا أكون إلا حيث تكره [1].

وفي رواية أخرى ذكرها المسعودي في مروج الذهب انه :" دخل زيد على هشام بن عبدالملك بالرصافة فلما مثل بين يديه لم ير موضعا يجلس فيه فجلس حيث انتهى به المجلس وقال يا أمير المؤمنين ليس أحد يكبر عن تقوى الله ولا يصغر دون تقوى الله ، فقال هشام أسكت لا أم لك أنت الذي تنازعك نفسك في الخلافة وأنت ابن أمة .

قال يا أمير المؤمنين إن لك جوابا إن أحببت أجبتك به وإن أحببت أمسكت ، فقال اجب ، فقال إن الأمهات لا يقعدن بالرجال عن الغايات ، وقد كانت أم إسماعيل امة لأم إسحاق فلم يمنعه ذلك أن يبعثه الله نبياً وجعله للعرب فأخرج من صلبه خير البشر محمدا فتقول لي هذا وأنا ابن فاطمة وابن علي .....؟ ثم أنشده شعراً يعبر عن حمية الإمام زيد ، وأنفته وكبريائه ورفضه الظلم واستهانته في الموت في سبيل الحق ، فأمره الخليفة بالخروج فقال له زيد هذه العبارة التي تعبر عن مدى جرأته ومدى تحديه للخليفة وهي قوله أخرج ثم لا أكون إلا حيث تكره .

جهاده واستشهاده :

خرج الإمام زيد من مجلس هشام بن عبدالملك وكله عزيمة وإصرار على مجابهة هذا الظلم وعدم مهادنته حتى لا يستفحل أمره ويعم بلدان المسلمين جميعا ، ولكن ما السبيل إلى ذلك ؟

إن أهل المدينة يميلون إلى المسالمة والموادعة وعدم الانشغال بالسياسة كثيراً ولن يستجيبوا له في مواجهة السلطة وإنما سيعملون على تهدئته وحثه على أن يلوز بالصبر وأن يجنح إلى المهاونة وإذا كان ثمة ظلم فيمكن التغاضي عنه في سبيل هذه الانتصارات الباهرة التي تحققها الجيوش الإسلامية في شتى بقاع الأرض ولأن ثورة على هذه الدولة لابد وأن يكون لها مردود عكسي على هذه الانتصارات وإن رفع رايات الإسلام في بلاد الكفر أهم من ضياع حقوق بعض الناس أو حتى كلهم .

هذا هو منهج أهل المدينة ومنطلقهم تجاه سياسة الدولة بشكل عام ، ولا يغيب مثل هذا المنهج عن الإمام زيد بحكم نشأته بينهم وبحكم حنكته وخبرته السياسية .

إذن لا أمل يرجى من نصرة أهل المدينة له ، وما دام الأمر كذلك فليس أمامه حينئذ سوى أهل العراق خاصة وإنهم قد طلبوا منه هذا الأمر أكثر من مرة لأن الظلم الذي لحقهم بسبب تشيعهم كان أكثر من غيرهم ولا طبيعتهم تجنح إلى الثورة بشكل عام .

إذن لابد من الاتجاه إلى العراق وإعلان الثورة من هناك بعد أن يعد العدة وبعد أن يأخذ عليهم كل العهود والمواثيق .

وحين كشف عن وجهته لبعض أهله وخلانه نصحوه كل النصح بأن يعدل عن ذلك وأن لا يأمن جانب أهل العراق .

فهذا أحدهم وهو داوود بن علي بن عبدالله بن عباس يذكره بمواقف هؤلاء تجاه آبائه وأجداده وكيف أنهم خذلوهم وغدروا بهم أبشع أنواع الغدر

فيقول له هذا الكلام الذي يقطر شفقة ورحمة وخوفا عليه من مصير حالك محتوم لو أحسن الظن بأولئك العراقيين .

ومن كلام داوود في هذا الشأن :" يا ابن عم إن هؤلاء يغرونك من نفسك أليس قد خذلوا من كان اعز عليهم منك جدك علي بن أبي طالب حتى قتل . والحسن من بعده بايعوه ثم وثبوا عليه فانتزعوا رادؤه وجرحوه ، أوليس قد أخرجوا جدك الحين وحلفوا له وأسلموه ولم يرضوا بذلك حتى قتلوه ، فلا ترجع إليهم ، واني خائف إن رجعت إليهم ألا يكون أحد أشد عليك منهم وأنت أعلم . ومضى إلى المدينة وذهب زيد إلى الكوفة " (١) .

مكث زيد بالكوفة شهراً يتابع الناس ويشحذهم ضد الطغيان والظلم . ويتربص بهم ليوم موعود هو يوم المعركة الذي سيكون قريباً بإذن الله تعالى .

وكان الإمام زيد طوال هذه الفترة مستخفياً يتنقل من بيت إلى آخر وتأتيه الوفود تحت جنح الظلام تبايعه في سرية تامة .

وكان نص المبايعة يتمثل في الأتي : إنا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه وجهاد الظالمين والدفع عن المستضعفين وإعطاء المحرومين وقسم هذا الفيء بين أهله على السواء ورد المظالم ونصرة أهل الحق . أتبايعون على ذلك فإذا قالوا نعم وضع يده على أيديهم ويقول لكل واحد منهم : عليك عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسول الله ﷺ لتفين ببيعتي ولتقاتلن عدوي ولتنصحن لي في السر والعلانية . فإذا قال المبايع نعم مسح يده على يده وقال اللهم أشهد" .

ويروى أنه بايعه من أهل الكوفة وحدها خمسة عشر ألفا ، وقيل أربعون ألفا وهذه هي الرواية الأرجح من وجهة نظرنا حيث ورد ما يؤيدها وهو الحوار الذي دار بين الإمام زيد وبين أحد أصدقائه

(١) الإمام زيد للمرحوم الشيخ أبو زهرة ، ص ٥٧ .

حيث ذكر فيه الإمام زيد أن من بايعه أربعون ألفا ، وسيأتي هذا الحوار بعد ذلك إن شاء الله تعالى .

وبعد ذلك اتجه الإمام زيد إلى البصرة حيث مكث بها مدة شهرين ثم عاد بعدها إلى الكوفة ثانيا . ومن الكوفة كان يبعث أعوانه ورسله إلى باقي بلاد العراق يدعون له .

ورغم كثرة من بايعه إلا أن أصدقاءه المخلصين والمدركين لحقائق الأمور وأبعادها من أهله وذويه لم ينخدعوا بذلك أبدا ، وإنما كانوا في قلق دائم وتخوف بالغ من المصير القاتم الذي ينتظر هذا الإمام العظيم على يد هؤلاء الذين سيخذلونه وينفضون من حوله ويسلمونه لأعدائه عند اشتداد المحنة لأن الخديعة والغدر طبع أصيل فيهم والطبع لا يتغير أبداً مهما طالت الأيام .

ولذا فقد استمروا في نصحهم له أن يرجع إلى المدينة ولا ينخدع بهؤلاء الذين يبايعونه . حتى وإن كثر جمعهم وازداد حماسهم فقد أنكوى أهل البيت بخداعهم أكثر من مرة وتجرعوا المر والظلم من غدرهم أكثر من مرة أيضاً وفقدوا السواد الأعظم من خيرة رجالهم وأحسن شبابهم بسبب نقض هؤلاء لكل العهود والمواثيق .

ومن ثم فقد كتب إليه عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب قائلاً بعد أن حمد الله واثني عليه " أما بعد فإن أهل الكوفة نفخ في العلانية خور السريرة هرج في الرخاء جزع في اللقاء ، تتقدمهم ألسنتهم ولا تشايعهم قلوبهم . ولقد تواترت إلي كتبهم بدعوتهم فصممت عن ندائهم وألبست قلبي غشاء عن ذكرهم يأساً منهم واطرحاً لهم وما لهم مثل إلا

كما قال علي بن أبي طالب " إن أهملتم خضتم وإن حوربتم خزتم وإن أجتمع الناس على إمامة طعنتم وإن أجبتم إلى مشقة نكثتم ".

وقال له احد أصدقائه المقربين إليه : نشدتك بالله كم بايعك ؟ قال زيد أربعون ألفا ، فقال الرجل : فكم بايع جدك الحسين ؟ قال زيد ثمانون ألفا ، فسأله الرجل عن عدة من ثبت مع جدك ؟ فقال زيد ثلاثمائة . فقال الرجل : إن الزمن الذي بويع فيه جدك الحسين كان أفضل من هذا الزمن وأن جدك الحسين كان خيرا منك ومع ذلك خذله أهل الكوفة .

ثم نصحه صاحبه هذا أن يعود إلى المدينة فيلزمها فلن يفي له هؤلاء بعد أن غدروا بجده ، فقال له زيد " قد بايعوني ووجبت البيعة في عنقي وأعناقهم "

لاشك إن الإمام زيد كان قد بذل جهدا خارقاً في استخفائه عن أعين الحاكم طوال هذه المدة التي قضاها في الكوفة والبصرة ، ولا شك أيضاً أن جميع من كانوا حوله قد بذلوا نفس الجهد أيضاً في تكتم أخباره ، ولكن لابد في يوم ما أن يظهر المستور خاصة إذا طال به المدى وكثر إتباعه ومريديه .

وهذا هو ما حدث بشأن استخفاء الإمام زيد بدعوته فقد وصل أمره إلى الخليفة هشام بن عبدالملك فأرسل كتابا من فوره إلى واليه في العراق يوسف بن عمر الثقفي يؤنبه فيه قائلا :" إنك لغافل وإن زيداً بن علي بالكوفة يبايع له ، فألح في طلبه وأعطه الأمان فإن لم يقبل فقاتله " .

وما إن وصل كتاب الخليفة هشام بن عبد الملك إلى والي العراق حتى تفاقم غضبه واندلعت ثورته فانطلق بجنوده يقتحم البيوت على من فيها دون مراعاة أي حرمة لأهلها بغية الظفر بالإمام زيد ،

ولكن دون جدوى فقد أمعنوا في إخفائه والتمويه على هذا الوالي .

ولما يئس من العثور عليه حانت له فكرة شيطانية سوداء لأنها تفرض من الناحية الأدبية والأخلاقية على الإمام زيد أن يعلن عن نفسه .

وهذه الفكرة تتمثل في قيامه بالقبض على زعماء المبايعين للإمام زيد والتنكيل بهم على ملأ من الناس وحبسهم ، وذلك لأنه يعلم بداية أن من هو في مثل شهامة الإمام زيد وقوة أخلاقه يأبى على نفسه أن يظل مستخفياً بينما المخلصون من أتباعه وأنصاره يلاقون أشد ألوان العذاب .

وقد نجحت بالفعل هذه الحيلة الشيطانية في ظهور الإمام زيد وإعلانه عن مكان وجوده . ولكن القبض عليه لم يكن بالشيء الهين أو اليسير ، بل فيه مخاطرة بالغة لأنه يعلم مدى بسالته وشجاعته ومدى بسالة الفئة المخلصة من جنوده والتي تقف سدا منيعا دون تسليمه لهم .

إذن فعليه الآن أن يدع الإمام زيد قليلاً رغم إعلانه عن مكان وجوده وأن يواصل القبض على أعيان شيعته ووجهائهم ويوسعهم عذاباً وتنكيلاً وذلك بغرض أن يبث الرعب والفزع في قلوب الباقين فيتخلوا عن الإمام زيد .

ومن العجيب انه قد نجح أيضاً في هذه الفكرة الأخرى فهاهم هؤلاء المتفلسفون قد ظهروا على حقيقتهم ، وذلك أنهم قد عقدوا اجتماعاً فيما بينهم انتهوا فيه إلى إرسال وفد منهم إلى الإمام زيد يسألونه ويناقشونه في أمور ليس لها أي مجال الآن للنقاش وإنما كان مجالها قبل ذلك بكثير ، وعلى وجه التحديد قبل أن يبايعوه ، وإلا فعلى أي أساس بايعوه ؟

قالو له : ما قولك يرحمك الله في أبي بكر وعمر ؟ فقال زيد : رحمهما الله وغفر لهما ما سمعت احد من أهل بيتي يتبرأ منهما ولا يقول فيهما إلا خيرا .

قالوا : فلم تطالب إذاً بدم أهل البيت إلا أن يكونا وثبا على سلطانكم فنزعاه من أيديكم ؟ قال لهم زيد : إن أشد ما أقوله فيما ذكرتم إنا كنا أحق بسلطان رسول الله ﷺ من الناس أجمعين وإن القوم استأثروا علينا به ودفعونا عنه ولم يصل ذلك عندنا بهم كفرا ، وقد ولوا فعدلوا في الناس وحكموا بالكتاب والسنة .

قالوا : فلم يظلمك هؤلاء وإذا كان أولئك لم يظلموك فلم تدعوا إلى قتال قوم ليسوا لك بظالمين ؟

فقال : إن هؤلاء ليسوا كأولئك ، إن هؤلاء ظالمون لي ولكم ولأنفسهم وإنما ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إلى السنن أن تحيا والى البدع أن تطفأ فإن أجبتمونا سعدتم وإن أنتم أبيتم فلست عليكم بوكيل " .

ففارقوه ونقضوا البيعة ودعوا الآخرين إلى الانصراف عنه .

وهذا أعجب موقف في التاريخ أنهم يريدون ثمن تأييدهم له أن يسب هذين الصحابيين الجليلين وإلا فلا يستحق مناصرتهم . وهو ثمن فادح لا يقوى عليه من هو في مثل الإمام زيد ورعا وإيمانا وتقوى . ولأن يمزق جسمه إرباً أو يلقى به من جبل شاهق لهو أهون عليه من أن ينال أيا من هذين الشيخين بسوء .

ولا شك أنهم كانوا يعرفون ذلك عنه من زمن بعيد ، لأن فكره ومنهجه في هذا الأمر وغيره كان واضحاً للجميع كل الوضوح ولا يتصور أبدا أن يكون قد خالطهم وخالطوه طوال هذه الفترات التي كان يتردد فيها على الكوفة دون أن يتطرقوا معه إلى مثل هذه القضايا التي تعتبر من صميم الدين وجوهر العقيدة عندهم .

ولكنه تَمَحْكَ وتمحل للتخلص من تبعات هذه البيعة ولم يحملهم على ذلك إلا النذالة والجبن والخسة والغدر ليس إلا .

وبعد أن اطمأن يوسف بن عمر الثقفي والي العراق إلى انصراف السواد الأعظم ممن بايعوا الإمام زيد عنه أسرع بتنفيذ خطته التي وضعها لقتال الإمام زيد وذلك قبل أن يؤثر عليهم المخلصون من أنصار الإمام زيد ويحثوهم على العودة إليه مرة أخرى ، فحاصر المنطقة التي يوجد بها الإمام زيد بما فيها من أسواق ، وكذلك أغلق أبواب المسجد الكبير بالكوفة على من فيه ثم أخذ أحد كبار أعوان الإمام زيد فقتله وعلق رأسه على باب القصر فلم يجد الإمام زيد بدا من خوض غمار هذه المعركة التي فرضت نفسها عليه قبل الموعد الذي حدده لها بشهر ، وكلف بعض رجاله أن ينادي في الناس بشعار الحرب وهو " يا منصور يا منصور إلى القتال يا منصور " .

واسفاه فقد ظل المنادي ينادي ولا حياة لمن ينادي وكأنه ينادي في أطلال بالية خربة ليس بها إلا عظام نخرة وجثث خامدة نتنة ، وذهب النداء أدراج الرياح . وصدق فيهم قول الشاعر :

وأنت تسمع لو ناديت حيـا   ولكن لا حيـاة لمن تنـادي

وإلا فمن ذا الذي يتصور أن لا يخرج معه من بين الآلاف المؤلفة الذين بايعوه سوى مائتين وثمانية عشر رجلاً من ذا يتصور أن أربعين ألف رجل تتبخر رجولتهم في وقت المحنة ولا يثبت منهم معه إلا هذا النذر اليسير .

ولذا لما رأى الإمام زيد هذا التخاذل منهم قال هذه العبارة التي تثير الحسرة واللوعة والأسى والألم وتحرك في النفس كل معاني الاشمئزاز والاحتقار لهؤلاء ، وذلك حيث قال " أخاف أن يجعلوها حسينية " وصدق حدته وظنه

وجعلوها أبشع من حسينية وأثبتوا بكل جدارة أنهم في الخسة كأسلافهم بل أسوأ وأسوأ .

ومما يلفت النظر لكل هؤلاء الذين خرجوا مع الإمام زيد أو معظمهم كانوا من الفقهاء والقراء بشكل عام ، وأمثال هؤلاء لا يخرجون معه من فراغ وإنما لابد من وقوفهم على أدلة تجعل الحق معه دون الأمويين .

ورغم قلة عدد جنود الإمام زيد فإنهم قد ثبتوا في مواجهة الجيش الأموي الذي يفوقهم عدة وعددا ويزيد عليهم بمراحل شتى ، ولم يكن موقفهم دفاعيا فقط وإنما كان هجومياً بالدرجة الأولى فكسوا جناح هذا الجيش وقتلوا منهم أكثر من سبعين واحدا ولم يجد الأمويين من الاستعانة بدا من الاستعانة بالرماة لما عجزوا عن الثبات أمامهم وجهاً لوجه .

فأمطرهم الرماة بوابل منهمر من السهام ، وهذه السهام لا قبل لأحد بها حيث لا يملك لها رداً . ولذا فقد كانت هي السبب المباشر في استشهاد أكثرهم حتى أن الإمام زيد قد أصابه سهم في جبهته وعند انتزاعه منها فاضت روحه إلى بارئها وباستشهاده كتب التاريخ صفحة بل صفحات داكنة السواد ومكللة بالعار الذي يوصم به هؤلاء على مدى الأيام .

وحين أستشهد الإمام العظيم توقع أبنه يحيى ما يمكن أن يحدث لجثمان أبيه من أولئك الأمويين لو علموا مكان قبره ، فعمد إلى دفنه في ساقية وردمها وغرس عليها بعض النبات زيادة في التمويه ، ولكن لم يهدأ بال الأمويين حتى عرفوا مدفنه عن طريق جواسيسهم فأخرجوا جثمانه منه ومثلوا به وصلبوا ثم احرقوه وذروا رماده في الهواء ، وكان ذلك كله بأمر هشام بن عبدالملك زيادة منه في التشفي وإطفاء لنار الحقد المتقدة في قلبه تجاه البيت النبوي عامة وهذا الإمام العظيم على وجه الخصوص .

أصول المذهب الزيدي :

المتتبع للمذهب الزيدي يجد انه لا يختلف كثيراً في مصادره التي اعتمد عليها من غيره من مذاهب جمهور أهل السنة .

فأرباب هذا المذهب يتفقون مع جمهور أهل السنة في الأخذ بالكتاب والسنة (١) والإجماع (٢) والقياس (٣) .

ما يتفقون مع الكثيرين من أرباب أهل السنة أيضاً في الأخذ بالمصالح المرسلة (١) والاستحسان (٢) والاستصحاب (٣) ومفهوم المخالفة (٤) وشرع من قبلنا .(٥)

---

(١) يلاحظ أن الزبدية في الأخذ بالسنة لم يكونوا متعصبين تعصب الإمامية وإنما كانوا متزنين غاية الاتزان حيث لم يشترطوا في قبول الحديث أن يكون عن طريق أئمتهم كما فعل الإمامية بل كانوا يأخذون به إذا كان الراوي معروفا بالعدالة والضبط حتى وإن كان من غير أئمتهم ، ولهذا كثيرا ما نراهم يستشهدون بالعديد من الأحاديث الواردة في كتب أهل السنة . كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومسند الإمام أحمد وصحيح بن حبان وغير ذلك . وهذه هي الروح الإسلامية الحقيقية التي لا تعرف الجمود ولا التعصب في غير الحق .
يقول المرحوم الإمام أبو زهرة في كتابه : تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٦٧٨ " وإنه بالموازنة الدقيقة بين الأحاديث المروية في المجموع عن طريق الإمام زيد والأحاديث الثابتة في السنة لا نجد في المجموع شاذا من الأحاديث المروية في صحاح السنة ... فلا يكاد يجد القارئ حديثا في المجموع ليس له عدة شواهد من كتب السنة المعروفة عند جمهور المسلمين.
وان الزيدية لذلك يصححون ما يصح من كتب السنة ويحتجون لما فيها ويقتبسون منها ولم يضعوا محاجزات بينهم وبين علماء السنة ، فهم يقبلون روايات المخالفين لهم إذا كانوا عدولا كما يقبلون العدول من الزيدية على سواء ، فلم يقيموا شقة فارقة بين رواتهم ورواة غيرهم كما فعل الإمامية إذ لا يقبلون رواية العدول من مخالفيهم وربما يقبلون رواية الفساق منهم.
(٢) انظر كتاب " الكاشف لذوي العقول " تأليف الإمام أحمد بن محمد بن لقمان ص ٧٠ وما بعدها . وكتاب " الزيدية نظرية وتطبيق " تأليف علي بن عبدالكريم الفضيل ص ٢٩ .
(٣) "الكاشف لذوي العقول " ص ٨٥ وما بعدها ، وكتاب " الزيدية نظرية وتطبيق ص ٣٠ .

(١) يأخذ الزيدية بالمصلحة المرسلة ولكنهم يدخلونها في القياس ويسمونها بالمناسب المرسل : وهو الذي لا يشهد له نص خاص ولكنه ملائم لمقاصد الشريعة " انظر : كتاب " الإمام زيد " للمرحوم الإمام أبو زهرة ص ٤٤٥ وما بعدها ، وكتاب الزيدية نظرية وتطبيق ص ٣٢-٣٣ .
(٢) جاء في كتاب " هداية العقول " ج٢ ص ٦٣٧ تأليف الإمام الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد . الاستحسان مختلف في تحقيق معناه وكونه دليلا معمول به فقال به بعض أصحابنا الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي : من أستحسن فقد شرع " أي اثبت حكما من تلقاء نفسه لا من قبل الشارع .
وقد قيل في معناه : " هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها إلى خلاف النظير بوجه أقوى " .
وجاء في صفحة ٦٣٨ : " والذي استقر عليه رأي المتأخرين من الحنفية أن الاستحسان دليل يقع في مقابله القياس الظاهر سواء كان أثرا كالسلم والإيجارة وبقاء الصوم مع المنافي في حق الناس ، أو إجماعا كالاستصناع ودخول الحمام ،

ولكنهم يختلفون عن مذاهب أهل السنة جميعاً في الأخذ بإجماع العترة وقول الإمام علي رضي الله عنه " والعقل – أي ما يقتضيه من حسن وقبح – ومن ثم فهذا يقتضينا أن نعرض بإيجاز لهذه **الأدلة الثلاث عندهم** :

أولاً – إجماع العترة ومدى حجيته عند الزيدية :

وتخصيص أثر السلم وإجماع الإستصناع عموم حديث " لا تبع ما ليس عندك أو ضرورة كطهارة الحياض والآبار أو قياسا خفيا وأمثلته كثيرة .

وهذه الأقوال تنفي تحقق استحسان مختلف فيه لرجوعها إلى الترجيح بين الأدلة الشرعية وهو أمر متفق عليه .

وانظر كتاب :" الزيدية نظرية وتطبيق " ص ٣٣ فقد جاء فيه :" المصدر السادس – أي من مصادر الزيدية – الاستحسان " وهو عبارة عن دليل يقابل القياس الواضح " ، ويثبت بالأثر كما في خبر المصراة وبالإجماع كأجرة دخول الحمام مثلا ، وبالضرورة كما في طهارة الحياض والآبار ".

(٣) جاء في المرجع السابق ص ٦٣٠-٦٣١ "الاستصحاب ومعناه إبقاء التمسك بالدليل حتى يرد ما يغيره بأن يجعل الأمر الثابت في الماضي باقيا في الحال لعدم العلم بالمغير .

وقد يكون استصحابا لحكم عقلي كاستصحاب البراءة الأصلية حتى يرد ناقل ، وقد يكون لشرعي كاستصحاب الملك والنكاح والطلاق حتى يرد مغير كالعلم بالبيع والطلاق والاسترجاع .

وهو معمول به عند الأكثر من أصحابنا الشافعية خلافا للمعتزلة وجمهور الحنفية والقرشي من أصحابنا " .

وقد شرحوا وجهة نظرهم في وجود الأخذ بالاستصحاب حيث قالوا : إن تحقق الشيء في حال بلا ظن معارض طارئ عليه يستلزم ظن البقاء لذلك الشيء المتحقق ضرورة ولولا هذا الظن لما حسن من العاقل مراسلة من فارقه .. وإرسال الهدية والوديعة إلى بعد ، والظن متبع شرعا .." .

ثم ناقشوا المعارضين للاستصحاب وردوا عليهم ردودا قوية نذكر منها

" وقال الآخرون :" انحصار أدلة الشرع في النص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس يقتضي أن لا يثبت حكم شرعي في النص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس يقتضي أن لا يثبت حكم شرعي لغيرها ، والاستصحاب ليس منها فلا يحتج به في الشرعيات .

وأجيب بأن ذلك مسلم في ابتداء الحكم الشرعي فلا يثبت الحكم ابتداء إلا بها وأما في الحكم ببقائه فممنوع بل يكفي في الاستصحاب .

وقالوا ثانياً : " لو ظن به البقاء لوقع لزوم تقدم بينة النفي على بينة الإثبات لتأييدها باستصحاب البراءة الأصلية .

قلنا : مسلم لو حصل الظن بها .... ولكن الظن منتف في بينة النفي لأنه لا يبعد غلطها في ظن الموجود معدوما لعدم العلم به بخلاف النفي ولان إنكار الحق أكثر من دعوى الباطل فتعارض الغلبة اصالته فلا يحصل به الظن عند وجود المعارض .

وانظر كتاب " الزيدية نظرية وتطبيق " ص ٣٠ .

(٤) انظر : كتاب هداية العقول ج ٢ ص ٣٨٢ وما بعدها .وكتاب" الزيدية ، نظرية وتطبيق ص ٣٥.

(٥) انظر المرجع السابق ص ٦٣٤ فقد جاء فيه :

والخلاف في تعبده وتعبد من قبله من الأنبياء عليهم السلام بعد البعثة واقع كذلك أي كما وقع الخلاف في تعبده بشرع من قبله قبلها .

فذهب الأكثر من أصحابنا والحنفيه والشافعية انه كان متعبدا بما صح له وعلمه من شرائع من قبله بطريق الوحي أو التواتر لا من جهة كتبهم وتقل أربابها لأنهم حرفوا أو ظهروا العداوة فلا يعتبر نقلهم ولا نقل من اسلم منهم لعبد الله بن سلام وكعب الأخبار لأنه عن كتبهم ..وانظر كتاب " الزيدية نظرية وتطبيق " ص ٣٣ – ٣٤ .

المراد بإجماع العترة عند الزيدية هو إجماع أهل بيت رسول الله ﷺ المتمثلين في كل من الإمام علي رضي الله عنه والسيدة فاطمة الزهراء والإمام الحسن والإمام الحسين .

فإذا اتفق هؤلاء الأربعة على رأى معين يتعلق بمسالة شرعية فإن هذا الرأي يصير حجة شرعية ويجب العمل به مادام قد حاز إجماع هذه العترة الطاهرة [(١)].

وقد استدل الزيديه على حجية هذا الإجماع بأدلة كثيرة نذكر منها ما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [(٢)].

فقالوا: إن وجه الاستدلال من الآية أنه تعالى أخبر مؤكداً بالحصر بإرادته إذهاب الرجس عن أهل البيت وتطهيرهم تطهيراً تاماً ، وأن ما يريده الله تعالى من أفعاله واقع قطعا ، فثبت إذهاب الرجس عنهم وطهارتهم عنه الطهارة التامة .

وقالوا : المراد بالرجس المطهرون عنه إنما هو ما يستخبث من الأقوال والأفعال

(١) انظر كتاب " هداية العقول" ج٢ ص ٥٠٩ ، و" كتاب الزيدية نظرية وتطبيق " ص ٢٩ .
(٢) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

ويستحق عليه الدم والعقاب وليس المراد من ذلك إزالة الخبث الحقيقي عنهم إذ لا يخلو عنه احد .

وكذلك قالوا : ليس المراد هنا بإذهاب الرجس – الذي هو بمعنى الخطأ – عن كل فرد منهم وإنما المراد إذهابه عن جماعتهم ، وإذا ذهب الخطأ عن جماعتهم وجب إن يكون إجماعهم حجة .

وقالوا أيضا أن سبب نزول هذه الآية يفيد حصر عترة الرسول ﷺ فيما سبق وعدم دخول أزواجه عليهن السلام ولا أي احد آخر من أقاربه في عترته ﷺ.

وذلك أنه قد ورد في الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت "نزلت هذه الآية وأنا جالسة على باب بيت النبي ﷺ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾[2] ، وفى البيت رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم فجللهم بكساء وقال :" اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب الرجس عنهم وطهرهم تطهيرا" .

فقلت يا رسول الله ألست من أهل البيت ؟ فقال:" إنك على خير،إنك من أزواج النبي" وفى رواية أنه قال :"اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتى ".

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ٢٣ من سورة الشورى .

الدليل الثاني :

قوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾ [٢]

فقالوا : أن هذه الآية دلت على أن مودتهم طاعة بل واجبة فيكونون على الحق وإلا حرمت مودتهم لقوله تعالى :﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [١] .

وكونهم على الحق يقتضي وجوب متابعتهم لعدم الواسطة بين الحق والضلال بدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ ﴾ [٢] .

والمراد بالقربى أهل البيت لما روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : فينا آل محمد آية لا يحفظ مودتنا إلا كل مؤمن ثم قرأ : ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾[٣]. قالوا يا رسول الله ومن قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال:" علي وفاطمة وابنائهما "[٤] .

الدليل الثالث :

---

(١) الآية ٢٢ من سورة المجادلة .
(٢) الآية ٣٢ من سورة يونس .
(٣) الآية ٢٣ من سورة الشورى .
(٤) هداية العقول جـ ١ ص ٥٢٤.
(٥) المرجع السابق ص ٥٢٥ .
(٦) المرجع السابق.

قول الرسول ﷺ :" إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي أبدا. كتاب الله وعترتي أهل بيتي ألا وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض "(٥).

وفي رواية :" إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض"(٦).

ووجه الدلالة من هاتين الروايتين وما في معناهما أن حكم التمسك بالعترة كالتمسك بالكتاب فإذا كان التمسك بالكتاب واجبا لكونه حجة لا تجوز مخالفتها فكذلك التمسك بجماعتهم .

الدليل الرابع :

قوله ﷺ :" مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك " أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي ذر الغفاري .

وفي رواية عن الإمام أبي عبدالله الجرجاني بلفظ " ومن تخلف عنها غرق "(١).

فقالوا : أن هذا الحديث وما معناه صريح في نجاة المتبع لهم وهلكة المخالف لهم ، ولو لم تكن جماعتهم معصومة عن الخطأ لما كان كذلك .

---

(١) هداية العقول ص ٥٢٧ .
ومما ورد في هذا الشأن أيضا انه ﷺ قال :" عليكم بأهل بيتي فأنهم لن يدخلوها في ضلالة ولن يخرجوكم من هداية " .
وقال :" أهل بيتي أئمة المهدي فقدموهم ولا تقدموا عليهم وأمروهم ولا تأمروا عليهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم فأنهم أعلم منكم " انظر : كتاب سيرة الهادي إلى الحق تأليف علي بن محمد بن عبيدالله العباس . تحقيق الدكتور سهيل زكار ص ٢٦-٢٧ .

الدليل الخامس :

قوله ﷺ :" أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما إن النجوم أمان لأهل السماء فقالوا لو كان متبعهم مخطئا لكان غير آمن ".

موقف الجمهور من هذه الأدلة :

يرى جمهور الفقهاء أن هذه الأدلة إذا أفادت مدى ما يتميز به أهل بيت الرسول ﷺ من ورع وفضل وتقوى فإنها لا تدل بحال على حجية ما اتفقوا عليه من أقوال تتعلق بالأحكام الشرعية ولا على عصمتهم من الخطأ في الرأي.

ثانيا - مدى حجية قول الإمام علي عند الزيدية .

للزيدية هنا أربعة آراء :

الرأي الأول : أنه حجة ، وهذا قول القليل منهم .

الرأي الثاني : أنه مرجح على غيره وليس بحجة في نفسه وهذا رأي الكثير منهم .

الرأي الثالث : الوقف في كونه حجة مع القطع بترجيحه على غيره من أقوال أصحابه .

الرأي الرابع : أنه لا يعتبر حجة إلا بوجهين : أحدهما أن يقول بقول ويجمع عليه أهل البيت ، وثانيهما أن يحصل إجماع من أهل البيت أن كل ما قاله حجة ، ولكن بدون هذين الوجهين لا يكون قوله حجة .

هذا وقد احتج القائلون بأن رأيه حجة بالاتي :

١- بما روى عن النبي ﷺ أنه قال :" أنا دار الحكمة وعلي بابها " أخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه .

وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال " أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أراد العلم فليأت الباب " أخرجه الطبراني .

فقالوا : إذا لم يكن الحق معه لم يكن للحكمة والعلم النبوي باباً .

٢- بما أخرجه الحاكم والطبراني أن النبي ﷺ قال :" علي مع القرآن ، والقرآن مع علي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض ".

٣- بما أخرجه الطبراني والحاكم عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال :" من أحب أن يحيى حياتي ويموت موتي ويسكن جنة الخلد التي وعدني

ربي ... فليتولى علي بن أبي طالب فإنه لن يخرجكم من هدي ولا يدخلكم في ضلال ".

٤- بما أخرجه الديلمي أن النبي ﷺ قال :" يا علي أنت تبين للناس ما اختلفوا فيه من بعدي ".

٥- وبما أخرجه الديلمي أيضا أن النبي ﷺ قال :" أعلم أمتي من بعدي علي بن أبي طالب ".

٦- وكذلك بما أخرجه الديلمي أن النبي ﷺ قال :" يا عمار إذ رأيت علي قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره فأسلك مع علي ودع الناس إنه لن يدلك على ردي ولن يخرجك عن هدى ".

٧- وبما أخرجه ابن عساكر عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال :" يا علي ستقاتلك الفئة الباغية وأنت على الحق فمن لم ينصرك يومئذ فليس مني ".

٨- بما أخرجه الحاكم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال :" من فارق علياً فقد فارقني ، ومن فارقني فقد فارق الله .

٩- بما أخرجه أبو داوود في الحلية عن حذيفة أن النبي ﷺ قال :" إن تولوا علياً تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم ".

موقف الجمهور من هذه الأدلة :

لم يأخذ فقهاء أهل السنة بهذه الأدلة وكذلك لم يأخذ بها جمهور الزيديه وذلك إما لأنها ضعيفة عندهم أو لأنها في غير محل النزاع حيث لا تفيد عصمة الإمام على عن الخطأ وبالتالي لا تفيد حجية أقواله وإن أفادت مدى ما يتمتع به الإمام علي من علم وفضل وهذا لا يختلف عليه أحد من فقهاء أهل السنة ولكن هذا شيء واعتبار أقواله حجة في التشريع شيء آخر .

ونعتقد أن المغالاة في التشيع هي التي حملت الفريق الأول من الزيديه على القول بحجية أقوال الإمام علي رضي الله عنه .

كما نشك في صحة الكثير من هذه الأحاديث ونعتقد أن المغالاة في التشيع وراء وضع الكثير منها وهذا لا يتنافى بحال مع حبنا وإجلالنا للإمام علي رضي الله عنه وكل أهل بيت رسول الله ﷺ وكل الصحابة رضي الله عنهم ولكن الحق أحق أن يتبع .

ثالثاً : العقل كمصدر من مصادر التشريع عند الزيدية (١).

مما انفرد به المذهب الزيدى وخالف فيه مذاهب أهل السنة جميعا انه اعتبر العقل احد مصادر التشريع الإسلامي وذلك باعتبار أن الله قد أودع ملكة إدراك ما في الأشياء والأقوال والأفعال وسائر التصرفات من حسن أو قبح .

ومن ثم قالوا أنه إذا حكم العقل على قول أو فعل بأنه قبيح كان منهيا عنه من قبل الشرع

---

(١) انظر فيما تقدم : كتاب هداية العقول ج٢ ص ٢٧٠ وما بعدها ، وكتاب تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام ابو زهرة ص٦٨٠ .

وإن لم يكن ثمة أي دليل آخر يفيد ذلك ، وكذلك إذا حكم العقل بحسن أي قول أو فعل كان مطلوبا من قبل الشارع وإن لم يكن هناك أي دليل آخر يفيد ذلك .

وهذا ما حداهم إلى القول باعتبار العقل دليلا شرعيا ولكنهم حين جعلوا العقل أحد مصادر التشريع الإسلامي فإنهم قد أخروا مرتبته عن سائر الأدلة الأخرى – من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستصحاب والاستحسان ومفهوم المخالفة وشرع من قبلنا بل وأخروا الأخذ به عن مقاصد الشريعة كلها سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية .

وعلى ذلك فإنه إذا وجدنا أي دليل من أدلة الشريعة أو أي مقصد من مقاصدها فلا يكون ثمة مجال لتحكيم العقل على الإطلاق .

ومن ثم فقد جاء في كتاب الإمام زيد للمرحوم الإمام أبو زهرة نقلا عن كتاب الكاشف ما نصه : إذاً عدم الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس – بشتى ضروبه كان دليل العقل فإن عدمت هذه الأدلة عمل بدليل العقل أي ما يقتضيه من حسن وقبح فمن شرط العمل به عدم الدليل الشرعي .

ومن جهة نظرنا نعتقد أن هذا الكلام من الزيديه ليس إلا كلاما نظريا ولا مجال فيه للتطبيق العملي لأن دائرة الأدلة الفقهية – باعتراف الزيدية أنفسهم بالغة الاتساع بحيث تستوعب في نطاقها كل ما يقع على مسرح الحياة من أحداث بحيث لا يمكن أن تقع أي حادثة دون أن يكون ثمة دليل يحكمها وإذا لم تخل أي حادثة عن دليل شرعي تندرج تحته فأي مجال يبقى بعد ذلك للعقل ليعمل فيه .

وهذا ما سبق أن قرره الإمام أبو زهرة رحمه الله ذلك حيث قال :" إنه بعد التوسعة في الدليل الشرعي

حتى شمل كل المصالح ودفع المضار لم يكن ثمة فراغ يشغله الدليل العقلي المجرد لأنه ما من واقعة من الوقائع إلا أمكن إخضاعها لحكم الدليل الشرعي الواسع الذي يشمل النصوص ومواضع الإجماع والحمل على النصوص ومقاصد الشريعة العامة . وإذا كان الأمر كذلك فإن مراجعة تلك الأدلة الواسعة قبل تحكيم العقل سيعنى لا محالة عن تحكيمه وحده ولا يكون ثمة موضع فراغ يشغله " (١).

موقف الزيدية من قول الصحابي :

يرى الزيدية أن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر ولا غيره من التابعين ومن بعدهم .

وقد ردوا على الذين استدلوا بحديث :" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " فقالوا : إنه مقدوح في رواته فمن رواته عبد الواحد الهاشمي القاضي ، وقد قال فيه الدارقطنى : يضع الحديث ، وقال أبو زرعة : روى أحاديث لا أصل لها ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات ، وقال فيه الذهبي في ميزانه : ومن بلاياه عن وهب بن جرير عن أبيه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ " أصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى ".

وقالوا أيضا : أن من بين روايته كذلك عبد الرحمن بن زيد بن العمى عن أبيه وقد كذبه ابن معين والبزار ، ونفى السعدي والجوزجاني عنه الثقة ، وضعفه أبو داوود وضعف أباه أيضا ، وقال البخاري وأبوحاتم : متروك وواه .

وكذلك قالوا

---

(١) انظر كتاب الإمام زيد " للمرحوم الشيخ أبو زهرة سنة ٤٥٧-٤٥٨.

: إن ابن حجر ذكر في تلخيصه : أن عبد الحميد قد رواه من حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر ، وقال : أن حمزة ضعيف .

وذكروا أن الذهبي قال : أن من بين رجال إسناده أبن معين وهو لا يساوي فلسا . وقالوا : أن البخاري قال عنه منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدى : عامة مروياته موضوعة .

كما أفادوا : أن من بين طرقه جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد جابر ، وقد قال ابن حجر : وجميل لا يعرف .

وذكروا كذلك أن ابن حزم قال عن هذا الحديث : انه خبر موضوع مكذوب باطل .

موقفهم من قول أبي بكر وعمر :

إن موقف الزيدية من قول أبي بكر وعمر هو نفس موقفهم من قول الصحابي بشكل عام حيث لا يعتبرونه حجة كما سبق أن ذكرنا .

وقد ردوا على القائلين بحجية قولهما فقالوا : أنهم شذوذ من الناس لا يعتد بقولهم.

وأجابوا على ما استدلوا به مما روى عن النبي ﷺ :" اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر " وإن الأمر بالإقتداء يقتضى نفي الخطأ .

فقالوا إنه حديث ضعيف لا يعتد به وذلك :

لأنه رواية عبدالملك بن عمير ، وقد قال فيه الناصر عليه السلام : أن عبد الملك بن عمير كان شرطيا على رأس الحجاج وكان عاملا لبني أمية وكان وصيا لابن هبيرة ولبني مروان ومر بأصحاب على عليه السلام وهم جرحى فجعل يجهز عليهم ويقتلهم وهو عند بعض أهل الحديث مجهول .

وقالوا : إن الذهبي قد ضعفه ، وقال عنه البزار وابن حزم : لا يصح [1].

موقفهم من إجماع الخلفاء الراشدين :

إذا كان الزيدية لا يعتبرون قول الصحابي حجة ولا قول أبي بكر وعمر – كما سبق أن عرفنا – فإنهم كذلك لا يعتبرون ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون حجة أيضاً حيث لا يوجد دليل يفيد وجوب حجية إجماعهم .

وقد أجابوا على ما استدل به بعض الفقهاء القائلين بحجية إجماعهم بما روى عن النبي ﷺ أنه قال :" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ".

فقالوا : إن أبن القطان قد ضعفه ، وكذلك رده ابن الحاجب [2] .

موقفهم من عمل أهل المدينة :

إن رأى الزيدية في هذا الشأن يتفق كل الاتفاق مع رأي جمهور أهل السنة حيث يرون أن عمل أهل المدينة لا يعتبر حجة ولا مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي [2].

ولما كان المالكية يذهبون إلى أن عمل أهل المدينة حجة فإن الزيدية قد ردوا عليهم وقالوا : إن الأحاديث التي اعتبرها المالكية حجة في عمل أهل المدينة لا دلالة فيها على ذلك كقوله ﷺ :" إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتمنع طيبها

(١) المرجع السابق ص ٥٤١ .
(٢) المرجع السابق .
(١) المرجع السابق ص ٥٣٧ وما بعدها .
(٢) أخرجه الترمذي وابن حيان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابن عباس . نقلا عن هداية العقول - جـ ١ ص ٥٤٠.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن عبدالله بن عدي انظر كتاب : هداية العقول- جـ ١ ص ٥٤٠ .

" فهذا الحديث وما شاكله لا يدل على نفي الخطأ عن إجماع أهل المدينة وإنما يدل على فظها فقط وشأن هذا الحديث كشأن غيره من باقي الأحاديث التي وردت في فضل كثير من البلدان الأخرى ولم يقل أحد بحجية إجماع أهل هذه البلدان .

ومن ذلك مثلا قوله ﷺ في بيان فضل مكة [٢] :" ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك " وكقوله ﷺ " إنك لخير أرض الله إلي الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت [٣] .

....

الاجتهاد عند الزيدية

إن من أهم ما يمتاز به المذهب الزيدي في غيره من باقي المذاهب الأخرى أن باب الاجتهاد فيه لم يغلق في أي وقت ولا في أي مكان ، بل كان على النقيض من ذلك تماما حيث أوجبوه على كل فقيه منهم يتعرض للفتوى ألا تكون فتواه عن تقليد لغيره وإنما يجب أن تكون عن اجتهاد – أي بعد بحث وتأمل ونظر في الأدلة – فإن أفتى بغير اجتهاد لا يكون فرق بينه وبين أي شخص عامي .

ومما يؤكد ذلك ما جاء في كتاب منهاج الوصول أنه : " ليس للمفتي أن يفتي بغير اجتهاد إذا سأله المستفتي عما عنده ، وهذا لا خلاف فيه . قال الشيخ : وإلا يجب ذلك لجاز لغير المجتهد إفتاء العامي من الكتاب الذي صنفه المجتهد . لأنه إذا جاز لغير المجتهد أن يفتي السائل بمذهب غيره لم يكن بينه وبين الحاكي فرق والحكاية تجوز من العامي فيجوز حينئذ من العامي أن يفتي من كتب المجتهدين ".

وإذا كان هذا هو منهج الزيدية فمعنى ذلك أنهم تخلصوا من ربقة التقليد وتحرروا من أساره فلم يحكموا على عقولهم بالتحجر ولا بالشلل التام وإنما انطلقوا في رحاب الشريعة يقطفون من أدلتها ما يرونه صحيحا حتى وإن كانت هذه الأدلة لم ترد في كتبهم وإنما وردت في كتب المذاهب الأخرى ، ولذا فكثير ما كان فقهاء الزيدية يفتون بآراء غيرهم من المذاهب الفقهية المختلفة . ولم يكن ذلك عن تقليد لهذه المذاهب وإنما بعد التثبت من صحة الأدلة التي اعتمدوا عليها ، فإذا صح عندهم الدليل صار لزاما عليهم الأخذ به ولا يجدون في ذلك أي غضاضة . لأن الشأن في الفقه ألا يكون متعصبا لمذهبه على حساب الحقيقة فإذا ظفر

بها لم يتركها حتى وإن كانت في غير مذهبه ، فالشريعة أوسع من أن تنحصر في نطاق مذهب واحد بل هي تضم في رحابها المذاهب جميعاً وادعاء أي مذهب باحتكار الحق عنده إنما هو ادعاء باطل ومن ثم لم يحاول أي إمام من أئمة المذاهب الفقهية أن ينسب لنفسه هذا الزعم أبدا وإنما كان يقول الواحد منهم رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب .

وإنما للأسف البالغ وجدنا ظاهرة التعصب المذهبي بعد عصر الأئمة قد شاعت خاصة بعد إغلاق باب الاجتهاد فغدت كل مجموعة من الفقهاء تمضي في إطار مذهب معين وتتعصب له كل التعصب وتتوهم أن الحق فيه وحده دون ما عداه من المذاهب الأخرى حتى بلغ التعصب ببعضهم أن قال كل آية على غير مذهبنا فهي مؤولة أو منسوخة وكذلك كل حديث .

وسلم أئمة الزيدية والمحققون الكبار من فقهائهم من نزعة التعصب هذه حيث كانوا ينشدون الحق لذات الحق كما سبق أن ذكرنا ويأخذون بالدليل القوي حتى وإن ورد في أي مذهب غير مذهبهم .

وهذا لا ينفي وجود تعصب بالغ عند عوامهم وكل من ليس لديه دراية كاملة بحقيقة مذهبهم حتى وإن انتسبوا إليه وزعموا أنهم زيديون ، ولو كانوا زيديون ، ولو كانوا زيديين فعلا ما عرف التعصب إليهم سبيلاً .

....

مشاهير المذهب الزيدي

بعد الإمام زيد

إن أعلام المذهب الزيدي ومشاهيره ليسوا بالعدد القليل ولكنهم كثير ولا نستطيع في هذه العجالة السريعة أن نكتب عنهم جميعا ومن ثم سنكتفي بالإمام القاسم الرسي والإمام الناصر والإمام الهادي لأن هؤلاء هم قمم هذا المذهب وأعلام أعلامه وبصماتهم فيه أشد وضوحا من غيرهم .

١- القاسم الرسي :

هو القاسم بن إسماعيل بن إبراهيم طباطبا بن الحسين ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين . وهو من مشاهير أئمة الزيدية وأحد كبار فقهائهم واليه تنسب طائفة القاسمية إحدى طوائف الزيدية .

وقد ولد هذا الإمام سنة ١٧٠ هـ ببلدة تسمى الرسى وهي قرية قريبة من المدينة المنورة توفي سنة ٢٤٣ هـ .

وهذا الإمام هو جد الإمام الهادي الذي نشر المذهب الزيدي باليمن .

وآراء هذا الإمام واختياراته كثيرة وهي مبثوثة في ثنايا كتب الفروع الزيدية وكان على علم بالغ بدقائق المذهب الحنفي لأنه كان هو المذهب الشائع على المستوى الرسمي في أكثر البلاد الإسلامية حينذاك (١) .

٢- الإمام الناصر :

هو أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين ويلقب بالناصر الكبير حيث وجد بعده من أئمة الزيدية من سمي بهذا الاسم . كما يسمى بالأطروش لطرش أصابه (٢)

---

(١) انظر كتاب " الإمام زيد " ص ٤٩٥-٤٩٦.

(٢) المرجع السابق ص ٤٩٧ .

وقد ولد هذا الإمام سنة ٢٣٠ هـ وتوفي سنة ٣٠٤ .

والى هذا الإمام يرجع الفضل في نشر الإسلام ونشر المذهب الزيدي في بلاد الديلم حيث هاجر إليها بعد أن تعرض للاضطهاد البالغ من قبل الدولة العباسية شأنه في ذلك شأن كل آل البيت حينذاك خاصة في عهد المتوكل الذي كان من أشد العباسيين وأقساهم على آل البيت .

وبعد أن هاجر هذا الإمام إلي تلك البلاد أخذ يدعوهم إلى الإسلام إذ كانوا أهل شرك فشرح الله صدروهم للإسلام وأقبلوا على الدخول فيه أفواجا فكان يعمهم مبادئ هذا الدين القيم وتعاليمه على ضوء الفقه الزيدي وقواعده .

وهذا الإمام كان له اثر بالغ في الفقه الزيدي وتخريجات جيدة و اجتهادات طيبة مفيدة وذلك لما كان يتمتع به من علم غزير بالسنة والفقه وسائر علوم الشريعة ولما كان يتحلى به من ورع وتقوى وصلاح ، ومن ثم فقد تأثر بفقه واجتهاداته جم غفير من فقهاء الزيدية كان يطلق على طائفتهم اسم الناصرية نسبة إلى هذا الإمام العظيم (١).

٣- الإمام الهادي :

هو الهادي إلى الحق : يحيى بن القاسم الرسي .

ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ هـ ونشأ في بيت علم وفضل وتقى فجده هو القاسم الرسى رائد المدرسة القاسمية وأحد مؤسسي المذهب الزيدي وصاحب الباع الطويل.

وقد حفظ هذا الإمام منذ صباه القرآن الكريم ثم درس السنة والفقه وكل علوم الشريعة وتعمق فيها حتى صار يشار إليه بالبنان ويأتيه طلاب العلم من كل مكان فينهلون من غديره الثر

(١) المرجع السابق .

ويتزودون مما أفاء الله عليه من علم وفضل وذاع صيته في كثير من البلاد الإسلامية .

وفي عام ٣٨٠ هـ قد ذهب إلى اليمن داعيا ومعلما على طريقة المذهب الزيدي ثم عاد إلي المدينة بعد فترة قليلة حيث لم يجد منهم استجابة لدعوته [١].

ولكن ما إن تركهم حتى شعروا بمدى حاجتهم إليه وعدم استغنائهم عنه خاصة وأن القرامطة كانوا قد استولوا على بعض بلادهم [٢] وغدوا خطرا داهما عليهم وذلك بما يعتنقونه من مبادئ هدامة وبما يروجونه من أفكار شاذة تتعارض كل التعارض مع تعاليم الدين وقيمه ، ومن ثم فقد أحس اليمنيون أنهم لن يستطيعوا مواجهة هؤلاء القرامطة والتغلب عليهم إلا إذا توحدوا جميعا تحت لواء قيادة دينية معينة بحيث يكون من أهم سماتها القوة والشجاعة وعمق الإيمان وفصاحة اللسان وغزارة العلم والفداء في سبيل نصرة الدين والحق . ولم يجدوا كل هذه المعاني مجسمة إلا في معلمهم الإمام الهادي فأرسلوا وفودهم إليه يدعونه إلى العودة إليهم وسينضمون جميعاً تحت لوائه لمحاربة هذه الفئة الضالة التي عتت وبغت وعاثت في الأرض فسادا ، وأشاعت الكفر والإلحاد .

ومن الطبيعي أن يستجيب هذا الإمام لدعوتهم لأنها تتعلق بنصرة دين الله وإعلاء كلمته ، وكان وصوله إلى اليمن في اليوم السادس من سنة ٢٨٤هـ .

وكان نص دعوته لبيعته يدل دلالة قاطعة على مدى ما كان يتسم به هذا الإمام من تجرد وإخلاص لله تعالى وعدم تعلق بالمظاهر الدنيوية الكاذبة ولا حرص على متاعها الزائل، وتلك هي سمات الزعامة الإسلامية الحقة .

وهذا هو نص عهده لهم ، إذ قال :" أيها الناس إني اشترط لكم أربعا على نفسي ، الحكم بكتاب الله وسنة نبيه والأثرة لكم على نفسي فيما جعله بيني وبينكم ، وأوثركم

(١) انظر كتاب " سيرة الهادي إلى الحق " تحقيق الدكتور سهيل زكار ص ٣٦ .
(٢) انظر كتاب " الزيدية نظرية وتطبيق " تأليف على بن عبدالكريم الفضيل ص ١٤٣-١٤٤ ، وكتاب " يحيى بن الحسين " تحقيق الدكتور سهيل زكار ص ٤٨-٤٩ .

فلا أتفضل عليكم ، وأقدمكم عند العطاء قبلي وأتقدم عليكم عند لقاء عدوي وعدوكم ، واشترط لنفسي عليكم اثنين : النصيحة لله ﷻ في السر والعلانية والطاعة لأمري على كل حالاتكم ما أطعت الله فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم ، وإن ملت وعدلت عن كتاب الله وسنة نبيه فلا حجة لي عليكم .

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) ، وما إن بايعه اليمنيون على هذا العهد حتى كرس جهده على توحيد كلمتهم حيث كانوا شراذم شتى ودويلات صغيرة متنافرة (٢) ثم حقق الله ما أراد ، كما عمل على إرساء قواعد العدل وتحقيق المساواة في الأحكام بين الناس جميعا ، وكذلك شرع الله هو رائده في كل أحكامه وفي كل أفعاله وتصرفاته وعاد بهم إلى عهد الخلفاء الراشدين من حيث الورع والزهد والتواضع والتقوى والتفاني في إعلاء كلمة ونصرة
دينه (٣) . ومن ثم كانوا معه وتحت رايته نعم الجنود الطائعين المخلصين .

---

(١) الآية ١٠٨ من سورة يوسف .

(٢) جاء في كتاب " الزيدية نظرية وتطبيق " للأستاذ علي عبد الكريم الفضيل ص ١٣٤ .
" وكانت اليمن في هذه الفترة في وضع لا يحسد عليه فهي غارقة في الفوضى ومثخنة بالفتن ومتخمة بالدويلات والحكومات والمشيخات .

(٣) وقد ورد عنه في هذا الشأن مالا يحصى من المآثر والمواقف الطيبة الحميدة فمن ذلك قوله : لوددت أن الله أصلح بي أمر هذه الأمة وإن جعت يومين وشبعت يوما "
وقوله " والله لوددت أن الله أصلح الإسلام بي وإن يدي ملصقة بالثريا ثم أهوى إلى الأرض فلا اصل إلا قطعا " انظر كتاب يحيى بن الحسين ص ٤٩ .
وقوله " والله فقد قلت والله مرتين لو علمت أن أحدا في هذا العصر أقوم بهذا الأمر مني أو عرفته من أهل البيت يقوم بأفضل مما أقوم به لاتبعته حيث كان وأقاتل بين يديه ولكني لا أعلمه ".
وروى انه قد أخذ المصحف يوما ثم قال للناس بيني وبينكم هذا آية آية فإن خالفت ما فيه فلا طاعة لي عليكم بل عليكم أن تقاتلوني أنا ." انظر كتاب يحيى بن الحسين . تحقيق الأستاذ سهيل ذكار " ص ٥ .
وكان من شدة ورعه يترك بعض ما يحل له تزهدا ، ومن ثم كان يقول " والله ما أكلت مما جبيت من اليمن شيئا ولا شربت منه الماء " المرجع السابق ص ٥٩ .
وكان يحلف انه ما ارتكب فرج ذكرا أو أنثى ولا أكل درهم حرام يعلم انه حرام ولا شرب مسكرا قط ولا سمع غناء قط ولا لعب بشطرنج قط ولا بملهى ولا تعمد ظلما لمسلم قط ثم يقول ما أمدح نفسي بهذا ولكني أثني على ربي بما انعم علي به كما قال : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ الضحى: ١١ ". انظر فيما تقدم كتاب " الإمام زيد " ص ٥٠٩-٥١٦.

وفي سنة ٢٩٣ كان القرامطة قد استفحل شرهم والقوا الدمار بكثير من بلدان المسلمين واستولوا على مساحات شاسعة منها فعزم الإمام الهادي على حربهم وتطهير الأرض من رجسهم فخاض معهم عشرات المعارك على امتداد خمس سنين دونما كلل ولا ملل حتى أصيب ببعض الجراح الشديدة في بعض هذه المعارك ثم لقي لقاء ربه راضيا مرضيا في ختام سنة ٢٩٨ هـ ، وكانت فترة حكمه ومضة باهرة في جبين الزمان التقي العدل مع العلم مع الإيمان والورع والزهد مع الحكمة والمثالية في الحكم مع الشجاعة والتضحية والفداء في كل ميادين الجهاد وهذا هو الشأن دائماً إذا كان الحكم بيد عالم مخلص لله .

ومن العجيب أن كل هذه المسئوليات الضخام لم تكن تشغل إمامنا هذا عن التبحر في العلم والاستزادة منه والكتابة فيه حتى أنه قد ألف العديد من الكتب في الفقه والحديث.

وبعد وفاة هذا الإمام تسلم الراية بعده أبنه أحمد فسار على درب أبيه في كل شئون الحكم ولم يتوان عن جهاد القرامطة في أي وقت من الأوقات واستمر جهاده إياهم أكثر من سبع وعشرين عاما حتى توفي سنة ٣٢٥ ودفن بجوار أبيه في صعدة.

ولكن من هؤلاء القرامطة ؟ وما هي حقيقة فكرهم ؟ ومن المؤسس لفرقتهم وما هو الدافع وراء نشأتهم؟

هذا ما سوف نعرض لبيانه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

....

من هم القرامطة

القرامطة هم فرقة من فرق الباطنية التي تتسم دعوتها بالسرية لأنها تتبنى أفكارا تتعارض مع الإسلام بقصد هدمه من داخله .

واختلفت المصادر في سبب تسمية هذه الفرقة بهذا الاسم الغريب ، فذهب بعض الشراح والمحللين إلى أن هذه التسمية إنما هي نسبة إلى أحد مؤسسيها وهو "حمدان ابن الاشعث" انه كان يقرمط في مشيته أي يقارب بين خطواته ، وقيل: أنه لقب بهذا اللقب لأنه كان احمر البشرة تشبيها له " بالقرمد" وهو الطوب الأحمر (١) .

ويستفاد من كلام محمد بن مالك صاحب كتاب " كشف أسرار الباطنية وإخبار القرامطة " إن قرمط البقار كان هو الشخصية الثانية التي اتفقت وتعاونت مع عبدالله بن ميمون القداح على تأسيس هذه الفرقة وانه سمي بهذا الاسم أو لقب لأنه كان يقرمط في سيره إذا مشي (٢) .

فيا ترى هل قرمط البقار هذا هو نفسه محمود بن الاشعث أم غيره ؟ الله أعلم .

ويرى البعض أن هذه الكلمة مأخوذة من قرمط أي عبس وغضب .

وأما الأب انستاس ماري فيرى أن هذه الكلمة إنما هي لفظ أرمني قبطي مشتق من قرمطونا . أي المدلس أو الخبيث أو المكار أو المحتال أو النصاب .

ويقول ابن الجوزي في كتابه المنتظم : أن القرامطة سموا بذلك الاسم لأن أول من أسس لهم هذه النحلة هو : محمد الوراق المقرمط وكان كوفياً .

---

(١) مقدمة كشف أسرار الباطنية ص ٥٠ .
(٢) كشف أسرار الباطنية ص ٣٢ .

وهناك روايات أخرى غير ما تقدم في سبب هذه التسمية وكل هذه الأقوال تعتبر من وجهة نظرنا وليدة اجتهادات شخصية وتخمينات ذهنية ومن ثم فلا يفيد أي منها العلم اليقيني بالسبب الحقيقي في تسمية هذه الفرقة بهذا الاسم .

وعلى كل فهذا الأمر لا يهمنا كثيراً وإنما كان ذكرنا له من باب العلم بالشيء فقط ليس إلا ، ولكن الذي يعنينا هو معرفة حقيقة فكر هذه الفرقة ومعرفة من هو المؤسس الحقيقي لها . وأهم البلاد التي انتشرت فيها .

١- حقيقة فكر القرامطة :

إن فكر هذه الفرقة قد نبع من مستنقع الحقد على الإسلام ومن ثم فقد كان يهدف بالدرجة الأولى إلى القضاء على هذا الدين ولما كان أرباب هذا الفكر يدركون تماما إن مواجهة الإسلام بالقوة أمر ميئوس منه ومحكوم عليه بالفشل فلجئوا إلى مواجهته بالخبث والمكر والدهاء فدخلوا على المسلمين من المداخل التي يحبونها وهي التظاهر بالورع والتقوى والصلاح والمبالغة في هذا الأمر إلى أبعد حد حتى يطمئن الناس إليهم كل الاطمئنان ويثقوا فيهم كل الثقة وحينئذ ينفثون سمومهم على مهل وروية ولا يتعجلون الإيقاع بالفريسة ما داموا يوقنون بحتمية وقوعها ، فقد كانت النوعيات التي يختارونها للتأثير عليهم من البسطاء والسطحيين غير المتعمقين في الشريعة وممن تغلب عليهم العاطفة الدينية والمحبة الزائدة لآل بيت النبي ﷺ وكانوا يبذلون في سبيل اختيار هذه النوعيات عناية فائقة.

ومن أفكار هذه الجماعة أن لكل حكم في الشريعة ظاهرا وباطنا – ثم يلفقون الكثير من الأدلة على هذا الزعم الباطل – ويقتنع الكثير بهذا الكلام ولا بد أن يقتنع به لأنه لا يعرف ما يرد به على هؤلاء بحكم عدم درايته بتفاصيل الشريعة .

وبحكم ثقته الزائدة بهم لأنه لا يتصور أن أمثال هؤلاء الأتقياء الورعين يمكن أن يكذبوا .

فإذا تم الاقتناع بهذا الباطن المزعوم يكون من اليسير على هؤلاء بعد ذلك الولوج عن طريقه إلى تحريف وتأويل ما يشاءون من أحكام الشريعة بما يتفق مع مكرهم السيئ ونواياهم الخبيثة .

ويظل هؤلاء يتدرجون بهذا الشخص – الذي استمالوه إليهم – من درجة إلى درجة حتى يصلوا به إلي اقتراف كل المحرمات على أنها حلال له وترك كل ما تأمره به الشريعة على اعتبار أن هذه الأوامر قد سقطت عنه ولم يعد مكلفا بها إذ يعتقدون أن زعيمهم هذا لديه القدرة على تحليل الحرام وتحريم الحلال .

ونرى أنه من الملائم هنا أن نذكر هذا التحليل الدقيق لفكر هذه الفرقة والذي كتبه أحد فقهاء السنة باليمن في أواسط المائة الخامسة وهو أبو عبدالله محمد بن مالك ابن أبي القبائل الحمادي . وكان هذا الفقيه قد تظاهر بالدخول في هذه الفرقة أيام دولة الصليبيين في اليمن ليقف على حقيقة مذهبهم ، ومن ثم فقد ألف كتابه " كشف أسرار وأخبار القرامطة " وغدا هذا الكتاب بعد ذلك هو المرجع الأساسي لكل من كتبوا عن القرامطة ، وقد آثرت أن يقف القارئ بنفسه على كتابة هذا الفقيه وتحليله الدقيق لفكر هذه الفرقة .

وها هو تقرير ابن مالك عن القرامطة والذي يقول فيه :

" اعلموا أيها المسلمون – عصمكم الله بالإسلام وجنبنا وإياكم الآثام وأصلحكم وأرشدكم ووفقكم لمرضاته وسددكم – أني كنت اسمع ما يقال عن هذا الرجل الصلحي كما تسمعون وما يتكلم به علينا من سيئ الإذاعة وقبح الشناعة فإذا قال القائل : هو يفعل هو يفعل ويصنع .

قلت : أنت تشهد عليه غدا ؟ فيقول : ما شاهدت ولا عاينت ، بل أقول كما يقول الناس فكنت أتعجب من هذا أولا ولا أكاد أصدق ولا أكذب مما قد أجمع عليه الناس ونطقت به الألسن ، فتارة أقول : هذا ما لا يفعله أحد من العرب والعجم ولا أسمع به فيما تقدم في سالف الأمم ، إنما هذه عداوة من الناس للمال الذي بلغه من غير أصل ولا أساس ، وكنت ما أسمعه يقول : حكم الله لنا على من يظلمنا ويرمينا بما ليس فينا .

فرأيت أن ادخل في مذهبه لأتيقن ما صدق ما قيل فيه من كذبه ولأطلع على سرائره وكتبه فلما تصفحت جميع ما فيها وعرفت معانيها رأيت أن أبرهن على ذلك ليعلم المسلمون عمدة مقالته وأكشف لهم عن كفره وضلالته نصيحة لله وللمسلمين وتحذيرا ممن يحاولون بغض هذا الدين والله موهن كيد الكافرين .فأول ما أشهد به وأشرحه وأبينه للمسلمين وأبينه أن له نوابا يسميهم الدعاة المأذونين وآخرين يلقبهم – المكالبين – تشبيها بكلاب الصيد ، لأنهم ينصبون للناس الحبائل ويكيدونهم بالغوائل وينقبضون عن كل عاقل ويلبسون على كل جاهل بكلمة حق يراد بها الباطل ، يحضونه على شرائع الإسلام من الصلاة والصيام والزكاة كالذي ينشر الحب إلى الطير ليقع في شركه فيقيم أكثر من سنة يمنعون به وينظرون صبره ويتصفحون أمره ويخدعونه بروايات عن النبي ﷺ محرفة وأقوال مزخرفة ويتلون عليه القرآن على غير وجهة ويحرفون الكلم عن مواضعه فإذا رأوا منه الانهماك والركون في القبول والإعجاب بجميع ما يعملونه والانقياد لما يأمرونه قالوا حينئذ : اكشف عن السرائر ولا ترضى لنفسك ولا تقتنع بما قنع به العوام من الظواهر ، وتدبر القرآن ورموزه واعرف مثله وممثلوه وأعرف معاني الصلاة والطهارة وما روى عن النبي ﷺ بالرمز والإشارة

، دون التصريح بالعبارة فإنما جميع ما عليه الناس أمثال مضروبة لمثولات محجوبة فاعرف الصلاة وما فيها من وقف على باطلها ومعانيها فإن العمل بغير علم لا ينتفع به صاحبه .

فيقول عم أسأل ؟ فيقول: قال الله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (١) فالزكاة مفروضة في كل عام مرة وكذلك الصلاة من صلاها مرة في السنة فقد أقام الصلاة بغير تكرار .

وأيضا فالصلاة والزكاة لهما باطن ، لأن الصلاة صلاتان والزكاة زكاتان ، والصوم صومان ، والحج حجان . وما خلق الله ﷻ من ظاهر إلا وله باطن ، يدل على ذلك قوله تعالى :﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (٣). ألا ترى أن البيعة لها ظاهر وباطن ، فالظاهر هو ما تساوى فيه الناس وعرفه الخاص والعام ....وأما الباطن فقصر علم الناس عن العلم به فلا يعرفه إلا القليل ، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ ﴾ (٤).

وقوله :﴿ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ ﴾ (٥) . وقوله :﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ (٦).

فيوهمون على من لا يعرف علوم الشريعة والقرآن وسنن النبي ﷺ فيقع هذا من ذلك المخدوع بموقع الاتفاق والموافقة

---

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١٢٠ من سورة الأنعام .
(٣) الآية ٣٣ من سورة الأعراف .
(٤) الآية ٤٠ من سورة هود .
(٥) الآية ٢٤ من سورة ص .
(٦) الآية ١٣ من سورة سبأ .

لأنه مذهب الراحة والإباحة يريحهم مما تلزمهم الشرائع من طاعة الله ويبيح لهم ما حظر عليهم من محارم الله .

فإذا قبل منهم ذلك المغرور هذا قالوا له : قرب قربانا يكون سلما ونجوى ونسأل لك مولانا يحط عنك الصلاة ويضع عنك هذا الإصر ، فيدفع أثنى عشر دينارا ، فيقول هذا الداعي : يا مولانا إن عبدك فلان قد عرف الصلاة ومعانيها فاطرح عنه الصلاة وضع عنه هذا الأمر . وهذا نجواه اثنا عشر دينارا ، فيقول : أشهدوا أني قد وضعت عنه الصلاة ويقرأ له : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ ﴾ [(1)] .

فعند ذلك يقبل عليه أهل هذه الدعوة يهنئونه ويقولون : الحمد لله الذي وضع عنك وزرك الذي انقض ظهرك .

ثم يقول له ذلك الداعي الملعون بعد مدة : قد عرفت الصلاة وهي أول درجة وأنا أرجوا أن يبلغك الله إلى أعلى الدرجات فاسأل وأبحث .

فيقول عم أسأل : فيقول له : سل عن الخمر والميسر الذين نهى الله عنهما أبا بكر وعمر لمخالفتهما عليا وأخذهما الخلافة دونه ، فأما ما يعمل من العنب والزبيب والحنطة وغير ذلك فليس حرام ، لأنه مما أنبت الأرض ويتلوا عليه

---

(1) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .
(2) الآية ٣٢ من سورة الأعراف .
(3) الآية ٩٣ من سورة المائدة .
(٤) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ (2) إلى آخر الآية ، ويتلو عليه : ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ (3) . إلى آخر الآية ، والصوم والكتمان فيتلو عليه: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (٤) .

يريد كتمان الأئمة في وقت استتارهم خوفا من الظالمين ويتلوا عليه : ﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾ (١) .

فلو كان عني بالصيام ترك الطعام لقال فلن أطعم اليوم شيئا ، فدل على أن الصيام الصمت فحينئذ يزداد ذلك المخدوع طغيانا وكفرا وينهمك إلى قول الداعي الملعون لأنه آتاه بما يوافق هواه والنفس أمارة بالسوء .

ثم يقول له ادفع النجوى تكون لك سلما ووسيلة حتى نسأل مولانا يضع عنك الصوم فيدفع أثنى عشر دينارا فيمضي به فيقول يا مولانا عبدك فلان قد عرف معنى الصوم على الحقيقة فأبح له الأكل في رمضان ، فيقول له : قد وثقته وآمنته على سرائرنا ؟ فيقول له نعم : قد وضعت عنه ذلك .

ثم يقيم بعد ذلك مدة فيأتيه ذالك الداعي الملعون فيقول له : قد عرفت ثلاث درجات فأعرف الطهارة ما هي ، ومعنى الجنابة ما هي في التأويل .

فيقول فسر لي ذلك فيقول له : اعلم أن معنى الطهارة طهارة القلب وأن المؤمن طاهر بذاته والكافر نجس لا يطهره الماء ولا غيره ، وأن الجنابة هي موالاة

---

(١) الآية ٢٦ من سورة مريم .
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء .

الأضداد أضداد الأنبياء والأئمة . فأما المني فليس بنجس وكيف يكون نجسا وهو مبدأ خلق الإنسان وعليه يكون أساس البنيان فلو كان التطهير منه من أمر الدين لكان الغسل من الغائط والبول أوجب لأنهما نجسان ، وإنما معنى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [٢].

معناه وإن كنتم جهلة بالعلم الباطن فتعلموا وعرفوا العلم الذي هو حياة الأرواح كالماء الذي هو حياة الأبدان.قال تعالى :﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [٣] فلما سماه الله تعالى بهذا دل على طهارته .

ويوهمون ذلك المخدوع بهذه المقالة ، ثم يأمره الداعي أن يدفع أثنى عشر دينارا ، ويقول له يا مولانا عبدك فلان قد عرف معنى الطهارة حقيقة وهذا قربانه إليك ، فيقول أشهدوا أني قد حللت له ترك الغسل من الجنابة .

ثم يقيم مدة فيقول له هذا الداعي الملعون قد عرفت أربع درجات وبقى عليك الخامسة فأكشف عنها فإنها منتهى أمرك وغاية سعادتك . ويتلوا عليه :﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [١].

فيقول له ألهمني إياها ودلني عليها فيتلوا عليه :﴿ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ [٢].

ثم يقول له أتحب أن تدخل الجنة في الحياة الدنيا ؟ فيقول : وكيف ذلك ؟ فيتلو عليه : ﴿ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ ﴾ (٣).

ويتلو عليه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٤) .

والزينة هاهنا ما خفي على الناس من أسرار النساء التي لا يطلع عليها إلا المخصوصون بذلك ، وبذلك قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (٥)

. والزينة مستورة غير مشهورة ثم يتلو : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴾ (٣).

فمن لم ينل الجنة في الدنيا لم ينلها في الآخرة لأن الجنة مخصوص بها ذووا الألباب وأهل العقول دون الجهال ، لأن المستجن من الأشياء ما خفي ولذلك سميت الجنة جنة لأنها مستجنة وسميت الجن جنا لاختفائهم عن الناس والمجنة

---

(١) الآية ١٧ من سورة السجدة .
(٢) الآية ٢٢ من سورة ق .
(٣) الآية ١٣ من سورة الليل .
(٤) الآية ٣٢ من سورة الأعراف .
(٥) الآية ٣١ من سورة النور .
(١) الآيات ٢٢-٢٣ من سورة الواقعة .

المقبرة لأنها تستر من فيها والترس المجن لأنه يستقر به فالجنة ها هنا ما أستتر عن هذا الخلق المنكوس الذين لا علم لهم ولا عقول .

فحينئذ يزداد هذا المخدوع انهماكاً ويقول لذلك الداعي الملعون : تلطف في حالي وبلغني إلى ما شوقتني إليه . فيقول أرفع النجوى أثنى عشر دينارا تكون لك قربانا وسلما .

فيمضي به فيقول يا مولانا إن عبدك قد صحت سريرته وهو يريد أن تدخله الجنة وتبلغه حد الأحكام وتزوجه الحور العين ، فيقول له : قد وثقته وأمنته فيقول يا مولاي قد وثقته وأمنته وخبرته فوجدته على الحق صابرا ولأنعمك شاكرا ، فيقول علمنا صعب مستصعب لا يحمله إلا نبي مرسل أو ملك مقرب أو عبد امتحن الله قلبه بالإيمان فإذا صح عند حاله فاذهب به إلى زوجتك فأجمع بينه وبينها فيقول سمعا وطاعة لله ولمولانا فيمضي به إلى بيته فيبيت مع زوجته حتى إذا كان الصباح قرع عليهما الباب وقال قوما قبل أن يعلم بنا هذا الخلق المنكوس فيشكره ذلك المخدوع ويدعوا له . فيقول ليس هذا من فضلي هذا من فضل مولانا فإذا خرج من عنده تسامع به أهل هذه الدعوة الملعونة فلا يبقى منهم أحد إلا بات مع زوجته كما فعل ذلك الداعي الملعون .

ثم يقول له لابد لك أن تشهد المشهد العظيم عن مولانا فادفع قربانا فيدفع اثني عشر دينارا ويصل به فيقول يا مولانا أن عبدك فلان يريد أن يشهد المشهد الأعظم هذا قربانه حتى إذا جن الليل ودارت الكئوس وحميت الرءوس وطابت النفوس أحضر جميع أهل الدعوة الملعونة حريمهم فيدخلن عليهم من كل باب وأطفأوا السرج والشموع وأخذ كل واحد منهم ما وقع عليه في يده ثم يأمر المفتدي زوجته أن تفعل كفعل الداعي الملعون وجميع المستجيبين فيشكره ذلك

المخدوع على ما فعل له فيقول ليس هذا من فضلي هذا من فضل مولانا أمير المؤمنين فاشكروه ولا تكفروه على ما أطلق من وثاقكم ووضع عنكم أوزاركم وحط عنكم آصاركم ووضع عنكم أثقالكم وأحل لكم بعض الذي حرم عليكم جهالكم ﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (١).

قال محمد بن مالك رحمه الله تعالى : هذا ما أطلعت عليه من كفرهم وضلالهم والله تعالى شهيد بجميع ما ذكرته مما أطلعت عليه من فعلهم وكفرهم وجهلهم والله شهيد بجميع ما ذكرته عالم به ... فأديت هذه النصيحة إلى المسلمين حسب ما أوجبه الله على من حفظ هذه الشهادة فإن الله ﷻ أمر بحفظ الشهادة ومراعاتها وأدائها إلى من لم يسمعها (٢).

ومما يؤكد كلام ابن مالك هنا هذه القصيدة التي صاغها أحد شعرائهم والتي تتضمن أخس أنواع التحلل والمجون وتدل دلالة قاطعة على مروقهم كلية من هذا الدين ، وذلك إذ يقول فيها :

خـذي الدف يا هـذه والعبـي ... وغنـي هزاريـك ثم أطـربـي
قـولـي نـبـي بنـي هاشـم ... وهـذا نـبـي بنـي يعـرب
لكـل نـبـي معنـى شرعـة ... وهـذي شـريعـة هـذا النبـي

(١) الآية ٣٥ من سورة فصلت .

(٢) كشف أسرار الباطنية ص ٣١-٣٣ .

فقد حـط عنـا فروض الصـلاة وحــط الصيــــام ولـم يتعـــب
إذا النــاس صـلوا فلا تنهضـــي وإن صـــامــوا فكلـي واشربــي
ولا تطلبـي السعـي عنـد الصفا ولا تطلـبي السعــي عند الصفــا
ولا تمنعي نفســك المعجبيــن ولا زورة القبـــر فـــي يثـــرب
بمـــاذا حللــت لهــذ الغريـــب مــن الأقـــربين مع الأجنبــــي
أليـس الغـــراس لمحـــاربـــاه واسقـــاه في الـــزمن المجـدب
ومــا الخمــر إلا كمــاء السماء حــلال فقـدست مــن مـذهــب

وقد عانى المسلمون من هذه الفرقة أشد المعاناة وذلك أبان ظهورها واستيلائها على بعض البلاد الإسلامية فتجردوا من كل معاني الرحمة والإنسانية والأخلاق فجروا دماء المسلمين انهارا ولم يرحموا شيخا ولا امرأة ولا وليد وعاثوا في الأرض فسادا .

ويكفي أنهم في أحدى حروبهم في اليمن قد أسروا من زبيد أربع آلاف عذراء وبعد أن انطلقوا بهن قال لهم زعيمهم علي بن الفضل : قد أخذتم من نساء الحصيب ما قد علمتم وإن نساء الحصيب تفتن الرجال فيشغلنكم عن الجهاد فليذبح كل منكم من في يده .

بل يكفي أن أحد زعمائهم وهو أبو طاهر بن أبي سليمان الحنابلي قد استولى على مكة سنة سبع وثلاثمائة وروع الآمنين في الحرم الشريف وقتل ثلاثة عشر ألفا ولم يسلم البيت الحرام نفسه من عدوانه وجبروته إذ خلع الحجر الأسود من مكانه تحدياً واستفزازاً وأرسل به إلى الإحساء وأبقوه هناك اثنين وعشرين عاماً ثم أعادوه إلى مكانه سنة ٣٣٩هـ .

وكان مما قاله هذا القرمطي الملحد في معرض تحديث واستخفافه بالبيت الحرام :

فلو كـــان هذا البيت لله ربنـــا   لصـب علينا النـــار من فـوقنا صبـــا

فهو ينفي أي قداسة للبيت الحرام وينفي كونه لله رب العالمين .

أصل هذه الفرقة وأشهر زعمائها :

يرجع أصل هذه الفرقة إلى عبدالله بن ميمون القداح وكان من أحبار اليهود الذين يضمرون كل الكراهية والحقد للإسلام فأراد أن يكبد لهذا الدين فأظهر الإسلام وأضمر الكفر ثم استغل عاطفة التشيع لآل البيت النبوي واتخذها مدخلا لبث سموم أفكاره (١) بين البسطاء من الناس عن طريق وضع كثير من الأحاديث التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ونسبتها كذبا إلى النبي ﷺ .

وجند معه بعض المتطلعين إلى الشهرة والمال والحكم حتى ولو كان ذلك على حساب دينهم ومناهم الأماني الكاذبة زاعما أنه يعرف في التنجيم وأن نجمهم يقول بأنهم سيكون لهم شأن كبير في الناس ، ومن ثم فقد أخذ عليهم العهود والمواثيق أن يدعوا لابنه محمد على أنه المهدي المنتظر ولابد لهم أن يتبعوا كل توجيهاته وينفذوا كل تعاليمه وأفكاره .

وكان من بين هؤلاء الذين انتقاهم لبث أفكاره وتعاليمه علي بن فضل الجدني اليماني ، وأبو القاسم بن زاذان الكوفي وقد لقب فيما بعد بالمنصور ، وأبو طاهر سليمان بن الحسن الجنابي صاحب الإحساء والبحرين ،

---

(١) كشف أسرار الباطنية ص ٣١-٣٣.

وأبو عبدالله الشيعي صاحب كتامة في المغرب والحسن بن مهران الخارج فيما وراء النهر من خراسان ، ومحمد زكريا الخارج من الكوفة [١] .

فكان هؤلاء المردة هم أعوان هذا الشيطان في نشر دعوته والعمل للوصول إلى الحكم وقد تفانوا في ذلك إلى ابعد مدى ومن ثم فقد توزعوا في البلاد الإسلامية ولم يتجمعوا في منطقة واحدة حتى لا يحدث بينهم شقاق بسبب التنافس على الحكم ونزعة الشهرة والسيطرة .

وقد وصل بعض هؤلاء إلى الحكم فعلا وقتل بعضهم الآخر قبل الوصول إلى غرضه ، وكان أشهرهم جميعا ثلاثة هم : ابوسعيد الجنابي . وعلي بن فضل الجدني اليماني ، وأبو القاسم بن زاذان الكوفي .

١ ـ أبو سعيد الجنابي :

هذا الرجل كان أحد تلاميذ عبدالله بن ميمون القداح أساس هذا الفكر المنحرف وأصل ذاك الضلال ، وقد ملك أبو سعيد هذا البحرين واليمامة والإحساء ثم أدعى أنه هو المهدي المنتظر ونقض العهد الذي أخذه عليه بن ميمون القداح ثم دخل مكة وقتل الناس في المسجد الحرام واقتلع الحجر الأسود وأرسل به إلى الإحساء كما سبق أن ذكرنا وكان دخوله مكة سنة ٣٠٧ هـ وقتل بها ثلاثة عشر ألفا .

ومن العجيب انه كان مع هذا الخروج السافر على كل تعاليم الدين ومع هذه الاستهانة البالغة بالبيت الحرام كان يزعم بكل صفاته أنه ما فعل ذلك إلا ابتغاء وجه الله وأن حزبه هو حزب الله وأنه إنما يحكم بما أنزل الله . إلى أخر هذا التمويه والتضليل دونما حياء ولا خجل

---

(1) في الأصل "أبو سعيد الجنابي " والتحقيق انه أبو طاهر أخو أبي سعيد . وذلك كما ورد في هامش كتاب طبقات فقهاء اليمن " ص٧٧ .

، وذلك بهدف اللبس على البسطاء من المسلمين في دينهم فلا يمكنهم التمييز بين الحلال والحرام ولا بين الصواب والخطأ فتدلهم أمامهم الطرق وتختفي معالم الحقيقة ويتمزقون إلى شيع وأحزاب ويظلون في نزاع دائم وخلاف مستمر ويتسرب الشك في العقيدة إلى نفوسهم .

وانظروا إلى هذه الرسالة التي بعث بها إلى الخليفة في بغداد ردا على كتابه الذي أرسله إليه يستنكر فيه انتهاكه لحرمة البيت الحرام وحرمات المسلمين :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين .

من أبن أبي طاهر سليمان بن الحسن الجنابي الداعي إلى تقوى الله القائم بأمر الله الآخذ بآثار رسول الله ﷺ إلى قائد الأرحاس المسمى بولد العباس .

أما بعد – عرفك الله مراشد الأمور وجنبك التمسك بحبل الغرور ، فإنه وصل كتابك بوعيدك وتهديدك وذكرك ما وضعته في نظم كلامك وقمت به من مخافة إعظامك من التعلق بالأباطيل والإصغاء إلى حسن الأقاويل من الذين يصدون عن السبيل فبشرهم بعذاب أليم إلى حين دولتك ونفاذ منتهى طلبتك وتمكن أولياء الله من رقبتك وهجومهم على معاقل أوطائنك ظفراً وسبيهم حرمك قسرا ، وقتل جموعك صبرا ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ (١) وجند الله هم الغالبون .

هذا وقد خرج عليك الإمام المنتظر كالأسد الغضنفر في سرابيل الظفر متقدا سيف الغضب مستغنيا عن نصر العرب لا يأخذه في الله لومة لائم ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ (٢).

---

(١) الآية ٢٢ من سورة المجادلة .
(٢) الآية ٢١ من سورة الحديد .

وقد اكتنفه العز من حواليه وسارت الهيبة بين يديه ... ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون .

تالله غرتك نفسك وأطمعتك فيما لست نائله وسولت لك ما لست واصله فكتبت لي بما أجمعت عليه أذهان كتابك ذكرتني بالعيوب الشنيعة وقذفتني بالمثالب السمحة ، تالله لتسألن عما كنتم تعملون.

فأما ما ذكرت من قتل الحجيج وإضراب الأمصار وإحراق المساجد فوالله ما فعلت ذلك إلا بعد وضوح الحجة كإيضاح الشمس وادعاء طوائف منهم أنهم أبرار ومعاينتي منهم أخلاق الفجار فحكمت عليهم بحكم الله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ (1) .

وأما ما ذكرت من إحراق مساجد الأبرار فأي مساجد الأبرار أحق بالخراب من مساجد إذا توسطتها سمعت فيها الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ بأسانيد عن مشايخ فجرة بما أجمعوا عليه من الضلالة وابتدعوا من الجهالة (٢) .

ومن ثم يتضح لنا من هذه الرسالة كيف أن هذا الرجل رغم فسوقه وجبروته يزعم أن كل أفعاله هذه إنما كانت بهدف نصرة الإسلام والتقرب إلى الله وابتغاء مرضاته ، ولو أنه كان قد صرح بردته لهان الأمر لأن ارتكاب مثل هذه الفظائع البشعة من كافر أمر طبيعي ولا يدعوا إلى الغرابة أما إذا صدرت ممن يزعم الإيمان والورع والصلاح فهذا ما لا يمكن أن يطاق لأنه ينسب إلى شرعة الإسلام الظلم والفسوق والعدوان بينما الإسلام برئ من ذلك كل البراءة

---

(١) الآية ٤٤ سورة المائدة .

(٢) انظر فيما تقدم : كشف أسرار الباطنية ص ٩٣-٩٥ .

٢ـ علي بن الفضل :

هو علي بن فضل بن أحمد ، واصله من جيشان باليمن .

وكان في أول أمره ينتحل مذهب الشيعة الإثنا عشرية ثم تحول بعد ذلك إلى الضلال القرمطي .

والسبب في هذا التحول هو انه كان قد خرج إلى الكوفة لزيارة قبر الإمام الحسين ﷺ فالتقي هناك برأس الأفعى عبدالله بن ميمون القداح زعيم القرامطة وكبير شياطينهم فاستدرجه هذا الشيطان بحيله ومكره حتى وثق به وأطمأن إليه فأخذ ينفث في روعه بأفكاره الشاذة شيئا فشيئا حتى تشرب كل أفكاره ، وذلك عن طريق هذه الدروس التي كان يتلقاها منه ويواظب عليها كل المواظبة .

وكان الحسن بن زاذان يشاركه في حضور هذه الدروس حيث أن ميمون القداح قد ألقى عليه شباكه أيضا فأوهماه أنه من نسل الحسينﷺ وإن ابنه عبيد الله هو المهدي المنتظر [١] . ومن ثم فقد أمرهما بالتوجه إلى اليمن وأخذ عليهما العهود والمواثيق بنشر دعوته هناك والتبشير بابنه عبيد الله المهدي وأعلمهما أنهما سيجدان استجابة قوية من أهل اليمن ، وأوصى ميمون كلا منهما بصاحبه وحثهما على التعاون فيما بينهما .

خرج الاثنان إلي اليمن بزعم أنهما يريدان الحج واستمرا في طريقهما إلى أن وصلا إلى " الغلافقة " – وهي مدينة تقع على ساحل اليمن تقابل زبيد – ثم افترقا عند هذه المدينة وقال كل منهما لصاحبه

: أعلمني بأمرك وما يكون منك [٢]. فوصل الحسن بن زاذان إلى مدينة الجند - وهي مدينة شهيرة باليمن تقع جنوب صنعاء - وخرج علي بن فضل إلي ناحية جيشان .

ولما اتجه علي ابن الفضل إلى ناحية جيشان وصل إلى بلدة تسمى " سرو يافع " فتفرس أهلها وتيقن أنهم سيكونون أسرع الناس إلى إجابته .

ومن ثم فقد صعد على رأس جبل هناك وبني فيه مسجدا وتظاهر بالنسك والعبادة فكان يصوم نهاره ويقوم ليله .

وقد فعل ذلك بهدف إيقاع الناس في شباك خبثه ومكره ولذا فقد دخل إليهم من هذا المدخل الذي يحبونه وهو مدخل الورع والصلاح والزهد في الدنيا فاطمأنوا إليه ووثقوا به كل الثقة ومن ثم فقد قلدوه أمرهم وجعلوه أميرا عليهم وحكما بينهم وطلبوا منه أن ينزل من الجبل ويسكن بينهم فأمعن أمامهم بالتظاهر بالتقوى وقال لهم : لا اسكن بينكم إلا أن تعطوني العهود والمواثيق أن لا تشربوا الخمر وأن تنكروا المنكر ففعلوا ما أمرهم به ، ثم أمرهم أن يبنوا حصنا في ناحية " سرو يافع " فاستجابوا لأمره ونفذوا قوله .

وبعد ذلك أوهمهم أنهم وحدهم أهل الطاعة والتقوى وأن غيرهم من أهل المعصية والفساد ولهذا فإنه يجب عليهم قتال هؤلاء الفساق واغتنام أموالهم حتى يدخلوا في دين الله طوعا أو كرها ، ومن ثم فقد قاد بنفسه الكثير من المعارك ضد ابن أبي العلاء الذي كان حاكما على بعض بلاد اليمن القريبة من حصن أبو الفضل ، وانتهت هذه الحروب بقتل ابن أبي العلاء

---

(١) كشف أسرار الباطنية ص ٤٥.
(٢) المرجع السابق ص ٥٦.

هذا واستيلاء ابن الفضل على ملكه وخضعت له تلك البلاد التي كان يحكمها ابن أبي العلاء .

وبعد أن خلص علي ابن الفضل من ابن أبي العلاء اتجه في حروبه إلى " جعفر بن إبراهيم المناخي " وكان جعفر هذا حاكما قويا ظلوما غشوما (١) وكان حليفا لعلي ابن الفضل في قتاله ضد ابن أبي العلاء ، ولكن متى كان لأمثال هؤلاء الظلمة مع بعضهم عهد أو ميثاق ؟

وكما انتصر على ابن أبي الفضل على " ابن أبي العلاء " قد انتصر أيضا على " جعفر المناخي " بعد أن خاض ضده حروبا كثيرة انتهت بقتل جعفر أيضا .

وبعد أن قتل " علي بن الفضل " جعفر بن إبراهيم المناخي " وتيقن انه لم يعد هناك من يستطيع مناورته آو الوقوف في وجهه كشف النقاب عن حقيقته المظلمة الكئيبة وأماط اللثام عن عقيدته الزائفة التي تتعارض كل التعارض مع مبادئ الإسلام وتعاليمه ، فأظهر الكفر وادعى النبوة وأحل البنات والأخوات .

ولذا فقد قال شاعرهم هذه القصيدة على منبر الجامع في النجد التي يقول في مطلعها :

خـذي الدف يـا هـذه والعبـي وغنــي هــزاريـك ثـم أطـربــي

وقد سبق أن ذكرنا الكثير من أبياتها فيما قبل .

ثم استولى هذا القرمطي بعد ذلك على كثير من بلاد اليمن بما في ذلك صنعاء نفسها وكذلك استولى على حراز و ملحان والمهجم وزبيد والمذيخرة وجعلها

---

(١) المرجع السابق ص ٥٦.

دار مملكته وأمر بقطع الحج ، وقال حجوا إلى "الحرف"، واعتمروا إلى "الثاني" وهما موضعان كانا معروفين هناك .

ولما دان له الكثير من بلاد اليمن – على نحو ما ذكرنا – أخذ الغرور منه مأخذا عظيماً فتنكر للعهد الذي كان أخذه عليه ميمون القداح من الدعوة لأبنه عبيداً فخلع ميمون وأبنه وجعل يدعو لنفسه .

وتمادى في غروره وجبروته حتى أنه هدد زميله وصاحبه الحسن بن زاذان - وكان قد استولى على بعض بلاد اليمن أيضا - فهدده علي بن الفضل هذا أن ينزل على حكمه وطاعته وإلا فلابد من حربه وقتاله . فحينئذ عمد " المنصور الحسن بن زاذان " إلى جبل مسور فحصنه وأعد فيه جميع ما يلزمه للحصار أطول فترة ممكنة حيث تأكد أن علياً بن الفضل لن يتركه دون قتال .

ولم يلبث علي بن الفضل أن نفذ ما هدد به فخرج في مسيرة عشرة ألاف مقاتل واتجه إلى شبام عاصمة ملك المنصور ابن زاذان واقتتل الجيشان من أول النهار إلى المساء ولما وجد المنصور أنه لا قبل له بقتال علي بن الفضل أعتصم بجبل مسور وتحصن فيه وظل أبو الفضل محاصرا له ثمانية أشهر فأرسل إليه أبن زاذان رسولاً من قبله يعرض عليه الصلح حسبما يشترط أبن الفضل فأشترط أبن الفضل أن يرسل إليه أبن زاذان أحد أبنائه ليكون رهينة عنده وليعلم الناس جميعاً أنه نزل على طاعته . فأذعن أبن زاذان لمطلبه وأرسل إليه أحد أبنائه ، وأقام هذا الابن عند ابن الفضل لمدة سنة ثم رده بعد ذلك إلى أبيه بعد أن أكرمه عنده وطوقه بطوق من ذهب .

ثم أقام على بن الفضل بالمذيخرة يحل الحرام ويحرم الحلال حتى انه كان يجمع أهل مذهبه في دار واسعة يجمع فيها الرجال والنساء بالليل ويأمر بإطفاء السرج وأن يأخذ كل واحد من وقعت يده من النساء .

واستمر في هذه الظلال مدة سبع عشرة سنة إلى أن مات مسموما سنة ٣٠٣هـ

.٣- المنصور " الحسن بن زاذان ":

كان الحسن بن زاذان من الكوفة والتقى أيضا بزعيم القرامطة عبدالله بن ميمون القداح فتأثر به ولازمه هو وعلي بن الفضل ، ومن ثم فقد رشحه ابن القداح مع ابن الفضل لنشر إفك الدعوة القرمطية في اليمن كما سبق أن ذكرنا .

وبعد اتجاهما إلى اليمن ووصولهما إلى " غلافقة " تفرقا ومضى كل منهما في طريقه بينما تنطوي نفوسهما على نوايا كالحة شريرة تجاه الشريعة . وكل منهما يدبر في نفسه أيسر وسيلة توصله إلى الحكم ليتخذ منه قوة تساعده على نشر أفكاره السوداء .

اتجه الحسن بن زاذان – الذي لقب بعد ذلك بالمنصور – إلى "الجند" ولما وصلها سأل عن " عدن لاعة " إذ كانت هي وجهته التي ينشدها . لأن زعيمه ابن القداح كان قد أشار عليه بالتوجه إليها .

ولما سأل عن "عدن لاعة" الذين سألهم أنهم لا يعرفون إلا "عدن أمين" فوصلها وأقام بها أياماً ، ثم تعرف هناك ببعض التجار من "عدن لاعة" ولما رجع هؤلاء التجار إلى بلدتهم "عدن لاعة" ذهب معهم إليها وكان قد أخبرهم أنه من أهل العلم فأنسوا إليه وسعدوا به ورغبوا في أن يبصرهم في أمر دينهم فكان يكثر من وعظهم ويبين لهم ما خفي عليهم من تعاليم دينهم .

ولما وصل إلى "عدن لاعة" جعل من نفسه فقيهاً على مذهب أهل السنة والجماعة فأقبل عليه الناس من كل ناحية ويعجبون من علمه وورعه وتقواه ويتحدثون عنه في كل مجالسهم ويتناقلون أخباره في كل البلاد التي يسافرون إليها فتأتي إليها الوفود تلو الوفود ليستفيدوا من علمه ويلتمسوا البركات منه .

وبعد ذلك خطا بهم خطوة أخرى من الوعظ النظري إلى التطبيق العملي فأمرهم بجمع زكاة أموالهم ولم يشأ أن ينصب من نفسه قيما على أموال الزكاة ليبعد نفسه عن أي شبهة تتعلق بالمال ومن ثم فقد استعمل عليها منهم ثقات وعدولاً .

ثم أشار عليهم ببناء موضع منيع يكون بيتاً لمال المسلمين فبنوا مكانا خصبا فوق جبل هناك . وبعد ذلك صعد إلى الجبل وتحصن به وجمع فيه الكثير من المؤن بمساعدة خمسمائة رجل من أتباعه بعد أن اخذ عليهم العهود والمواثيق وقد تحصنوا معه في الجبل أيضا بعد أن نقلوا إليه نسائهم وأولادهم وأموالهم .

ولما أطمأن إلى مناعة موضعه فوق الجبل وإلى قوة رجاله وشدة بأسهم أخذ يشن الغارات على إطراف بعض الممالك والولايات القريبة منه ويخوض الكثير من المعارك ضدهم وغالبا ما كان النصر يحالفه في هذه المعارك فاشتهر اسمه وذاع صيته وانضوى كثير من الناس تحت لوائه خاصة من البلاد المجاورة له ، ولقب حينذاك بالمنصور ، وصار جيشه كثير العدد والعدة وكان به ثلاثون طبلاً إذا ضربت سمعت إلى المواضع البعيدة فتنزل الرعب والفزع في قلوب الآخرين ، واتسع نطاق مملكته وكان عاصمتها شبام . وتوفي سنة ٣٠٢ هـ .

القسم الثالث

نظريات ومبادئ عامة في الفقه الإسلامي

القسم الثالث

نظريات ومبادئ عامة في الفقه الإسلامي

وهذا القسم يتضمن ما يأتي

١ـ مبدأ حماية الإسلام للإنسان .

٢ـ نظرية المال والملك .

٣ـ نظرية العقد .

تمهيد :

الذي حدا بي للكتابة في هذا الموضوع هو ظاهرة المؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان هذه الأيام والتي يشرف عليها بعض الدول الغربية أو بعض منظماتها ويدعون إليها البعض منا على مستوى العالم العربي كله وذلك بهدف وضع ميثاق لحقوق الإنسان العربي .

والحقيقة أن هذه الظاهرة قد أثارت دهشتي ، حيث لا أتصور أبدا أن نبيح لأنفسنا كمسلمين مناقشة حقوق الإنسان المسلم على موائد غير المسلمين ، وفي رحاب مؤتمراتهم وأن نتخذهم روادا لنا ومعلمين في هذا المضمار مع أن حقوق الإنسان في الإسلام لا تكاد تحصى ؟

إن أكثر تعاليم الإسلام ومبادئه إنما تعني بالدرجة الأولى حماية الإنسان وحقوقه ، وسيتضح لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة إن شاء الله تعالى والتي لا تتناول إلا بعض جوانب حقوق الإنسان في الإسلام وهو حقه في الحماية من العدوان والظلم.

ومما يزيدنا دهشة وعجبا إزاء هذا الأمر وغيره أن تعاليم الإسلام ليست بمعزل عن أحد ولا حكرا على أحد وإنما تفتح ذراعيها بكل شوق ولهفة لكل باحث عن الحق والعدل والخير .

أجل إن تعاليم الإسلام لتفتح ذراعيها لكل باحث منصف متجرد عن الغرض والهوى .

وليست هذه التعاليم أحاجي ولا طلاسم وألغازاً ، إنها واضحة وضوح اليقين ، ناصعة نصوع الحقيقة ، فكيف برب السماء نغفلها ونشد الرحال إلى غيرنا لنتعلم حقوق الإنسان منهم !

إننا لا نقول هذا الكلام جزافا ولا نلقيه على عواهنه إلقاء ، وإنما نقوله وبين أيدينا عشرات الأدلة من الكتاب والسنة ومن التطبيق العملي لصحابة رسول الله ﷺ .

إننا والله - بلا تفاخر أو مكابرة - رواد العالم كله - شرقه وغربه - لو أردنا ، والإرادة التي توصلنا إلى ذلك لا تكون إلا باعتزازنا بإسلامنا ، واعتزازنا بإسلامنا لا يأتي من فراغ ، وإنما بالدراسة المتعمقة لمبادئ هذا الدين وأحكامه ، والإخلاص التام له .

وإن لم تتوافر لدينا هذه العزة الإسلامية النابعة من ثبر أغوار الشريعة وفهم أحكامها ومعانيها والعمل على اتخاذها نبراساً لنا في الحياة لظللنا على هامش الحياة غثاء كغثاء السيل يخيم علينا الوهن ويضرب بجذوره في أعماقنا .

إننا نقول لأرباب المؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان تعالوا إلينا لتتعلموا هذه الحقوق من وحي شريعتنا وسوف ترون ما يبهركم من حقوق فذة لم يشرف التاريخ البشري كله بنظائرها غير انه ينقصها التطبيق ، وليس هذا هو ذنب الإسلام وإنما هو ذنب المسلمين .

إننا نقول لأرباب هذه المؤتمرات : أن منظوركم لحقوق الإنسان يختلف تماما في كثير من النقاط من منظور الإسلام لها وليس ثمة مجال للخوض في هذه المسألة التي نختلف فيها عنكم وكذلك ليس ثمة لقاء فكري بيننا وبينكم خاصة في الأمور التي تمس أي جانب من جوانب الشريعة ، فلكم دينكم ولنا ديننا .

إلا وأن حقوق الإنسان وإن كانت عزيزة غالية على نفس كل حر أبي يرفض الضيم ويأبى الظلم إلا أنه لا يمكن بحال أن نتلقاها إلا من نبع شريعتنا الغراء ، لا من المؤتمرات التي تعقد في هذه الدولة أو تلك بعيدا عن ديار الإسلام

وإلا فأين هويتنا ؟ هل ضاعت سدى ؟ أين اعتزازنا بديننا ؟ هل ضاع هباء لنستجدي حقوقنا ممن لا يؤمنون بشريعتنا ؟

هذا وإن ما نعرض لبيانه من جوانب حقوق الإنسان في الإسلام – وهو حقه في الحماية من الحماية من العدوان والظلم – ليس إلا قطرة من بحر شاسع أو ومضة من نور باهر بالنسبة لكل حقوق الإنسان في الإسلام حيث لا يمكن لأحد أن يكتب باستفاضة عن كل هذه الحقوق لأنها تستوعب عشرات المجلدات ، وليس هذا الكلام من قبيل المبالغة وإنما هو تعبير متواضع عن الحقيقة ليس إلا .

....

مدى أهمية الإنسان في الإسلام

الإسلام ينظر إلى الإنسان باعتباره محور هذا الكون وأهم مخلوق فيه ، ومن ثم كرمه الله أيما تكريم ، وأحاطه بعنايته ورعايته ، وسخر جل المخلوقات لخدمته وسعادته ، وجعله خليفة في الأرض وأسجد الملائكة له بعد أن عقد امتحانا بينهما وكان الفوز للإنسان .

يقول الله ﷻ : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ (٣١) قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٣) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ (٣٤) ﴾ (١).

---

(١) الآيات ٣٠-٣٤ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

ويقول : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٢).

ويقول : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾(١).

ويقول : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ (٢) .

ويقول : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾(٣) .

---

(١) الآية ١٥ من سورة الملك .
(٢) الآية ٢٠ من سورة لقمان .
(٣) الآيات ٣٢-٣٤ من سورة إبراهيم .

ويقول : ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ (٥)
وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ (٦) وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ
تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ (٧) وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ
وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ (٨) وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا
جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ (٩) هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ
شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠) يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ
وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ
(١١) وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي
ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ (١٢) وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ
فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ (١٣) وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ
مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ
وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ (١٤) وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن

تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾
أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ
ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

أجل خلق الله هذا الكون الفسيح للإنسان وسخره له وعهد إليه أن يستغله ويستفيد منه ، وأطلق له العنان لينطلق في رحابه ما شاء له أن ينطلق ، ويبذل فيه من النشاط ما وسعه البذل ويغتنم من خيراته حسبما أراد أن يغتنم مادام ذلك في حدود الشرع وتعاليم الدين ، وأباح له أن يتملك الأشياء تملكا خاصا بشروط معينة ووضح له من المبادئ والأحكام ما يضمن حمايته وحماية ممتلكاته .

وهذا كله نابع من اهتمام الإسلام به ومن تقديره له وسيتضح لنا من دراستنا لمقاصد الشريعة أن هذه الشريعة لها مقاصد شتى ، وإن مقصد حماية الدين له المرتبة الأولى في الشريعة ، ثم بعد هذا نجد أن أغلبية مقاصد الشريعة قد جعلت الإنسان هو محل عنايتها ومحور اهتمامها .

....

(١) الآيات ٥-١٨ من سورة النحل .

مقاصد الشريعة

وأثرها في حماية الإنسان

الشريعة الإسلامية تتسم بمقاصدها السامية وغاياتها النبيلة ، وهي تتنوع إلى ثلاثة أنواع : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية .

١- المقاصد الضرورية :

أما المقاصد الضرورية فهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، وهي باتفاق الفقهاء تتمثل في خمس مقاصد حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .

١- فأما حفظ الدين فقد شرع الله لحمايته الجهاد والعبادات .

فالنسبة للجهاد ، فهناك آيات وأحاديث كثيرة في هذا الشأن نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

ويقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (٢).

---

(١) الآية ٢١٦ من سورة البقرة .
(٢) الآيات ١٥-١٦ من سورة الأنفال .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (٢) .

ويقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (٣) .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (٤).

---

(١) الآية ٤٥ من سورة الأنفال .
(٢) الآية ٣٨ من سورة التوبة .
(٣) الآية ١١١ من سورة التوبة .
(٤) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

ويقول الرسول ﷺ:" لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا " رواه البخاري .

وبالنسبة للعبادات باعتبارها داخلة في نطاق ضرورة حفظ الدين فقد شرع الله بشأنها كثير من الأحكام كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ :" بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " .

وقد تولت كتب الفقه بيان هذه الأمور تفصيلا .

٢- أما ضرورة حفظ النفس فتتعلق بحماية الإنسان .

وقد شرع الله من أجلها تحريم القتل إلا بحقه وشرع وجوب القصاص كما شرع تناول المحرمات عند الضرورة .

٣- وكذلك ضرورة حفظ العقل تتعلق بحماية الإنسان وقد شرع الله من أجل ذلك تحريم الخمر وسائر المسكرات وأوجب الحد في شرب الخمر .

٤- وضرورة حفظ العرض تتعلق هي الأخرى بحماية الإنسان وقد شرع لذلك تحريم الزنا والقذف ووجوب الحد فيها .

٥- وضرورة حفظ المال تتعلق كذلك بحماية حق الإنسان وقد شرع الله لذلك تحريم السرقة ووجوب الحد فيها وتحريم الغصب وتحريم كل أنواع أكل أموال الناس بالباطل .

وسوف نتكلم عن هذه الأمور بشيء من الإيضاح في مباحث خاصة فيما بعد إن شاء الله تعالى ،

وذلك بعد أن يتبين لنا أن الجانب الأكبر من المباحث الضرورية – بعد ضرورة حماية الدين – تكاد تنحصر في حماية الإنسان وحماية حقوقه .

٢- المقاصد الحاجية :

المقاصد الحاجية في الشريعة هي التي تتعلق بالأحكام التي شرعت للتوسعة ورفع الضيق عن الناس ، وذلك كإباحة التمتع بالطيبات بشكل عام - من مأكل وملبس ومسكن وأدوات ركوب وغير ذلك ، وذلك لعموم قوله تعالى :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (١).

والفرق بين المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية أن المقاصد الضرورية يترتب على فواتها فوات الأمور الأساسية المتعلقة بمصالح الدين والدنيا وذلك كضرورة حفظ النفس إذ يترتب عليها الهلاك أو التلف . وأما المقاصد الحاجية فلا يترتب على فواتها فوات مثل هذه الأمور الأساسية وإنما يلحق الناس بفواتها حرج ومشقة لا تصل لدرجة الهلاك أو التلف فمثلا : السجن يترتب عليه لحوق الضيق والمشقة بالمسجون ، ولكن لا يترتب عليه فوات الحياة فإن كان ظلماً منعته الشريعة لأنه يحول بين الشخص دون وجه حق وبين مقصد حاجي له وهو حقه في الحرية.

ومثلاً : لو منعت الدولة استيراد سائر الأشياء التي لا تتعلق بصميم الحياة للحق الناس ضيق ومشقة ولكن لا تصل إلى درجة المشقة بهم إلى درجة

(١) الآية ٣٣ من سورة الأعراف .

الهلاك ومع ذلك فهذا تحرمه الشريعة إذا لم يكن ثمة داع يحتم ذلك لأنه يحول دون مقصد حاجي للناس دون وجه حق .

وكذلك لو عمدت الدولة مثلا إلى تصدير كل الفواكه لاشك أن ذلك يترتب عليه حرج ومشقة ولكن لا تصل بالناس إلى درجة الهلاك ، وهذا الأمر تمنعه الشريعة إذا لم يكن ثمة ما يحتمه لأنه يحول بين الناس وبين مقصد حاجي لهم .وكذلك لو رفعت الدولة الأسعار دون مبرر لترتب على ذلك لحوق مشقة ولكن لا تصل بهم إلى درجة الهلاك ، ومع ذلك تمنعه الشريعة .

وأيضا لو رفعت الضرائب على الناس وأرهقتهم بها دون مبرر فهذا أيضا تمنعه الشريعة لأنه يصادر مقصدا حاجيا من مقاصد الشريعة وهو مقصد رفع الحرج عن الناس قدر المستطاع .

هذا والمقاصد الحاجية في الشريعة تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

١ـ **ففي العبادات** شرعت الرخص المختلفة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر ، كرخصة الفطر في شهر رمضان لكل من المريض والمسافر ، وكرخصة جمع الصلاة وقصرها بالنسبة للمسافر والتيمم بدلا من الوضوء والغسل أثناء فقد الماء وعند تعذر استعماله بسبب المرض .

٢ـ **وفي العادات** أبيح الاستمتاع بكل ما أحله الله .

٣ـ **وفي المعاملات** أبيح كثير من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الإنسان كأنواع البيوع والإيجارات والمضاربات .

ورخصت الشريعة في عقود لا تنطبق على قواعد القياس كالسلم والمزارعة والمساقاة والإستصناع مما جرى عليه العرف ودعت إليه حاجة الناس ،

كما أحلت الصيد بالكلاب المعلمة وجوارح الطير وغيرها ، وأباحت ميتة البحر وميتة الجراد .

٤- **وفي الجنايات** شرعت القسامة . والدية على العاقلة ، والحكم باللوث ، وما أشبه ذلك .

٣- المقاصد التحسينية :

وأما المقاصد التحسينية: فالغاية منها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق بشكل عام ، وهي تجري في العبادات والمعاملات والجهاد والأخلاق .

١- ففي العبادات شرعت الطهارة وأخذ الزينة عند كل مسجد والتطوع بالصدقة والتطوع بالعبادات بشكل عام .

٢- وفي المعاملات حرمت الشريعة الغش والتدليس والتغرير وبيع الإنسان على بيع أخيه وكل الأمور التي لا تتفق مع مكارم الأخلاق في البيع والشراء .

٣- وفي الجهاد حرمت الشريعة قتل الصبيان والرهبان والنساء ونهت عن المثلة والغدر وقتل الأعزل وإحراق الإنسان ميتا أو حيا .

٤- وفي مجال الأخلاق قررت الشريعة كل ما يهذب الفرد والمجتمع ، ومجالات الأخلاق في الإسلام لا تكاد تحصى .

....

مدى حماية الإسلام للإنسان

إن حماية الإسلام للإنسان تشمل جميع أطوار حياته ، بل وتمتد هذه الحماية إلى ما قبل الحمل به والى ما بعد وفاته .

وكذلك لا تقتصر للإنسان على نفسه أو جسمه أو عرضه أو ماله بل يمتد نطاقها إلى مشاعره وإحساسه .

وأيضا فالشريعة لا تكتفي بحماية الإنسان من غيره بل أنها في الوقت ذاته تحميه من نفسه إذا كانت أمارة بالسوء.

وسوف يتضح لنا هذا كله من خلال هذه الدراسة إن شاء الله تعالى .

حماية الإسلام للإنسان قبل الحمل به :

قبل وجود الشخص على قيد الحياة وقبل أن تحمل به أمه نرى الإسلام يحرص كل الحرص أن يكون وجوده بالطريق الشرعي وهو طريق الزواج الشرعي الذي تتوافر فيه كل أركان الزواج وشروطه وذلك حماية للفضيلة من جهة ، ومن جهة أخرى حماية للنطفة التي يتخلق منها الإنسان أن تكون في مستقر أمين نظيف طاهر وليكتسب كل الحقوق التي أقرها الإسلام له بعد ولادته حياً .

ومن ثم كان تحريم الإسلام للسفاح ، فالشخص الذي يأتي سفاح إنما هو كم مهمل في هذه الحياة ، هو ضياع في ضياع هو شبح يمضى بين الناس له صورتهم ولكن كل الجسور مقطوعة بينه وبينهم اللهم إلا جسور العداوة والبغضاء والكراهية والحقد والرغبة الجامحة في الانتقام من البشرية جمعاء وإلا فلماذا جيء به بهذه الوسيلة المهينة التي تسبب له الخزي والعار وتجعله منبوذاً من الناس جميعاً دون ذنب جناه على أحد .

لماذا جيء به بهذه الوسيلة المهينة التي حرمته من كل حقوقه في الحياة اللهم سوى حق الحياة ، فلا حق له في النسب ولا حق له في كل ما يترتب على النسب من حقوق كالإرث والحضانة والولاية على نفسه وحقه في النفقة وغير ذلك من سائر الحقوق الأخرى ، لماذا جيء به بهذه الوسيلة المهينة التي أفقدته نعمة دفء الأسرة ونعمة الإحساس بالحنان فلا يشعر به أحد إن جاع أو ظمئ ، ولا إن تعرى أو مرض ولا إن حزن أو فرح . يقتات وحده أفراحه وارتياحه ، ويجتر وحده آلامه وأحزانه .

لماذا جيء به بهذه الوسيلة التي محت من قاموس حياته تلك العبارات الحانية التي تعطي الحياة مذاقاً معينا لا تعطيه كنوز الدنيا كلها . وهي كلمات الأب والأم والأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة وأولاد هؤلاء .

لماذا جيء به بهذه الوسيلة التي جعلت منه جزيرة نائية عن دنيا البشر رغم أنه يعيش بينهم جسماً بلا مشاعر بلا أحاسيس حتى ولو سأله أحد من أنت لا يستطيع أن يجيب .

لماذا جيء به بهذه الوسيلة التي جعلت عيون الكل ترمقه شرزاً وترميه بنظرات حداد كالسهام أو أشد منها فتكاً حتى غدت نفسه ممزقة كخرقة بالية مهلهلة لا يتماسك منها شيء بغيره .

لماذا جيء به بهذه الوسيلة التي جعلت منه مخلوقا بغيضا يجلب الخزي والعار لمن أنجبه ومن أنجبته فتتخلص منه بشتى الطرق لأنه يمثل خطرا على سمعتها وشرفها فتلقي به - رغم شدة البرودة أو الحر- في صندوق قمامة أو على رصيف طريق عام أو إمام مسجد أو غير ذلك دون أدنى التزام لآدميته ودون أي عاطفة ممن يفترض أنها كانت عاطفة .

لماذا جيء به بهذه الوسيلة التي جعلته يلقى به في عرض الطريق دون أدنى مبالاة بمصيره الكالح الكثيب ولا بمستقبله المظلم الذي ينتظره ولا بمدى ما يتعرض له من مخاطر . فقد ينهشه كلب جائع أو يلدغه ثعبان أو يفتك به البرد أو الجوع قبل أن تصل إليه يد إنسان وحتى لو قدر له الحياة فما أتعسها من حياة .

لهذا كان تشريع الزواج في الإسلام وتحريم السفاح ، فهل رأيتم إلى أي مدى كانت حماية الإسلام للإنسان حتى قبل أن تحمل به أمه وقبل أن يفد إلى الحياة ؟ هل رأيتم إلى أي مدى كانت حماية الإسلام له وهو لم يزل في غياهب الغيب وفي متاهات العدم .

ولم تقف عناية الإسلام بالإنسان وحمايته له قبل الحمل به عند هذا الحد ، وإنما تمتد هذه الحماية لتشمله أيضا قبل زواج أبيه بأمه فيوصي الإسلام أن يختار الرجل امرأة صالحة لينعكس ذلك على الأولاد فيكونوا صالحين أيضا ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس " ، ويقول :" تنكح المرآة لأربع : لمالها وحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " ، ويقول

ويقول :" خير نسائكم من إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله " ، ويحذر الإسلام من التزوج من غير المتدينة حتى ولو كانت جميلة ومن ثم يقول الرسول ﷺ :" إياكم وخضراء الدمن ، فقيل وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال المرأة الحسناء في المنبت السوء " ، وهذه كله مراعى فيه مدى حرص الإسلام على حماية النسب من الاختلاط وحماية النسب ليست إلا حماية للإنسان .

وكما حرص الإسلام على اختيار المرأة الصالحة فإنه حرص أيضا على اختيار الرجل الصالح ، ولهذا يقول الرسول ﷺ :" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ".

وهذه التشريعات الإسلامية إنما هي تشريعات وقائية المقصود بها درء الخطر قبل وقوعه حماية للفضيلة وحماية للإنسان الذي لم يوجد بعد ولكنه على أمل الوجود في المستقبل .

فيا ترى هل هذه المعاني الإسلامية وتلك التدابير الاحترازية التي قررها الإسلام لحماية الإنسان قبل وجوده يعرف الغرب عنها شيئا ؟ أنهم لا يبالون بهذه المعاني ولا يعيرونها اهتماما فهي ابعد ما تكون عنهم وهم أبعد ما يكون عنها بعد ما بين الفضيلة والرذيلة وبعد ما بين الشر والخير وما بين الظلمات والنور .

إنهم يسيئون إلى الطفولة أبشع إساءة في ذات الوقت الذي يقيمون لها عيدا ، وليتهم ما أقاموا لها عيدا ثم حرصوا أن يكون مجيئها إلى الحياة بطريق نظيف مشروع لا بطريق ملوث حرام .

إنهم يئدون الطفولة وحل الرذيلة ويلقون بها في مهاوي الضياع قبل أن توجد ثم يقيمون لها عيدا وليتهم أقاموا عليها مأتما وعويلا .

أما الإسلام فإنه يحصن الطفولة بسياج الأمان والفضيلة قبل أن توجد ثم لا يأبه بعد ذلك أن يكون لها عيد أو لا يكون لأنه يهتم بالجوهر ولا تعينه الشكليات .ونحن نقلدهم في إقامة هذا العيد وننافسهم بعرض كل فنون الرقص فيه بما يتعارض كل التعارض مع مبادئ الإسلام وتعاليمه .

ولو أننا التزمنا منهج الله لمنعنا هذا البذخ والإسراف فيما يسمى بعيد الطفولة ولو وفرنا كل ما ينفق على الرقص وغيره في هذا العيد وأنفقناه على مكاتب تحفيظ القرآن الكريم و

على كل المؤسسات التي تعمل على تنشئة الطفل تنشئة إسلامية خالصة لو فعلنا ذلك لكان أجدى وانفع للأمة وأجلب لرضاء الله بدلاً من هذا العبث الذي يؤذي مشاعر كل مؤمن غيور على دينه .

حماية الإسلام للجنين :

إن حماية الإسلام للجنين تتمثل في أمور كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

١- لا يجوز الاعتداء عليه بإجهاض أمه وإسقاطه لأن ذلك يعتبر بمثابة قتل النفس في الإسلام .

ولا تبيح الشريعة إسقاط الجنين إلا إذا ترتب على عدم إسقاطه خطورة على حياة الأم فحينئذ يجوز الإجهاض بإشارة طبيبين مسلمين عدلين وذلك ارتكابا لأخف الضررين .

فإن أسقط الجنين لغير هذا السبب كما لو كان ذلك بسبب جناية على أمه أو بسبب تنظيم النسل مثلا يعتبر جريمة في نظر الشريعة الإسلامية وله عقوبة معينة فضلاً عن العقوبة الأخروية .

٢- إذا خافت الحامل على جنينها جاز لها الإفطار في رمضان وعليها القضاء عند جميع الفقهاء ويرى البعض أن عليها مع القضاء كفارة وتتمثل في إطعام مسكين وجبة تكفيه ويرى الأحناف وبعض آخر من الفقهاء الاكتفاء منها بالقضاء دون الكفارة وهذا الرأي الذي نميل إليه لأنه يتفق مع سماحة الإسلام ويسره ولأنه يتلاءم مع رحمة الإسلام بالجنين لأن إيجاب الكفارة على الأم هنا قد يحول دون إفطارها رغم الخوف على الجنين .

٣- إذا طلقت الحامل أو توفى عنها زوجها لا يجوز لها الزواج قبل وضع الحمل باتفاق الفقهاء .

٤- أجازت الشريعة الإسلامية الوصية للحمل والوقف عليها مادام في ذلك مصلحة له .

٥- لو مات أحد أقارب الجنين الذين تربطهم بالميت علاقة وراثة فحينئذ يوقف له من التركة أكبر النصيبين على تقدير كونه ذكرا أو أنثى .

ومن ثم تقسم التركة مرتين تقسيماً حسابياً لا تقسيماً حقيقياً ، فتقسم في إحداهما على الورثة على تقدير كونه ذكراً ، وتقسم في المرة الثانية على تقدير كونه أنثى ثم يوقف له أكبر النصيبين منهما احتياطا إلى حين التأكد من ولادته حياً لمعرفة كونه ذكراً أم أنثى .

فإن ولد الجنين حياً أخذ النصيب الموقوف له إن كان هو ما يستحقه ، فإن كان الموقوف له أكبر مما يستحقه أخذ نصيبه منه ورد الباقي إلى من يستحقوه من الورثة .

وإن ولد الجنين ميتا رد الموقوف له ، على من يستحقونه من الورثة .

هذا ويعامل الورثة الذين مع الجنين بأسوأ التقديرين إلى أن تتبين حالته فمن يكون منهم وارثاً على تقدير ذكورة الجنين وغير وارث على تقدير أنوثته قدر الجنين أنثى في حقه ولا يأخذ الإرث شيئا إلى أن تتبين حالة الجنين ومن يكون منهم وارثا على تقدير أنوثة الجنين وغير وارث على تقدير ذكورته قدر الجنين ذكرا في حقه ولا هذا يأخذ الوارث شيئا إلى أن تتبين حالة الجنين .

وإن كان نصيب بعض الورثة على تقدير ذكورة الجنين أكبر وعلى تقدير أنوثته أقل ، قدر الجنين ذكرا في حقه ويأخذ هذا الوارث النصيب الأقل وإن كان نصيب الوارث على تقدير ذكورة الجنين أقل وعلى تقدير أنوثته أكبر قدر الجنين أنثى في حق هذا الوارث

ويأخذ هذا الوارث النصيب الأقل . أما إن كانت حالة الوارث لا تتأثر يكون الجنين ذكرا أو أنثى فحينئذ يأخذ نصيبه كاملا غير منقوص .

وهذا كله من باب الاحتياط لهذا الجنين ، لأن التركة إذا وزعت كلها على الورثة قبل ولادته فإنهم قد يتصرفون فيها فإذا ولد بعد ذلك لا يجد شيئاً من التركة ويترتب على ذلك إلحاق الضرر به .

والقول بوقف أكبر النصيبين للجنين هو قول جمهور الفقهاء ، ولكن ذهب بعضهم إلى القول بوقف التركة كلها من أجل هذا الجنين زيادة في الاحتياط .

وهذا كله رغم أن الجنين لا تتوافر فيه شروط الإرث كاملة ، إذ أن من شروط الإرث التحقق من حياة الوارث قبل موت المورث ، والجنين قد يكون ميتا حال موت المورث وقد يكون حيا ، بل قد يكون حمل المرأة كاذبا وليس حقيقيا كما لو كانت بطنها منتفخا على الفاضي فتتوهم أنها حامل وليست كذلك ، بل قد تنقطع عنها الدورة الشهرية لمرض بها فتتوهم أنها حامل كذلك أيضا .

ورغم ذلك فقد قرر جمهور الفقهاء وقف أكبر النصبين للجنين استثناء من شرط التحقق من حياة الوارث بعد موت المورث حماية لمستقبل هذا الجنين وذلك انطلاقا من مبدأ حماية الإسلام للإنسان . وهذا مع ملاحظة أن الوقف هنا ليس من قبيل التوريث وإنما من قبيل الاحتياط ليس إلا .

....

حماية الإسلام للمولود :

إذا ولد الجنين حيا ثبت له كثير من الحقوق في الإسلام :

فمنها حقه في النسب :

وهذا الحق يعتبر من أهم الحقوق التي قررها الإسلام للأولاد تجاه آبائهم وسائر أقاربهم ، لأن هذا الأمر يعتبر هو الحلقة الأولى في سلسلة الحلقات التي تربط الفرد بالمجتمع وتجعل منه كيانا فيه بحيث يصير كخلية سليمة في جسم نابض بالحياة ويكون عضوا نافعا فيه فينفعل به ويتفاعل معه يحس بإحساسه ويسعد بسعادته ويدمي لما يصيب مجتمعه من محن ، ولذا يقول الرسول ﷺ :" مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى " متفق عليه.

ولكن لو انعدمت حلقة النسب هذه لانعدام أغلب الحقوق الأخرى تبعا لذلك اللهم إلا بعض ما توفره الدولة من رعاية . وشتان ما بين أب يعطي أقصى ما يستطيع وهو سعيد بعطائه وأم تتفانى في سبيل إسعاد أولادها بعاطفة جياشة وغريزة طبيعية تنبعث من كل كيانها .

شتان ما بين عطاء هذين وعطاء دولة أفرادها موظفون ومشغولون بالدرجة الأولى بهمومهم الخاصة ومطالب أولادهم لا بأولاد غيرهم .

ثم لو وفرت الدولة لهؤلاء المحرومين من النسب كل مطالبهم المادية فهناك أمور أخرى لا يمكن أن توفرها لهم حيث لا تملك ذلك وهذه الأمور هي المتعلقة بالنواحي المعنوية كعاطفة الحنان والحب والرحمة وأمثال هذه المعاني التي تتوافر في جو الأسرة دون غيرها .

ومن ثم فالأب الذي يجحد نسب ولده يعلم أنه منه يكون قد أرتكب أفظع جرم في حقه كما لو كان قد قتله بل أفظع من ذلك بكثير ، ومثل هذا الأب يكون قد تجرد من كل معاني الرحمة والإنسانية ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ "........ وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين ".

والنسب في الإسلام يثبت بواحد من أمور ثلاثة :

الأول : الزوجية والإقرار و البينة :

والمراد بالزوجية التي يثبت بها النسب الزوجية : الزوجية القائمة بين الزوجين إلى وقت بداية الحمل ، فقيام الزوجية إلى وقت بداية الحمل يعتبر قرينة قوية في إلحاق الولد بالزوج دون حاجة إلى إقرار من الزوج أو بينة على ذلك ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر ".

وهناك شروط وتفصيلات أخرى كثيرة تتعلق بحق النسب ليس هنا مجال الخوض فيها وإنما هذه مجرد إشارة عابرة نبين فيها كيف كانت عناية الإسلام بالمولود حين قرر له حق النسب .

هذا ومن الحقوق الأخرى التي قررها الإسلام للمولود سوى النسب حقه في الرضاعة وحقه في الحضانة وفي الولاية على نفسه وحقه في الولاية على المال ، وحقه في النفقة إن كان فقيرا وهذه كلها مباحث كبيرة لا يتسع المقام هنا لإفاضة القول فيها .

الثاني : مرحلة الشباب :

للشاب في الإسلام تجاه ذويهم حق الإرشاد والتوجيه والتعليم وغرس مبادئ الإسلام الفاضلة في نفوسهم والإنفاق على المريض منهم ، كما أن لهم حقوق أخرى كثيرة تجاه الأمة ليس هنا مجال الإفاضة فيها .

الثالث : الآباء والأمهات :

لهم في الإسلام كثير من الحقوق تجاه أولادهم من أهمها : الطاعة فيما ليس بمعصية ومصاحبتهم بالمعروف والقيام بأمر الضعيف والفقير منهم .

وتوجيهات الإسلام في هذا الشأن لا تكاد تحصى :

نذكر منها قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [1].

وقال ﷺ :" أنت ومالك لأبيك ".

وقال :" أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم ".

وقال حينما سأله رجل عن أحق الناس بحسن صحابته فأجابه عليه السلام " أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أبوك ".

حماية الإنسان لمشاعر الإنسان :

إن حماية الإسلام للإنسان لم تقف عند حد حماية نفسه وعقله وعرضه وماله ، وإنما يمتد هذه الحماية إلى مشاعره وإحساسه .

---

(١) الآيات ٢٣-٢٤ من سورة الإسراء .

والأدلة على ذلك كثيرة :

فمنها قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) .

وقال ﷺ : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل إن ذلك يحزنه " متفق عليه .

وقد روى هذا الحديث في سنن الترمذي بلفظ " لا يتناجى اثنان دون واحد فإن ذلك يؤذي المؤمن والله ﷻ يكره أذى المؤمن ".

---

(١) الآيات ٢٦٣-٢٦٤ من سورة البقرة .

(٢) الآيات ١١-١٢ من سورة الحجرات .

ويقول :" لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب أحدكم على خطبته ".

ويقول ﷺ :" سباب المؤمن فسوق " .

ويقول :" بحسب أمريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ".

حماية الإسلام للإنسان بعد وفاته :

وكما شملت حماية الإسلام الإنسان جميع أطوار حياته بل وما قبل حياته فإنها شملته أيضا بعد الوفاة ، فأوجب الإسلام له حق الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه .

ومن حماية الإسلام للإنسان بعد وفاته أيضا انه أمرنا بذكر محاسن الموتى ونهانا عن ذكر مساوئهم إذ يقول عليه السلام :" اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم ". سنن أبي داوود .

ومن حقوقه في الإسلام بعد الوفاة أداء ما عليه من ديون وتقديم ذلك على حق الورثة في الإرث ، لأنه يعذب بما عليه من ديون ولا يرفع العذاب عنه إلا بأداء ديونه للغرماء .

قد ورد في هذا الشأن أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلي عليها ، فلما تقدم للصلاة عليها قال هل عليه دين ؟ قالوا نعم ديناران فقال هل ترك لهما وفاء ؟ قالوا لا فتأخر النبي ﷺ وقال :" صلوا على صاحبكم فقالوا : لم لا تصلى عليه يا رسول الله ؟ قال : ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا أن قام أحدكم فضمنه فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله ، فصلى عليه النبي ﷺ ، فلما كان من الغد قال النبي ﷺ لأبي قتادة ما فعل الديناران ؟ قال يا رسول الله إنما دفناه أمس ، ثم أتاه بعد غد فقال له ما فعل الديناران قال قضيتهما يا رسول الله قال الآن بردت عليه جلدته ".

ومن حقوقه في الإسلام أيضا تنفيذ وصاياه في حدود ثلث الباقي من التركة بعد تجهيزه وأداء ديونه .

وهذا إن كان له ورثة فإن لم يكن له ورثة وجب تنفيذ كل وصاياه متى توافرت شروط صحتها وإن استغرقت كل الباقي من التركة بعد تجهيزه وأداء ديونه .

والوصية وإن كانت عملاً من أعمال البر والخير إلا أنه مراعى فيها حق الموصي له فقد فتح الله له بابا من أبواب رحمته ورضوانه في اللحظات الأخيرة من حياته عن طريق الوصية حيث أنها تظل تزيد من رصيد حسنات الشخص بعد مماته وتقلل من رصيد سيئاته طالما كان أثرها باقيا في الحياة .

ومن ثم يقول الرسول ﷺ " إذا مات أبن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له " والصدقة الجارية المراد بها الوصية فهي أحد الثلاث التي لا تنقطع الأعمال فيها بالموت .

ويقول ﷺ " من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له ".

ويقول " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم".

والحكمة في أن الشريعة جعلت الوصية في حدود ثلث تركة المريض مرض الموت الذي له ورثة ولم تجز منه بكل التركة فذلك حتى لا يتعرض الورثة بعد وفاته لذل الحاجة والمسغبة خاصة إذا كانوا صغارا لا يقدرون على الكسب

ومن ثم فقد روي عن سعد أبن أبي وقاص ﷺ قال " جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع أشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قل لا ، قلت فبالشطر يا رسول الله ، قال لا ، قلت بالثلث ، قال الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " .

فالشريعة هنا لم تهمل حق الورثة وبالتالي لم تحرم المريض مرض الموت من فرصة المساهمة في البر قبل فوات الأوان وأوجبت إخراج وصيته من التركة قبل حقوق الورثة مراعاة لما يعود عليه من خيرها في الآخرة .

....

حماية الإسلام للإنسان من نفسه :

إن حماية الإسلام للإنسان لا تقف عند حمايته من غيره وإنما تمتد لتشمل حمايته من نفسه إذا سولت له إتلاف جسمه أو عقله أو عضو من أعضائه أو ماله.

ومن ثم نرى الإسلام قد حرم الانتحار وشرب الخمر وتعاطي كل أنواع المخدرات كما حرم كثيرا من التصرفات التي تعود بالضرر المباشر على صاحبها.

تحريم الانتحار :

فالنسبة لتحريم الانتحار : يقول الله ﷻ :﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (١) ، ويقول :" ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ (٢) .

ويقول الرسول ﷺ :" من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا " (٣).

---

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٣) سنن الترمذي ٤-٣٨٦.
(٤) الآيات ٩٠ – ٩١ من سورة المائدة .

تحريم الخمر :

وبالنسبة لتحريم الخمر يقول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (٤).

ويقول الرسول ﷺ :" كل مسكر خمر وكل خمر حرام" وهذا الحديث يشمل سائر أنواع المخدرات فهي محرمة في الشريعة ، وذلك لأنها تهدر أعظم نعمة أنعم الله بها على الإنسان ألا وهي نعمة العقل ، بل وتكاد هذه المخدرات أن تجرد الإنسان من أدميته وتجعله أبشع وأشرس من أي حيوان مفترس ، والمخدرات إذا استشرت في أمة تكون كالجحيم المستعر تأتي على الأخضر واليابس فيها ويكون أول ما تأتي عليه فيها القيم والأخلاق والدين والمال والإنسان.

ويكفي أن نعرف مدى بشاعة المخدرات ومدى تأثيرها السيئ على الأمة نقرأ سويا هذا التحقيق الصحفي المفزع الذي طالعتنا به جريدة الأخبار في صفحتها الثالثة يوم ١٩٨٨/١٠/١٧ تحت عنوان " خطر يهدد مصر " .

وهذه بعض فقرات منه لابد لنا أن نضعها نصب أعيننا ليحذر بعضنا بعضا ويوصي بعضنا بعضا بالابتعاد عن هذا الخطر الفادح ، وذلك بالتمسك بأهداب الشريعة فلا عاصم لنا منه إلا بالتمسك بها فتعاليمها السامية قد حذرتنا من هذا المصير منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ولكننا لم نستجب لها فهلا آن الأوان لنترسم تعاليمها حتى نتخلص من شرور أنفسنا التي نجني بها على أنفسنا .

يقول التحقيق في جانب من فقراته تحت عنوان " الأرقام المخفية ".

ماذا تقول الأرقام ؟ الأرقام هنا مخيفة ومرعبة وهي هنا على ألسنة مسئولين وباحثين ودارسين لهذه المشكلة الخطيرة واللعينة .

العميد عصام الترساوي – خبير مكافحة المخدرات المخلقة – يقول إن في مصر الآن ما لا يقل عن أثنين مليون شاب مصري أدمنوا أخطر أنواع المخدرات كالهيروين والماكستون فورت والأقراص المخدرة . وهؤلاء المدمنون إن لم نسرع بإنقاذهم فلهم ثلاث نهايات : الموت أو الجنون أو الانتحار .

يقول العميد عصام الترساوي : أن أكثر من شاب يموت يوميا بهبوط مفاجئ في القلب بسبب الإدمان على هذه السموم القاتلة ، لا يوجد إحصاءات دقيقة عن ذلك ، ولكني أؤكد أن أكثر من ١٥ شابا مصريا يموتون يوميا بسبب الإدمان على المخدرات .

ويشارك الدكتور صالح ثابت أستاذ الطب النفسي رأي العميد عصام الترساوي ويقول : إن البعض الذين جاءوا للعلاج وبعد شفائهم عادوا إلى نفس مناخ الإدمان فعاودوا تناول المخدرات مرة أخرى ... عندما أسأل عن أحدهم يكون الرد لقد مات بالسكتة القلبية .

الأرقام مذهلة ومخيفة ورحلة الأرقام يشيب من هولها الولدان .

إن الدكتورة نادرة وهدان الباحثة في معهد التخطيط القومي تضع رقماً مذهلا لسوق المخدرات . تقول في بحث هام وخطير أجرته عام ١٩٨٦ عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لمشكلة المخدرات .

تقول إنه في عام ١٩٨٦ بلغت مشتريات مصر من المخدرات أربعة مليارات دولار .

وتقول إنه في عام ١٩٨٧ – بعد طبع بحثها- قفزت المشتريات إلى ١٦ مليار دولار .

وفي سنة ١٩٨٨ وصل إنفاقنا على المخدرات إلى ٢١ مليار دولار .

ومعنى أرقام الدكتورة نادرة وهدان إن ما ننفقه على المخدرات في عام يكفي لحل مشكلة الإسكان نهائيا وحل مشكلة بناء المدارس حلا نهائيا ودفع كبير لخطة التنمية الاقتصادية واستصلاح الآلاف من الأراضي الزراعية .

وهناك أيضا بين فقرات هذا التحقيق الصحفي فقرة بعنوان "جرائم المدمنين " وقد جاء في هذه الفقرة الأتي :

" رحلة الأرقام مخيفة ، إحصائيات أجهزة الآمن تقول إن ٧٠ في المائة من الجرائم التي يشهدها المجتمع المصري الآن بسبب المخدرات .

علماء النفس يقولون : إن الجرائم البشعة والتي لا يمكن أن يتصورها العقل البشري ارتكبها مدمنون ، ولو أنهم في حالة أخرى غير حالة الإدمان فإنهم لن يرتكبوها .

فمثلاً : حوادث الاغتصاب. لا أحد في مصر لا يعلم أن عقوبة الاغتصاب أصبحت الإعدام ، ورغم ذلك فهي في زيادة مستمرة ، والسبب أن الذي يرتكبها يكون في حالة غيبوبة كاملة عما يدور حوله ، وفي حالة نسيان كاملة للعقاب ويتحول إلى وحش كاسر بسبب الإدمان .

ومثلاً : الجرائم الجديدة التي قلبت قوانين الطبيعة والشرائع السماوية كقتل الابن لأمه أو أبيه أو قتل الأب لأولاده ، تلك الجرائم التي كانت دائما نادرة الحدوث ازدادت في هذه الفترة ، وذلك أن المخدرات تذهب بالعقل فلا يتمكن المدمن من التمييز بين الأب وأي إنسان غريب ، وبين الأم وأي امرأة في الطريق العام ، وبين الابن وأي طفل آخر .

ومثلاً : السرقة . سواء سرقة السيارات أو سرقة الأهل ، كل هذا بسبب الإدمان ، فالمدمن عندما يحتاج إلى شمة هيروين يفعل أي شيء وكل شيء .

ومثلاً : الدعارة السرية لقد انتشرت ولا أحد يعرف حجمها الآن ولكنها بسبب الإدمان .

وجاء في هذا التحقيق أيضا فقرة أخرى بعنوان " دفاعات المجتمع ".

"رحلة الأرقام مخيفة ومذهلة . لقد تمكن تجار المخدرات من اختراق دفاعات المجتمع . والأرقام تقول : أن عقوبة الجلب هي الإعدام ، وإن رجال الشرطة قد قبضوا مثلا في عام ١٩٨٦ على أكثر من ١١ ألف متهم بالتجارة في المخدرات ، وأن قاضيا واحد قد حكم في عام واحد على ١٨ تاجر بالإعدام وإن حكماً واحداً لإعدام تاجر مصري واحد لم ينفذ ".

هذه هي بعض فقرات هذا التحقيق الصحفي بشأن مدى خطورة المخدرات على بلادنا ، وهي تعتمد على بحوث علمية الشأن فيها الموضوعية وعدم الإثارة أو التهويل كما تستند إلى تقديرات وزارة الداخلية .

ونرى أن مخاطر هذه الكارثة التي نكبنا بها أفدح من أي حرب مع إسرائيل لأنها تدمير داخلي العدو فيها هو نفوسنا التي بين جنبينا لأنها لم تنشأ تنشئة صالحة ولم تربى تربية حقيقية على مبادئ الشريعة وتعاليمها ، وإنما ربينا وحوشا كاسرة داخل كياننا بعيدا عن الشريعة .

وعلاج هذه المشكلة ليس بالأمر الهين أو اليسير إنه يحتاج إلى تضافر الأمة بأسرها مع إخلاص النوايا واستعمال منتهى الشدة والحزم مع هؤلاء الخارجين على قيم المجتمع وأخلاقه وتطهير المجتمع منهم . ثم وضع منهج تربوي ديني يعتمد بالدرجة الأولى على الكتاب والسنة وحياة الصحابة رضوان الله عليهم وأن يلحق بكل مدرسة مسجد أو مصنع وعدم التدريس في أوقات الصلاة حيث يجب أن يكون جميع التلاميذ حينئذ في المسجد يؤدون

الصلاة مع أساتذتهم ثم يقوم الأساتذة المختصون في الشريعة بوعظهم وبيان قيم الإسلام وأخلاقه لهم مع حثهم عليها وتحذيرهم من مغبة مخالفتها .

ثم لابد أن يجيد كل واحد منهم حرفة معينة يحدد له أجر على عمله في المصنع مقابل عدد معين من الساعات – كثلاث ساعات مثلا – يعملها يوميا مع الدراسة ولا يهم شحن اليوم الدراسي بكثرة المعلومات ، وإنما المهم مزج العلم بالعمل بالعبادة بالسلوك والأخلاق ، ثم يدخر نصف أجره على الأقل إلى نهاية تعليمية فيستفيد به في أي مشروع يواجه به مستقبله وهذا أيضاً مع التقليل من الإجازة الصيفية قدر المستطاع بحيث لا تزيد عن شهر مثلا ودفع حافز أكبر لكل من المدرس والطالب عنها .

ثم هذه الملايين المعطلة من الشباب لابد من استغلال طاقاتهم في العمل والإنتاج حتى تكون أدوات بناء في صرح المجتمع لا معاول هدم فيه ، لأن الشباب طاقة وحيوية إن لم توجه للعمل المثمر لصالحها وصالح الأمة لا يؤمن عليها أن تتجه للفساد والإفساد .

وباختصار شديد نقول : إن تحفيظ القرآن للشعب كله والعمل على التمسك بأخلاقه وتعاليمه مع استغلال طاقات الشباب في العمل والإنتاج الحقيقي لا في وظائف شكلية يساوي توفير أكثر من ٢٠ عشرين مليار دولار كل عام تهدر في المخدرات والحفاظ على ملايين الشباب - الذين هم الثروة الحقيقية للأمة - من الضياع والسقوط في بؤرة الجريمة والاحتراق بنار المخدرات .
هذا ما نرجو العمل به ابتغاء وجه الله تعالى فحفظ القرآن يعتبر عاصما لصاحبه من الزلل على امتداد حياته حتى وإن زلت به قدمه في بعض الحالات

باعتبار بشريته وعدم تنزيهه عن الخطأ فإنه ما يلبث أن يثوب إلى رشده لأن القرآن معه يقوم اعوجاج سلوكه ونوره يهديه الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذا كتاب الله ﷻ يقول :﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ (١) .

أي للسلوك الأمثل والنافع للإنسان في كل مناحي الحياة .

تحريم الإسراف والتبذير :

لما كان الإسراف والتبذير ضارين بصاحبهما وبأهله وأولاده وكل من يقوم بإعالتهم بل وبالمجتمع أيضا نرى أن الإسلام يحذر منهما كل التحذير ويحدد المنهج الأمثل في الإنفاق الذي لا يترتب عليه ضرر بصاحبه ولا إضرار بغيره وفي الوقت ذاته لا يمنعه من التمتع بطيبات الحياة الدنيا بقول الله ﷻ : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (٢).

---

(١) الآية ٩ من سورة الإسراء .
(١) الآيات ٢٦-٢٩ من سورة الإسراء .
(٢) الآية ٥ من سورة النساء .

ويكفي في التشنيع على التبذير والمبذرين في أن الله جعل المبذرين أخوة الشياطين .

فالمنهج الأمثل للإنفاق في الإسلام هو التوسط بين التقتير والإسراف كما يرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾.

والإنسان إذا تجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف والتبذير وجب الحجر عليه في الإسلام كما يقرر جمهور الفقهاء وذلك لقوله تعالى :﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٢)

منهج الإسلام في حماية الإنسان :

انفرد الإنسان بوضع منهج فريد من نوعه في حماية الإنسان وحقوقه ، وهذا المنهج يتمثل في انه أحاط حقوق الإنسان بالعديد من الضمانات التي تتعاون جميعها وتتلاحم لتكون سياجا منيعا يحول دون إهدار هذه الحقوق .

وهذه الضمانات تتنوع إلى تحذيرات أخروية وعقوبات دنيوية وقيم أخلاقية.

التحذيرات الأخروية من مغبة الظلم :

ما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت بشأن التحذير من مغبة الظلم بحيث لا يمكن لمسلم يخاف الله ﷻ أن يقدم على ظلم أي أحد - مسلم وغير مسلم - حتى لا يعرض نفسه لغضب الله وعذابه يوم القيامة .

وهذه بعض نصوص الكتاب والسنة الواردة بهذا الشأن نعرضها دون تعقيب حيث لا تحتاج إلى تعقيب ونرجوا أن يكون لنا فيها عظة وعبرة .

يقول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهۡطِعِينَ مُقۡنِعِي رُءُوسِهِمۡ لَا يَرۡتَدُّ إِلَيۡهِمۡ طَرۡفُهُمۡۖ وَأَفۡـِٔدَتُهُمۡ هَوَآءٞ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡأٓزِفَةِ إِذِ ٱلۡقُلُوبُ لَدَى ٱلۡحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ﴾ (٢) .

ويقول : ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (١) .

ويقول الرسول ﷺ :" اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ".

ويقول : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ".

ويقول :" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ،

---

(١) الآيات ٤٢-٤٣ من سورة إبراهيم .
(٢) الآية ١٨ من سورة غافر .

ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " [٢] متفق عليه .

ويقول :" من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منها اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه "[٣] .

ويقول :" أتدرون من المفلس ؟ فقالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار "[٤] .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب "[٢] .

---

(١) الآية ١١٣ من سورة هود .
(٢) رياض الصالحين ص ١٢١ .
(٣) المرجع السابق ص ١٠١ .
(٤) رياض الصالحين ١١٧ نقلا عن صحيح مسلم .

(١) فتح الباري لصحيح البخاري ١٠١/٥.
(٢) فتح الباري لصحيح البخاري ١٠٢/٥.
(٣) فتح الباري لصحيح البخاري ١٠٣/٥.
(٤) سنن ابن ماجة ١٢٩٧/٢.
(٥) المرجع السابق ص ١٢٩٨.
(٦) المرجع السابق ص ١٢٩٨ .

وروي عن أبي سلمة ﷺ أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فالنبي ﷺ قال ": من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين "[٢].

ويقول في حجة الوداع :" ألا وإن أحرم الأيام يومكم هذا ، ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا ، ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذه ، ألا وإن دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم ، قال : اللهم فأشهد "[٣].

ويقول :" كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا" سنن أبو داوود .

ويقول :" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[٤] .

ويقول :" المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب "[٥] .

وعن أبن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال :" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[٦]

وعن أبي موسى رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ :" إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ قوله تعالى :﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [1] " متفق عليه [2].

ويقول ﷺ :" من اقطتع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وإن كان شيئا يسيراً يا رسول الله ؟ قال وإن كان قضيبا من أراك "[3] رواه مسلم .

ويقول ﷺ :" بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ".

ويقول :" إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء "[4] .

ويقول :" من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قتل دون مظلمة فهو شهيد "[5] .

ويقول :" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :

الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة .

ويقول :" ظهر المسلم حمى إلا بحقه "[6] .

ويقول :" من جرد مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان "[7] .

ويقول عمر رضي الله عنه :" ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد ".

حرمة ترويع الإنسان في الإسلام :

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة هود .
(٢) رياض الصالحين ص ١١٣ .
(٣) رياض الصالحين ص ١١٦نقلا عن صحيح مسلم .
(٤) رياض الصالحين ص ١٢١.
(٥) سنن الترمذي ٣٠/٤ وقال حديث حسن صحيح .
(٦) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لفضيلة الشيخ محمد الغزالي ص٣ نقلاً عن الطبراني .
(٧) المرجع السابق نقلا عن الطبراني أيضا .

ولا يقف الإسلام في مجال حماية الإنسان عند هذا الحد وإنما يقرر أن مجرد ترويعه يعتبر ظلما بالغاً حتى وإن لم يلحقه ظلم مباشر يتعلق بنفسه أو ماله أو غيرهما ، فالإيذاء المعنوي لا يقل وزره عن الإيذاء المادي ولذل يقول الرسول ﷺ :" لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً " (١) .

ويقول :" لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم شيء عظيم "(٢) .

ويقول :" لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري فعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار " (٣) .

ولا فرق في الإسلام بين ما إذا كان الشخص الذي لحقه الترويع مسلما أو غير مسلم إذ يحرم هذا الأمر بالنسبة للجميع .

وروي في هذا الشأن أن رجلا من أحبار اليهود يسمى زيد بن سعنة أقرض النبي ﷺ قرضا كان قد احتاج إليه لينفقه في شئون المؤلفة قلوبهم ثم ذهب إلى الرسول ﷺ ليطالب بدينه ، فيقول :" أتيته – يعني رسول الله ﷺ فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ .

قلت له : يا محمد ألا تقضيني حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب إلا مطلا ولقد كان لي بمخالطتكم علم .

ونظر إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره فقال يا عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتصنع به ما أرى فوالذي نفسي بيدي لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك .

---

(١) المرجع السابق نقلا عن أبي داوود .
(٢)المرجع السابق نقلا عن البزار .
(٣) المرجع السابق نقلا عن البخاري .

فقال الرسول ﷺ " يا عمر ، أنا وهو كنا أحوج إلى غير ذلك ، أن تأمرني بحسن الأداء ، وتأمره بحسن إتباعه .

اذهب به يا عمر فأعطه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما روعته .

....

العقوبات الدنيوية في الإسلام

وأثرها في حماية الإنسان

مع أن الله ﷻ قد توعد الظالمين بأقسى أنواع العذاب في الآخرة فإنه ﷻ يعلم أن من الناس من لا يردعهم الوعيد الأخروي لضعف إيمانهم ومن ثم فقد شرع بشأنهم أحكاما تتضمن عقوبات دنيوية عاجلة زجرا لهم وردعا لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم العدوان والظلم لأي أحد من الناس .

ومن ثم كان القصاص وكانت الحدود والتعازير المختلفة حماية للإنسان من ظلم غيره له ومن ظلمه لنفسه أيضا وتحقيقا لأمنه وأمانه .

وبالطبع ليس ثمة مجال للخوض في تفصيلات القصاص أو الحدود والتعازير لأنها تستوعب مجلدات ضخمة ومجالها هناك في رحاب أمهات كتب المذاهب الفقهية .

ويكفي هنا أن نشير إلى موضوع فقهي واحد نستشف من خلاله مدى حماية الإسلام للإنسان ، وإن كان هذا الموضوع لا يكاد يشغل بال أحد ، بل ولا يعرفه كثير من الناس بسبب عدم تطبيق الشريعة منذ آماد بعيدة.

وهذا الموضوع هو موضوع القسامة ، وسبب اختيارنا له هنا لأنه يبين لنا كيف أن دم الإنسان لا يمكن أن يضيع هدرا في الإسلام ، فليس في الإسلام قضية قتل تقيد ضد مجهول أبدا فإذا لم يعرف القاتل بعينه وجه الاتهام إلى أهل البلدة التي وجد بها أو قريبا منها إن كانت غير مطروقة لغيرهم أو إلى الحي الذي وجد فيه القتيل إذا كان غير مطروق للغير كما لو وجد في حارة مغلقة مثلاً ، فيجب عليهم الدية بعد القسامة وعدم معرفة القاتل .

وإن وجد القتيل في مكان عام ولم يعرف القاتل تحمل بيت المال الدية .

وكأن الشريعة تقول لنا إذا لم يعرف القاتل بعينه يكون هناك تقصير معين إما

من أهل الجهة الخاصة التي وجد فيها القتيل وإما من جهة الدولة إذا وجد القتيل في مكان عام وهذا التقصير لابد من تحمل مسئوليته تجاه أهل القتيل .

بل ولأن الشريعة تقول لنا أيضاً لابد من تضافر الجميع على حماية أمن المجتمع وحماية كل فرد فيه ولا يجوز التستر على أي جريمة بشكل عام ولا على جرائم القتل بنحو خاص فإن لم يعرف القاتل يكون هناك شبهة التستر أو التقصير في منع وقوع هذه الجريمة وشبهة التستر أو التقصير هنا كافية في تحمل الدية كما ذكرنا.

ولسنا هنا بصدد تفصيلات القسامة فتفصيلاتها هناك في أمهات كتب الفقه الإسلامي .

وإنما أردنا فقط إعطاء لمحة عن مدى أهميتها في حماية دم الإنسان من أن يضيع هدراً ، وأن الشريعة الإسلامية قد انفردت بهذا القانون الذي ليس له في دنيا التشريعات نظير حتى في هذا القرن الذي كثر المتشدقون فيه بأنه قرن حقوق الإنسان بينما هو في الحقيقة أكثر القرون إبادة لحقوق الإنسان خاصة الإنسان العربي المسلم .

القيم الأخلاقية في الإسلام وأثرها في حماية الإنسان :

الإسلام ليس طقوسا شكلية خالية من المضمون ، ولا أقوالاً وأفعالاً بينها وبين القلب انفصام شبكي، ولا مجرد كلمات يرددها الناس كالببغاوات دون أن يفقهوا معناها ، وإنما هو مبادئ سامية وتعاليم فاضلة تلامس حنايا القلوب أولاً وتمتزج بها ثم تترجم بعد ذلك إلى أقوال وأفعال .

وإن مبادئ الإسلام وتعاليمه يرتبط بعضها ببعض في نسيج واحد ، وتتعاون جميعها لتحقيق غاية واحدة وهي الوصول بالبشرية إلى قمة المثالية في العبادة والسلوك والأخلاق وكل مناحي الحياة .

والقيم الأخلاقية في الإسلام تقوم بدور بارز في تقويم سلوك الإنسان وتهذيب غرائزه وتقليل شروره وتقويض انحرافاته وهذا بدوره ينعكس برداً وسلاماً على المجتمع وزوجه وولده وكل من يعنيه أمرهم في الحياة .

والمجتمع الذي يشيع الأمن في ربوعه هو المجتمع الذي يظفر بأكبر قدر من السعادة ويحقق أكبر قدر من الإنتاج ويقطع أوسع المراحل على طريق التقدم والحضارة لأن الأمان يطلق كل ملكات الإبداع في الإنسان ، ويحفزه على بذل أقصى ما يستطيع بما يعود عليه وعلى أهله وذويه والمجتمع كله.

وأما المجتمع الذي يجسم الخوف فيه على صدور أبنائه وتكبل أشباح الرعب فيه خطوات أفراده لا يطيب المقام فيه للسعادة بل لا بد لها أن تهرب منه وتبحث لها عن موطن آمن تستجم في كنفه وتتخذه موطنا لها . و إن مجتمعا كهذا تكون اليد الطولى فيه للفساد وكل عوامل الهدم والتدمير .

والقيم الأخلاقية في الإسلام هي الحارس الأمين على سلوك الأفراد لتكون كل الأفعال والتصرفات في المجتمع ماضية على منهج الله دونما عوج أو خلل ، حتى العبادات نفسها إن لم تواكبها أخلاق الإسلام كانت رياء ونفاقا ويكون ضررها أكثر من نفعها .

ومجالات القيم الأخلاقية في الإسلام يصعب حصرها إذ أن آفاقها تمتد بامتداد آفاق أخلاق القرآن ، وأخلاق القرآن تتضمن الالتزام الكامل بكل تعاليمه ومبادئه .

ومن ثم فإن السيدة عائشة رضي الله عنها حينما وصفت أخلاق الرسول ﷺ قالت : " كان خلقه القرآن

". فهي عبارة في غاية الإيجاز وغاية البلاغة إذ تتضمن قيما فاضلة لا حدود لها . وإلا فمن ذا الذي يستطيع أن يحصي أخلاق القرآن ، إن كل العصور الإسلامية التي واكبت القرآن الكريم في رحلته مع الزمن قد اقتبس كل منها من فيض عطائه الثر قيما فاضلة ومعاني سامية جديدة ، ولم تتنه عطاءاته بعد ولن تنتهي أبدا بل سيظل هكذا يعطي الدهور والأزمان قيما فاضلة ومعاني سامية .

ولما كانت أخلاق القرآن وعطاءاته لا تنتهي ، وكانت أخلاق الرسول هي أخلاق القرآن فكان جديراً بهذا الوصف الإلهي له : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١) . لم يصفه القرآن بجاه ولا سلطان ولا بأي مظهر من مظاهر الدنيا وإنما وصفه بذلك الوصف الذي يعطي الإنسان قيمة حقيقية لا قيمة سطحية وهمية .

ونحن مطالبون من قبل الشريعة بأن نحذو حذو رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وتصرفاته قدر المستطاع ، إذ يقول ﷻ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢).

عماد القيم الخلقية في الإسلام :

هو الإخلاص والمراقبة الدائمة لله ﷻ في جميع الأقوال والتصرفات بل وجميع العبادات أيضا حتى لا يشوبها شائبة من رياء أو نفاق ، ومن ثم فقد عبر الرسول ﷺ

(١) الآية ٤ من سورة القلم .
(٢) الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

عن هذا المعنى أصدق تعبير حينما سئل عن الإحسان فقال :" أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم وتكن تراه فإنه يراك ".

فالشأن في المؤمن أن يكون في معية الله دائماً وأبدا ، ومن يكون في معية الله لا يتصور أن يصدر عنه إلا ما يرضي الله ورسوله ، لأنه يوقن أن الله مطلع على خلجات نفسه وحنايا فؤاده ، إذ يقول ﷻ : ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ (١).ويقول :﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ (٢) ، ويقول :﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣).ويقول: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (٤).

ومن ثم فأي عمل الإنسان - من صلاة أو زكاة أو حج أو غير ذلك - إن لم يكن خالصا لوجه الله تعالى بأن شابته أي شائبة من نفاق أو رياء أو سمعة فلا يعتد به في الإسلام ويعتبر كأن لم يكن .

---

(١) الآية ١٩ من سورة غافر .
(٢) الآية ٣٢ من سورة النجم
(٣) الآية ٧ من سورة المجادلة .
(٤) الآية ٢٥٥ من سورة البقرة .

فمثلاً : لو تصدق الشخص بالآلاف أو تبرع بالملايين وكان يبغي من وراء ذلك الشهرة والسمعة فلا قيمة لهذا العمل عند الله تعالى ، وقد يتبرع غيره بجنيه واحد أو بأقل وهو خالص النية لله تعالى فيكون مقبولا ويكون ثوابه عند الله عظيما.

وهكذا في كل قول أو عمل إن لم يتوافر فيه الإخلاص الكامل لله تعالى يكون مردودا على صاحبه ، فالمظهرية الكاذبة قد يكون لها أي سوق آخر تروج فيه غير سوق الإسلام .

ولذا يقول الرسول ﷺ " إنما الأعمال بالنيات " أي المقياس الحقيقي لأي عمل إنما هو النية الصادقة ولا شيء سواها .

ويقول :" أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"، والعمل الذي يغفله الرياء لا يكون ابداً طيبا ولهذا لا يكون محل قبول في الإسلام .

وقيل له عليه السلام : "الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا فمن في سبيل الله ؟ قال صلى اله عليه وسلم " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك ".

وعن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري قال :قال رسول الله ﷺ إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد : من كان أشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء من الشرك ".

وقال ﷺ " الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل ".

وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ :" إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله أما أني لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية ".

وعن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ " إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد بي فأتى به فعرفه الله نعمه عليه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل فأمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها ؟ قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن ؟ قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل وسع الله وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال فما عملت فيها ؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا وأنفقت فيها لك ، قال كذبت ولكنك فعلت ليقال جواد، فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه في النار" رواه مسلم .

وعن أبي هريرة أيضا قال : قال رسول الله ﷺ " من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة " أي ريحها : رواه أبو داوود .

والإنسان الذي يراقب الله ﷻ في أقواله وأفعاله لا يصدر عنه قول أو فعل يتضمن ضررا بأحد أو أذى بمخلوق لأن الرسول ﷺ يقول : لا ضرر ولا ضرار ومن ثم :

١- **فلا يخون أمانة** ، لأن الله ﷻ يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [١] . ويقول الرسول ﷺ " أد الأمانة إلي من ائتمنك ولا تخن من خانك ".

٢- **ولا يهمل في عمله** لأن العمل يدخل في نطاق الأمانة ولأن الرسول يقول :" إن الله يحب أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه " .

٣- **ولا يغش أحدا** ، لأن الرسول ﷺ يقول :" من غشنا فليس منا "[٢] .

٤- **ولا يطفف في الكيل والميزان** ، لأن الله ﷻ يقول:﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٣] .

٥- **ولا يحتال على القانون ليأخذ حق غيره** ، لأن الرسول ﷺ يقول :" إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٢) أصل هذا الحديث ما روى أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فأصابها بلل ، قال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته الماء يا رسول الله ، قال فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا .

(٣) الآيات ١-٦ من سورة المطففين .

نحو ما سمعت منه فمن قضيت له بغير حقه فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار ".

٦- **ولا يأكل مال اليتيم ولا مال أي أحد من الناس ظلما وعدوانا** لقوله تعالى : تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (٢).

وقول الرسول ﷺ :" إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له " رواه مسلم .

وقوله عليه السلام كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به ".

---

(٤) الآية ١٠ من سورة النساء .

(١) (١) الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .
(٣) الآيات ٢٧٥-٢٧٦ من سورة البقرة .

٨- **ولا يتعامل بالربا** لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ (١).

ولأن الرسول ﷺ يقول : لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه " ولأن المرابي قد خلا قلبه من كل معاني الرحمة ، فبدلاً من أن يمد يد المعونة إلى المضطر إلى المال إذا به يستغل حاجته فيزيد اضطراره وكان أحرى به أن يقرضه إلى حين ميسرة أو أن يتصدق عليه إن كان ممن يحتاجون الصدقة استجابة لقوله تعالى

---

(١) الآيات ٢٧٨-٢٧٩ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢ من سورة المائدة .
(٤) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .

: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

ولقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (٣). وقوله تعالى :﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (٤).

ولقول الرسول ﷺ :" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وما أجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به حسبه " رواه مسلم ، ولقوله ﷺ :" من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " متفق عليه .

ولأن الرحمة بالحيوان إذا كانت مطلوبة في الإسلام فإنها بالإنسان أشد وأكد ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال :" أن رجلا أصابه ظمأ شديد فنزل بئراً ليرتوي من مائها ، فلما خرج منها رأى كلباً يلهث يلحس الثرى من العطش فقال لقد أصاب الكلب من الظمأ مثل الذي أصابني فنزل البئر

وملأ خفه وسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ". رواه مسلم ، ويقول ﷺ :" في كل ذات كبد رطبة أجر ".

٩- وأخلاق الإسلام تفرض على المسلم ألا يسخر من أحد ولا يلمز أحد بعيب ولا يعيره بلقب مشين ولا يغتابه ولا يتجسس عليه ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾ (١) .

هذه هي بعض الصفات الذميمة التي أشارت إليها هاتان الآيتان ، وقد صدر النهي الإلهي للمؤمنين فيهما باجتناب هذه الصفات جميعها وعدم التخلق بأي منها ، وذلك حماية لأعراض المسلمين وصيانة لهم من أي إيذاء معنوي يلحقهم أو يخدش كرامة أي واحد منهم سواء في حضوره أو غيبته .

فبالنسبة لتحريم السخرية من الغير وتحريم لمزه (٢) تحقيرا له أو نبزه (٢) بلقب مشين أو تعييره بفقره أو بوجود عاهة فيه أو أي عيب من العيوب فذلك

---

(١) الآيات ١١، ١٢ من سورة الحجرات .

(١) اللمز : هو السخرية من الغير مع الإشارة بالعين .

(٢) النبز : هو التعبير بلقب مشين .

لأن هذه الأمور تعتبر من أسوأ الصفات وأرذلها ، لأنها نابعة من نزعة الكبر ، والكبر يوهم صاحبه انه خلق من معدن نفيس وما عداه من البشر خلقوا من الطين ، ومن ثم فإنه ينظر إلى الآخرين بعجرفة واستعلاء ، وكان أحرى به أن يقابل نعم الله عليه بالشكر والتواضع لخلق الله لأن التواضع هو علامة الشكر .

وقد ضرب الله بعض الأمثلة للمتكبرين في كتابه العزيز لنتخذ منها العظة والعبرة في حياتنا ونرى كيف تكون سوء عاقبتهم حتى لا ننهج منهجهم ، فمن ذلك قوله ﷻ في سورة الكهف : ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا
جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ
تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ
مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ
أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا
﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ
رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا
شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾

فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ
صَعِيدٗا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوۡ يُصۡبِحَ مَآؤُهَا غَوۡرٗا فَلَن تَسۡتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبٗا ﴿٤١﴾ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصۡبَحَ
يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا ﴿٤٢﴾ وَلَمۡ
تَكُن لَّهُۥ فِئَةٞ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا ﴿٤٣﴾ هُنَالِكَ ٱلۡوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلۡحَقِّۚ هُوَ خَيۡرٞ ثَوَابٗا
وَخَيۡرٌ عُقۡبٗا ﴾ (1) .

ومن ذلك أيضا : قصة هارون ، إذ يقول ﷻ فيها : ﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ
مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ
لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ
نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا
يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ أَوَلَمۡ يَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَهۡلَكَ مِن قَبۡلِهِۦ
مِنَ ٱلۡقُرُونِ مَنۡ هُوَ أَشَدُّ مِنۡهُ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرُ جَمۡعٗاۚ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴿٧٨﴾
فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ
قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴿٧٩﴾

---

(1) الآيات ٣٢-٤٤ من سورة الكهف .

وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا
يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ
مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ
وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ
وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ
وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [1] .

وكفى بالمتكبر وضاعة عند الله أنه يشترك مع إبليس في أبغض صفة كانت هي السبب المباشر في طرده من رحمة الله إذ يقول ﷻ : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ
إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ
ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا
مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى
مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ
﴿٧٨﴾ ﴾ [2].

والشأن في المتكبر انه لا يخضع للحق مهما كان واضحاً أمام عينيه ، ومن ثم ذم الله المتكبرين ونعى عليهم في أكثر من موطن ، فمن ذلك قوله تعالى

(١) الآيات ٧٦-٨٣ من سورة القصص .
(٢) الآيات ٧١-٧٨ من سورة ص .

: ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَفۡتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٖ ﴾ (٢) .

ويقول : ﴿ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ﴾ (٣) .

ويقول تعالى حكاية عن وصية لقمان لأبنه : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾ (٤) .

ويقول ﷺ :" بحسب أمريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم " رواه مسلم .
وروي عن ابن مسعود

---

(١) الآية ١٤٦ من سورة الأعراف .
(٢) الآية ١٥ من سورة إبراهيم .
(٣) الآية ٣٧ من سورة الإسراء .
(٤) الآيات ١٧-١٩ من سورة لقمان .

ﷺ أن النبي ﷺ قال :" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسن ؟ قال : إن الله جميل يحب الجمال " ، " الكبر بطر الحق وغمط الناس " أي احتقارهم .

قال ﷺ "من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار"(١).

وفي رواية عن عبدالله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال :" من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر أكبه الله في النار على وجهه "(٢) .

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما يصيبهم من العذاب "(٣) .

وبالنسبة للظن السيئ بالآخرين :

فهو أيضا من الصفات البغيضة في الإسلام ، لأن الشأن في المؤمن أن يكون صافي النفس نقي السريرة تجاه الآخرين فلا يظن بالناس إلا خيرا ما لم يبد من أحدهم غير ذلك ، فإن بدى من بعضهم سوء تصرف جاز ظن السوء به وحده دون تعميم حكمه على الآخرين حيث لا تزر وازرة وزر أخرى في الإسلام ، ولأن الأصل في المسلمين العدالة ، ونحن مطالبون بأن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر لأنه هو وحده المطلع عليها .

ومن ثم فقد كان عمرﷺ يخطب فيقول :

---

(١) سنن أبي داوود ٢٥٥/٤ .

(٢) إحياء علوم الدين ٣٢٧/٣ في كتاب ذم الكبر ، وجاء في هامشه " حديث عبدالله بن عمرو ... أحمد والبيهقي في شعب الإيمان من طريقة بإسناد صحيح ".

(٣) إحياء " علوم الدين ٣٢٧/٣ كتاب ذم الكبر والعجب . رياض الصالحين ٢٧١ نقلا عن سنن الترمذي ومعنى يذهب بنفسه أي يرتفع ويتكبر .

" أيها الناس ... إنما كنا نعرفكم إذ الوحي ينزل ، وإذ النبي ﷺ بين أظهرنا ، فقد رفع الوحي وذهب النبي ﷺ ، فإنما أعرفكم بما

أقول لكم ، ألا فمن أظهر لنا خيرا ظننا به خيرا وأثبناه عليه ، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه " (١) .

والشخص الذي يغلب عليه الظن السيئ بالناس يكون متجنيا عليهم وظالما لهم لأنه ينسب إليهم من الرذائل ما هم براء منه غالبا وإن الله ﷻ قد نهى عن الظلم ، بل وفي ذلك ظلم لنفسه أيضا . لأنه يعذبها بهذا التفكير الكالح الكئيب تجاه الناس فيشعر وكأنه في غابة كثيفة وكأن الناس ليسوا إلا مجموعة وحوش يتربصون به الدوائر بغية افتراسه فيتعامل معهم بحذر بالغ ويحمل كل أقوالهم وكل تصرفاتهم على محمل سيئ ولابد لهم أن يشعروا بذلك من خلال تصرفاتهم معهم فيتعاملون معه من هذا المنطلق ، ومن ثم يكون بغيضاً لديهم منبوذا بينهم وهكذا يظل حبيس ظنونه وأوهامه .

وأما الشخص الذي لا يغلب عليه ظن السوء بالناس فإنه يكون سمحاً كريم النفس لين الخلق هاشا باشا ودودا يتعامل معهم بطيبة وطهارة ونقاء يألفهم ويألفونه شاركهم أفراحهم ويكون معهم كواحد منهم يحبهم ويحبونه ويشعر معهم بالأمان والسعادة والرضى ويشعرون معه كذلك .

ومن ثم فقد روي عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال :" حسن الظن من حسن العبادة " (٢) . وروي عن أبي هريرة أيضا أن الرسول ﷺ قال :" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " (٣) أي الظن الذي لا يستند إلى أدلة قوية .

....

---

(١) أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر – تأليف علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي – ص ٢٣٧ .
(٢) سنن أبو داوود ٢٩٨/٤ .
(٣) المرجع السابق ص ٢٨٠ .

وبالنسبة للتجسس :

وهو تتبع عورات المسلمين بعد أن سترها الله عليهم فهو منهي عنه أيضا بنص الآية الكريمة مراعاة لحرمات المسلمين ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ فيما روي عن معاوية رضي الله عنه " إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم " ويقول في رواية أخرى عن أبي أمامة " أن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم " (١) .

وقال الرسول ﷺ " من استمع إلى خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الإنك يوم القيامة ".

وروي عن أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ قال :" يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته فضحه ولو كان في جوف بيته" (٢).

روى أن عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية فقال وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل فإن كنت قد عصيت الله في واحد فقد عصيت الله في ثلاث : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ (٣) وقد تجسست ،

(١) تفسير القرطبي ٣٣٣/١٦ ، وسنن أبي داوود ٢٧٣/٤ .
(٢) تفسير القرطبي ٣٣٣/١٦ ، وسنن أبي داوود ٢٧٢/٤ .
(٣) الآية ١٢ من سورة الحجرات .
(٤) الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [٤]، وقد تسورت علي ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ﴾ [١] ، كما روى أن عمر أيضا كان يعس في المدينة ذات ليلة فرأى رجل وامرأة على فاحشة فلما أصبح الناس قال للناس أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين فقالوا إنما أنت إمام ، فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك إذن يقام عليك الحد إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود ".

وقال ﷺ :" من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة "[٢].

وقال أيضا :" لا يستر عبد عبدا إلا ستره الله يوم القيامة "[٣].

وقال :" من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة "[٤] .

وروى أن ماعزا حينما أرتكب جريمة الزنا وشعر بالندم على جريمته أخبر بذلك أحد معارفه وكان اسمه هزيلا فأشار عليه هزيل بأن يذهب إلى الرسول ﷺ ويعترف أمامه بفعلته وعمل ماعز بمشورته ونفذ فيه حد الرجم لأنه كان محصنا، وبعد أن عرف الرسول ﷺ بأن هزيلا هو الذي أشار عليه بأن يقر أمام الرسول ﷺ قال له عاتباً عليه هلا سترته بثوبك يا هزيل ".

وأما النهي عن الغيبة :

---

(١) الآية ٢٧ من سورة النور .
(٢) سنن الترمذي ٣٤/٤.
(٣) المرجع السابق ص ٣٥ .
(٤) سنن أبي داوود ٢٧٣/٤ .

فذلك انطلاقا من مبدأ حماية أعراض المسلمين أيضا وقد صور القرآن الكريم المغتاب في أبشع صورة ، وذلك إذ شبهه وهو يلوك في سيرة غيره بمن يأكل لحم أخ له ميت ، فليس من السهل على النفس أن يأكل الإنسان لحم أي حيوان ميت إلاإذا كان قد وصل به الجوع إلى درجة الهلاك إن لم يأكل ، وهي حالة الضرورة القصوى لقوله تعالى :﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١)، أما وأن يكون الأكل من لحم إنسان ميت فهذه بشاعة ينفر منها أخس الحيوانات طبعاً فما بالنا إذا كان هذا الإنسان الميت هو أخ لمن يأكل لحمه ؟ إن هذا لشيء فظيع ، بل أفظع من أي تصور يمكن أن يرد على عقل أي إنسان مهما بلغ به من القسوة والشراسة والوحشية ومهما تجرد من كل معاني الرحمة والإنسانية .

وهذه الصورة التي بلغت حدا من القتامة لا يطاق إنما هي صورة المغتاب أو المغتابة للمسلمين أو المسلمات .

ووجه الشبه في هذه الصورة ، إن من يغتابه لا يملك دفاعاً عن نفسه لأنه لا يسمعك ولا يراك حال اغتيابك له ، ومن ثم فهو من هذه الناحية يعتبر شبيها بالميت بالنسبة لك حيث لا يملك أي منهما دفاعا عن نفسه .

ثم أن هذا الشخص الذي تغتابه هو أخوك في الإسلام أو أخوك في الإنسانية فمعنى الأخوة موجود في جميع الأحوال وكما أن لأخيك من النسب حرمة يجب عليك أن تصان فكذلك لأخيك في الإسلام

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

ولأخيك في الإنسانية حرمة يجب أن تصان أيضاً ، فإذا أهدرت هذه الحرمة تكون كما لو أكلت لحمه ميتاً تماماً .

ومن ثم فقد روي عن أبي هريرة أن ماعزا الأسلمي بعد أن أقر على نفسه بالزنا أمام النبي ﷺ وبعد أن أمر النبي ﷺ برجمه سمع النبي رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال " أين فلان وفلان " فقالا نحن ذا يا رسول الله ، قال " انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار" فقالا يا نبي الله ومن يأكل من هذا ؟ قال " فما نلتما من عرض أخيكما أشد من الأكل منه ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها "(١) .

وقال النبي صلى اله عليه وسلم :" إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق " (٢).

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قيل : يا رسول الله ما الغيبة ؟ قال :" ذكرك أخاك بما يكره " قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال :" إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته "(٣) .

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية ، كذا ، كذا ،.... تعني قصيرة ... فقال قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ".

هذا ولا يعتبر من الغيبة ذكر الفاسق المجاهر بفسقه بما فيه ، فقد جاء في الخبر :" من ألقي جلباب الحياء فلا غيبة له ".

---

(١) تفسير القرطبي ١٣٥/١٦ .
(٢) سنن أبي داوود ٢٦٩/٤ .
(٣) سنن أبي داوود ٢٦٩/٤ .

وقال الرسول ﷺ :" اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ".

وقال الحسن البصري : ليس لأهل البدع غيبة ، وقال أيضا : ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب الهوى ، والفاسق المعلن ، والإمام الجائر .

وكذلك قال الفقهاء :"إن قولك للقاضي تستعين به على أخذ حقك ممن ظلمك فتقول : فلان ظلمني أو غصبني أو خانني أو ضربني أو قذفني أو أساء إلي ليس بغيبة ". وعلماء الأمة مجمعة على ذلك ، فقد قال النبي ﷺ "لصاحب الحق مقال" ، وقال "مطل الغني ظلم" ، وقال " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ".

وكذلك الاستفتاء كقول هند للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي فآخذ من غير علمه ؟ فقال النبي ﷺ " نعم فخذي " فذكرته بالشح والظلم لولدها ولم يرها مغتابة .

وكذلك إذا كان في ذكره بالسوء فائدة ، كقوله ﷺ :" أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يرفع عصاه عن عاتقه " فهو جائز (١) إذ كان مقصوده ﷺ النصح لها في أمر يتعلق بمستقبلها والنصيحة تقتضي الوضوح لأنها أمانة فقد قال الرسول ﷺ " المستشار مؤتمن " وفاطمة بنت قيس قد طلبت مشورته ﷺ في معاوية وأبي جهم ، فلابد أن تكون الإجابة واضحة حتى ولو تضمنت ذكر عيوب من يؤخذ الرأي بشأنهم .

....

(١) انظر فيما تقدم : تفسير القرطبي ٢٣٩/١٦ – ٣٤٠ .

ومن القيم الخلقية في الإسلام

حسن الخلق

فحسن الخلق يعتبر من أهم الصفات التي حث الإسلام عليها ، فهذه الصفة وحدها كفيلة بالقضاء على أكثر أنواع الجرائم في المجتمع ، بل لا يتصور وقوع جريمة بين اثنين يتسمان أو يتسم أحدهما بحسن الخلق على الوجه الأمثل كما يبغي الإسلام .

ومن ثم فالمجتمع الإيماني قلما تقع فيه جريمة لالتزام أفراده بمنهج الإسلام بوجه عام وبحسن الخلق بوجه خاص ولذا يشعر كل فرد فيه بالحماية الكاملة .

ومما يؤكد ذلك أن أبا بكر لما تولى الخلافة بعد رسول اله ﷺ وشعر بمدى ثقل عبء المسئولية الملقاة على عاتقه قال له أبو عبيدة أنا أكفيك بيت المال وقال له عمر أنا أكفيك القضاء فمكث عمر سنة كاملة لا يأتيه خصمان وهل يمكن أن يحصل ذلك إلا إذا كان المجتمع ينعم بأمان لا نظير له ، إذا كان الخلق الحسن هو السياج المنيع الذي يحوط المجتمع كله ويحول دون تسرب أي رذيلة إليه ويقضي على أي عدوان في مهده بل وقبل أن يولد .

ومن ثم فهذه الصفة تعتبر هي المحك الحقيقي لمعرفة جوهر أي إنسان وقيمة معدنه وما إذا كان نفيساً أم خسيسا .

وهذه الصفة يمكن أن تسمو بالإنسان إلى مصاف الملائكة إذا تأصلت عنده وبدونها ينقلب إلى وحش شرس استبد به الجوع والتعطش للدماء ، ويقوده شيطان مارد يدمر به كل ما حوله ومن حوله . والمجتمع الذي يشيع فيه سوء الخلق ماله إلا الضياع حتما .

وصفة حسن الخلق هي أم الفضائل ، وهي موئل كل الصفات الحسنة في الإنسان فيلتقي في رحابها السماحة والحلم والتواضع والرحمة ، والعفو عند المقدرة ورد السيئة بالحسنة والترفع عن الدنايا .

وكفى بهذه الصفة شرفاً أنها غدت أرفع وسام من الله لرسوله إذ قال له :﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١).

وقد روي عنه ﷺ انه قال :" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ".

وسأل رجل رسول الله صلى اله عليه وسلم عن حسن الخلق ، فتلا قوله تعالى :﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (٢) ثم قال ﷺ : " هو أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك ".

وقال رسول الله ﷺ :" إنكم لن تسعوا النساء بأموالكم فسعوهم ببسط الوجه وحسن الخلق ".

وقال :" إن أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا ، الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون ".

وقال :" أكمل المؤمنون إيمانا أحسنهم خلقا ".

وقال :" رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ".

وقال :" إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله "(٣).

وقال :" من يحرم الرفق يحرم الخير "(٤).

(١) الآية ٤ من سورة القلم .
(٢) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .
(٣) سنن ابن ماجه ١٦/٢ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

وقال :" أتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن "(٥).

وقال ﷺ :" البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس " رواه أحمد .

وقال ﷺ :" إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم "(١).

وقال :" ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق " (٢) .

وعن سعيد بن المسيب انه قال :" بينما رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه وقع رجل بأبي بكر فأذاه فصمت عنه أبو بكر ، ثم أذاه الثانية ، فصمت عنه أبو بكر ، ثم أذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر فقال رسول الله صلى اله عليه وسلم حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر أوجدت علي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : " نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان ، فلم أكن لأجلس إذا وقع الشيطان "(٣).

وروى أن عمر رضي الله عنه أستأذن على النبي ﷺ وعنده نساء من نساء قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر رضي الله عنه تبادرن الحجاب فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر رضي الله عنه: مما تضحك بأبي وأمي يا رسول الله ،" فقال عجبت لأولئكن اللائي لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب" ، فقال عمر أنت أحق أن يهبنك يا رسول الله ثم أقبل عليهن عمر فقال : يا عدوات أنفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ ،

---

(١) سنن أبي داوود ٢٥٢/٤ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٥٣ .
(٣) سنن أبي داوود ٢٧٤/٤ .

قلن نعم أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :" يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك " متفق عليه .

وقال رسول الله ﷺ :" ثلاث والذي نفسي بيده لو كنت حلافا لحلفت عليهن : ما نقص مال من صدقة فتصدقوا ، ولا عفا رجل عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة ، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ".

وقالت عائشة رضي الله عنها:" ما رأيت رسول الله ﷺ منتظراً من مظلمة ظلمها قط ما لم تنتهك من محارم الله فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك غضبا ، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن أثما ".

هذا وإن من لوازم حسن الخلق : التواضع ، ومن ثم يقول الرسول صلى اله عليه وسلم :" أن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد " (١) .

هذا وإن من مقتضى ذلك أيضاً: كظم الغيظ وعدم الاستسلام للغضب ، ومن ثم يقول الله ﷻ :﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (٢) .

ويقول الرسول ﷺ :" ليس الشديد بالصرعة – أي الذي يصرع الناس بقوته – وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ".

---

(١) سنن أبي داوود ٣٧٤/٤ .
(٢) الآيات ١٣٣، ١٣٤ من سورة آل عمران .
(٣) سنن أبي داوود ٤/ ٣٤٩ .
(٤) سنن الترمذي

ويقول :" إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " [٣] .

ومن مقتضى حسن الخلق كذلك : عدم إظهار الشماتة بأحد ، لقول الرسول ﷺ :" لا تظهر الشماتة بأخيك فيرحمه الله ويبتليك "[٤] .

ومن مقتضى حسن الخلق عدم الوشاية بالآخرين بهدف التملق والتزلف والرياء ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ :" لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئا فأنا أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر "[١] .

ومقتضى حسن الخلق كذلك أن يحب الإنسان الخير للناس جميعا ، لقوله ﷺ :" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه " رواه البخاري .

هذا ولا ينتهي نطاق حسن الخلق في الإسلام عند محبة الإنسان لغيره ما يحبه لنفسه ولكنه يرتقى بصاحبه إلى الذروة في العطاء فيجعله يؤثر غيره على نفسه ، ومن ثم يقول الله ﷻ :﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾: [٢]. ويقول : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [٣].

ويقول ﷺ:" إن الأشعريين كانوا إذا أرملوا في حرب أو قل طعام عيالهم جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم " متفق عليه .

....

(١) سنن أبي داوود .
(٢) الآية ٩ من سورة الحشر .
(٣) لآيات ٨،٩ من سورة الإنسان .

مدى أهمية حسن الخلق في مجال الدعوة

إذا كان حسن الخلق مطلوباً في الإسلام بشكل عام فإنه في مجال الدعوة والإرشاد أشد وآكد لأن تأثيره في النفوس يكون أقوى ويكون الناس معه أقرب إلى الاستجابة أما الغلظة والعنف في هذا المجال وغيره فإنهما يؤديان إلى النفور .

ومن ثم فإن الله سبحانه وتعالى يقول للرسول ﷺ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (٢) .

ويقول : ﴿ وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (٣).

ويقول تعالى لموسى وهو يأمره بالذهاب إلي فرعون : ﴿ ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَـٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾

---

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ١٢٥ من سورة النحل .
(٣) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت .

ويقول الله لنبيه : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾[٢].

ويقول : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [٣] .

ويقول : ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [٤] .

ويقول : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [٥] .

ويقول : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٦] .

ويقول : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [٧] .

ويقول : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [٨] .

ويقول ﷺ :" بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا ".

ويقول : " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين ".

وقد ضرب الرسول ﷺ لنا أروع الأمثلة في هذا الشأن :

١- **فمن ذلك** : أنه روي عن أنس بن مالك قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ،

فقال أصحاب رسول الله ﷺ :مه مه ، فقال رسول الله ﷺ لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم أن رسول الله ﷺ دعاه ثم قال :" إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن .. فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من الماء فشنه عليه "[١] ومعنى لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه بوله .

وفي رواية أخرى من سنن أبي داوود [٢] بلفظ أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى – قال ابن عبيدة – ركعتين ، ثم قال : اللهم أرحمني ومحمد ولا ترحم معنا أحداً ، فقال النبي ﷺ " لقد تحجرت واسعا " ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي ﷺ وقال " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ، صبوا عليه سجلا من ماء " أو قال " ذنوبا من ماء " .

٢- **ومن ذلك** ما روي عن معاوية بن الحكم السهمي قال :" لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أمورا من أمور الإسلام فكان فيما علمت إن قال لي :" إذا عطست فاحمد الله ، وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله " . قال فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله – رافعا بها صوتي – فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك فقلت مالكم تنظروني بأعين شرز ؟ قال : فسبحوا فلما قضى رسول الله ﷺ قال "من المتكلم ؟ " قيل هذا الإعرابي ، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي " إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله ﷻ

---

(١) نيل الأوطار ٤٣٠/١ .
(٢) جـ١ ص ١٠٣ .

فإذا كنت فيها فليكن هذا شأنك " فما رأيت معلما قد أرفق من رسول الله ﷺ [1]

.٣- روي أن فتى من قريش أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ائذن لي في الزنا فأقبل عليه القوم وزجروه فقالوا : مه ... مه .

قال رسول الله ﷺ :"أدنه " فدنا منه قريبا . فقال " أتحبه لأمك ؟ " - أي الزنا – قال : لا والله جعلني الله فداك . قال ﷺ :" ولا الناس يحبونه لأمهاتهم " .

قال ﷺ: " أفتحبه لأبنتك " ، قال الفتى : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك . قال صلوات الله وسلامه عليه :" ولا الناس يحبونه لبناتهم ".

قال :" أفتحبه لأختك ؟" ، قال الفتى : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك قال ﷺ :" ولا الناس يحبونه لأخواتهم ".

قال :" أتحبه لعمتك ؟" . قال الفتى : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك . قال :" ولا الناس يحبونه لعماتهم ".

قال :" أتحبه لخالتك ؟" . قال الفتى : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك . قال :" ولا الناس يحبونه لخالاتهم ".

قال الراوي – أبو أمامة فوضع النبي ﷺ يده عليه وقال :" اللهم أعفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه ".

فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء .

ومن القيم الخلقية في الإسلام لحماية الإنسان: الرحمة

الرحمة هي قمة السمو الأخلاقي ، وكفى به شرفا أنها مشتقة من احد أسماء الله الحسنى . وهي من أخص خصائص المجتمع المسلم المتمسك بتعاليم دينه.

---

(١) سنن أبي داوود ٢٤٥/١.

ومن ثم كان الضعيف في المجتمع الإسلامي هو أمير الركب مراعاة لضعفه إذ يقول الرسول ﷺ :" من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " .

ويقول :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى " متفق عليه .ويقول :" من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته أن يعتقه " .

وعن هلال بن يساف قال : كنا نزولا في دار سويد بن مقرن وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية له فلطم وجهها فما رأيت سويد أشد غضبا منه ذلك اليوم ، قال عجز عليك إلا حر وجهها ؟ لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا إلا خادم فلطم أصغرنا وجهها ، فأمر النبي ﷺ بعتقه (١) .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال : كنت أضرب غلاماً لي – أي عبداً – فسمعت من خلفي صوتا :" أعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه " فالتفت فإذا هو النبي ﷺ ، فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى . قال :" أما انك لو لم تفعل للفحتك النار ".

وعن أبي سويد قال : دخلنا على أبي ذر فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره ؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول :" إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه ما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه " .

---

(١) سنن أبي داوود ٤-٤٣ م .
(٢) سنن أبو داوود ٣٤٠/٤ .

وعن أبي ذر أيضا قال : قال رسول الله ﷺ :" من لا عمكم من مملوكيكم فأطعموه ما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله "(١) .

وكان آخر كلامه ﷺ :" الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيديكم ".

ويقول الرسول ﷺ " استوصوا بالنساء خيرا ".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قبل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر النبي ﷺ فقال إليه :" من لا يرحم لا يرحم " متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا أتقبلون صبيانكم ؟ فقال:" نعم " قالوا والله ما نقبل ، فقال رسول الله ﷺ :" أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة ؟ " متفق عليه .

والرحمة في الإسلام لا تقف عند حد معين وإنما تمتد لتخلل العبادة أيضا.

فهذا رسول الله ﷺ يقول :" أني لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطيل فيها فأسمع بكاء الصبي فاتجوز فيها مخافة أن اشق على أمه " رواه البخاري .

وتقول عائشة رضي الله عنها :"إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم " متفق عليه .

وتقول " نهاهم ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا إنك تواصل ، فقال :" إني لست كهيئتكم انب أبيت يطعمني ربي ويسقيني " متفق عليه : معناه يجعل في قوة على تحمل الجوع والعطش .

---

(١) سنن أبي داوود ٣٤١/٤ .

وعن ابن مسعود عقبة بن عمرو البدري ﵁ قال : جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال : أني أتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال :" أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة " متفق عليه .

والرحمة في الإسلام لا تقتصر على الإنسان فقط وإنما تمتد لتشمل الحيوان أيضا فالرسول ﷺ يقول :" في كل ذات كبد رطبة أجر " .

ويقول :" دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ".

ويقول :" إن رجلا أصابه عطش شديد فنزل بئرا ليرتوي زمن مائها فلما خرج منها رأى كلباً يلهث يلحس الثرى من العطش فقال لقد أصاب الكلب من العطش مثل الذي أصابني فنزل البئر وملأ خفه وسقى الكلب فشكر الله فغفر له " رواه مسلم.

....

ومن القيم الخلقية في الإسلام لحماية الإنسان

نظافة القلب من الحسد

الحسد هو مرض قلبي يتمثل في تمني زوال النعمة عن الغير ومن ثم فهو أبغض الصفات في الإسلام ، ولهذا يحرص الإسلام على أن يكون قلب المؤمن طاهرا نقيا نظيفا من الحقد تجاه الآخرين فذلك هو الأثر الحقيقي للصلاح والورع والتقوى وبدون ذلك لا يكون صلاح ولا ورع ولا تقوى حتى وإن صام الإنسان وإن صلى وأدى جميع فرائض الإسلام .

يقول الرسول ﷺ :" ألا وإن في الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ".

ويقول ﷺ :" إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب " أو قال " العشب " رواه أبو دود .

ومما يؤكد أن الحسد يتنافى كل التنافي مع الإيمان . قول الرسول ﷺ :" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ".

فإذا كان الحديث يطلب منا أن نحب للآخرين ما نحب لأنفسنا وإن لم نفعل ذلك لا نكون مؤمنين حق الإيمان فأنى يتحقق الإيمان لشخص كل أمانيه في الحياة زوال نعم الله عن عباده ، إنه على النقيض تماما مما يطلبه الإسلام من المؤمن .

بل ومما يؤكد ذلك أيضا ذلك أن نظافة القلب من الحقد والحسد تعتبر هي المقياس الحقيقي للإيمان هذا الحديث الشريف .

روي عن أنس بن مالك قال : كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فقال :" يطلع الآن عليكم رجل من أهل الجنة فطلع رجل من الأنصار تنظف لحيته من وضوئه . فلما كان الغد ، قال ﷺ

مثل ذلك فطلع الرجل مثل المرة الأولى ، فلما كان اليوم الثالث قال النبي ﷺ مثل مقالته أيضا فطلع الرجل على مثل الحالة الأولى ، فلما قام النبي ﷺ تبعه عبدالله بن عمر فقال أني لاحيت أبي فأقسمت أن لا ادخل عليه ثلاثا فإن رأيت أن تأويني إليك حتى تمضي فعلت . قال نعم قال انس فكان عبدالله يحدث انه بات معه تلك الثلاث ليالي فلم يره يقوم من الليل شيئا غير أنه إذا تعار – أي انتبه من نومه – ذكر الله ﷻ وكبر حتى صلاة الفجر غير أني لم اسمعه يقول إلا خيرا . فلما مضت الثلاث ليالي وكدت أن احتقر عمله قلت يا عبد الله لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا هجرة ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنا ثلاث مرات يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلعت أنت الثلاث المرات فأردت أن أوي إليك فأنظر ما عملك فأقتدي بك فلم أرك عملت كبير عمل فما الذي بلغ بك رسول الله ﷺ ، قال ما هو إلا ما رأيت ، قال فلما وليت دعاني فقال ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله إياه ، فقال عبد الله هذا التي بلغت بك ".

وكما قلنا من قبل إن إيجاب الإسلام خلو قلب المسلم من الحسد إنما هو لحماية الإنسان من كل الشرور والمضار التي يعتبر الحسد هو الدافع الحقيقي لارتكابها .

وبعد :

فهذه لمحة خفيفة عابرة عن القيم الخلقية في الإسلام وأثرها في حماية الإنسان وهي قليل من كثير بل قطرة من بحر شاسع يموج بقيم الإسلام وأخلاقه وعرفنا كيف يكون لهذه القيم أكبر الأثر أيضا في حماية الإنسان نفسه وجسمه وعرضه وماله وكيف يكون لها اكبر الأثر أيضاً في حماية امن المجتمع وأمانه لو أننا وضعناها نصب أعيننا وحرصنا على غرسها في نفوس أبنائنا

وبناتنا منذ فجر الصبا وأن نكون قدوة لهم في ذلك وألا نعتبر هذه القيم على هامش حياتنا فبناء الإنسان أفضل من بناء ألف مصنع ومصنع لأن الإنسان المؤمن التقي الورع يبني ويحافظ على البناء ولا تمتد يده بسوء إلى أحد أبدا ولا يتجاوز حدود الله وتعاليمه لا بالنسبة للإنسان ولا الحيوان بل ولا حتى الجماد .

وأما الإنسان الذي لا يعمر الإيمان قلبه ولم تتعمق في وجدانه مبادئ الإسلام وقيمه فإنه يهدم ولا يبني ويخرب ولا يعمر ويضر ولا ينفع .

خلاصة :

وخلاصة ما تقدم أن أكثر ما تتضمنه الشريعة الإسلامية من المبادئ والأحكام إنما يدور حول حقوق الإنسان وحمايته من العدوان والظلم والعناية به في جميع مراحل حياته ، بل قبل الحياة وبعد الممات أيضا كما سبق أن ذكرنا ، وإن المنهج الذي اتبعته في تقرير هذه الحقوق كان فريداً من نوعه حيث يرتكز على ثلاثة محاور وهي : التحذيرات الأخروية والعقوبات الدنيوية والقيم الخلقية .

وان ما ذكرناه في هذا الشأن لم يكن إلا ومضة خاطفة من نور الشريعة الباهر وإلا فتعاليم الشريعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحمايته لا تكاد تحصى وقد اكتفينا هنا بهذا النذر اليسير من تلك المبادئ نظرا لضيق الوقت وطبيعة هذه الدراسة التي تحتم تناول الكثير من الموضوعات المختلفة وإن ذكرنا لهذه المبادئ ليس إلا من باب الإشارة ولفت النظر إلى كنوز الشريعة الإسلامية التي نتجاهلها كل التجاهل ونولى وجهنا شطر دول أخرى لا تؤمن بالإسلام لنستنجدي منهم أن يعلمونا حقوق الإنسان بينما هم أول من أهدروا حقوقنا ومرغوا كرامتنا في الرماد وكانوا السبب المباشر فيما عانيناه ونعانيه من مصائب ونكبات .

لذا فقد كان من الواجب علينا عرض بعض جوانب العظمة في الشريعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الحماية من العدوان وأن نكشف عن بعض كنوزها في هذا المضمار لنصوغ منها بعد ذلك ما نشاء من قوانين تكفل الأمن والأمان للإنسانية جمعاء وما علينا إلا أن نكون صادقين مع أنفسنا ونخلص النية لله تعالى .

....

القسم الرابع

المال والملك في الإسلام

المال

تعريفه :

عرف الفقهاء المال بأنه ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا عاديا ، ومن ثم فالأشياء التي لا يمكن حيازتها لا تعتبر مالا حتى وإن كانت عظيمة الفائدة كالهواء وضوء الشمس والقمر .

والأشياء التي لا يجوز الانتفاع بها في الظروف العادية لا تعتبر مالا حتى ولو جاز الانتفاع بها في حالات الضرورة كالخمر والخنزير والميتة .

أقسام المال :

ينقسم المال باعتبار حماية الشارع له . وعدم حمايته إلى متقوم وغير متقوم وباعتبار ثباته وعدمه إلى عقار ومنقول ، وباعتبار تماثل أجزائه وعدم تماثلها إلى مثلي وقيمي ، وباعتبار خصائصه إلى استهلاكي واستعمالي ، وباعتبار مالكه إلى عام وخاص .

أولاً – تقسيمه إلى متقوم وغير متقوم :

المال المتقوم :

هو الذي حيز بالفعل وأمكن الانتفاع به وقت الحاجة إليه وعلى ذلك فالأشياء التي لا تدخل في حيازة أحد لا تعتبر مالا حتى وإن أمكن الانتفاع بها في الظروف العادية ، وذلك كالسمك في الماء والمعادن في باطن الأرض مهما كانت غالية القيمة .

والأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها في الظروف العادية لا تعتبر مقومة في نظر الشريعة حتى وإن جاز الانتفاع بها في حالة الضرورة وذلك كالخمر والخنزير والميتة .

أهمية هذا التقسيم تظهر في ناحتين أساسيتين :

الأولى :

إن المال المتقوم هو الذي يكون محلا للعقود والتصرفات ، وأما غير المتقوم فلا يكون محلاً للتعاقد ولا يعتد بالتصرف فيه .

والثانية :

إن المال إذا كان غير متقوماً وأتلفه أحد وجب عليه ضمانه ولكن إن كان غير متقوم وأتلفه أحد فلا يتعلق به الضمان .

وعلى ذلك فلو أن مسلما أتلف خمرا في حيازة مسلم آخر فلا يضمنه لأن الخمر غير مقومة في نظر الشريعة ومن ثم فلا تدخل في ملكية مسلم أبدا ولكن لو أتلفها مسلم في حيازة ذمي فالرأي لدى الأحناف هو وجوب الضمان لأنها تعتبر مالا عندهم وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون .

وأما جمهور الفقهاء : فقالوا بعدم الضمان أيضاً لأن العبرة بتقدير الشريعة والخمر لا تعتبر في نظرها مالاً ومن ثم فلا ضمان فيها مطلقاً سواء كان الحائز لها مسلماً أو ذمياً .

والراجح هنا هو رأي الأحناف لأنه يتفق مع سماحة الشريعة في معاملتها لأهل الذمة ولأن عمر بن الخطاب ﵁ قد كتب إلى أحد ولاته في شأن الذميين الذين يمرون بالخمر عني العاشر قائلا : ولهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها.

ثانياً – تقسيمه إلى عقار ومنقول :

فالعقار عند الأحناف هو الذي لا يمكن نقله من مكانه ولا ينطبق ذلك إلا على الأرض عندهم ، وأما البناء المقام عليها والأشجار المغروسة فيها والمتصلة بها اتصال قرار فلا يعتبرونها عقارا حيث يمكن نقلها من مكانها إلى مكان آخر .

والمنقول عندهم : هو ما يمكن نقله من مكانه إلى مكان آخر سواء بقي على هيئته وصورته بعد النقل أم تغيرت كالمباني والأشجار .

وأما المالكية فقالوا : إن العقار هو ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع إبقاء هيئته وصورته ، وهذا يشمل عندهم الأرض والبناء والأشجار المتصلة بالأرض اتصال قرار . فالبناء لا يمكن نقله إلا إذا صار أنقاضا ، والأشجار إذا نقلت تصير حطبا. وأما المنقولات عندهم فهي التي لا يترتب على نقلها تغيير صورتها وهيئتها ويترتب على هذا التقسيم ما يأتي :

١- الشفعة تتعلق بالعقار دون المنقول .

٢- إذا بيع مال المدين للوفاء بما عليه من دين فإنه يبدأ بالمنقول دون العقار فإذا لم تف منقولاته بديونه بيع بعد ذلك من عقاراته .

٣- يجوز للوصي على القاصر أن يبيع من منقولاته ما يحقق المصلحة له دون إذن القاضي وأما بالنسبة للعقارات فلا يجوز بيع شيء دون أذنه .

٤- إذا اشترى أحد بعض المنقولات فلا يجوز له بيعها قبل فبضها باتفاق الفقهاء لأن- المنقول قد يعرض له الهلاك أو التلف قبل القبض فيكون البيع عرضة للبطلان فلزم الانتظار إلى حين القبض صونا للعقود من البطلان .

وأما إذا كان المبيع عقارا فالرأي عند أبي حنيفة وأبي يوسف جواز بيعه قبل القبض لعدم خوف الهلاك أو التلف وأما الإمام الشافعي فقد منع من ذلك أيضا.

ثالثاً : تقسيمه إلى مثلي وقيمي :

فالمثلي : هو ما لا تفاوت فيه بين آحاده أو كان ثمة تفاوت يسير بينها ، وذلك كالمكيلات والموزونات والمقيسات والمعدودات التي تتقارب آحادها ، ومثل ذلك الأشياء التي تنتجها المصانع بمواصفات محددة ثابتة .

وأما القيمي : فهو ما تفاوتت آحاده تفاوتا كبيرا يمنع قيام بعضها مقام بعض ومن ذلك التحف النادرة والأشياء المتفاوتة في الصناعة عموما ومن أمثلة القيميات الحيوانات بشكل عام والمخطوطات والكتب القيمة التي نفذت طبعاتها ومن ثم أيضا الدور والحوانيت والعدديات المتفاوتة كالبطيخ ونحوه. **ويترتب على هذا التقسيم ما يأتي :**

١- إذا تلف أحد شيئا من المثليات أو عيبه ضمنه بمثله فإن كان الشيء من القيميات ضمنه بقيمته .

٢- الأموال المثلية يصح أن تكون دينا متعلقا بالذمة وأما الأموال القيمية فلا يصح أن تكون كذلك .

٣- الأموال المثلية يتعلق بها ربا الفضل ولكنه لا يتعلق بالأموال القيمية. ٤- يجوز لأحد الشريكين في الأموال المثلية أن ينفرد بالقسمة ويأخذ نصيبه منها دون حضور شريكه ولكن لا يملك أحد الشريكين أن يفعل ذلك دون حضور شريكه.

رابعاً : تقسيمه إلى استهلاكي واستعمالي :

فالمال الاستهلاكي هو الذي ينتهي باستعماله مرة واحدة كالمطعومات والمشروبات بشكل عام ، وأما المال الاستعمالي فهو الذي يبقى رغم استعماله أكثر من مرة كالعقارات والملابس وغيرها .

ويترتب على هذا التقسيم أن المال الاستهلاكي لا ترد عليه العقود التي يكون هدفها الاستعمال كعقد الإجارة ، وعقد الإعارة مثلا .

هذا هو الأصل وإن كان يرد عليه بعض الاستثناءات فمن هذه الاستثناءات جواز إيجار الظئر لإرضاع الطفل ، وإيجار بقرة لبون لشرب لبنها مدة معينة .

وكذلك المال الاستعمالي لا ترد عليه العقود التي يكون هدفها وطبيعتها الاستهلاك وحده كالقرض مثلا .

وأما العقود التي لا ينحصر غرضها في الاستعمال وحده ولا في الاستهلاك وحده بل يشملها معاً فإنها ترد على كلا النوعين وذلك كعقد البيع .

خامسا : تقسيمه إلي خاص وعام :

ولكل منهما خصائصه وأحكامه وهي كثيرة متشعبة .

....

نظرية الملكية

تعريف الملك والملكية :

الملك في اللغة هو حيازة الإنسان للمال مع الاستبدادية . أي الانفراد بالتصرف فيه . وقد جاء في لسان العرب: الملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبدادية .

وأما الملكية فهي كلمة صيغت من المصدر – وهو الملك – نسبة إلى المالك وتتضمن نفس معنى كلمة الملك فكل منهما يعبر عن قيام علاقة معينة بين الإنسان والمال فإذا حاز الإنسان المال بطريق مشروع نشأت علاقة اعتبارية بينهما يقرها القانون ويرتب عليها آثارا معينة . وهذه العلاقة هي علاقة الملك أو الملكية .

ومن ثم فالملكية في اصطلاح الفقهاء هي : علاقة اعتبارية بين الإنسان وبين المال الذي يحوزه بطريق مشروع يكون من خصائصها منع الغير عنه وتمكين صاحبه من الانتفاع به والتصرف فيه بكل وجوه التصرف المباحة شرعا إلا لمانع شرعي (١) .

والموانع الشرعية من التصرف في المال تتمثل في الجنون والصغر والعته والصفر والسفه فكل من المجنون والمعتوه والصغير والسفيه لا يملك التصرف في ماله شرعا وإنما يكون ذلك إلى الولي أو الوصي أو القيم .

والمنع من التصرف في المال لا أثر له بالنسبة للملكية فملكية المحجوز عليهم من التصرف ثابتة لهم . ومن ثم فإنه إذا زال سبب الحجر عن أحد من هؤلاء غدا هو صاحب التصرف (٢).

---

(١) انظر فيما تقدم : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شلبي ص ٣٣٨ ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور / عبدالكريم زيدان ص ٢٢٤ ، والشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور / بدران أبو العينين ص ٣٠٨ ، ومدخل الفقه الإسلامي للدكتور / حامد شمروخ .

(٢) المراجع السابقة .

التمليك والتملك :

التمليك : هو نقل الملك إلى الغير عن طريق التعاقد الناقل للملكية كالبيع والهبة ونحوهما . وأما التملك : فهو استيلاء شرعي على المال ولو عن طريق التعاقد وذلك كالاستيلاء على المال المباح مثلا [١] .

أقسام الملك :

ينقسم الملك بالنظر إلى الشيء المملوك إلى ملك تام وملك ناقص ، وبالنظر إلى صفة مالكه إلى ملك عام وملك خاص وبالنظر إلى طبيعة الشيء المملوك إلى متميز وغير متميز [٢] .

....

(١) مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / يوسف قاسم ، ص ٢٢٦ .
(٢) الشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور / بدران أبوالعنين .

المطلب الأول

تقسيم الملك إلى تام وناقص

المطلب التام :

الملك التام هو ملك العين والمنفعة معا .

وهذا الملك يتسم ببعض الخصائص التي تتمثل في الأتي :

١- المالك ملكية تامة له أن يتصرف في ماله بكل وجوه التصرف المباحة شرعاً من بيع ورهن وهبة وإعارة وإجارة وغيرها وذلك إذا كان غير محجور عليه ، فإن كان محجورا عليه كان التصرف إلى الولي أو القيم على نحو ما ذكرنا من قبل .

٢- للمالك ملكية تامة أن ينتفع بماله بأي وجه من وجه الانتفاع ما لم يكن ذلك محرما شرعا كأن يجعل داره وكرا للدعارة أو ناديا للقمار أو نحو ذلك .

٣- إذا اتلف المالك ملكية تامة عين ماله لا يجب عليه الضمان ، وذلك أمر بديهي لأن الإنسان لا يضمن نفسه ، ولكن ترفع يده عن إدارة ماله إذا ثبت إسرافه وتبذيره . ويتولاه عنه غيره .

٤- الملك التام لا يقبل التقييد بالزمان ولا المكان ولا من حيث الصفة وذلك بخلاف ملك المنفعة كما سيأتي بيانه .

أسباب الملك التام :

تتمثل أسباب الملك التام في التصرف الإرادي والخلافة والاستيلاء على المال المباح .

أولاً – التصرف الإرادي :

المراد بالتصرف الإرادي هنا : التصرف الناقل للملكية إلى الغير بإرادة الشخص بمقابل أو بدون مقابل .

ومن ثم فالتصرف الإرادي يعتبر من الأسباب الناقلة للملكية وليس من الأسباب المنشئة لها لأن الملك موجود قبل التصرف .

والتصرفات الإرادية الناقلة للملكية التامة كثيرة وأهمها يتمثل في الأتي:

١- عقد البيع والسلم والصرف .

٢- التبرعات بكل أنواعها سواء كان المتبرع إليه فرداً أو أفراد أم هيئة من الهيئات وجهة من الجهات وذلك كالصدقة والهبة .

٣- الوصايا ، والوصية هي تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت .

٤- النذور ، والنذر هو ما يوجبه المكلف نفسه بشيء يفعله ، فإن كان النذر متعلقا بمال يدفع إلى الفقراء أو إلى أي جهة من جهات البر فإنه بذلك يعتبر سببا ناقلاً للملكية من الناذر إلى المنذور له .

٥- الإسقاطات ، والمراد بها التصرفات الإرادية التي يسقط بها الشخص حقا ثابتاً له وذلك كالإبراء من الدين مثلاً ، فإنه يترتب على هذا التصرف أن يصير المدين مالكا للمبلغ الذي ابرأه منه الدائن .

ثانياً – الخلافة :

وهي أن يقوم شخص مقام آخر فيما يملكه ويخلفه فيه .

وأهم ما تتحقق فيه الخلافة في الملك هو الإرث بشكل عام ، والإرث هو حق تملك قهري يثبت للوارث فيما يملكه المورث من مال أو حق مالي وذلك عند تحقيق شروط الإرث وانتفاء موانعه وبعد تجهيز الميت وأداء ديونه وتنفيذ وصاياه.

والإرث يعتبر من الأسباب الناقلة للملكية وليس من الأسباب المنشئة لها وقد شرع في الإسلام لتحقيق غايتين أساسيتين :

الغاية الأولى :

هي بعث الحافز الشخصي لدى الإنسان لكي يجاهد ويكد ويسعى في الحياة ليوفر لمن يبقى بعده في الحياة ممن يعنيه أمرهم من أهل وذوي رحم حياة طيبة هادئة هانئة كريمة فالإنسان إذا كان يعلم أن ما يتركه من مال بعد وفاته لن يضيع هباء ولن يذهب سدى وإنما سيئول إلى هؤلاء الذين تربطهم به صلة محبة ومودة وقربى فإنه لا يألوا جهدا ولا يدخر وسعاً في العمل والنشاط فيجوب أقطار الأرض يتسنم قمم جبالها ويهبط سهولها ووديانها ويفجر أعماق أعماقها ليخرج منها كنوزها ويخوض غمار البحار يصارع أمواجها الثائرة ويقتنص حيتانها المفترسة ويمتطي متنها إلى بلاد لا يبلغها إلا بشق الأنفس ، فتزدهر الحياة ، ويعمر الكون وحينئذ يدرك الإنسان أسرار مخلوقات الله تعالى يستشعر عظمته فيها فيسجد له سبحانه شاكرا نعمه وما حباه به من فضل .

وبذلك يكون هذا الإنسان جديراً بالخلافة في الأرض ، جديرا بتكريم الله تعالى إياه ، جديرا بتسخير الكون له من نبات وحيوان ، ومن يابس وماء ومن هواء وسماء .

ويكفينا دلالة في بيان كل هذه المعاني قول الله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وقوله :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٢) .

وقوله :﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (٣).

وقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ ﴾ (٤) .

---

(١) الآية ٣٠ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .
(٣) الآية ١٥ من سورة الملك .

وقوله :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّر لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (٥).

أجل خلق الله هذا الكون الفسيح للإنسان ، وسخره له وعهد إليه أن يستغله ويستفيد منه ، وأطلق له العنان لينطلق في رحابه ما شاء له أن ينطلق ، ويبذل فيه من النشاط ما وسعه البذل ، ويغتنم من خيراته مادام ذلك في حدود الشرع وتعاليم الدين .

ولكي يقبل الإنسان على العمل برغبته ومحض إرادته دونما قهر ولا إجبار أباح له الإسلام أن يمتلك الأشياء تملكاً خاصاً - بشروط معينة - وأن يستأثر بها من دون الآخرين ولتأكيد هذا المعنى جعل هذه الملكية تتنقل منه بعد وفاته إلى من كان يعنيه أمرهم في حياته من زوجة وأقرباء فالإنسان لا يقدم على العمل بهمة ونشاط إلا إذا كان يعلم سلفا أن أمواله ستئوول من بعده إلى أقربائه ومحبيه ،وإلا فما فائدة أن يبذل الإنسان من جهد وما قيمة أن يكد ويسعى وما جدوى أن يدخر من مال إذا كان يوقن أن ثمار جهده ستذروها الرياح بموته حيث لا يستفيد بها فلذات كبده الذين يحملون اسمه ويعتبرون امتدادا له في الحياة ولا باقي أقربه الذين يحيطون به في الملمات يدرءون عنه الأذى ويمدون له يد العون إذا حاقت به المحن وناخت عليه الأزمات والكرب ولا زوجته التي شاركته الحياة

أفراحها وأتراحها وقاسمته حلوها ومرها ووقفت بجانبه تشد أزره وتضمد جراحه وتخفف كلومه وتسري عنه همومه وتقلل السأم والملل في نفسه وتبعث فيها الأمل غضا نديا .

هذا وإنه لعجب حقا أن نرى جانباً من الفكر الاقتصادي المعاصر ينكر الإرث كل الإنكار ويتشبث بإلغائه وإهداره باعتبار أنه طريق إلى الملكية الخاصة التي هي محرمة كل التحريم من منطلق أرباب هذا الفكر .

ولست ادري كيف تجاهل فلاسفة هذا المذهب ما أودع الله في الإنسان منذ الأزل من الغرائز التي لا يمكنه أن يتخلص منها وحتى لو أمكنه ذلك جدلا لما كان هذا مفيد للبشرية إذ أنها قد أودعت فيهم لحكم جليلة وغايات نبيلة خاصة فيما إذا هذبت وطوعت وسير بها في الطريق الأمثل الذي خطه الله تعالى لها ، فمن بين ما جبل عليه الناس قديما غريزة حب التملك فهذه الغريزة تسري في دمائهم وتتغلغل في كيانهم وتحرك نبض قلوبهم وتجعلهم يتخطون المشاق ويقتحمون الأهوال ويستمرئون الصعاب في سبيل إشباعها .

ولذا فمن يحاول تخليص الناس منها إنما يعمد إلى وأد طموحهم ، وقتل مواهبهم ، وتقويض ملكة الإبداع والإتقان عندهم ، وبتر أغصان الأمل في نفوسهم ، وإذا بترت أغصان الأمل هذه تكون الأعمال مملة ثقيلة . وتكون الحياة مظلمة قاتمة كئيبة .

ومن ثم فالمجتمعات التي لا تبيح الإرث ولا الملكية الخاصة قد غدا الإنسان فيها مجرد شبح يتحرك هنا وهناك كما تتحرك الآلة الصماء بلا إرادة وصار قطعة آدمية تعيش على هامش الحياة كما تعيش السائمة ، أو تعيش فقعة تافهة ذليلة على متن محيط عملاق . وقد يعمل الفرد في تلك المجتمعات وقد ينتج لا لأنه مدفوع إلى العمل من ذاته ،

ولكن لأنه مساق إليه بهراوة المجتمع الغليظة ، كما يساق أذل العبيد أو كما يساق الجاني إلى حبل المشنقة .

وإذا عمل فشتان بين ما يحصل عليه من نتاج عمله وبين ما ينتزعه منه ذلك الغول الرهيب المتجسم في المجتمع إذ لا يمنحه المجتمع هناك إلا أقل ضرورات الحياة ثم يأخذ منه مقابل ذلك عصارة حياته أو زهرة شبابه والبقية الباقية له من رمق في شيخوخته .

ومما يثير العجب والدهشة معاً إننا نراهم رغم هذا يزعمون أنهم يعملون على سعادة الإنسان ورفاهيته ، وإنا لنتساءل ماذا يمكن أن يبقى للإنسان من مباهج الحياة إذا سلبت منه حريته وأهدرت كرامته وامتهنت آدميته ... أهو الخبز كما يقولون .

لو كان الأمر أمر طعام فقط ، لما استحق هذا الإنسان أن يكرم أو يفضل على كثير من خلق الله ، ولكان شأنه شأن من عناهم الله ﷻ بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوًى لَّهُمۡ ﴾ (1).

بل لو كان الأمر أمر طعام فقط لكانت الحيوانات أحسن حالا وأهدأ بالا وأهنأ عيشا من الإنسان . فقد خلق الحيوان بلا مشاعر أو أحاسيس ، بلا آمال ولا طموح في الحياة ، فإذا أكل أو شرب لا يكاد يشعر بحاجته إلى أي شيء آخر .ولست أعني بذلك الغض من قيمة المتطلبات المادية للإنسان في الحياة فهذه أمور لابد منها ولا استغناء لأحد عنها حيث لا تستمر الحياة بدونها وما جاءت الشريعة أبدا لتعزل الناس عن الحياة أو لتنفرهم فيها ،

---

(1) الآية 12 من سورة محمد .

أو لتحرم عليهم الاستمتاع بطيباتها ، بل الثابت في أكثر من موطن أنها تحث الناس على خوض غمارها والاستمتاع بطيباتها ، والنصوص في هذا الشأن أكثر من أن تحصى وقد سبق أن أوردنا كثيرا منها ويكفينا هنا قوله ﷻ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ ﴾ (١) .

وقول الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص :" انك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ".

الذي أعنيه أن الأمور المادية رغم أهميتها ليست نهي منتهى آمال هذا الإنسان إذ هناك أمور معنوية أخرى لا تقل في أهميتها عن الأمور المادية إن لم تزد عنها كثيرا . بل غالباً ما يضحي الإنسان بحياته وبجميع مادياته في سبيلها وأنه لعلى رأس هذه الأمور العقيدة الدينية والحرية الشخصية واحترام الفرد لقيمته كإنسان كرمه الله .

وحين نتفقد هذه المعاني القيمة العظيمة في المجتمعات المادية لا نكاد نعثر لها على أثر هناك ، بل نراهم يسخرون منها ومن كل من يتحلى بها .

إن الكثيرات من الجواري كن في الماضي البعيد يأكلن أطيب الطعام ويلبسن أفخر الثياب ، وينزلن أفخم القصور،ومع ذلك كن يغبطن الفقيرات من الحرائر اللاتي لا تملك الواحدة منهن ما تسد به رمقها ، وما تستر به جسمها إلا بصعوبة بالغة ، بل ولا تكاد تملك كوخاً هزيلاً تأوي إليه من وهج الشمس وزمهرير الشتاء ، وما ذلك إلا لأن الأوليات إذا فقدن حرياتهن فقدن كل شيء ، حتى وإن بدون مرفهات ، وأما الأخريات فإنهن إذا كن مالكات حرياتهن كن مالكات لأثمن وأغلى ما في الحياة وإن بدون فقيرات وبائسات .

---

(٢) الآية ٣٢ من سورة الأعراف .

فيا ترى هل غدا الإنسان في عصر الحضارة والعلم أهون على نفسه في عصور العبودية والجهل ...؟

للأسف وللأسف البالغ ... تقول الحقائق ذلك . خاصة في المجتمعات التي تحرم الملكية والإرث .

الغاية الثانية :

هي تحقيق العدالة بين الورثة كي لا تكون التركات وقفا على الأقوياء ودولة بينهم ، وكلاً مباحاً يرتعون فيه وحدهم من دون الضعفاء .

فما لم يكن هناك من القوانين العادلة والأحكام الرادعة التي تكفل الحقوق لأصحابها لاستأثر الأقوياء بكل التركات ، و لكان حظ الضعفاء منها كحظ الأيتام على موائد اللئام .

هذا وإن الواقع العملي لما كان عليه العرب قبل الإسلام ليؤيد ذلك ويؤكده ، إذ كانوا يقصرون الإرث على الرجال البالغين ويحرمون منه الأطفال والنساء ثم يبررون سوء تصرفهم هذا بحجة واهية ومنطق عار عن كل منطق .

وحجتهم في ذلك أن الرجال هم الذين يتحملون عبء الحرب والقتال وحدهم وهم الذين يصارعون الحياة ويواجهون أهوالها ، فمن حقهم أن ينفردوا بالإرث دون غيرهم .

وهذه الحجة تحمل في طياتها دليل فسادها وبرهان كذبها ، إذ انه ليس لدى الضعيف من وسائل الاكتساب مثل ما لدى القوي منها ، فالقوي له من قوته ما يخول له أن يخوض غمار الحياة وأن يغتنم من خيراتها ومن ثم فحاجته إلى الإرث أهون من حاجة الضعيف إليه .

ويبدو أن هذه الحجة كانت مجرد تعلل لتغطية جشعهم وأنانيتهم حتى لا يظهروا أمام أولادهم ونسائهم بمظهر الطغاة رغم أنهم يشعرون في قرارة أنفسهم أنهم طغاة . فالظالم هو أدرى الناس جميعا بكونه ظالماً . ولكنه يأبى أن يصفه بالظلم أحد ومن ثم فهو دائماً يلبس جلداً غير جلده الحقيقي ليبدوا أمام الآخرين وكأنه ناسك زاهد إمعانا منه في التمويه والخداع .

ولكن إذا كان هذا هو منطق الأقوياء في ذلك العصر فيا ترى هل كان في مكنة الضعفاء من النساء والولدان أن يواجهوهم بزيف حجتهم وضحالة منطقهم ؟ الحقيقة أنه لم يكن في مكنة هؤلاء الضعاف أن يفعلوا شيئا من ذلك وحتى لو فعلوا فلن يسمع لشكايتهم أحد من الناس ، إذ متى سمح للضعيف هناك أن ينتقد قوياً ؟ .. ومتى سمع القوي عندهم من الضعيف حجة أو منطقا ؟ لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتفرض على القوي احترام حق الضعيف ولتنقذ المظلوم من براثن الظالم ، ولتقول لهذا القوي : أنت ضعيف حتى يؤخذ الحق منك ، وللضعيف أنت قوي حتى يعود إليك حقك .

وجاءت في هذا الصدد بكثير من الأحكام في شتى شئون الحياة ، وكان من بين ما جاءت به نظام الإرث وما يتضمنه من المبادئ العادلة والنظم الدقيقة والأحكام الخالدة التي لا يعتريها تغيير ولا تبديل فنزلت آياته في كتاب الله مبينة كأروع ما يكون البيان ، موضحة كأحسن ما يكون الإيضاح محكمة كأبلغ ما يكون الأحكام ، فحددت الورثة ، ونصيب كل وارث تحديدا قاطعا لا تشوبه شائبة من غموض أو إبهام وسوت في حق الإرث بين الصغير والكبير ، والقوي والضعيف ، والرجل والمرأة ، وذلك كله بهدف أن تكف من حدة الجشع الكامن في النفوس، وأن تنهنه من غلواء الطمع الرابض على القلوب وأن تحمى المجتمع الإسلامي من زوابع الشقاق وأعاصير الخلاف

وأن تنشر في أرجائه نسيما نديا مضمخاً بعطر المحبة والتعاون الوئام .

ثالثاً – الاستيلاء على المال المباح :

من الأسباب المكسبة للملك التام في الفقه الإسلامي الاستيلاء على المال المباح الذي لا مالك له . وهذا النوع يعتبر من الأسباب المنشئة للملكية لأنه قد أوجدها بعد أن لم يكن .

والاستيلاء على المال المباح يتحقق بواحد من أمور أربعة :

١- الصيد .

٢-الاستيلاء على الحشائش والآجام .

٣- الاستيلاء على المعادن والكنوز .

٤- إحياء الأرض الموات .

أولاً : الصيد :

والمراد به الاستيلاء على الطيور أو الأسماك أو غيرها من الحيوانات غير المملوكة لأحد .

ويشترط لحل الصيد وثبوت الملكية به. ألا يكون الشخص محرماً بحج أو عمرة وألا يكون ذلك في حرم مكة أو المدينة وألا يكون الحيوان المراد صيده مملوكاً لأحد .

والاستيلاء على الصيد ينقسم إلى قسمين : **حقيقي وحكمي** .

فالاستيلاء الحقيقي يكون بإمساكه باليد أو أن يكون الصيد قد وقع في الفخ أو المصيدة التي نصبها الصائد لذلك وهو قريب منها بحيث لو مد يده لأمسكه .

وهذا الاستيلاء يكسب صاحبه ملكية تامة بحيث لو انفلت الصيد لا تسقط ملكية الصائد بهذا الانفلات ، ومن ثم فإنه إذا امسك به شخص آخر لا تثبت الملكية بهذا الاستيلاء وإنما يكون غاصبا لمال الغير ويجب عليه رده لصائد الأول وإذا تصرف فيه أو تلف وجب عليه ضمانه .

الاستيلاء الحكمي فيكون باستعمال وسيلة تشل حركة الصيد وتخرجه عن حالة الامتناع وتجعله مهيئاً لأن يستولى عليه ، كما لو ضربه بسهم فوقع بعيداً .

والاستيلاء الحكمي يكسب ملكية غير مستقرة ، فإذا انفلت الصيد يصير مالا مباحا فإذا استولى عليه أحد آخر بعد انفلاته يصبح مالكاً له (١) .

ثانياً : الاستيلاء على الكلا والآجام :

المراد بالكلأ : الحشائش والأعشاب التي تنبت بدون إنبات من أحد .

والمراد بالآجام : الأشجار والغابات .

وبالنسبة للحشائش والأعشاب فإنها إذا نبتت في أرض غير مملوكة لأحد كانت مباحة للجميع لقول الرسول ﷺ :" الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار" . ومن ثم فإنه إذا حازها أي أحد كانت مملوكة له ملكية تامة .

وان كانت في أرض مملوكة لأحد ولكن لم يتعهدها صاحبها بالرعاية من سقي وغيره كانت مباحة أيضا للناس جميعا وليس لصاحب الأرض أن يمنع أحد عنها ، فإن منع الناس عنها كان عليه أن يخرجه إليهم (٢).

---

(١) انظر فيما تقدم : مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / يوسف قاسم ص ٢٨٢ .

(٢) هذا هو الرأي السائد في الفقه ولكننا نرى أن هذه الأعشاب هي ملك لصاحب الأرض لأنها في حيازته ولأن النزول إلى أرض الغير لأخذ هذه الأعشاب يترتب عليه إضرار بصاحب الأرض وقد قال الرسول ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " ومن ثم فقوله ﷺ :" الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار " محمول على ما كان قبل الحيازة فإذا حازها أحد يكون هو المالك لها وحده والأعشاب هنا محجوزة بحيازة الأرض .

وإن كان صاحب الأرض يتعهد الأعشاب التي تنبت فيها بالرعاية فالرأي لدى جمهور الفقهاء أنها تكون مباحة لكل أحد .

وذهب بعض الأحناف إلى أنها لا تكون مباحة لأحد سوى صاحب الأرض فله وحده ملكية هذه الأعشاب ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا منها إلا بأذنه .

ونحن نميل إلى هذا الرأي لأن رسول الله ﷺ يقول :" لا ضرر ولا ضرار "ولا شك أن النزول في أرض الغير لأخذ هذه الأعشاب لا يخلو من ضرر بصاحب الأرض ثم إن هذه الأعشاب تعتبر ملكاً لصاحب الأرض خاصة بعد أن تعهدها بالسقي والرعاية.

وأما الأشجار فإنها إن كانت في أرض غير مملوكة لأحد فهي مباحة للجميع فمن استولى على شيء منها كانت ملكه .

وإن كانت مملوكة لأحد فلا تعتبر مالا مباحاً للآخرين وإنما تكون ملكيتها خالصة لصاحب الأرض دون غيره (١) .

ثالثاً : الاستيلاء على المعادن والكنوز :

المراد بالمعادن :

هي ما يوجد في باطن الأرض من الأموال بخلق الله تعالى كالذهب والفضة والحديد والنحاس والنفط وغيره . وكذلك ما يوجد في أعماق البحار كاللؤلؤ والمرجان .

والمراد بالكنز :

هو ما دفنه الإنسان أو ما اندفن بفعل الحوادث كالزلازل وغيرها (٢).

---

(١) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور / عبدالكريم زيدان ، ص ٢٥٤ .

والكنوز تتنوع إلى نوعين : كنوز جاهلية وهي التي تنتمي إلى عصور ما قبل الإسلام وكنوز إسلامية وهي التي تنتمي إلى عصور إسلامية .

أ- حكم الاستيلاء على معادن الأرض :

يرى الأحناف والشافعية والحنابلة في رأي عندهم : أن المعادن تكون تابعة للأرض التي توجد بها ، ومن ثم فإنه إذا كانت في أرض غير مملوكة لأحد فإنها تكون مباحة للناس جميعاً فإذا وجدها أحد فإنها تكون ملكاً لمن وجدها .

وإذا وجدت في أرض مملوكة لأحد كانت ملكاً له ، وإذا وجدت في أرض مملوكة للدولة كانت ملكاً للدولة ، وإذا وجدت في أرض موقوفة كانت ملكا للواقف ، وهكذا وذلك باعتبار أن المعادن جزء من الأرض فتأخذ حكمها .

ويرى المالكية : أن المعادن جميعا تكون ملكا للدولة سواء كانت مملوكة لأحد أو كانت غير مملوكة . وللدولة أن تتصرف فيها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعاً .

وحجة المالكية في ذلك : أن الأرض في أول أمرها بعد الفتح الإسلامي ملكت للمسلمين باعتبارها مغنومة لهم ولما وزعها الإمام على الغانمين ملكوا ظاهرها فقط لأن الأرض إنما تقصد بالانتفاع بظاهرها بالزراعة أو البناء ولا تقصد لما فيها من المعادن وحينئذ بقي ما كان في باطنها من جميع المعادن على ملك المسمين عامة ... وهذا الحكم عام سواء كانت الأرض مملوكة أو غير مملوكة [١] .

وأما الحنابلة : فيرون – في الرأي الظاهر عندهم –

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٨٩ .

انه لو كانت المعادن في ارض مباحة فإنها لا تملك بالاستيلاء عليها لتعلق حق الجميع في الانتفاع بها ، ولا يجوز للدولة أن تملكها لأحد وإنما عليها أن تتعهدها بما يحقق النفع للجميع .

فإن كانت المعادن في أرض مملوكة فرقوا في الحكم بين ما إذا كانت هذه المعادن جامدة كالذهب والفضة مثلاً وبين ما إذا كانت سائلة كالنفط والزئبق . فبالنسبة للمعادن الجامدة : فيرون أنها تكون لصاحب الأرض لأن المعادن الجامدة هي جزء من الأرض ، وصاحب الأرض يملكها بجميع أجزائها .

وبالنسبة للمعادن السائلة : فقالوا أنها لا تكون لمالك الأرض حيث لا تعتبر جزءا منها ومن ثم لا تملك تبعا للأرض [١] .

هذا والرأي الذي نميل إليه هنا هو رأي المالكية لوجاهته وقوة منطقه ولأنه يتفق مع العرف ويتلاءم مع روح العصر .

ما يجب فيها من زكاة أو خمس :

رأى الأحناف :

يرى الأحناف أن المعادن إن كانت لا تقبل السحب والطرق كانت كلها لواجدها إذا كانت في ارض مباحة غير مملوكة لأحد وتكون كلها أيضا لمالك الأرض إذا وجدت في أرض مملوكة لأحد ، ولا يجب فيها أي شيء للدولة .

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور / عبدالكريم زيدان ، ص ٢٥٥ن ٢٥٦ .

ومثال المعادن التي لا تقبل السحب والطرق : اللؤلؤ والمرجان والمعادن السائلة كالنفط والزئبق .

فكل هذه المعادن وما يشبهها تطبق عليها الأحكام السالفة الذكر عند الأحناف .وإن كانت تقبل السحب والطرق : كالذهب والفضة والحديد والنحاس فالرأي عند أبي يوسف محمد بن الحسن أنه يجب فيها الخمس للدولة سواء وجدت في أرض مملوكة أو في أرض غير مملوكة لأحد ويكون الباقي لواجدها .

وقال أبو حنيفة : إن كانت هذه المعادن التي تقبل السحب والطرق قد وجدت في ارض مملوكة لأحد تكون كلها لصاحب الأرض ولا يجب فيها للدولة شيء .

وإن كانت في أرض غير مملوكة لأحد وجب فيها الخمس للدولة .

وحجة الأحناف في إيجاب الخمس هنا هي قول الرسول ﷺ ضمن حديث شريف :" ...... وفي الركاز الخمس ".

فقالوا : أن كلمة الركاز في اللغة تصدق على الكنوز والمعادن بشكل عام .

وكان مقتضى ذلك أن يكون الخمس واجبا عندهم في كل معدن إلا أنهم قصروا إيجابه على نوع منها وهو المعادن التي تقبل السحب والطرق لأن هذه المعادن وإن كانت تعتبر كأجزاء الأرض إلا أنها تختلف في هذا المعنى لأن أجزاء الأرض الأخرى لا تقبل السحب والطرق ، فأشبهت الحجر والطين والتراب .

وأما المعادن السائلة فتشبه الماء .

ولما كان الحجر والطين والتراب والماء لا يجب فيها شيء فكذلك ما يشبهها ، ومن ثم يكون النوع الأول –

وهو المعادن التي تقبل السحب والطرق وهو الذي يطبق عليه الحديث لعدم شبهه بأجزاء الأرض [١].

رأي الشافعية والحنابلة :

وأما الشافعية والحنابلة فيرون أن المعادن لا يجب فيها الخمس وإنما يجب فيها الزكاة [٢] لقول رسول الله ﷺ :" العجماء جبار [٢] والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ".

فقد صرح الرسول ﷺ أن المعدن جبار أي لا شيء فيها ، وصرح في الركاز الخمس والمراد بالركاز عندهم دفائن الجاهلية فقط فلا يتناول المعادن ، وقالوا إن وجوب الزكاة في المعادن قد ثبت بعموم أدلة الزكاة ، ولكنهم اختلفوا فيما يجب فيه الزكاة من المعادن وما لا يجب فيه الزكاة منها .

فذهب الشافعية : إلى القول بوجوب الزكاة فيما يستخرج من معدني الذهب والفضة دون ما سواهما من باقي المعادن الأخرى .

وذهب الحنابلة : إلى القول بوجوب الزكاة في كل معادن الأرض .

كما اختلف الجمهور أيضا في الحول والنصاب وغيرها [٣].

ب- معادن البحار :

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن إلى أن معادن البحار كاللؤلؤ والمرجان لا يجب فيهما خمس ولا زكاة وإنما هي ملك لمن

---

(١) انظر فيما تقدم : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، ص ٣٩٢ .

(١) انظر فيما تقدم : " الشريعة الإسلامية " للدكتور بدران أبو العنين ، ص ٣٩٢ .
(٢) معنى العجزاء جبار ، أي إن حرج البهيمة لاشيء فيها .
(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٩ ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ،ص٢٥٦ .
(٤) انظر المرجعين السابقين .

وجدها دون غيره لأن مياه البحار وما فيها مباحة للجميع فمن استولى على معدنها فقد استولى على مال مباح فيملكه كله بالاستيلاء .

وذهب أبو يوسف إلى أن معادن البحار يجب فيها الخمس كالغنيمة(٤).

جـ - الكنز الجاهلي :

الكنز الجاهلي هو الذي ينتمي إلى عصور ما قبل الإسلام ويعرف ذلك بعلامة أو كتابة فيه . وحكمه انه إذا وجده أحد وجب عليه الخمس لبيت المال .وأما الباقي بعد الخمس فقد اختلف الفقهاء بشأنه ، فقال بعضهم انه يكون لواجده سواء وجده في أرض مباحة أو في أرض مملوكة لأنه هو الذي أظهره .وقال البعض الآخر : إنه يشترط لكي يأخذه الواجد أن يكون قد وجده في ارض غير مملوكة لحد أو في ارض أحياها الواجد ، فإن كان قد وجده في ارض مملوكة لأحد فلا تكون للواجد ولا لصاحب الأرض وإنما يكون لأول مالك لها في الإسلام أو لورثته إن عرفوا ، فإن لم يعرفوا كان لبيت المال (١)

.د- الكنز الإسلامي :

وهو الذي ينتمي إلى عصور إسلامية كما لو كان عليه كتابة أو علامة تفيد ذلك ، وحكمه أنه يأخذ حكم اللقطة فيعرفه الذي وجده مدة ثلاثة أيام إن كانت قيمته يسيرة ، ويعرفه سنة إن كانت قيمته كبيرة ، والمرجح في اعتبار قيمة الكنز كبيرة أو يسيرة هو العرف .

فإن وجد صاحبه أو ورثته سلم إليهم ، وإن لم يظهر صاحبه ولا ورثته فعند أبو حنيفة يتصدق به واجده على الفقراء ولا يأخذ منه شيئا إلا إذا كان فقيرا .

---

(١)انظر المرجعين السابقين وكتاب " الشريعة الإسلامية " للدكتور بدران ابوالعينين .

وعند المالكية :

يكون لبيت المال إن كان الكنز في ارض فتحها المسلمون قهراً وإلا فيكون لواجده .

وعند الشافعية والحنابلة :

يجوز لواجده أن يتملكه وينتفع به إذا لم يظهر صاحبه بعد مدة التعريف ، فإن ظهر صاحبه بعد أن تملكه الذي وجده وجب عليه أن يرده لصاحبه إن كان لم يتصرف فيه فإن كان قد تصرف فيه أو أتلفه وجب عليه رد قيمته (١) .

رابعاً :إحياء الأرض الموات :

الأرض الموات :

هي التي لا ينتفع بها بأي نوع من الانتفاع من زراعة وغيرها . وهذه التسمية قد استمدها الفقهاء من القرآن الكريم ومن أحاديث الرسول ﷺ في هذا الشأن .فمن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ إِنَّ فِى خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِى تَجۡرِى فِى ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَعۡقِلُونَ ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَفِى خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾ (٣).

وقد ذكر الله ﷻ ذلك في معرض بيان جزيل نعمه علينا بإنزال الماء الذي ترتب عليه إحياء الأرض بعد موتها .

---

(١) انظر المراجع السابقة .
(٢) الآية ١٦٤ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٦٥ من سورة النحل .
(١) الآية ٢٤ من سورة الروم .
(٢) الآيات ٤،٥ من سورة الجاثية .
(٣) الآية ٣٣ من سورة يس .

وفي هذا إشارة إلى أن الوظيفة الأساسية للأرض هي النماء والإنتاج فإذا لم يتحقق ذلك منها تكون وظيفتها معطلة وذلك بمثابة موتها وبالتالي فإن من يهملها يكون قد ارتكب جريمة قتل في حقها .

ومن السنة : قوله ﷺ :" من أحيا أرضا ميتة فهي له " . وفي رواية : " الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا أرضا مواتا فهي له ".. وإذا كان إهمال الأرض وتركها دون زراعة يمثل في نظر الإسلام جريمة قتل في حقها فإن العناية بها وجعلها صالحة للزراعة يعتبر في نظر الإسلام أيضا بمثابة إحياء لها ، ومن ثم فلابد أن يمنحه الإسلام مكافأة تتمثل في استحقاقه الأرض التي قام بإصلاحها دون مقابل ليكون هذا حافز للناس على العمل والإنتاج .

وذلك باعتبار أن العمل من أهم عوامل القوة التي دعانا الإسلام إلى الأخذ بكل أسبابها إذ يقول ﷻ : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾ (١) . ومن يكون قوته بيد غيره لا يعتبر قوياً ، وكيف يعتبر قوياً من يكون مصدر حياته بيد ألد أعدائه.

وإذا كان الإسلام يحث المسلمين على إحياء الأرض كمصدر من مصادر القوة لهم والتي يحرص الإسلام عليها كل الحرص فإن ذلك يدل أيضاً على انه هو دين البناء والتعمير لا دين الهدم والتخريب بل ودين الخير للإنسانية جمعاء حتى أن رحمته شملت الحيوان أيضا ومن ثم يقول الرسول ﷺ :" ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو بهيمة أو إنسان إلا كان له به صدقة ".

---

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

وإحياء الأرض الموات إنما يكون بعمل يجعلها صالحة للانتفاع بها وذلك بإزالة أسباب موتها ، فإن كان موتها بسبب انعدام المياه بها كان أحياؤها بتوصيل المياه إليها عن طريق فتح مجرى إليها أو بئراً بها ، وإن كان موتها بسبب غرقها كان إحياؤها بتجفيفها وبناء سدود حولها وإن كان موتها بسبب فساد تربتها كان إحياؤها بحرثها وتسميدها وانتهاج كل الوسائل والأعمال التي يكون من شأنها المساهمة في إحيائها [١] .

هذا وللعرف دور كبير في اعتبار كون هذه الأعمال من قبيل الإحياء أو ليست إحياء ومن ثم يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : أن الإحياء يكون بما تعارفه الناس إحياء ولا يشترط في تحقيقه نوع خاص من الإصلاح [١].
ويقول الإمام الشافعي رحمه الله : وإنما يكون الإحياء بما عرفه الناس لمثل المحيا [٢].

شروط التملك بالإحياء :

شروط التملك بالإحياء بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه .

أولاً – الشروط المتفق عليها :

١- **أن تكون الأرض غير مملوكة لأحد** ، لقول الرسول ﷺ :" من أعمر أرضاً ليست مملوكة لأحد فهو أحق بها ". رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها .

ومن ثم فلا يجوز لأحد أن يستولى إلى أرض مملوكة لغيره – حتى ولو كانت مهملة دون إحياء بحجة إحيائها ، لأنه حينئذ يكون متعدياً وظالماً ، فإن فعل ذلك نزعت منه وردت إلى مالكها بعد إخراج الزراعة منها .

---
(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور : عبد الكريم زيدان ، ص ٢٦٠

وقد روي في هذا الصدد : أن رجلا زرع نخلاً في أرض مملوكة لآخر فاختصما إلى النبي ﷺ فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ثم قال :" من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ". ومعنى الحديث ليس لجذور شجر ظالم حق البقاء في أرض اغتصبها (٣).

٢- أن تكون غير منتفع بها :فلو كان منتفعا بها بأي وجه من وجوه الانتفاع لا تملك بالأحياء حتى ولو كان الانتفاع في صورة اتخاذها ملعبا أو مكانا لتجميع القمامة أو ما شابه ذلك (٤).

٣- أن تكون خارجة عن العمران : فلو كانت داخل العمران لا تملك للأحياء ، وذلك كما لو كانت في وسط مدينة أو قرية أو متصلة بهما حتى ولو كانت غير منتفع بها وقت الإحياء . لأن اتصالها بالعمران يؤدي إلى احتياج الناس إليها عاجلا أو آجلاً ، ومن ثم فلا يصح الاستيلاء عليها (٢) .

ثانياً – الشروط المختلف فيها :

الشروط السابقة هي محل اتفاق بين الفقهاء لكن ثمة بعض الشروط التي اختلف الفقهاء بشأنها ، ومن هذه الشروط :

١- أن تكون الأرض بعيدة عن العمران :

وهذا الشرط هو ما قال به أبو يوسف وأحمد بن حنبل وحجتهما في ذلك أن قرب الأرض من العمران يجعلها في منطقة الانتفاع بها فتكون في حكم المنتفع بها بالفعل فلا تعتبر مواتاً ومن ثم فلا تملك بالاستيلاء عليها (٢) .

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / مصطفى شلبي ، ص ٣٨٤ .
(٢) مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / يوسف قاسم – ص ٢٨٤ .
(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي – ص ٣٨٦.
(٤) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور / حامد شمروخ – ص ٣٣٠ .
(١) مبادئ الفقه الإسلامي - ص ٢٨٠ .
(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – ص ٢٥٩ .
(٣) المرجع السابق.

وقد وضح الإمام أبو يوسف رحمة الله عليه ضابطا للبعد عن العمران بما لوقف رجل على أدنى مكان من العامر ثم نادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب شخص من العامر إليه (٣) .

وذهب الشافعية والإمام محمد بن الحسن الشيباني إلى عدم اشتراط البعد عن العمران في تملك الأراضي الموات ، فالقرب والبعد في ذلك سواء لديهم . وحجتهم في ذلك هي عموم الأحاديث الواردة في إحياء الأرض الموات حيث لم يفرق في الحكم بين البعيدة وبين القريب منه (٤).

٢- اشتراط الحصول على إذن بالإحياء :

ذهب فريق من الفقهاء منهم أبو حنيفة إلى انه لا يجوز الاستيلاء على أرض موات بغرض إحيائها دون الحصول على إذن الإمام – أي الجهات المسئولة في الدولة – فإن أحياها بدون أذنه لا يمتلكها بهذا الإحياء .

واستدل الإمام أبو حنيفة لرأيه عن النبي ﷺ :" ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه ".

كما استدل بدليل عقلي مفاده : أن الإحياء بدون إذن الإمام قد يدعوا إلى كثرة النزاع والمخاصمات بين الناس فلابد من الإذن لدرء هذا الفساد .

بينما ذهب الشافعية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأكثر المالكية إلى أن هذا الإذن ليس شرطاً ، وذلك لعموم قول الرسول ﷺ :" من أحيا أرضاً ميتة فهي له " . فهذا الحديث يفيد عموم الحكم سواء كان ثمة إذن أو لم يكن .

كما استدلوا أيضاً بالقياس على ماء البحر والنهر وعلى ما يصاد من الطير والحيوان حيث لا يشترط إذن الإمام في الاستيلاء على أي شيء من هذه الأمور (١).

---

(١) مبادئ الفقه الإسلامي ص ٢٨٢ .
(٢) المرجع السابق .

وأما الإمام مالك فيرى اشتراط الحصول على إذن الإمام أو ما يقوم مقامه في إحياء ما قرب من العمران .

وضابط القرب عنده يتمثل فيما يحتاج إليه أهل العمار من رعي نحوه [٢] .

ونرى نحن أن المناطق التي تقع تحت هيمنة تامة الدولة هيمنة لا يجوز تملكها بالإحياء إلا بتصريح من الجهات المختصة بمثل هذا الأمر . وأما المناطق النائية والمعزولة والتي يقل إشراف الدولة عليها فنرى جواز تملكها بالإحياء دون حاجة إلى إذن أو تصريح من أحد حيث لا ضرر في ذلك على الدولة ولا على أي أحد .

تحجير الأرض :

تحجير الأرض هو الاستيلاء عليها والقيام بحيازتها بغرض إحيائها ، فهو بمثابة عمل تمهيدي للإحياء ، وذلك كأن يقوم مثلاً بتسويرها أو بوضع بعض العلامات في زواياها أو جوانبها بما ينبئ بوضع اليد عليها والمرجع في تحديد ذلك هو العرف .

والتحجير يعطي الحق لصاحب اليد في أولوية الإحياء على غيره ولكن لا يكسبه ملكية الأرض التي قام بتحجيرها .

وحق التحجير في الإسلام محدد بمدة معينة لا يزيد عنها وهي ثلاث سنوات فقط فإذا ترك الشخص الأرض التي حجرها أكثر من ثلاث سنوات دون أن يقوم بإحيائها أُنْزعتَ منه وأُعطيَت لمن كان جادا في إحيائها وقد روي عن عمر ﵁ انه قال " ليس للمتحجر حق بعد ثلاث ".

وروي عن بلال الحارث المرني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس وإنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي [1] .

....

(١) المرجع السابق .

المطلب الثاني

الملك الناقص

الملك الناقص هو ملك العين فقط ، وملك المنفعة هذا يطلق عليه الأحناف حق الانتفاع أيضاً وهو ينقسم إلى قسمين :

حق انتفاع شخصي، وحق انتفاع عيني. فحق الانتفاع الشخصي هو المتعلق بشخص المنتفع وذاته ، وحق الانتفاع العيني هو المتعلق بعين معينة لمنفعة عين أخرى فيكون هذا الحق لاصقا بتلك العين مهما انتقلت ملكيتها إلى أي شخص من الأشخاص [1].

ومن ثم تكون الملكية الناقصة ثلاثة أنواع :

١- ملكية العين فقط .

٢- ملكية حق الانتفاع الشخصي .

٣- ملكية حق الانتفاع العيني .

أولا – ملكية العين فقط :

تتمثل ملكية العين فقط في صورتين أساسيتين:

الصورة الأولى :

أن يوصي مالك العين والمنفعة معا بمنفعة هذه العين لأحد من الناس مدة معينة – كعشر سنوات مثلاً – أو مدة حياة الموصي له ثم يموت الموصي ويقبل الموصي له الوصية بعد وفاة الموصي . فحينئذ تصير العين ملكا للورثة وتصير ملكاً للموصي له بها .

(١) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور / حامد شمروخ ، ص ٢٠٠.

ويترتب على ذلك انه يجب عل الورثة تسليم العين للموصي له بالمنفعة ليستفيد بها المدة المحددة في عقد الوصية حتى إذا انتهت مدة الوصية أو مات الموصي له قبل انتهاء مدة الوصية عاد ملك المنفعة إلى الورثة وردت العين إليهم ومن ثم تصير ملكيتهم تامة حيث تتضمن العين والمنفعة معاً بعد إن كانت قاصرة على العين فقط .

الصورة الثانية :

أن يوصي مالك العين والمنفعة معاً بالعين وحدها لأحد من الناس ويوصي بمنفعتها لشخص آخر ثم بعد موت الموصي يقبل كل من الموصي له بالعين والموصي له بالمنفعة الوصية فحينئذ يصير الموصي له بالعين مالكاً لها ملكية ناقصة ويصير الموصي له بالمنفعة مالكا لها ملكية ناقصة أيضاً .

فإذا انتهت مدة الوصية أو مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة تنتقل ملكية المنفعة إلى الموصي له بالعين وحدها فيصير مالكاً للعين والمنفعة معاً وتصبح ملكيته تامة بعد أن كانت ناقصة (١) .

خصائص ملك العين :

تتسم ملكية العين وحدها ببعض الخصائص التي تتمثل في الأتي :

١- لا يجوز لمالك العين أن ينتفع بها مدة تعلق حق المنتفع بها .

٢- وليس له أن يتصرف فيها تصرفا يضر بمصلحة مالك المنفعة فإن فعل ذلك وجب عليه الضمان لمالك المنفعة بقيمة هذه المنفعة في المدة التي يثبت له حق الانتفاع فيها .

---

(١) المرجع السابق .

٣- كما يجب عليه الضمان لمالك المنفعة أيضا إذا اتلف هذه العين .

٤- إذا مات مالك العين تورث عنه هذه العين باتفاق الفقهاء .

٥- وينتهي ملك العين : بتلفها ، أو بموت مالكها أو بالتصرف الناقل للملكية فيها [١] .

ثانياً – ملك المنفعة أو حق الانتفاع الشخصي :

سبق أن قلنا أن الأحناف لا يفرقون بين ملك المنفعة وبين حق الانتفاع حيث أن كلا منهما يخول لصاحبه الحق في الانتفاع بنفسه كما يخول له أن يملك هذا الحق لغيره بمقابل أو بدون مقابل ، وذلك إلا في بعض الحالات التي لا يجوز فيها تمليك هذا الحق للغير رغم إباحته للشخص .

وأما المالكية فقد فرقوا بين ملكية المنفعة وبين حق الانتفاع الشخصي .

فقالوا : إن ملك المنفعة يبيح لصاحبه استيفاء المنفعة بنفسه كما يبيح له تمليك هذه المنفعة لغيره بمقابل أو بدون مقابل .

وأما حق الانتفاع فهو مجرد رخصة بالانتفاع ولا تبيح هذه الرخصة لصاحبها تمليك هذا الحق للغير .

وتتمثل حالات ملك الانتفاع عندهم في الآتي :

١- الإذن الضمني العام :

وذلك كما في حالات الانتفاع بالخدمات العامة في الدولة من صحة وتعليم وقضاء وغيره فثبوت الحق لأي أحد من الناس في الاستفادة من خدمات هذه المصالح وما شاكلها لا يعطيه الحق في تمليكها لغيره لا بمقابل ولا بدون مقابل .

---

(١) المرجع السابق – ص ٣٠١ ، وتاريخ التشريع الإسلامي – ص٢٧٧ ، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي-ص٣٤٣ .

٢- الإذن الخاص :

وذلك بأن يأذن شخص لغيره بالانتفاع بشيء معين كأن أذن لغيره في ركوب سيارته أو السكن في بيته فليس لهذا للمأذون له بركوب السيارة أو السكن في البيت أن يملك هذا الحق لغيره .

٣- عقد الإجارة أو الإعارة أو غيرهما :

إذا اشترط فيه اختصاص المستأجر أو المستعير باستيفاء هذا الحق دون غيره . فحينئذ لا يباح لأي منهما تمليك هذا الحق للغير .

وأما حالات ملك المنفعة فقالوا أنها تتمثل في الآتي :

١-عقد الإجارة :

وهو عقد يتضمن تمليك المنفعة بعوض . وهذا العقد يبيح للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه كما يبيح له تمليك هذا الحق للغير عن طريق الإجارة أو الإعارة أو غيرهما وذلك إذا لم يشترط عليه المالك أن يكون حق الانتفاع قاصرا عليه وحده .

٢- عقد الإعارة :

وهو عقد يفيد حق تمليك المنفعة بدون مقابل :

وهذا العقد قد اختلف الفقهاء بشأنه فيما إذا كان يبيح للمستعير حق تمليك منفعة المستعار لغيره بعوض أو بغير عوض .

فذهب بعض الأحناف إلى أن هذا العقد لا يبيح للمستعير حق تمليك المنفعة للغير لا بعوض ولا بغير عوض لأن عقد الإعارة عقد شخصي .

وذهب الشافعية وأكثر الأحناف إلى أنه يجوز للمستعير تمليك المنفعة لغيره عن طريق الإعارة فقط ، وذلك ما لم يشترط المعير ألا يعيرها لغيره أو كانت المنفعة مما يختلف باختلاف المنتفعين .

وأما المالكية فقالوا :إن للمستعير أن يملك المنفعة في الإعارة بعوض أو بدون عوض .

٣- عقد الوصية :

وهو تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت .

وهذا العقد يبيح للموصي به التصرف في الموصي به بعوض أو بدون عوض.

٤- عقد الوقف :

وهو عقد يفيد حبس العين مع صرف منفعتها إلى من يريده الواقف ، وهذا العقد يبيح للموقوف عليه التصرف في منفعة الموقوف بعوض وبدون عوض (١).

خصائص ملك المنفعة أو حق الانتفاع الشخصي :

يمتاز هذا النوع من الملك ببعض الخصائص التي تتمثل في الآتي :

١- قبوله للتقييد بالزمان والمكان والصفة فيجوز للصغير مثلا أن يقيد الإعارة بمدة معينة ، وأن يكون الانتفاع بها في مكان معين وأن يكون حق الانتفاع قاصراً عليه دون غيره ، وأن يكون الانتفاع على نحو معين .

٢- هذا الحق لا يقبل الإرث عند الأحناف لأنهم يشترطون في المال الذي يورث أن يكون موجوداً بذاته قبل الوفاة وبعدها

---

(١) أنظر فيما تقدم : الشريعة الإسلامية للدكتور بدران أبو العنينين .

، وأما المنافع فلا يتحقق فيها هذا الشرط لأنها دائمة التجدد والحدوث فما يكون منها موجودا قبل الوفاة لا يكون هو بذاته الموجود بعد الوفاة .

وأما جمهور الفقهاء فقالوا: إن ملك المنفعة يورث لأن الأعيان لا تراد لذاتها وإنما لما تحققه من منافع .

ويترتب على هذا الإختلاف إنه إذا مات المستأجر مثلا قبل انتهاء مدة الإجارة فإن عقد الإجارة ينفسخ بموته ولا ينتقل حق الانتفاع بالعين المستأجرة إلى الورثة في المدة الباقية ، وأما جمهور الفقهاء فيقولون ببقاء الإجارة بعد وفاة المستأجر وانتقال ملك المنفعة بالعين المستأجرة إلى الورثة في المدة الباقية .٣- لو أتلف مالك المنفعة العين التي هي محل الانتفاع وجب عليه الضمان لصاحبها إذا كان التلف بسبب تعديه عليها أو بسبب إهماله الجسيم فيه .

٤- نفقات صيانة العين المنتفع بها تكون على مالك المنفعة إذا كانت ملكيته لها بدون عوض وتكون على مالك العين إن كانت المنفعة بعوض [1] .

انتهاء ملك المنفعة الشخصية :

ينتهي ملك المنفعة الشخصية بواحد من الأمور التالية :

١- بانتهاء مدة الانتفاع المحددة في العقد .

٢- بتلف العين المنتفع به .

٣- بوفاة مالك العين إذا كان مالك المنفعة بطريق الإجارة أو الإعارة .

٤- بوفاة مالك المنفعة عند الأحناف لأن ملك المنفعة لا ينتقل بالإرث كما سبق أن ذكرنا .

---

(١) المرجع السابق .

تسليم العين المنتفع بها :

إذا انتهت المدة المحددة للانتفاع وجب على مالك المنفعة تسليم العين المنتفع بها إلى مالكها فورا إلا إذا تعذر التسليم في الميعاد المحدد فحينئذ يستمر العقد بأجر المثل إلى أن يتمكن مالك المنفعة من تسليم العين دون ضرر يلحقه .

ومثال ذلك ما لو انتهت مدة الإجارة وكانت العين المستأجرة ارضاً زراعية مثلا ولكن لم ينضج الزرع ، فحينئذ تستمر الإجارة إلى وقت نضج الزرع .

أو كانت العين المستأجرة سفينة مثلاً وانتهت المدة وكانت السفينة حينئذ في عرض البحر فتستمر الإجارة بأجرة المثل إلى أن تصل السفينة إلى البر .

ثالثاً : حق الانتفاع العيني :

وهذا الحق يسمى بحق الإرتفاق وهو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر دون نظر إلى مالكه [١] وذلك كحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل وحق المرور .

حق الشِرب :

الشِرب – بكسر الشين – النصيب من الماء .

وفي اصطلاح الفقهاء : النصيب المستحق من الماء أو نوبة الانتفاع بالماء لسقي الزرع والشجر [٢] .

وعلى ذلك يكون المراد بحق الشرب أحد معنيين :

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٣٢ .

(٢) المرجع السابق .

١- النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والشجر .

٢- زمن الانتفاع به من سقي الزرع والشجر .

فإذا كان الماء في مجرى عام يكفي كل المنتفعين به سمي مقدار الماء الذي يأخذه كل واحد شربا - وإذا كان الماء في مجرى خاص ولا يكفي الكل دفعة واحدة فاتفقوا على قسمته بالأيام سمي زمن انتفاع كل واحد منهم شرباً [١] .

ويلحق بهذا الحق ما يسمى بحق الشفة أو حق الشُرب - بضم الشين - وهو حق شرب الإنسان والحيوان وأخذ الماء للاستعمال المنزلي .

وقد سمي هذا النوع الأخير بحق الشفة لأن شرب الإنسان يكون بالشفة لإيصال الماء إلى الجوف ، وهذه التسمية إنما هي بطريق التغليب باعتبار أن أهم ما يحتاجه الإنسان من الماء لمنزله وهو الماء الذي يتخذه لشربه خاصة والمياه بالنسبة كل من حق الشرب وحق الشفة تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

الأول :مياه الترع والأنهار والعيون والآبار العامة :

وهذا النوع من المياه يثبت فيه حق الشرب لكل عقار يتصل به اتصالا مباشرا أو غير مباشر عن طريق جداول أو ترعة مثلاً .

فأرباب هذه العقارات لهم الحق في أن يسقوا عقاراتهم من هذه المجاري العامة بأي وسيلة من الوسائل سواء كان ذلك عن طريق نصب آلات بخارية أو غير بخارية . وهم غير مقيدين في ذلك إلا في حدود عدم الإضرار بالغير " فلو فعل أحدهم فعلا يضر بالمصلحة العامة كأن يقيم على ترعة آلة بخارية تأخذ منها كل مائها أو معظمه منع من ذلك " لقول الرسول ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار ".

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٥٦.

وكما يثبت حق الشِرب - بكسر الشين - لكل عقار يتصل بهذا المجرى العام اتصالاً مباشراً ، أو غير مباشر فإنه يثبت أيضاً في هذا المجرى حق الشفة أو حق الشُرب - بضم الشين - لكل أحد ، فله أن يأخذ منه ما شاء للشرب والاستعمال المنزلي .

والأصل في تقرير هذين الحقين للناس بشكل عام في تلك المجاري العامة هو قول الرسول ﷺ :" الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار".

فالمراد بالماء من الحديث هو غير المحرز لأن المحرز لا شركة فيه بدليل أن النبي ﷺ :" نهي اعن بيع الماء إلا ما حمل منه " فمما يتحقق به إحراز الماء حمله .

والثاني :

المياه التي تجري في ارض مملوكة كالترع والآبار التي تعاون بعض الناس في فتحها بأراضيهم للسقي منها ، أو فتحها واحد في أرضه لنفس هذا الغرض أيضا . فهذا النوع من المياه يثبت فيه كل من حق الشرب وحق الشفة لأرباب هذا الأراضي فإن كان المالك للمجرى واحد كان من حقه أن يأخذ من مائه ما شاء سواء كان ذلك لسقي زروعه وأشجاره أو لشربه واستهلاكه لبيته .

وان كان المالك لهذا المجرى أكثر من واحد كان من حقهم أن يأخذوا منه ما شاءوا لشربهم واستهلاك بيوتهم أيضا ولهم كذلك أن يسقوا زروعهم وأشجارهم منه وأن يأخذ كل واحد منهم قدر حاجته وهو غير مقيد في ذلك إلا بعدم الإضرار بشركائه في هذا المجرى ، ولهم أن يحددوا لكل واحد منهم وقتا معينا يسقي فيه زرعه وأشجاره ، كما أن لهم أن يقسموه بينهم عن طريق فتحات في هذا المجرى على حسب مقدار ارض كل واحد منهم .

وأما غير أرباب المجرى فليس لهم حق الشِرب – بكسر الشين – ولكن يكون لهم الشفة المتمثل في أخذ الماء لشربهم وشرب مواشيهم واستهلاك منازلهم .

والثالث :

الماء المحرز في الأواني والأنابيب ومياه الطلمبات الخاصة . وهذه المياه هي ملك لأربابها – شركاء كانوا أو فرادا - ملكية خاصة لقول الرسول ﷺ :" من سبقت يده إلى مباح فهو له " ولما روي انه ﷺ :" نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه ".

ومن ثم فليس لأي أحد آخر في مثل هذا الماء حق شرب ولا حق شفة اللهم إلا في حالة الضرورة إذا توافرت شروطها (١) .

حق المجرى :

وهو حق إمرار الماء في ارض الغير إلى عقاره لسقي زرعه وشجره عن طريق مجرى أعد لذلك .

فإذا ثبت هذا الحق لأحد من الناس فلا يكون لصاحب الأرض الذي يمر به المجرى أن يمنع الماء عن صاحب هذا الحق فإن منعه أجبره الحاكم على إمراره . وكذلك ليس له أن يمنع صاحب هذا الحق " من المرور بنفسه ليصلح المجرى بإزالة ما يعوق الماء عن المرور ، فإن منعه الزم بإصلاحه بنفسه فإن امتنع أجبر على أحد الأمرين (٢) .

وقد روي في هذا الشأن : أن الضحاك بن خليفة الأنصاري أراد أن يجري ماء في بستان لمحمد بن مسلمة ليسقي أرضاً له مجاورة فمنعه ، فشكاه إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر : أيضرك ؟

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .

فقال لا ، فقال له فوالله لو لم أجد له ممراً إلا على بطنك لأمررته ".

ويعلق أستاذنا الفاضل الشيخ محمد مصطفى شلبي رحمه الله على هذا الحكم بقوله : وهذا بظاهره يفيد أنه يجوز إجراء الماء في ارض الغير بدون أذنه بل يفيد أنه يجبر عليه إذا منعه ولكن هذا الظاهر لا يجرى على عمومه لأننا لو فعلنا ذلك لأهدرنا الممتلكات الخاصة وحرمتها . وهذه الحادثة إن دلت على شيء فإنما تدل على أنه لا يجوز إذا تعينت ارض الجار بحيث لا يوجد سبيل آخر لذلك ولعل الأرض التي كانت لمحمد بن مسلمة كانت مواتا وأحياها وأرض الضحاك كذلك وأحياها بعده وحينئذ يتعين إجراء الماء فيها وإن لم يرضى صاحبها .

وهذا التحليل من أستاذنا الفاضل في غاية القوة والوجاهة حيث يلتقي مع روح الشريعة ومبادئها العامة فالملكية الخاصة لها قداستها في الإسلام بحيث لا يجوز لأي أحد أن يعتدي عليها إلا بمبرر شرعي ، ومن المبررات التي تسلب هذه الملكية أهم خصائصها الضرورات . فالضرورة تجعل المحرم مباحا ، بل هي تجعله أحيانا واجباً عند كثير من الفقهاء .

وبالنسبة لواقعتنا هذه نرى أن ملكية محمد بن مسلمة بالرغم من أنها ملكية خاصة إلا أنه قد تعلق بها حق إحياء أرض أخرى وهي ارض الضحاك بحيث لو لم يمر الماء منها إلى أرض الضحاك لصارت مواتا ، حيث تشير القرائن انه لم يكن ثمة سبيل إلى سقي أرض الضحاك إلا عن طريق أرض محمد بن مسلمة وبذا نكون بصدد حالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حق المسيل :

هو حق إرسال الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح في مجرى معين أو أنابيب تمر في أرض الغير لتصريف مثل هذه المياه حتى تصل إلى مستودع أو مصرف عام (١) .

وإذا ثبت هذا الحق لعقار معين فلا يجوز لمن يمر المسيل في أرضه أن يمنعه ، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان العقار الذي ثبت له هذا الحق أرضاً زراعية أو منزلاً للسكنى .

حق المرور :

هو حق الوصول إلى عقار معين من طريق ليس مملوكاً لصاحب هذا العقار سواء كان الطريق عاماً أم خاصا ، وسواء كان العقار المتصل به منزلاً للسكنى أم أرضاً زراعية .

فإن كان الطريق عاماً ثبت الحق لكل واحد أن يمر فيه حتى ولو لم يكن له عقار على هذا الطريق ، فإن كان له عقار عليه ثبت له حق يتمثل في فتح ما شاء من أبواب ونوافذ وهذا كله بشرط عدم الإضرار بالمصلحة التي أنشئ من أجلها هذا الطريق وهي مصلحة مرور الناس ، فإن كان الانتفاع بالطريق على نحو يضر بمصلحة الناس في المرور به منع هذا الشخص من ذاك التصرف الضار .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٣٥ .

ومن التصرفات الضارة بمصلحة الطريق العام السير بعربة شديدة السرعة على غير النحو المعتاد أو السير بها في الاتجاه المعاكس ، وكذلك عدم مراعاة قواعد المرور بشكل عام .

ومن التصرفات الضارة بمصلحة الطريق عرض البضائع على جانبيه أو البروز بشرفة واطئة عليه أو وضع دكة به .

فإن كان الطريق من الاتساع بحيث لا تؤثر فيه هذه الأمور أبيحت ولكن بإذن من ينوب عن ولي الأمر في ذلك من المختصين ، لأنهم هم الذين يقرون ما إذا كان هذا التصرف أو ذاك ضاراً أم غير ضار .

هذا هو رأي الإمام أبي حنيفة " وأما جمهور الفقهاء فيرون جواز مثل هذه التصرفات التي ذكرناها أنفاً دون حاجة إلى إذن ولي الأمر وذلك إذا كان الطريق من السعة بحيث لا تؤثر فيه مثل هذه التصرفات [١] .

وإن كان الطريق خاصاً ببعض الناس كان لكل منهم حق المرور فيه وحق فتح أبواب ونوافذ عليه .

وليس لأي واحد منهم أن يخرج ببروز إلا بموافقة باقيهم .

ولا يجوز لغيرهم أن يفتح فيه نافذة إذا كان طريقه من جهة أخرى ولم يكن مشاركاً لهم في هذا الطريق .

وكذلك ليس لغيرهم المرور فيه إذا كان أصحابه قد أقاموا عليه بابا من أول الأمر ، فإن كانوا لم يجعلوا عليه باباً وقت إنشائه وأذنوا للناس بالمرور فيه

---

(١) تاريخ التاريخ الإسلامي ص ٢٣٥ .

وكان الطريق نافذا فلا يجوز بعد ذلك منع الناس منه ولا إقامة باب عليه . لأن هذا الحق إذا ثبت للعامة امتنع على أي أحد بعد ذلك إبطاله (١) .

أسباب ثبوت حقوق الإرتفاق :

تتمثل أسباب حقوق الإرتفاق في الآتي :

١- الشركة العامة :

وذلك بالنسبة للعقارات المتصلة بالمرافق العامة يثبت لها من طرق وأنهار ومصارف وغيرها ، هذه العقارات يثبت لها حقوق إرتفاق على تلك المرافق .**فمثلاً** : المباني التي تقع على الطرق العامة يثبت لها على تلك الطرق حق المرور وحق فتح الأبواب والنوافذ بها .

والأراضي الزراعية التي تقع على الترع والأنهار العامة يثبت لها حق الشرب عليها والتي تقع على المصارف العامة يثبت لها حق المسيل عليها وهكذا .

٢- اشتراطها في عقد معاوضة :

وذلك كما لو باع شخص لآخر قطعة أرض زراعية و أشترط على المشتري أن يكون عليها حق مرور أو شرب أو مسيل لقطعة أخرى مملوكة له ووافق المشتري فحينئذ يثبت هذا الحق لهذه الأرض على تلك .

٣- التقادم :

وذلك كما لو ثبت حق من هذه الحقوق لعقار على آخر من زمن بعيد ولم يدر أحد متى وقت ثبوته فحينئذ يعتبر هذا التقادم قرينة على أن هذا الحق قد ثبت

---

(٢) انظر فيما تقدم : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٦٢-٣٦٤.

بسبب صحيح ولا يعتبر التقادم بذاته مثبتاً لأي حق من الحقوق في الشريعة وإنما هو قرينه تقبل إثبات العكس ولذا لا يجوز لصاحب العقار الذي تعلق به حق إرتفاق لعقار آخر أن يمنع هذا الحق إلا إذا أتى بدليل يثبت بطلان هذا الحق .

الفرق بين حق الإرتفاق وحق الانتفاع الشخصي :

تتمثل أوجه الفرق بين هذين النوعين من الحقوق في الآتي :

١- حقوق الإرتفاق تتقرر دائما لمصلحة عقار ولا ترتبط بشخص من الأشخاص ، فإذا تغير مالك العقار فلا يتأثر هذا الحق بتغير المالك بل يظل كما هو تابعاً للعقار أيضاً .

وأما الحق الشخصي فإنه يكون تابعاً لشخص معين بإسمه ووضعه وذلك كحق الموصي له في الانتفاع بشيء معين . فهذا الحق مقرر لشخص له بعينه .
٢- حقوق الإرتفاق لا تتعلق بالمنقولات وإنما تقتصر على العقارات فقط وأما حق الانتفاع الشخصي فقد يتعلق بعقار وقد يتعلق بمنقول .

٣- حقوق الإرتفاق هي حقوق دائمة وغير مؤقتة ، وأما حقوق الانتفاع الشخصية فهي دائماً مؤقتة حيث تنتهي بانتهاء الأجل المحدد في العقد .

نزع الملكية الخاصة :

الملكية الخاصة لها في الإسلام قداسة كبرى وأهمية عظمى وذلك باعتبارها من أهم الحوافز على العمل والإنتاج وعمارة الكون . فالإنسان حين يوقن أن ثمار عمله ونتاج جهده ستؤول إليه دون غيره فإنه يبذل أقصى وسعه في إجادة العمل وإتقانه . فالناس جميعا قد جبلوا على غريزة حب التملك وهذه الغريزة هي التي تقود حركة الحياة وتجعل عبء العمل على النفس خفيفا هينا حتى وإن كانت طبيعته في غاية القسوة والخشونة ،

ومن ثم لم تشأ الشريعة كبت هذه الغريزة لدى الناس وإنما عمدت إلي تهذيبها حتى لا تستبد بهم وتسيطر عليهم فيتحولوا إلى وحوش كاسرة لا يبالون بأي شيء في سبيل الوصول إلى المال حتى وإن سفكوا الدماء وقطعوا الأرحام ونهبوا حقوق الأيتام ، ولذا فقد أوجبت الشريعة أن يكون الحصول على المال من وجه حلال وحددت أوجه الحصول عليه . فإذا التزم الإنسان تعاليم الشريعة وحصل على المال من وجه حلال فحينئذ يثبت له الحق في ملكية هذا المال شرعاً. وقد كلفت الشريعة حماية هذه الملكية أبلغ حماية فحرمت كل أنواع الاعتداء عليها فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (١). وأوجبت قطع يد السارق ، وأجازت للشخص أن يدافع عن ماله حتى وإن أدى ذلك إلى قتل المعتدي إذا استعمل في دفعه كل الوسائل الأخرى ولم يندفع فإن قتل هو حال دفاعه عن ماله كان شهيداً .

وإذا كان الأصل العام في الشريعة الإسلامية حماية الملكية الخاصة وعدم أخذها من صاحبها قهراً فإن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات لظروف معينة تحتم أخذها منه جبراً عليه ، وأهم هذه الاستثناءات تتمثل في الآتي :

أولاً : إذا كان على الشخص دين حال وهو موسر وأمتنع عن أدائه ورفع الدائن أمره إلى القضاء فحينئذ يحكم القاضي ببيع ماله جبرا عليه لأداء هذا الدين .

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .

ويبدأ ببيع المنقولات فإذا لم تف بالدين أو لم يكن ثمة منقولات أمر ببيع عقاراته وإذ يأمر القاضي ببيع أموال المدين جبراً عليه فإنه يجب عليه أن يترك له الشيء الضروري الذي يفي بحاجته وحاجة من تلزمه نفقته من مأكل وملبس ومسكن .

والحكم ببيع أموال المدين الممتنع عن أداء ما عليه من دين هو رأي جمهور الفقهاء وأما الإمام أبوحنيفة فيرى أن بيع مال الإنسان جبراً عليه يعتبر إهداراً لأدميته ومن ثم فهو لا يبيحه وإنما يحكم عليه بحبسه ما دام موسرا حتى يؤدي ما عليه من دين ، لقول النبي ﷺ :" مطل الغني ظلم " . والظلم يجيز حبس الظالم وعقوبته .

ثانياً - نزع الملكية للمصلحة العامة ، فمن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية انه إذا تعارضت مصلحة خاصة مع مصلحة عامة قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة،وقد بنى الفقهاء على هذه القاعدة الكثير من الأحكام ، ومن بين هذه الأحكام أنه إذا احتاجت الدولة لإنشاء مشروع معين كبناء مدرسة أو مستشفى أو عمل طريق أو ترعة أو مصرف واقتضى ذلك نزع ملكية بعض الأفراد فذلك جائز شرعا بشرط أن يأخذوا التعويض المناسب.

وقد حدث في عهد عمر رضي الله عنه أنه أراد توسيع المسجد الحرام حيث ضاق بالناس وأحاطت به الدور من كل جانب وزاحمته مزاحمة شديدة فعرض على أصحاب هذه الدور أن يشتريها منهم لحساب المسجد فوافقه البعض وأبى البعض الآخر فنزعها منهم عمر وقال لهم إنما نزلتم على الكعبة وهذا فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم ثم وضع قيمة هذه الدور في خزانة الكعبة وظلت بها إلى أن أخذها أصحابها .

ثم ضاق المسجد مرة أخرى في زمن عثمان رضي الله عنه فوسعه أيضاً من الدور المحيطة به ، وحين فعل عثمان ذلك صاح به بعض أرباب هذه الدور فحبسهم عثمان ثم قال لهم إنما جرأكم علي حلمي ولم أفعل بكم ما فعله عمر . ثم أبقاهم عثمان في الحبس إلى أن شفع فيهم عبدالله بن أسيد بن خالد فعفا عنهم (١) .

ثالثاً : بيع البضائع والأشياء التي يحتكرها أربابها بقصد رفع أثمانها فيجوز للحاكم حينئذ أن يصدر حكماً بمصادرة هذه البضائع وبيعها بالسعر الملائم .

وذلك لأن الاحتكار يترتب عليه تضييق على الناس في حياتهم وخلق أزمات لهم . وإلحاق ضرر بالغ بهم ، والضرر مرفوع شرعاً ، لقوله ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار ". ومن ثم فقد ورد بشأن تحريم الاحتكار في الكثير من الأحاديث عن الرسول ﷺ :" من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ ، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله ".

وقوله ﷺ :" من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظيم من النار يوم القيامة .

رابعاً - الشفعة :

وهي حق يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث يخول له المطالبة بما اشتراه من شريكه وإعطائه الثمن الذي اشتراه به .

وقد شرعت الشفعة في الإسلام لدفع الضرر عن الشريك القديم الذي قد يلحقه بسبب بيع شريكه نصيبه في الشركة لشخص آخر قد لا يرغب فيه الشريك القديم .

---

(١) المرجع السابق والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٤٠٤ .

والدليل على ثبوت حق الشفعة للشريك القديم ما روى عن جابر ﵁ :" أن النبي ﷺ قضي بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ".

وفي رواية أخرى عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ قال :" في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ".

والشفعة عند جمهور الفقهاء لا تثبت إلا في العقار فقط ، وأما الظاهرية فيقولون بصحتها في العقار والمنقول الذي لا يقبل القسمة كالسفينة والسيارة مثلاً .

كما يقول جمهور الفقهاء بأن هذا الحق يثبت للشريك فقط فلا يثبت للجار مثلاً ، وقال بعض الفقهاء بثبوته للجار أيضاً. وثمة تفصيلات كثيرة أخرى تتعلق بهذا الحق وقد تكفلت كتب الفقه ببيانها فمن شاء مزيداً فليرجع إليها .

....

القسم الخامس

أسس التشريع الإسلامي

أسس التشريع الإسلامي

التشريع الإسلامي يقوم صرحه ويتركز بناؤه على كثير من الأسس الثابتة والدعائم القوية التي تكفل تحقيق السعادة الكاملة للناس في حياتهم وأخراهم.

ومن أهم الأسس ما يأتي :

١- غرس بذور العقيدة الصحيحة في النفوس.

٢- العبادة الخالصة لله تعالى .

٣- تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم .

٤- التيسير وعدم الحرج .

٥- تحقيق مبدأ المساواة بين الناس جميعاً .

٦- العدالة في القضاء .

٧- الشورى في الحكم.

٩ إيجاد مجتمع قوي فاضل .

هذه هي أهم أسس التشريع الإسلامي وسنلقي بصيصاً من الضوء على كل منها في مبحث خاص إن شاء الله تعالى .

الأساس الأول

غرس بذور العقيدة الصحيحة في النفوس

إن غرس بذور العقيدة الصحيحة في النفوس يعتبر من أجل أهداف الشريعة الإسلامية ومن أسمى مقاصدها وإن كانت كل أهدافها سامية .

والعقيدة الصحيحة في الإسلام تتمثل في الإيمان بوحدانية الله تعالى واتصافه بكل كمال وتنزيهه عن كل نقص وأنه الخالق والمدبر للكون والإيمان بالملائكة والرسل والكتب المنزلة من قبل الله تعالى عليهم ، والإيمان بالبعث والحشر والثواب والعقاب والجنة والنار ، والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره .

هذه هي ركائز العقيدة الإسلامية ، وهذه الركائز تعتبر هي الأساس القوي الذي يقوم على متنه صرح الشريعة شامخا .

وهذه العقيدة إذا خالطت بشاشتها النفوس وامتزجت بالأفئدة وسرت كالنور في حنايا القلوب وعانقت المهج والأرواح غدت نقية طاهرة متقدة في أعماق المؤمن تدفعه إلى تنفيذ أحكام الله وتعاليمه والتضحية في سبيله بالمال والنفس دونما تردد ولا وجل ، بل يفعل ذلك كله بكل سعادة ورضى .

ومن ثم فالعقيدة الصحيحة القائمة على مبدأ التوحيد الخالص من كل شوائب الشرك تخلق صاحبها خلقا آخر فتحرره من العبودية لغير الله تعالى فلا يخشى أحد إلا الله ولا يذل إلا له ولا يرجو أحد سواه حيث لا يملك النفع ولا الضرر ولا الحياة ولا الموت إلا هو ﷻ .

وإذا كان المؤمن يوقن كل الإيقان أنه لا يملك الضرر ولا النفع إلا الله فما حاجته لأن يتملق هذا أو ينافق ذاك مهما كان منصبه أو مركزه الاجتماعي .

ومن ثم نجد المؤمن الحقيقي دائما قوياً بالله شجاعا في الحق لا يبالي في سبيل الله وسبيل دينه وعقيدته بأي كائن من كان لأن الحياة

نفسها بكل ما فيها ومن فيها لا تساوي شيئا في نظر بالنسبة لما ينشده ويرجوه في الآخرة .

وانظروا إلى سحرة فرعون كيف كانوا قبل أن يغمر نور الإيمان قلوبهم بلحظة واحدة وكيف غدو بعد ذلك؟ إنهم قبل الإيمان كانوا يحترفون صناعة الوهم ويتاجرون في التضليل والخداع والتمويه المتمثلة في السحر، ولم يكن لهم من حافز على ذلك سوى الجشع والشراهة للمال .

وقد عبر القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى :﴿ قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿١١٤﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحْنُ ٱلْمُلْقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ أَلْقُواْ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾(١).

وفي نفس هذا المعنى يعبر القرآن الكريم بأسلوب آخر يقول الله تعالى فيه :
﴿ قَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ﴿٦٣﴾ فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا ۚ وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ ﴿٦٤﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُواْ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾ (٢)

(١) الآيات ١١١-١١٦من سورة الأعراف .
(٢) الآيات ٦٣-٦٦ من سورة طه .

هذا هو حالهم قبل الإيمان ، وأما بعد الأيمان فيكفينا هنا هذا العرض الرائع للقرآن الكريم عنهم إذ يقول ﷻ :﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِى ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا۟ مِنْهَآ أَهْلَهَا ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾ قَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ (١) .

وفي سورة طه يقول الله ﷻ : ﴿ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾ فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾

(١) الآيات ١١٧ ـ ١٢٦ من سورة الأعراف .
(٢) الآيات ٦٧-٧٣ من سورة طه .

وهكذا نرى كيف تحولوا فجأة من حياة الكذب والخداع والتمويه إلى نورانية الصفاء والنقاء والصدق والإخلاص واليقين إلى التفاني في الله ﷻ وعدم المبالاة بكل ما يهددهم به فرعون من صلب وتقطيع للأيدي والأرجل .

وكيف يأبهون بأي وعيد أو تهديد وقد رأو برهان الله ماثلاً أمام أعينهم ، رأوا أمرا عجيبا لا عهد لهم به من قبل ولا يمكن أن يكون من صنع بشر بل لابد وأن يكون من صنع الله تعالى لأن قدرته فوق كل القدر ، ورأوا جمادا يتحول إلى حيوان مفترس ، ورأوا عصا حقيقية تتحول إلى حية حقيقية تلقف كل حبالهم وعصيهم وتلقف كل ما صنعوا من كذب وخداع وتضليل مثلما كانوا يفعلون . إنهم أدرى الناس جميعا بحدود قدراتهم وإمكاناتهم ، بل وأدرى الناس أيضا بأن حبالهم وعصيهم لم تتحول إلى ثعابين أبدا وأن ذلك ليس في مقدورهم على الإطلاق وأن كل ما فعلوه لم يكن إلا من قبيل الخداع والإيهام للآخرين ليس إلا ، وأن الإنسان إذا استطاع خداع الناس جميعا والكذب عليهم فلا يستطيع أبدا خداع نفسه التي بين جنبيه ، ومن ثم فقد أيقنوا كل الإيقان أن موسى ليس إلا نبيا ورسولا ، وأن ما تحقق على يديه ليس إلا معجزة من صنع الله تعالى ، ولذا فلابد أن يعلنوا هذه الحقيقة أمام الناس جميعا وأمام فرعون نفسه دونما خوف من بطشه أو رهبة من تهديده ، ولابد لهم أن يخروا سجدا لله رب العالمين .

وهذا هو شأن العقيدة دائماً وما تفعله في نفوس المؤمنين الصادقين كما سبق أن ذكرنا .

منهج الشريعة تجاه نشر العقيدة الإسلامية :

لقد سنت الشريعة الإسلامية منهجاً مثالياً فريدا تجاه نشر مبادئ هذه العقيدة وغرسها في النفوس .

ومن أبز ما يتسم به هذا المنهج يتمثل في الآتي :

١- الدعوة إلى الله بالحكمة وعدم الإكراه :

الأمور العقائدية لا مجال للإكراه فيها على الإطلاق ولا يمكن اعتناقها إلا عن طريق الاقتناع ، ولو حدث إكراه فيها يكون من اليسير على الشخص أن يظهر ما يبطنه ويصر في أعماقه على التمسك بما كان يعتقده من قبل ، ويزداد عناداً وتشبثاً به ، ويتضاعف حقده وكراهيته لهذا الدين الذي أكره على اعتناقه فيعمل في الخفاء على تقويضه ، ويتربص به الدوائر ، ويتحين الفرص للانقضاض عليه بكل ما يضطرم في نفسه من حقد وما يعتمل فيها من بغضاء تجاهه وتجاه كل من ينتسبون إليه.

ومن ثم فالإكراه في الأمور العقائدية ضرره أكثر من نفعه بل لا يتحقق منه أي نفع على الإطلاق ، ولا يمكن فيه أن يصل من قام بالإكراه إلى غرضه ، بل الذي يحصل منه هو النقيض دائماً .

لهذا قد عمدت الشريعة إلي تنحية مبدأ الإكراه جانبا في مجال الدعوة لأن الله ﷻ مطلع على النفوس ومحيط بخباياها ويعلم سرها ونجواها – إذ يقول ﷻ : ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ (٢) ، ويقول : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ﴾ (٣).

(١) الآية ١٩ من سورة غافر .
(٢) الآية ٣٢ من سورة النجم .
(٣) الآية ٢٨٤ من سورة البقرة .

وإذا كان الله مطلعا على القلوب كما هو ثابت من هذه النصوص وغيرها فلا يمكن أن يقر الإكراه أو يعتبره وسيلة إلى اعتناق العقيدة حيث لا جدوى من إقراره.
لهذا كان الإقناع بالحكمة والموعظة الحسنة هو أساس الدعوة إلى الله تعالى ، وكان الإكراه هو أبعد ما يكون عنها .

يقول الله تعالى :﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (٢) .

ويقول :﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ (٣).

ويقول :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤) .

---

(١) الآية ١٢٥ من سورة النحل .
(٢) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت .
(٣) الآية ٦٤ من سورة آل عمران .
(٤) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
(٥) الآية ٩٩ من سورة يونس.

ويقول : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٥).

ويقول : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ (١).

ويقول : ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ (٢).

ويقول : ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ﴾ (٣).

ويقول : ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ (٤).

٢- الحث على التدبر وإعمال العقل :

العقل هو مناط التكليف في الإسلام ولا يمكن معرفة الحق إلا عن طريقه ، وهو أثمن جوهرة في الوجود وأعظم نعمة من الله بها على الإنسان .

ومن ثم نرى الشريعة قد اهتمت به غاية الاهتمام وأحاطته بعنايتها ورعايتها وانزلنه أسمى مكانة فيها ، ويكفي أنها عهدت إليه بالاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها .

وما أكثر الآيات القرآنية التي تحث على إعمال العقل والنظر في ملكوت السموات والأرض ، والتأمل في نشأة الإنسان وتكوينه والتدبر في سائر نعم الله ومخلوقاته للوقوف على قدرته تعالى وعظمته .

---

(١) الآية ٢١ ، ٢٢ من سورة الغاشية .

(٢) الآية ٥٤ من سورة النور .

(٣) الآية ٤٨ من سورة الشورى ونص الآية : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ كَفُورٌ ﴾

(٤) الآية ٤٥ من سورة ق .

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ (١).

ويقول : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٢).

ويقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ

---

(١) الآيتان ١٩٠، ١٩١ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ٦٤ من سورة البقرة .
(٣) الآيات ٩٦-٩٩ من سورة الأنعام .

ويقول الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١).

ويقول : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾

(١) الآيات ٢-٤ من سورة الرعد .

ويقول : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ (٦٦) وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٦٧) وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

ويقول : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٧٨) أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٧٩) ﴾ (٣) .

ويقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى

(٣) الآيتان ٧٨،٧٩ من سورة النحل .

ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ
﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ
ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ (١).

ويقول : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ
فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ (٢).

ويقول : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ
﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا
فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم
بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ
طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلْخَلْقِ غَٰفِلِينَ ﴿١٧﴾ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ
ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾ فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٌ
وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ ﴿٢٠﴾

(١) الآيات ٥-٧ من سورة الحج .
(٣) الآية ٤٦ من سورة الحج .

وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾
وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [1].

ويقول : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ [2].

ويقول : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٥٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ ۗ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا ﴾ [3].

ويقول : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾

(١) الآيات ١٢-٢٢ من سورة المؤمنون .
(٢) الآيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة الحج .
(٣) الآيات ٥٣-٥٥ من سورة الفرقان .

وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٢٣﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٤﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [1].

ويقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [2].

ويقول : ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [3].

---

(١) الآيات ١٧-٢٥ من سورة الروم .
(٢) الآيتان ٢٧-٢٨ من سورة لقمان .
(٣) الآية ١٢ من سورة فاطر .

ويقول : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (١).

ويقول : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (٢).

ويقول : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ

---

(١) الآيتان ٢٧،٢٨ من سورة فاطر .
(٢) الآيات ٣٦-٤٠ من سورة يس .
(٣) الآيات ٧٧-٨٣ من سورة يس .

﴿٨٢﴾ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ (٣).

ويقول : ﴿ لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾ (١).

ويقول : ﴿ أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوۡقَهُمۡ كَيۡفَ بَنَيۡنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٖ ﴿٦﴾ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴿٧﴾ تَبۡصِرَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِكُلِّ عَبۡدٖ مُّنِيبٖ ﴿٨﴾ وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ مُّبَٰرَكٗا فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴿١٠﴾ رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِۖ وَأَحۡيَيۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗاۚ كَذَٰلِكَ ٱلۡخُرُوجُ ﴾ (٢).

---

(١) الآيات ٤٩-٥٠ من سورة الشورى .
(٢) الآيات ٦-١١ من سورة ق .
(٣) الآيتان ١٥،١٦ من سورة ق .
(٤) الآيات ٢٠-٢٣ من سورة الذاريات .

ويقول : ﴿ أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِۚ بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٥﴾ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ (٣).

ويقول : ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ (٤).

ويقول : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿٦﴾ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (١).

ويقول : ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًاۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ (٢).

ويقول : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧
إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴾ (٣).

هذا هو جانب الآيات القرآنية التي تكشف لنا عن مدى عظمة الله تعالى وقدرته وأنه الخالق والمدبر للكون والتي تحث على النظر في ملكوت السماوات والأرض وكيفية خلق الإنسان . وكيف أنه تعالى حكيم عليم مطلع على كل شيء حتى سرائرنا ونجوانا .

ويلاحظ أن أكثر هذه الآيات ينتهي بقوله تعالى : ﴿ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ أو ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ أو ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ أو ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ أو ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ أو ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ﴾ أو ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ ...الخ

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الإسلام قد رفع شأن العقل إلى أبعد مدى ، ومما يؤكد ذلك أن كل خطاب للشرع موجه إليه حيث لا يمكن الوقوف على أسرار الله في الكون إلا عن طريقه ولا تبر كنه آياته تعالى إلا به ، ولا التمييز بين الخير والشر ولا بين الضلال والهدى إلا بتوجيهاته إذا سلك صاحبه المنهج الصحيح للتفكير .

ومن ثم فليس الإسلام عدوا للعقل كما يزعم بعض من في قلوبهم مرض ، وكيف يكون عدوا له بينما لا تفهم مبادئ الإسلام وتعاليمه إلا به ؟ كيف يكون الإسلام عدوا للعقل بينما هذا العقل هو همزة الوصل الحقيقية بينه وبين الناس ؟

ولكن أي عقل هذا الذي يكرمه الإسلام كل هذا التكريم انه ليس عقل المكابرين المعاندين الذين يرون الحق رأي العين ولكنهم يتعالون عليه ويأبون الخضوع له أنفة وغرورا.

ولا عقل الضعفاء الأذلاء الذين يتبعون سادتهم وكبراءهم بغير بينة أو دليل ، ولا عقل الذين يصرون على إتباع آبائهم ولو كانوا في ضلال مبين .

انه عقل الباحثين عن الحق المتجردين عن التعصب والهوى .

٣- بيان آفة الفكر لدى غير المؤمنين :

يبين القرآن الكريم أن عدم إيمان الكفار مرجعه بالدرجة الأولى إلي واحد من أمرين : إما التبعية العمياء دون دليل ، وإما العناد والكبر .

ومن ثم فقد حمل القرآن على هذين المسلكين حملة عارمة نعرض منها الآتي :

أ- موقف القرآن من المقلدين غير الآخذين بالدليل :

إذا كان الإسلام قد كرم العقل وكرم من يعملون عقولهم إلى أبعد حدود التكريم إذا تجردوا عن العصبية والهوى فإنه في الوقت ذاته قد شن حملة شعواء على الذين يهدرون هذه العقول ويرتمون في أحضان التبعية والتقليد دون أي مستند من بينه أو دليل .

وقد عبر القرآن الكريم عن هؤلاء المقلدين بتعبيرات كثيرة مختلفة تليق بهم.

فوصفهم بالصم وبالعمى ، إذ يقول الله تعالى :﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴾ (١).

ووصفهم بالبكم وبأنهم شر الدواب ، إذ يقول الله تعالى :﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (٢).

واعتبرهم أضل من الأنعام ، إذ يقول الله تعالى :﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (١) .

وإذ يقول :﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (٢).

---

(١) الآيتان ٤٢،٤٣ من سورة يونس .
(٢) الآيتان٢٢،٢٣ من سورة الأنفال .

ولم يقف القرآن بهم عند هذا الحد بل أعتبرهم كالموتى تماماً ، إذ ما قيمة إنسان قد فرض على نفسه تعطيل عقله وجميع حواسه ؟

ومن ثم يقول الله تعالى : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٢﴾ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِ ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (٣)
.

وفي مجال تنديد القرآن الكريم بالذين لا يعملون عقولهم نراه أيضاً يندد حتى بالذين يحفظون تعاليمه دونما وعي ولا إدراك ودونما تفهم وتدبر لما فيها من مبادئ وقيم ولذا يقول الله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٤).

فهؤلاء الذين لم يتفهموا ما يحفظونه ولم يتدبروه ولم يحاولوا العمل بمقتضاه والانتفاع به هم في نظر الإسلام كالحمير التي تحمل كتب وأسفارا ليس إلا ، وهؤلاء لا يختلفون عن المكذبين لأحكام الله وتعاليمه .

ويعقد القرآن الكريم مقارنة بين الذين يعملون عقولهم للوصول إلى الحق وبين الذين يهدرون هذه العقول فيعتبر أولئك الآخرين كالعميان تماما ومن

---

(١) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف .
(٢) الآية ٤٤ من سورة الفرقان .
(٣) الآيتان ٥٢،٥٣ من سورة الروم .
(٤) الآية ٥ من سورة الجمعة .

ثم يقول الله تعالى : ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (١).

وفي هذا المجال أيضاً نرى القرآن الكريم يحمل حملة شعواء على الذين يرتمون في أحضان التقليد لغيرهم دونما نظر ولا وعي ولا تمعن في أقوال هؤلاء الذين يقلدونهم وما إذا كانت صوابا أم خطأ ، ومن ثم يقول الله تعالى بشأن هؤلاء.

قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٢).

وكان هذا التقليد الأعمى للآباء والأجداد هو العقبة الكئود أمام دعوات الأنبياء والمرسلين.

فهؤلاء قوم صالح عليه السلام يقول الله تعالى فيهم : ﴿ قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَآ ۖ أَتَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾ (٣).

وهؤلاء قوم شعيب عليه السلام يقول الله تعالى فيهم : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ (١)

---

(١) الآية ١٩ من سورة الرعد .
(٢) الآية ١٧١ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٦٢ من سورة هود .

. وقد قالوا ذلك تهكما واستهزاء .

وفي شأن قوم موسى ﷺ يقول الله ﷻ : ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٦﴾ قَالَ مُوسَىٰٓ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَكُمْ ۖ أَسِحْرٌ هَٰذَا وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّٰحِرُونَ ﴿٧٧﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢).

وفي شأن إبراهيم وقومه يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴾ (٣) .

وفي شأن كفار مكة يقول الله ﷻ : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالُوا۟ مَا هَٰذَآ إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُكُمْ وَقَالُوا۟ مَا هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ مُّفْتَرًى ۚ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ (٤) .

---

(١) الآية ٨٧ من سورة هود .
(٢) الآيات ٧٦-٧٨ من سورة يونس .
(٣) الآيات ٥١-٥٣ من سورة الأنبياء .
(٤) الآية ٤٣ من سورة سبأ .

ويعرض القرآن الكريم مشهدا من مشاهد يوم القيامة يستعرض فيه حوارا بين المستضعفين الذين أهملوا عقولهم وألغوا تفكيرهم وركنوا إلى تقليد سادتهم وكبرائهم فيما يتعلق بشأن رسالة النبي محمد ﷺ وبين هؤلاء الكبراء الذين أضلهم عن الهدى . وذلك إذ يقول الله ﷻ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَلَا بِٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓا۟ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم ۖ بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَٰلَ فِىٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (١)

. والهدف من عرض مثل هذا الحوار في القرآن الكريم هو تنبيه هؤلاء المستضعفين وأمثالهم ألا ينخدعوا بالذين يزينون لهم القول ولا يركنوا إليهم حيث لا حجة لهم في ذلك أمام الله ﷻ لأن الواجب عليهم أن يعملوا عقولهم التي منحهم الله إياها وأن يفكروا بأنفسهم في مبادئ هذه الرسالة وتعاليمها دونما تأثر بغيرهم ، فهؤلاء الذين يقتدون بهم اليوم بلا وعي ولا تفكير سيتبرءون منهم يوم القيامة ولن ينفعوهم بشيء وسيندمون جميعا ولآت ساعة مندم .

---

(١) الآيات ٣١-٣٣ من سورة سبأ .

وفي معرض آخر يبين القرآن الكريم موقف هؤلاء المضلين ممن أتبعوهم على غير بينة ولا هدى وكيف أنهم سيتبرءون منهم يوم القيامة ، إذ يقول الله ﷻ : ﴿ إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ (١) .

ومن المشاهد التي عرضها القرآن الكريم لهؤلاء الذين اتبعوا غيرهم بلا تعقل ولا تفكر قوله تبارك وتعلى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿٦٥﴾ يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴾ (٢) .

حسرة وندم ولوعة واسى وسخط عارم على هؤلاء الذين أضلوهم السبيلا ، ولكن الذنب في النهاية هم ذنوبهم أنفسهم حيث أهملوا نعمة العقل وعطلوها فانخدعوا بمكر سادتهم وكبرائهم ولا بد لهم وأن ينخدعوا ماداموا قد رضوا لأنفسهم بالتبعية العمياء .

---

(١) الآيتان ١٦٦، ١٦٧ من سورة البقرة .
(٢) الآيات ٦٤-٦٨ من سورة الأحزاب .
(٣) الآية ٢٩ من سورة فصلت .

وفي مشهد آخر من مشاهد الحسرة والندم والغيظ ممن غرروا بهم يقول الله ﷻ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴾ (٣) .

ومن هذه المشاهد أيضاً قوله ﷻ : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓاْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾ قَالَ ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ لِأُخْرَىٰهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ (١) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ قَالُواْ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ ۖ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ ﴾ (٢) .

---

(١) الآيات ٣٧-٣٩ من سورة الأعراف .
(٢) الآية ٢١ من سورة إبراهيم .
(٣) الآية ٢٢ من سورة إبراهيم .

وحتى الشيطان سيتبرأ منهم في الآخرة أيضاً ، ولذا يقول الله ﷻ : ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣) .

ب- موقف القرآن من المعاندين المتكبرين على الحق :

إذا كان عدم إيمان البعض في عهد الرسالة المحمدية وعهود الأنبياء السابقين مرجعه إلى التقليد الأعمى للآباء والأجداد وغيرهم - كما سبق أن ذكرنا - فإن عدم إيمان الآخرين كان مرجعه الصلف والعناد والتعالي على الحق والاستهانة بقدر الأنبياء والمرسلين ، لأن مقاييس عظمة الرجال عندهم تتمثل في أمور مادية بحتة ومظاهر دنيوية لا في قيم أخلاقية عليا . ولا في مبادئ وتعاليم ربانية سامية .

وكان هذا الصنف من الناس آنذاك يتمثل في كبراء القوم وزعمائهم وأرباب الكلمة المسموعة فيه ، ومن ثم كان خطرهم أعظم ، لأن ضررهم لم يكن قاصراً على ذواتهم وأشخاصهم وإنما كان يمتد إلى الحواشي والأتباع والطبقات الدنيا من الشعب بشكل عام بحكم الحاجة إليهم والخضوع لهم ، ولذا فقد كانوا يمثلون أكبر عقبة في طريق الدعوة أمام الأنبياء والمرسلين جميعاً .

وإذا كان القرآن الكريم قد عنف المقلدين في أمور العقيدة تعنيفاً بالغا كما عرفنا ووصفهم بالصم والبكم واعتبرهم كالأنعام والأموات فإنه أيضاً قد كشف عن حقيقة هؤلاء المعاندين وفضح أمرهم ومرغ برقع الكبر الذي يتشحون به في الوحل وتوعدهم بأقسى أنواع العذاب في الآخرة .

وقد ضرب القرآن الكريم أمثلة كثيرة لعنادهم وعرض صوراً متعددة لتعنتهم .ومن هذه الصور قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (1) .

ومن هذه الصور قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾ وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ (2).

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾

(١) الآية ١٤٦ من سورة البقرة .
(٢) الآيات ٧-٩ من سورة الأنعام .
(٣) الآيات ٩٠-٩٥ من سورة الإسراء .

أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا
نَّقْرَؤُهُۥۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ
ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾ قُل لَّوْ كَانَ فِي ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ
يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴾ (٣).

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴿٦﴾ لَّوْ مَا تَأْتِينَا
بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧﴾ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓاْ إِذًا
مُّنظَرِينَ ﴿٨﴾ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ
ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٠﴾ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١١﴾ كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِي
قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦۖ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ
ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ
يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (٢).

---

(١) الآيات ٦-١٥ من سورة الحجر .
(٢) الآيتان ٣٢،٣١ من سورة الزخرف .

فلو كان امتناعهم عن الإيمان هنا بسبب الاقتناع بأدلة عقلية منطقية لهان الأمر ، ولكنه للأسف البالغ بسبب التعالي والكبر ليس إلا ، فقد صور لهم غرورهم انه لا يجوز لمن في مثل مكانتهم الرفيعة ومنزلتهم العالية أن يتبع مثل محمد الذي نشأ يتيماً وعاش فقيراً .

فهم لم يشغلوا أنفسهم في بحث المنهج الذي جاء به ولم يتعمقوا المبادئ والتعاليم التي دعاهم إليها حيث لا يعنيهم ذات المنهج في قليل أو كثير وإنما كل الذي يعنيهم هو مدى ما يتمتع به هذا الداعي من مكانة اجتماعية معينة بين الناس ومدى حاله من جاه وقوة ونفوذ ومدى ما يملكه من مال وما عنده من بنين ومن خدم وحشم وغير ذلك من كل المظاهر الدنيوية الفانية ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فراغ تام في عقليتهم واعوجاج في فكرهم وانحراف في طبيعتهم وما ذلك إلا بسبب الكبر الذي أعماهم عن رؤية الحق .

ونفس التعالي الزائف والكبر والغرور الأجوف هو الذي أعمى فرعون عن الحق استهانة بشأن موسى عليه السلام إذ يقول الله ﷻ : ﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوْلَآ أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ

﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴾ (1).

أجل إنها نفس المقاييس المادية التافهة التي لا اعتبار لها على الإطلاق إذا قيست بمناهج النبوة والرسالات .

وكذلك قوم نوح لم يكن ثمة منطق لهم في مجادلته إلا منطق الغطرسة والصلف إن سمي هذا منطقاً .

إذ يقول الله تعالى في شأنهم معه : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٠٨﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١١٠﴾ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾ قَالَ وَمَا عِلْمِى بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّى لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٤﴾ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ (١) .

فمن وجهة نظرهم أن العيب الحقيقي في دعوة نوح والذي منعهم من الاستجابة له ليس في ذات المنهج الذي جاءهم به وإنما هو إتباع البسطاء من الناس له فكيف يتساوون مع هؤلاء الرعاع في إتباعه ؟ إنه لمنطق عجيب أملاه عليهم شيطان الغرور والكبر ليس إلا .

---

(١) الآيات ٥١-٥٦ من سورة الزخرف .
(١) الآيات ١٠٥-١١٥ من سورة الشعراء .
(٢) الآيات ١٥-١٧ من سورة فصلت .

وأيضا كان نفس العناد والكبر هو الحائل الوحيد دون إيمان قوم عاد وثمود
، إذ يقول الله تعالى في شأنهم :﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟
مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ
﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ
وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٦﴾ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى
ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَـٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ (1).

فقوم عاد كانت غطرسة القوم الغشوم هي التي دفعتهم إلى التمادي في الكفر والضلال حيث قالوا :﴿ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ﴾ فنسوا أو تناسوا إن قوة الله تعالى وقدرته فوق كل القوى والقدر وكأنهم بذلك يردون على أنبيائهم الذين يتوعدونهم بعذاب الله ﷻ .

وأما قوم ثمود فكان العناد القاتل يغلب عليهم ويسري في دمائهم حتى جعلهم يفضلون الضلال على الهدى فجر عنادهم عليهم وبال العذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

ونعود مرة أخرى إلي نوح عليه السلام وإلى قومه لنرى هذا المشهد العجيب الذي يحكيه القرآن الكريم عنهم إذ يقول الله ﷻ :﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾

فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا ﴾ (1) .

وهكذا نرى أن العناد قد وصل بهم إلى الحد الذي يدفعهم إلى وضع أصابعهم في أذانهم حتى لا يسمعوا كلمة الحق ورسالة الوحي وهدي السماء ثم يستغشوا ثيابهم حتى لا يروا نوحاً عليه السلام ، إذ أن مجرد رؤيته تسبب لهم ضيقاً بالغاً لا يقوون على احتمالها . فأي عناد وأي صدود عن الحق يمكن أن يصل بصاحبه إلى مثل هذا الحد ؟

وعلى ذلك فالقرآن الكريم يبين لنا أن الفطرة النقية التي فطر الناس عليها لو خلصت من شوائب التقليد الأعمى ومن العناد والكبر لابد وأن تصل بصاحبها إلى شاطئ الإيمان واليقين والهدى ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ :" كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " . ومن ثم فلا تعارض أبدا بين العقل السليم القويم الرشيد وبين هدي الإسلام وتعاليمه ، إذ أن مثل هذا العقل لابد وأن يسلم بها ولابد وأن يذعن لها .

---

(١) الآيات ٥-٧ من سورة نوح .

٦- إثبات وحدانية الله ونفى الشريك عنه بأدلة عقلية قاطعة لا مجال لإنكارها :

وانطلاقا من مبدأ الإقناع العقلي فيما يتعلق بأمر العقيدة نرى القرآن الكريم يورد الكثير من البراهين العقلية القاطعة على وحدانية الله تعالى وقدرته ونفي الشريك والصاحبة والوالد والولد عنه .

والآيات القرآنية الو رادة في هذا الشأن نذكر منها الآتي :

يقول الله تعالى : ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا
بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ
يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ
بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ
إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا
تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا
بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ
يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ
﴾ (١).

---

(١) الآيات ٦٠-٦٤ من سورة النمل .

فهذه الآيات البينات قد تضمنت الكثير من ونعم الله وآلائه العظمى وأشارت إلى إعجازه تعالى في خلق السماوات والأرض وسائر الأشياء التي تضمنتها هذه الآيات.

ثم كان التحدي واضحاً وصريحاً في كل آية لأولئك الذين يعبدون غير الله متضمنا أسئلة تعجيزية لهم . من الذي خلق هذه الأشياء العظيمة غير الله ؟ ومن الذي أوجد تلك النعم القيمة غير الله ؟ إن كان هناك ألاه آخر أوجدها فما دليلكم وما برهانكم إن كنتم صادقين ؟ فالدعاوى لا تقبل جزافا إلا إذا اقترنت بالدليل .

ومن البديهي إنه لا يمكن أن يوجد لديهم أي دليل على ذلك وإلا فهذه الأسئلة قد مر عليها قرون وقرون ومازالت قائمة تعلن التحدي ولم تحظ أيضاً بأي إجابة منهم ولن تخط أيضاً بأي إجابة لديهم اللهم إلا العجز والتخبط والخزي والهوان .

ونعجب والله من هؤلاء كل العجب لأنهم إذا كانوا لم يستطيعوا أن يجيبوا على هذه الأسئلة فلماذا لم يذعنوا ؟ ولماذا لم يؤمنوا ؟ لماذا استمروا رغم ذلك في كفرهم وضلالهم ؟ إنه العناد والكبر أو التقليد الأعمى كما ذكرنا أنفاً أو هما معا؟ إنها آفة العقل وأزمة الفكر عند غير المؤمنين .

وفي معرض آخر يقول الله ﷻ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةًۖ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡۖ هَٰذَا ذِكۡرُ مَن مَّعِيَ وَذِكۡرُ مَن قَبۡلِيۗ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡحَقَّۖ فَهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ (١).

(١) الآيات ٢٢-٢٤ من سورة الأنبياء .

فهذه الآيات تتضمن برهانا قاطعاً أيضاً على وحدانية الله تعالى ولا يملك العقل السليم إزاءها إلا الإذعان والتسليم .

فالشأن في الإله أن يكون قريباً قادراً قهاراً لا راد لفعله ولا معقب لأمره ولا سلطان لأحد عليه ولا يمكن أن يتحقق هذا في إلهين معاً .

ولو كان ثمة إلهان جدلاً ، وأراد أحدهما إيجاد شيء معين وأراد الآخر عدم إيجاده فلا يخرج الأمر عن الحالات الآتية :

١- أن ينفذ مرادهما معا وهذا محال لأنه يؤدي إلى إيجاد الشيء وعدم إيجاده في آن واحد وهذا لا يمكن حدوثه ويستحيل تحقيقه .

٢- أن يمنع مرادهما معاً فيكون كل منهما عاجزاً عن تحقيق مراده . فلا يكون إلهاً . ومن ثم تنتفي الألوهية عن كليهما .

٣- وإن نفذ مراد أحدهما دون الآخر يكون هو الإله دون الآخر . ومن ثم فكل الأدلة العقلية السليمة توجب وحدانية الله تعالى وتنفي أي شريك له في ملكه تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا .

ولو كان ثمة إلهان جدلاً أو أكثر لترتب على ذلك فساد الكون كما تنص الآية الكريمة ، إذ لابد من وقوع الصراع بينهما حول قضايا الخلق والإيجاد من عدمه . ولنا أن نتصور أبعاد صراع بين إلهين ، ونتصور مدى نتائجه ومخاطره على الكون ! إنه الفساد المحقق كما تنص الآية الكريمة . ولكن الواقع غير ذلك كما هو شاهد للجميع منذ أن خلق الله السماوات وما فيها والأرض وما عليها ، الكل في ذلك يسبحون والكل يحكمه نظام محكم دقيق لم يتغير قيد أنملة ولم يحد عن مساره مقدار خردلة . ألا يدل هذا كله على أن وراءه إرادة واحدة حكيمة عليها لا تعلوها أي إرادة أخرى .

ومما يؤكد استحالة وجود أكثر من إله قول الله ﷻ :﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝٩١ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [1]

.فالآية الأولى من هاتين الآيتين تبين أن تعدد الآلهة يترتب عليه وقوع الصراع بينهم حتما حيث لا يقبل أي واحد منهم أن يشاركه غيره في الحكم والخلق لأن من خصائص الألوهية العظمة والقدرة والكبرياء والتفرد بالحكم .

وإذا وقع الصراع بينهم لفسد الكون كما ورد في الآيات السابقة ولكنه لم يفسد . إذن ليس ثمة إله آخر .

وإمعاناً في التحدي للذين يزعمون أن لله ولدا نجد القرآن الكريم يوجه الخطاب للنبي ﷺ من قبل الله ﷻ أن يجاريهم في الحديث ويستدرجهم في القول لإقامة الحجة عليهم إذ يقول الله تعالى :﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴾ [2].

أجل قل لهم هذا يا محمد ولكن فقط عليهم إقامة الحجة والدليل على أن لله ﷻ ولد فيا ترى هل لديهم أي حجة وأي دليل ؟ بالطبع لا يوجد لديهم شيء من ذلك ، وإنهم أول من يدركون هذا .

وهذا الأسلوب إنما هو أسلوب تهكمي قصد به الإهانة والتبكيت وإظهار مدى ضآلة عقولهم وضحالة تفكيرهم .

---

(١) الآية ٩١،٩٢ من سورة المؤمنون .

(١) الآية ٨١ من سورة الزخرف .

وتستمر الآيات المتعلقة بإثبات الوحدانية لله تعالى ونفي الشريك عنه تترى في مواطن كثيرة من كتاب الله العزيز متضمنة البراهين العقلية المفحمة لكل مكابر عنيد .فمن ذلك قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ﴾ (١) .

منتهى الاستخفاف بهم والامتهان لقولهم أن تكون آلهتهم التي يعبدونها من دون الله من العجز والضعف بحيث لا تستطيع خلق ذبابة حتى وإن اجتمعت كل هذه الآلهة المزعومة وتعاونت على خلقها فلن يستطيعوا ذلك أبدا .

وذكر الذبابة هنا باعتبار أنها أهون المخلوقات في نظرنا ، وكأنه تعالى يقول لهم : إذا عجزت آلهتكم المزعومة عن خلق أهون المخلوقات في نظركم فكيف بخلق السماوات والأرض وما فيهن ومن فيهن ؟

ولا يقف التحدي لهم ولا السخرية من عقولهم عند هذا الحد ، وإنما تمتد الاستهانة بهم والاستخفاف بهم بتفكيرهم إلى درجة تبصيرهم بأن هذه الآلهة التي يعبدونها من دون الله ليست عاجزة عن خلق ذبابة وفقط وإنما هي أعجز من ذلك بكثير أنها أعجز عن رد أقل شيء يسلبه الذباب منها فرغم ضعف الذبابة ورغم ضآلة ما يمكن أن تسلبه منهم إلا أنهم مع ذلك اعجز عن استرداد هذا الشيء القليل من ذاك المخلوق الضئيل ؟

---

(١) الآية ٧٣ من سورة الحج .

فكيف بالله يمكن أن يكون أمثالهم آلهة ؟ وكيف يسوغ لأي عاقل أن يعبد أمثال هذه الأشياء من دون الله تعالى ؟

وأكثر ما تؤكد عليه الآيات قضية الكون ومن أبدعه فإن كان الذين يعبدونهم من دون الله قد خلقوه فليعلنوا ذلك إن كانوا واثقين من أنفسهم وليأتوا بالدليل .

ومن ثم يقول الله ﷻ : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ ۚ بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٤٠﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (1).

وإذا كانت آلهتهم المزعومة لم تخلق شيئا ولا تستطيع خلق أي شيء فكيف تكون جديرة بالعبادة من دون الله وكيف يعتبرونها آلهة .

ولهذا يقول الله ﷻ : ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾ (2).

(1) الآيتان ٤٠،٤١ من سورة فاطر .
(2) الآيتان ١٩٠،١٩١ من سورة الأعراف.

وكيف يعبد الإنسان مخلوقاً مثله لا حول له ولا قوة ؟ إن هذا إن دل على شيء فلا يدل إلا على خبل في العقل وخلل في الفكر .

ومن ثم يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ فَٱدۡعُوهُمۡ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَيۡدٖ يَبۡطِشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَعۡيُنٞ يُبۡصِرُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۗ قُلِ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَطِيعُونَ نَصۡرَكُمۡ وَلَآ أَنفُسَهُمۡ يَنصُرُونَ ﴾ (١) .

ومن المؤسف حقاً أن الذين يعبدونهم من دون الله أدون منهم بكثير ، فهم يسمعون ويبصرون ويتكلمون ويتحركون ولكن هذه الآلهة المزعومة لا تسمع ولا تبصر ولا حس فيها ولا نبض ولا حركة ولا حياة ، إنها في الغالب أصنام من جماد صنعوها بأيدهم ثم عبدوها من دون الله فيا سبحان الله العظيم ؟ أي نوع من البشر هؤلاء ؟ إنهم وصمة عار في جبين البشرية جمعاء ، حيث أضافوا إلى وصمتهم بالشرك وصمة أخرى وهي أنهم قد نزلوا بمستوى أدميتهم إلى درجة أحط من الجماد بمراحل شتى حين سوغوا لأنفسهم عبادة هذا الجماد .

وتمضي الآيات على هذا النسق في السخرية بهم والاحتقار لهم من هذا التصرف الشائن المهين المتمثل في عباداتهم الأوثان والأصنام وغيرها من كل ما لا يضر ولا ينفع ولا يخلق ولا يميت ولا يحيى .

---

(١) الآيات ١٩٤-١٩٧ من سورة الأعراف .
(٢) الآية ٣ من سورة الفرقان .

ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ وَلَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا وَلَا يَمۡلِكُونَ مَوۡتٗا وَلَا حَيَوٰةٗ وَلَا نُشُورٗا ﴾ (٢).

وفي موطن آخر يقول الله تعالى بعد أن أشار إلى هذا الكون الفسيح البديع المتقن وما بث فيه من سائر المخلوقات التي لا تعد ولا تحصى: ﴿ هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ (١).

وهكذا تتوالى الآيات مؤكدة لهم تفاهة ما يعبدون من دون الله ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ أَمۡ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥۚ بَل لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾ أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾

---

(١) الآية ١١ من سورة لقمان.
(٢) الآيتان ١٣، ١٤ من سورة فاطر.
(٣) الآيات ٣٣-٣٧ من سورة الطور.

﴿ أَمۡ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمۡ عِندَهُمۡ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمۡ هُمُ
ٱلۡمُصَيۡطِرُونَ ﴾ (٣) .

ونختم حديثنا هنا بهذا الحوار الرائع بين إبراهيم عليه السلام وقومه وإقامته الحجة العملية الدامغة لهم حتى جعلتهم مشدوهين مبهوتين فاغري الأفواه لا يكادون يبدون حراكا من شدة المفاجأة وقوة الحجة التي لم يتوقعوها على الإطلاق .

يقول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ
وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ
لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا بِٱلۡحَقِّ أَمۡ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ
﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمۡ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ
﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم بَعۡدَ أَن تُوَلُّواْ مُدۡبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمۡ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرٗا
لَّهُمۡ لَعَلَّهُمۡ إِلَيۡهِ يَرۡجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾
قَالُواْ سَمِعۡنَا فَتٗى يَذۡكُرُهُمۡ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُواْ فَأۡتُواْ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعۡيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ
يَشۡهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ
كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ فَقَالُوٓاْ
إِنَّكُمۡ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمۡ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ
﴿٦٥﴾

﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (1).

وبدلاً من أن يثوبوا إلى رشدهم ويئوبوا إلى بارئهم أو يقوموا الحجة بالحجة إن كان لدى أمثالهم حجة نراهم قد أخذتهم العزة بالإثم وغلبت عليهم شقوتهم واستبد بهم جهلهم وضلالهم :﴿ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴾ (٢).

وهكذا لا فائدة أبداً مع المعاندين المكابرين الذي أعمى الجهل والضلال أبصارهم وبصيرتهم .

الأساس الثاني

الحث على الإكثار من العبادة والتقوى من أجل بناء الشخصية المثالية الفريدة في عالم البشر

العبادة هي الغاية الحقيقية من خلق الإنسان حيث يقول الله ﷻ : ﴿

وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾

إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ (٢).

والعبادة في الإسلام تتمثل في فروض ونوافل . فالفروض هي التي طلب الشارع فعلها طلبا جازماً كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا

---

(١) الآيات ٥١-٦٧ من سورة الأنبياء .
(٢) الآية ٦٨ من سورة الأنبياء .
(١) الآيات ٥٦-٥٨ من سورة الذاريات .

. وحكم العبادات المفروضة الثواب على الفعل والعقاب على الترك .

وأما النوافل فهي التي طلب الشارع فعلها طلبا غير جازم ، وتنقسم إلى نوافل مؤكدة وهي التي واظب النبي ﷺ على فعلها ، وأما غير المؤكدة فهي التي لم يواظب النبي ﷺ على فعلها . وحكم النوافل بشكل عام الثواب على الفعل وعدم العقاب على الترك .

وهذه النوافل إنما هي تطوع من قبل العبد زيادة على العبادات المفروضة ابتغاء رضاء الله ﷻ وتكفيرا عن بعض الذنوب والمعاصي التي يزل بها قدم العبد.

والعبادة هي الترجمة العملية للإيمان إذا كانت بخشوع وإخلاص لله تعالى ، وهي توقظ الضمير وترفق المشاعر والوجدان وتهذب النفس وتنقيها من شوائب الحسد والغل والشح والحقد وتطبعها بطابع السكينة والرضى . وتسموا بها إلى أفاق عليا من الطهر والنقاء .

والإكثار من العبادة يجعل العبد أكثر قربا من الله تعالى وأكثر رقابة له ﷻ ، فيحرص كل الحرص أن تكون كل أقواله وكل أفعاله ماضية على منهج الله ، فلا يكذب ، ولا يخون ، ولا يغدر ، ولا يرائي ، ولا ينافق ، ولا يشهد الزور ، ولا يرتشي ، ولا يتطلع إلى محارم الغير ، ولا يؤذي أحدا بقول أو فعل ، ولا يقنط من رحمة الله ، ولا يتكبر على أحد .

وإنما يحاول دائماً أن يتأسى برسول الله ﷺ في الصدق والأمانة والصبر والورع والزهد والرحمة والتواضع لخلق الله وحب الخير لكل المؤمنين والتعاون مع الغير على البر والتقوى ، وبشكل عام يحاول التحلي بكل الفضائل الإسلامية والتخلي عن جميع الرذائل التي نهى الشرع عنها حتى يغدو أشبه ما يكون بملاك يمشي على الأرض .

وهذا كله لا يحصل للعبد إلا بفضل الإخلاص في العبادة والمداومة عليها.
فالصلاة إذا أديت بخشوع تعين صاحبها على اجتناب المعاصي ومن ثم يقول الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ (١).

وذلك لأنها تؤدى في اليوم خمس مرات مقسمة على امتداد اليوم بحيث يكون بين كل صلاة وأخرى فترة زمنية معينة وليست كلها في وقت واحد . ومقتضى هذا أن المؤمن المواظب على الصلاة في أوقاتها لابد وأن يكون مهيأ نفسياً وروحياً للصلاة قبل حلول كل وقت بفترة تطول أو تقصر حسب قوة إيمان الشخص فلا يفكر في معصية حينذاك ويكون كذلك أيضاً أثناء أدائها ، ثم يستمر أثرها في نفسه بعد أدائها بفترة أيضاً ، ويتكرر هذا الأمر في أوقات الصلاة . ومعنى ذلك أن الشخص يكون في أحسن حالاته الإيمانية خلال هذه الفترات المتكررة في اليوم الواحد خمس مرات ، فإذا هم بمعصية وأخذ يشغل نفسه بالتفكير فيها ومحاولة تنفيذها لا يلبث الوقت الجديد للصلاة أن يدخل عليه فيتهيأ لها ، وحينئذ لابد وأن يتلاشى هذا الخاطر الشيطاني ، فإن عاد الخاطر مرة أخرى بعد الصلاة بفترة فقبل أن تستفحل نية الشر في نفسه وقبل أن تخرج الجريمة التي يعزم على ارتكابها إلى حيز التنفيذ يفاجأ بوقت الصلاة الأخرى قد دخل عليه فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويزيح هذا الخاطر جانباً ويهب مسرعاً إلى الصلاة .

ومن ثم يتضح لنا مدى الحكمة الإلهية في تقسيم أوقات الصلاة على امتداد اليوم و عدم جعلها في وقت واحد .

---

(١) الآية ٤ من سورة العنكبوت .

وإذا تبين لنا كيف أن الصلاة التي تتسم بالخشوع لله تعالى تنهي عن الفحشاء والمنكر كما يصرح القرآن الكريم فكذلك نجد أن الزكاة لها أبلغ الآثار في تطهير النفس من آفتي الشح والبخل وتطهير المجتمع من الحسد والكراهية والحقد . وهذه الأمور تعتبر من أخطر الآفات المدمرة لأي مجتمع إذا لم تعالج في مهدها قبل أن يستفحل شرها ، ومن ثم نجد التوجيه الإلهي المحكم والمتمثل في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (١) .

وأي تطهير وأي تزكية للنفس أسمى وأعظم من نزعة الأنانية وغرس بذور الرحمة والتعاطف والتعاون فيها بدلاً من هذه النزعة المهلكة.

وأما الصوم فإنه يربي النفوس على الجلد والصبر وتحمل كثير من مشقات الحياة مادام الشخص قد جاهد نفسه على مقاومة الجوع والعطش وكثير من الشهوات يوما كاملاً وأياما متتالية ، كما يبعث على التقوى والرحمة والمراقبة الدائمة لله تعالى ويحرر النفس من آفتي الرياء والنفاق حيث لا مجال لهاتين الآفتين في الصوم ، ولهذا فقد جاء في الحديث القدسي عن رب العزة يقول فيه :" كل عمل ابن ادم له إلا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به " . ويقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢).

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(١) الآية ١٨٣من سورة البقرة .

وهل ثمة أعظم ولا أجل من التقوى إنها تتمثل في الخشية من الله ﷻ ومراقبته تعالى في السر والعلن والمضي على مناهجه القويم الذي خطاه لعباده الصالحين .

وأما الحج فإنه مؤتمر عام للمسلمين من كل جنس ومن كل لون يلتقون جميعاً في رحاب بيته الكريم ، في ساحة الغفران وساحة الرحمن ، في موئل النور ومهبط الوحي يلتقون جميعا في هذا الجو الإيماني الروحاني حيث الصفاء والنقاء وحيث التجرد الكامل من كل المظاهر الدنيوية الزائفة ،وحيث المساواة الحقيقية بين الناس جميعاً لا فرق بين أبيض وأسود ولا بين أحمر وأصفر ولا بين أمير وخفير . الكل أتوا تائبين خاشعين منيبين ضارعين إلى الله تعالى أن يشملهم بمغفرته ورحمته ورضوانه وأن يتجاوز عن سيئاتهم وأخطائهم ويغتسلون جميعاً في بحار الندم التي تذرفها مآقيهم ، ويتجلى عليهم الحق ﷻ بواسع فضله وبالغ كرمه وبعد أن يؤدوا مشاعر الحج ومناسكه يئوبون إلى مواطنهم وقد تابوا إلى الله توبة نصوحا وعقدوا العهد مع الله ﷻ أن يتجنبوا معاصيه ويلتزموا طاعاته ويتـأدبوا بكل آدابه التي سنها لهم وتظل أثار هذه التوبة عالقة في أذهان المخلصين منهم طوال حياتهم فلا يحيدوا عن جادة الصواب ولا يكونوا إلا حيث يرضي الله عنهم .

وهكذا نرى كل العبادات تتعاون وتتضافر في بناء الشخصية المثالية للمسلم والأخذ بيده إلى طريق الهداية والنور حتى تجعل منه في النهاية مثلا فريدا بين الناس جميعاً في السلوك والعمل والطاعة والأخلاق حتى يباهي به الله ملائكته في السماء.

وأما التقوى فهي الخشية من الله تعالى وشدة الخوف منه ومراقبته في السر والعلن والإخلاص في القول والعمل والبعد عن كل شوائب الرياء والنفاق وعليها يتوقف قبول العبادة .

ومن ثم فما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الورع والتقوى ، وتشير إلى الصفات الحقيقية للمؤمنين الصادقين ، وتبين مدى محبته تعالى لهم ومدى ما عده لهم من جزيل العطاء في الآخرة .

يقول الله تبارك تعالى : ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (1) .

ويقول : ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ (1) .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(2)

---

(1) الآيات ١-٥ من سورة البقرة .

ويقول : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ
(١٩٠) ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ
رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (١٩١) رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ
وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (١٩٢) رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا
رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ
رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾ (٣) .

ويقول : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ
بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١) إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ
ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢)
ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ
دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (2) .

---

(١) الآيات ١٣٣-١٣٦ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .
(٣) الآيات ١٩٠-١٩٤ من سورة آل عمران.
(١) الآيات ١-٤ من سورة الأنفال .

ويقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ
يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ
وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم
بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ
ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ
ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (٢) .
ويقول : ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ
إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ
ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ
ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ
أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ
فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ
١٥٢

وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(1).

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ﴾ (٢) .

يقول الله ﷻ : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٧ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(٣)

(١) الآيات ١٥١-١٥٣ من سورة الأنعام .
(٢) الآيتان ١،٢ من سورة الحج .
(٣) الآيات ١-١١ من سورة المؤمنون .

ويقول : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

ويقول : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ
قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا
ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا
﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ
لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ
وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾
إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ
ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾

(١) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ
وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا
صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ
وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ
فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴿٧٥﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ (1) .

ويقول : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم
مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن
شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٢).

ويقول : ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ
لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (٣) .

(١)الآيات ٦٣-٧٦ من سورة الفرقان .
(٢) الآيتان ٢٣،٢٤ من سورة الأحزاب ..
(٣) الآيات ٦٢-٦٤ من سورة يونس .
(٤) الآيات ١٠١-١٠٤ من سورة الأنبياء .

ويقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ (٤).

ويقول : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ (١).

ويقول : ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٧٤﴾ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٢) .

ويقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾

(١) (١) الآية ٢٧ من سورة إبراهيم .
(٢) الآيات ٧٣-٧٥ من سورة الزمر .
(٣) الآيات ٣٠-٣٦ من سورة فصلت .

نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ
فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ
وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى
هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟
وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ
هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (٣) .

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ
فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟
ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا
جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ

مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ (٢).

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٣٣﴾ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ (٣).

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴾ (١) .

---

(١) الآية ١٥ من سورة الحجرات .
(٢) الآيتان ٧٧،٧٨ من سورة الحج .
(٣) الآيتان ٣٣، ٣٤ من سورة لقمان .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (٢) .

ويقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ (٣) .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (٤) .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾

---

(١) الآيات ٧٠-٧٣ من سورة الأحزاب .
(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .
(٣) الآية ١٥ من سورة الحجرات
(٤) الآية ٢٨ من سورة الحديد .

ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٣) هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

تلك هي بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالحث على الإكثار من العبادة والتقوى . وثمة نظائر لها كثيرة في كتاب الله ﷻ .

وهذه الآيات ونظائرها تظل دائماً وأبدا لألئ مشرقة في قلب المؤمن فتضفي على كيانه كله نور الهداية الربانية فيمضي على طريق الخير غير مبال بنوازع الشر ولا معير لها اهتماماً .

وهناك أيضا بجانب هذه الآيات مئات الأحاديث للرسول ﷺ تمضي على نفس النهج ، والمؤمنون جميعاً مطالبون بإتباع الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريراته المتعلقة بالتشريع كإتباعهم للقرآن تماما لقوله تعالى

---

(١) الآيات ١٨-٢٤ من سورة الحشر .
(٢) الآيات ١٠-١٣ من سورة الصف .

: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (1) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (2).

وقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (3) .

وكما أن لآيات القرآن الكريم في قلب المؤمن بهجة وروعة وجمالاً ونوراً فكذلك لأحاديث الرسول ﷺ في قلب المؤمن أيضاً بهجة وروعة وجمالاً ونوراً لأن الكل من عند الله تعالى .

ومن أحاديث الرسول ﷺ في هذا الشأن ما يأتي :

١- عن أبي عبدالله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله .وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " رواه البخاري ومسلم .

(١) الآية ٧ من سورة الحشر .
(٢) الآيتان ٣،٤ من سورة النجم .
(٣) الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال :" إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ (١) . وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ (٢) . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له " رواه مسلم .

٣- وعن أبي هريرة أيضا أن رسول الله ﷺ قال :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " رواه البخاري ومسلم .

٤- وعن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ :" اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن " رواه الترمذي وقال حديث حسن .

٥- عن عبد الله أبن عباس ﷺ قال :" كنت خلف النبي ﷺ فقال يا غلام إني أعلمك كلمات أحفظ الله يحفظك ، إحفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فأسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك . رفعت الأقلام وجفت الصحف " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(١) الآية ٥١ من سورة المؤمنون .
(٢) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

وفي رواية غير الترمذي :" إحفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، وأعلم إن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا ".

٦- عن النواس بن سمعان ﷺ عن النبي ﷺ قال :" البر حسن الحلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس " رواه مسلم .

وعن وابصة بن معبد ﷺ قال أتيت رسول الله ﷺ فقال جئت تسأل عن البر ؟ قلت نعم ، قال استفت قلبك ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك " ورد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ومسند الدارمي بإسناد حسن .

٧- عن أبي نجيح العرباض بن سارية ﷺ قال " وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال :" أوصيكم بتقوى الله ﷻ ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة " رواه أبو داوود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

٨- عن معاذ بن جبل ﷺ قال : قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني عن النار ؟ قال : لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه ، تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال :ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف

لليل ثم تلا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ، ثم قال : ألا أخبركم برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ قلت بلى يا رسول الله ،قال : رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسانه وقال كف عليك هذا ، قلت يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم - إلا حصاد ألسنتهم؟" رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

٩- عن أبي ثعلبة الحنشنى ﵁ عن رسول الله ﷺ قال :" إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " رواه الدارقطني .

١٠- عن سهل بن سعد الساعدي ﵁ قال :" جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس ، فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وأزهد ما في أيدي الناس يحبك الناس " .

١١- عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال :" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر عن معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه " رواه مسلم .

١٢- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إن الله تعالى قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليه مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ،فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله الذي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه " رواه البخاري .

١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ قال :" إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة . وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة " رواه البخاري ومسلم .

١٤- وعن ابن عباس أيضا رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :" إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه والبيهقي .

١٥- عن أبي هريرة ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال :" يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قال مرارا ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه " رواه مسلم . وكان السائل هو الأقرع بن حابس .

١٦- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " رواه الترمذي .

١٧- عن أبي ذر الغفاري ﷺ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال :" يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم ، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا ، يا عباد لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " رواه مسلم .

١٨- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" لا ضرر ولا ضرار ".

١٩- عن أبن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال :" كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ".

٢٠- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ".

٢١- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ : ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم .

قال :" أو ليس الله جعل لكم ما تصدقون ؟ إن لكم بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ".

فقالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟

قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " رواه مسلم .

تلك هي بعض أحاديث رسول الله ﷺ في مجال البحث على الإكثار من العبادة والتقوى وبيان مدى ما أعده الله لعباده المتقين من جزيل الثواب في الآخرة .

ولا شك أن هذه الأحاديث ونظائرها – وهي كثيرة تربوا على الآلاف – لها أبلغ الآثار في نفوس المؤمنين الصادقين فتحفزهم على التفاني في الطاعة وتنفرهم من المعاصي وتجعلهم سباقين للخيرات وتقوى لديهم حاسة المراقبة لله تعالى في السر والعلن فيخلصون له غاية الإخلاص ، ومن ثم فلا يعرف النفاق ولا الرياء إلى قلوبهم سبيلا حيث تغمرها الطهارة كل الطهارة والنقاء كل النقاء والخشية كل الخشية من الله تعالى .

وبفضل هذا التوجيه الإلهي والمنهج الرباني والتربية المحمدية كان المسلمون الأوائل مثلا عليا ونماذج فريدة في عالم البشر ،

لأنهم ترسموا كل تعاليم الله وأحكامه ونفذوا كل منهاجه بحب عارم وشغف بالغ ، فيا ترى هل لنا أن نتخذ من سلفنا الصالح عظة وعبرة فنسير على نفس الدرب ونطبق المنهج عملياً لا مجرد دراسة نظرية ؟ نرجوا ذلك ونسأل الله التوفيق والسداد انه سميع مجيب .

....

الأساس الثالث

تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم

المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يرى أنها تمضي في إطار تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر والمفاسد عنهم ، فليس ثمة حكم من أحكامها إلا هو محقق لمصلحة أو دارئ لمفسدة وغالباً ما يكون متضمناً للأمرين معاً .

١- فمثلاً العبادات التي هي صلة مباشرة بين العبد وربه والتي تتمثل في تأدية فروض الولاء والطاعة من المخلوق لخالقه ، فإنها في الوقت ذاته تحقق الكثير من المنافع للناس حيث أنها تهذب النفس وتجعلها نورانية شفافة وتنقي الروح وتوقظ الضمير ويجعل العبد في حالة مراقبة دائمة لله تعالى فيراعيه جل وعلا في كل أفعاله وتصرفاته فلا يصدر منه ضرر ولا أذى لمخلوق .

كما أنها تجعل صاحبها يشعر في قرارة نفسه بالاطمئنان والسكينة والرضى حيث يقول الله ﷻ : ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ (١) ، فلا توتر ولا اضطراب ولا أي شيء من هذه المنغصات التي يتكدر على الناس صفو حياتهم وتجعلهم يعانون والكثير من الأزمات النفسية والأمراض العصبية .

فالمؤمن الذي يكون على صلة وثيقة بالله تعالى هو دائما أقوى من الأحداث والمحن فلا يأبه مطلقاً بأي كارثة تحل به سواء كانت بصحته أو ماله أو ولده حيث يتقبل ما يصيبه من نوائب الدهر بجلد وثبات ويقين ورضى محتسباً ذلك عند الله تعالى .

---

(١) الآية ٢٨ من سورة الرعد .

ومما يؤكد لنا ثبات المؤمن تجاه الأحداث والمحن وعدم خضوعه لها ومدى ما ينعم فيه من خير بسبب ذلك هذا الحديث الشريف الذي يقول فيه الرسول ﷺ :"عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير - وليس ذلك لأحد إلا المؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له " رواه مسلم .فهو حين تحل به نعمة لا يستبد ولا يطغى ولا يتعالى على خلق الله ولا ينسب الفضل في النعمة إلى نفسه وما يتمتع به من ذكاء وعلم وخبرة وغير ذلك وإنما ينسبه إلى الله تعالى فهو الذي منحه العلم والذكاء وغيرهما وهو الذي يسر له كل الأسباب في الحصول على النعمة ، ومن ثم يقابل المؤمن هذه النعمة بالشكر والخضوع لله تعالى فيجازيه الله على شكره بمضاعفة النعمة في الدنيا وبحسن الجزاء في الآخرة والفوز برضاء الله ورضوانه حيث يقول الله ﷻ :﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (١) .

وحين تحل به محنة لا يتملل ولا يسخط ولا يقنط من رحمة الله تعالى وإنما يقابل ذلك بتسليم الأمر لله تعالى مع الصبر الجميل فيجازيه الله خير الجزاء ويكفي هنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢) . ومن ثم فالمؤمن يتقلب دائماً وأبداً بين نعمتي الشكر والصبر . ولذا فحياته كلها خير دائم وصدق رسول الله ﷺ حين عبر عن هذا المعنى أصدق وأبلغ تعبير في حديثه السالف .

والمؤمن حين يخلص العبودية لله تعالى فإنه يشعر بسعادة غامرة لا حد لها حيث يكون في الوقت ذاته قد تحرر تحرراً كاملاً من كل قيود المادة

---

(١) الآية ٧ من سورة إبراهيم .
(٢) الآية ١٠ من سورة الزمر .

والمظهريات الفارغة في الحياة فلا عبودية عنده لمنصب ولا لجاه ولا لمال ولا لأي شيء من مغريات الدنيا الفانية بكل ما فيها وكل ما فيها ، وكذا لا عبودية عنده لأي شخص مهما كان جاهه أو منصبه في الحياة حيث يشعر في قرارة نفسه أن العظمة والكبرياء لله وحده فلا عظمة ولا كبرياء لأي أحد آخر سواه .

كما يشعر المؤمن في قرارة نفسه أن الله وحده دون كل من سواه هو المعز المذل الخافض الرافع القابض الباسط الخالق الرازق النافع الضار المحي المميت وهو على كل شيء قدير .

وكلما ازداد خضوع الإنسان لبارئه ومولاه كلما شعر بسمو ورفعة إزاء كل ما عداه وكل من عداه .

وإذا كان هذا هو شأن العبادة وما تحققه من منافع جمة للإنسان فإن باقي الجوانب الأخرى من أحكام الشريعة تمضي على نفس النسق أيضاً في تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم سواء كانت تتعلق بالمعاملات أو العقوبات أو الأحكام المتعلقة بتنظيم الأسرة أو غيرها .

٢- فإذا نظرنا إلى المعاملات نجد أن الشريعة قد جعلت الأصل فيها هو الحل بينما جعلت المحرم منها على سبيل الاستثناء فالمباح منها هو النافع للإنسان وأما المحرم منها فهو الضار به .

ولا يستطيع أحد أن ينكر مدى أهمية إباحة البيع والقرض والرهن والهبة والإجارة والإعارة والكفالة والشركات وغير ذلك من سائر العقود والتصرفات المالية التي أباحتها الشريعة .

فعن طريق هذه العقود والتصرفات المالية تمضي حركة الحياة الاقتصادية إلى غايتها في تحقيق مصالح الناس .

وإذا كان أي عاقل لا يستطيع أن ينكر مدى ما تحققه كل المعاملات التي أباحتها الشريعة من منافع للناس فإنه كذلك لا يستطيع أي عاقل أيضاً أن ينكر أن ما حرمته الشريعة في مجال المعاملات قد دفع عنهم الكثير من المضار .

وإلا فهل يمكن لعاقل أن يقر الغش في المعاملة والذي قال الرسول ﷺ بشأنه :" من غشنا فليس منا " .

وهل يمكن لعاقل أن يقر التطفيف وفي الكيل والميزان والذي قال الله ﷻ بشأنه ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (١) .

وهل يمكن لعاقل متجرد عن الهوى أن يقر الاحتكار الذي حرمته الشريعة لما يترتب عليه من تضييق على الناس في حياتهم .

وهل يمكن لعاقل متجرد عن الهوى أن يقر الربا وما يسببه من خراب ودمار للاقتصاد بشكل عام وما يمثله من أبشع صور الاستغلال من الإنسان لأخيه الإنسان .

ويكفي أن أعقد مشكلة يواجهها العالم اليوم وتعاني الدول الفقيرة منها أشد المعاناة هي مشكلة الربا وأن هذه الدول غدت اليوم تقدم معظم دخلها القومي الذي هو حصيلة جهد شعوبها وعرقهم وشقائهم تقدمه قرباناً للدول الدائنة مقابل فائدة القروض الربوية .

ومع ذلك فمازلنا للأسف البالغ نسمع من الدخلاء على الشريعة

---

(١) الآيات ١-٣ من سورة المطففين .

- وهم اليوم كثير - وممن اتخذوا العلم مطية يتوصلون بها إلى أغراضهم الدنيوية على حساب دينهم ، فهؤلاء وهؤلاء ، مردوا على تلفيق تبريرات سخيفة للتعامل بالربا ويسمونه بمسميات أخرى غير اسم الربا وكأن المحرم هو الاسم دون المسمى ويفرقون بين الفائدة عن قرض استهلاكي والفائدة الناشئة عن قرض إنتاجي ، ويقولون أن شبهة الاستغلال غير قائمة في التعامل مع المصارف المالية لأن إمكانية الفرد الذي يقرضها أقل من إمكانيات هذه المصارف بمراحل شتى والضعيف مادياً لا يستغل من هو أقوى منه ، ومن ثم فالحكمة التي من أجلها حرم الربا - وهي الاستغلال - غير قائمة في التعامل مع المصارف المالية ولذا يكون التعامل معها بالفائدة غير محرم شرعاً .

ونسى هؤلاء أو تناسوا أن الفرد حينما يودع أمواله في هذه المصارف المالية بفائدة معينة فإنه وإن كان لا يستغلها إلا أنه يعينها على الاستغلال بالنسبة لمن يقترضون منها .

كما إن الربا هو الربا سواء كان يتعلق بقرض إنتاجي أو قرض استهلاكي لا فرق بين هذا وذاك على الإطلاق ، فما أكثر القروض التي حصل عليها أربابها بغرض الإنتاج سواء كان ذلك عن طريق الدول أم عن طريق الأفراد ثم عجزت هذه الدول وهؤلاء الأفراد عن الوفاء بأداء الفوائد عن هذه القروض بل وعجزت عن أداء اصل القرض أيضاً ، وما أكثر الشركات التي أعلنت عن إفلاسها بسبب فوائد القروض التي أثقلت كاهلها رغم أنها قد وظفت هذه القروض في مشاريع إنتاجية .

وكأن هؤلاء الذين مردوا على تبرير الربا وإباحته للأمة لم يقرع أسماعهم قول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ (١).

هذا النص القرآني الكريم واضح كل الوضوح صريح كل الصراحة صارم كل الصرامة وقد بلغ أسلوب التهديد فيه من الشدة والوعيد والعنف ما لم يبلغه في النهي عن ارتكاب أي محظور آخر يكفي أن يصل التهديد والوعيد فيه إلى حد الإنذار بحرب من الله ورسوله . ولا يمكن أن يكون بعد ذلك ثمة إنذار .

ويقطع القرآن الكريم على عصابة المحللين للحرام في الأمة الذين زين لهم الشيطان أعمالهم ويحسبون أنهم يحسنون صنعا . يقطع القرآن الكريم عليهم هنا كل طريق للف والدوران بقصد التحايل على النصوص خداعاً ومكرا من عند أنفسهم فيشير إلى أن كل ما زاد على رأس المال فهو ربا حيث يقول ﷻ: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ ومعنى ذلك أن كل ما زاد على رأس المال مهما كان قليلا ينطبق عليه حكم الربا .

ومع كل هذا الوضوح وذلك الجلاء في بيان حقيقة الربا وانه يتمثل في أي زيادة على رأس المال مهما كانت طفيفة إلا أن عصابة التحليل أبت إلا أن تلقي على هذا النص الواضح ظلالا كثيفة من التفسيرات والتأويلات التي تتنافى

(١) الآيات ٢٨٧-٢٧٩ من سورة البقرة .

مع منطقه كل التنافي والتي تخرجه عن صراحته ووضوحه بقصد التمويه والخداع والتضليل للأمة ، ونسي هؤلاء أو تناسوا أنهم ليسوا بصدد قوانين من وضع البشر وإنما بصدد إحكام الله تعاليمه الذي يعلم السر والنجوى ، ويعلم دخائل النفوس وما يمكن أن تضمره من خبث ومكر وانه سيؤاخذهم بسوء مكرهم حيث يقول ﷻ : ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [(١)] .

٣- وإذا نظرنا إلى تشريع العقوبات في الإسلام فإننا نجد الحكمة من ذلك هي تطهير المجتمع من الرذيلة ومن كل العابثين بأمنه وأمانه والقضاء على كل بواعث الجريمة والتفكير فيها . ولا يخفى على أي أحد مدى ما يحققه مثل هذا المقصد من مصالح للمجتمع الإسلامي لا تكاد تحصر فالأمان هو العنصر الأساسي الذي لابد من توافره لأي مجتمع كي يستطيع أن يؤدي رسالته على الوجه الأكمل في الحياة .

٤- وحين نمعن النظر في الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقات في الأسرة نجد ما يدهشنا ، نجد الشريعة قد قررت حقوقا للزوج على زوجته وحقوقا للزوجة على زوجها ، وألزمت كل واحد منهما أن يلتزم بأداء ما عليه من واجبات تجاه الطرف الآخر وأن يراعى الله ﷻ في حقوق شريك حياته لتمضي الحياة بينهما على نسق قويم من هدي الشريعة الغراء وحتى لا يعكر صفو حياتهما أي شائبة من تعسف أو جور وإنما تكون المودة والرحمة دستور حياتهما .

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الأنفال .

وقد فعلت الشريعة ذلك باعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأساسية التي يتكون من مجموعها صرح المجتمع الشامخ فإذا كانت هذه اللبنة قوية كان المجتمع كله كذلك وإذا كانت هشة غير متماسكة غدا المجتمع هيكلاً خاوي الوفاض يتساقط بناؤه لأدنى الهزات التي تفاجئه بها أحداث الزمان .

ولم يقف التشريع الإسلامي – فيما يتعلق بالأسرة – عند حد تقرير حقوق للرجل على المرأة وتقرير حقوق للمرآة على الرجل وإلزام كل من الطرفين بالوفاء بما عليه من حقوق قبل الطرف الأخر وإنما نراه يقرر حقوقاً للأولاد على الآباء وحقوقاً للآباء على الأولاد وحقوقا لكل الأقارب تجاه بعضهم البعض وذلك كله بهدف تقوية كل الأواصر في المجتمع الإسلامي وشيوع معنى الرحمة فيه .

....

الأساس الرابع

التيسير وعدم الحرج

يعتبر التيسير ورفع الحرج عن الناس من أهم أهداف التشريع الإسلامي ، ومما يؤكد هذا المعنى ورود كثير من آيات الله وأحاديث رسول الله ﷺ في هذا الشأن فمن القرآن الكريم قول الله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ﴾ (1) .

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٣) الآية ٢٨ من سورة النساء .
(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٥) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .
(٦) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [٣].

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٤].

وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [٥].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٦].

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [١].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [٢].

ومن السنة النبوية قول النبي ﷺ :" يسروا ولا تعسروا " [٣].

وقوله عليه السلام :" بعثت بالملة والسمحة الحنيفية البيضاء ".

وقوله :" لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " .

هذا ومظاهر التيسير على الأمة والتخفيف عنها كثيرة في الشريعة .

---

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن

(٢) الآية ٦١ من سورة النور .

(٣) انظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٨٦ نقلا عن كتاب حجة الله البالغة جـ ١ ص ١٢٨ .

فمن ذلك نهيه ﷺ عن الوصال في الصوم - أي مواصلة الليل بالنهار في الصوم - فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : نهاهم ﷺ عن الوصال رحمه بهم - فقالوا إنك تواصل ، فقال :" إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " متفق عليه. ومعناه يمنحني قوة روحية تجعلني أتحمل المواصلة والصبر على شدة الجوع والعطش .

ومن ذلك نهي الرسول ﷺ عن التبتل وعن إلزام النفس بالمشقات الشديدة في العبادة إلى درجة لا تتحملها النفس غالباً ، فقد روي أن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ قد ذهبوا إلى بيوت أزواجه عليه السلام يسألون عن عبادته ليتأسوا به فيها ، فلما أخبرو كأنهم تقالوها .

فقالوا : إن رسول الله صلى اله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أنا أقوم الليل أبدا ، وقال الثاني : وأنا أصوم ولا أفطر ، وقال الثالث : أنا لا أتزوج النساء ، فلم علم النبي ﷺ بأمرهم أرسل إليهم وقال لهم : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا " ، قالوا نعم ، فقال :" أما والله إني لاتقاكم لله وأخشاكم منه ولكني أصوم وافطر وأرقد وأتزوج النساء ، فمن ترك سنتي فليس مني . ويقول ﷺ :"إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهر أبقى ".

ومن باب التيسير على الأمة أيضاً خوف لحوق المشقة بهم انه ﷺ كان يدع بعض العبادات أحياناً رغم حبه الشديد وتعلقه الشديد بها خوفاً من أن يتابعه الصحابة فيها فتفرض على الأمة ولا يستطيعون المواظبة عليها ، ومن ثم تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل الناس فيفرض عليهم " متفق عليه .

ومن هذا المنطلق أيضاً نرى الرسول ﷺ ينهى عن الإطالة في الصلاة حتى لا يشق على المأمومين ، فقد روي عن ابن مسعود

ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب منه يومئذ فقال :" أيها الناس أن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة " متفق عليه .

وكان النبي ﷺ يكره السؤال عن الأمور التي لم ينزل بشأنها وحي حتى لا يتسبب السؤال في نزول الوحي بتكاليف تثقل كاهل الأمة ، ولذا يقول الرسول ﷺ :" أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته " ، ويقول :" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها ".

وقد روي أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ عن الحج : أفي كل عام يا رسول الله قال :" لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ذروني ما نزكتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم " .وفي رواية أخرى انه قال أيضا- إضافة إلى قوله السابق - :" فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".

وثبت انه ﷺ ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما . ما لم يكن أثماً .

ولما كان مبدأ التخفيف والتيسير على الناس هو الأساس في التشريع الإسلامي فإننا نرى لمسات هذا المبدأ أو بصماته واضحة في تعاليم الشريعة وأحكامها ، ومما يؤكد ذلك أن التكاليف في الشريعة قليلة بشكل عام سواء كان هذا في الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج ، وكذلك نجد في مجال المطعومات أن الأشياء التي حرمت الشريعة تناولها قد وردت فيها على سبيل الحصر بينما

كان ما عداها من سائر الأشياء مباحاً ، ولذا يقول الله ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ﴾ (١) .

ويقول الله ﷻ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾: (٢) .

ولما بين الله الأشياء التي حرمها من المطعومات وذكر أن ما عداها حلالاً نرى انه أباح لنا تناول هذه الأشياء المحرمة في حالة الضرورة . إذ يقول ﷻ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣).

ويقول : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢).

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .
(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام
(١) الآية ٣ من سورة المائدة .
(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٣) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

ويقول : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ (٣) .

وكذلك نرى أن الله قد ذكر المحرمات من النساء على سبيل الحصر أيضاً ويبين أن ما عدا المذكورات حلال وذلك حيث يقول ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١).

وبالنسبة للعقود نرى أن الأصل فيها هو الحل أيضاً إلا ما حرمته الشريعة كالربا والغش والغرر والتطفيف في الكيل والميزان وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل. ولم يتعرض القرآن الكريم لذكر تفصيلات العقود وإنما اكتفى بإعطاء توجيهات ونصائح عامة في هذا الشأن تلتقي مع قيم الإسلام وأخلاقه وترك تفاصيل المعاملات للناس يتصرفون فيها بما يتلاءم مع زمانهم ومكانهم بحيث تمضي في إطار المبادئ العامة لهذه الشريعة السمحاء .

كما نلاحظ إتيان الشريعة بالكثير من الرخص بدلاً من العزائم وذلك بغرض التخفيف عن الأمة أيضاً ، كتشريع التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله وكالجمع والقصر في السفر وكإباحة الفطر في شهر رمضان للمريض والمسافر مع الإعادة إلى غير ذلك من سائر الأمور التي عرض لها الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة [٢] ، وقد بين الرسول ﷺ انه لا ينبغي أن يتحرج من الأخذ بالرخصة بدلا من العزيمة وذلك حيث يقول ﷺ :" إن الله يحب أن تؤدي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه ".

....

---

(١) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة النساء .

(٢) انظر : في كل ما تقدم : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٨٥ وما بعدها ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١١٢ وما بعدها ، ومدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ٩٣ وما بعدها ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف ص ١٢٧ وما بعدها .

الأساس الخامس
تحقيق مبدأ المساواة بين الناس جميعا

إن من أجل تعاليم الشريعة الإسلامية ومن أسمى مبادئها مبدأ المساواة بين الناس جميعا في الحقوق والواجبات دون أي تمايز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين ، فالمواطنون من غير المسلمين الذين يقيمون في أي دولة إسلامية لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ بشأنهم :" لهم ما لنا وعليهم ما علينا ". بل يوصي الإسلام ببرهم والإحسان إليهم حيث يقول الله ﷻ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) وينهي الرسول ﷺ عن إيذائهم ما داموا ملتزمين بعهد الذمة فيقول ﷺ :" من أذى ذمياً فقد آذاني " ويقول :" من أذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة " ، ولا ننسى قصة ذلك اليهودي الذي كان يتكفف الناس – أي يطلب منهم صدقة وإحسانا – فرآه عمر بن الخطاب فسأله ما الذي ألجأك إلى هذا ؟ فقال : الجزية والحاجة والسن ، فأعطاه عمر من ماله ثم أرسله إلى خازن بيت المال وكتب إليه قائلاً : انظر هذا وأضرا به فأجعل له في بيت المال نصيبا دائماً – أي راتباً شهرياً أو سنوياً حسب عادتهم في ذلك – فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخزه عند الهرم .

---

(١) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

وإذا كان الإسلام يحرص كل الحرص على تحقيق مبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين فإنه أكثر حرصاً على تأكيد هذا المبدأ وتحقيقه بين المسلمين أنفسهم وهذا أمر طبيعي لأنهم رواد الفضيلة في الأرض أو هذا هو الشأن فيهم وذاك هو المطلوب منهم فكيف يكونون رواداً لغيرهم إذا تظالموا فيما بينهم ويهدرون مبدأ المساواة عندهم .

فالتفاضل في دنيا المسلمين لا يكون إلا بالتقوى والعمل الصالح ، ومن ثم يقول الله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١)

ويقول جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢).

ويقول : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (٣) فقد استنبط الإمام البخاري من هذه الآية مبدأ المساواة بين الناس جميعاً من حيث أن نشأتهم واحدة (٤) .

وروي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله ﷻ وفاجر شقي هين على الله ﷻ ".

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .
(٢) الآية ١٠ من سورة الحجرات .
(٣) الآية ٥٤ من سورة الفرقان .
(٤) فتح الباري ١٢١/٩ .

وقال ﷺ :" المسلمون تتكافأ دماؤهم " أي تتساوى في القصاص والديات دونما فرق بين شريف ووضيع ولا بين غني وفقير ، وإذا تساووا في هذين الأمرين كان التساوي فيما دونما أولى .

وقال ﷺ :" لا فضل لعربي على عجمي ولا أبيض على أسود ولا أسود على أبيض إلا بالتقوى ، الناس من آدم وآدم من تراب ".

وقال ﷺ : " ليس منا من دعا إلى عصبية ".

وقال :" يا معشر قريش أن الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتكثرها بآبائها" والنخوة هي الكبر والافتخار (١).

وكتب إلى سعد بن أبي وقاص قائلا:إن الله ليس بينه وبين أحد نسبا إلا بطاعته والناس شريفهم ووضيعتهم في ذات الله سواء " (٢).

ولما بلغ عمر بن الخطاب أن ابن العاص والي مصر يتكئ في مجلسه كتب إليه يقول : بلغني انك تتكئ في مجلسك فإذا جلست فكن كسائر الناس " (٣).

وإنه لمن مفاخر الإسلام أن جاء بالقضاء على كل ما يمت إلى التفرقة بين الناس بسبب الحسب أو النسب أو المال أو أي مظهر من مظاهر الدنيا ، وإن الواقع العملي في عهد الرسول ﷺ ليؤكد هذا المعنى كل التأكيد فأكثر الموالي الذين احتلوا مكان الصدارة بين كبار الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ومازالوا وسوف يظلون دائما وأبدا ملء سمع الزمان وبصره ويشار إليهم بالبنان بكل إعجاب وتقدير بل بكل تعظيم وإكبار .

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

ومن أمثال هؤلاء : بلال بن رباح ، وزيد بن ثابت وإسامة بن زيد ، وعمار بن ياسر ، وعبدالله بن مسعود ،وغيرهم كثير وكثير .

ولو كان الإسلام يعير مثل هذه المظاهر الكاذبة اهتماما لما احتل أمثال هؤلاء مكان الصدارة في أول دولة للإسلام ولما كان لهم شأن يذكر في مسار الدعوة الإسلامية .

ويكفينا في الدلالة على أن الإسلام قد قضى قضاء مبرماً على كل ما يمت إلى التفرقة العنصرية بصلة ، أن احد الصحابة قال لبلال بن رباح أثناء نزاع بينهما : يا ابن السوداء ، فقال الرسول ﷺ لهذا الصحابي لما بلغه ذلك فقال:" أفقلت له يا ابن السوداء ؟ " فأعترف له الصحابي بذلك . فقال له الرسول ﷺ :"إنك امرؤ فيك جاهلية ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى " .

وحين تقع هذه المقالة – انك امرؤ فيك جاهلية على مسامع ذلك الصحابي الجليل كان يشعر وكأن الأرض تهتز تحت قدميه بل وكأن صاعقة من السماء توشك أن تقع على رأسه وأن غضب الله يوشك أن يحيق به فيرتمي من فوره تحت أقدام هذا الذي كان بالأمس يستحقره ويقسم ألا يرفع خده عن الأرض إلا أن يطأه بلال بقدمه.

فتصور إلى أي حد كان حزم الرسول ﷺ - وهو الرءوف بالمؤمنين الرحيم بهم كما وصفه ربه في كتابه العزيز - حين رأى بقية من آثار الجاهلية عالقة بنفوس بعض أصحابه فآثر على أن يجتثها من جذورها بتلك المقالة التي سوف يبقى رنينها في ضمير الزمان يهز وجدانه ويحث المسلمين أن يطرحوا وراءهم ظهريا كل تفاخر بالأنساب لأن هذا ليس من خلق الإسلام ولا المسلمين فالناس كلهم لأدم وأدم من تراب ولا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى .

وقد ثبت أن الكثيرات من القريشيات تزوجين بالعديد من الموالي في عهد الرسول ﷺ ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المساواة في الإسلام ليست مجرد شعار نظري يحلق في عالم الخيال ويربأ بنفسه أن ينزل من عليائه إلى دنيا الواقع وإنما كانت حقيقة ملموسة عايشت الواقع وعانقته في العصور الزاهرة للإسلام وظلت وسوف تظل دائما وأبدا نصب أعين كل المؤمنين الملتزمين بأحكام الله وتعاليمه .

وحين ننظر إلى الواقع المزري للعالم اليوم نرى انه لم تستطع كثير من الدول تحقيق مبدأ المساواة وتطبيقه بصورة سليمة ، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال الفروق قائمة بين المواطنين على أساس اللون والجنس ، فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلا قدرا من صاحب البشرة السوداء ولا مساواة بين الاثنين أمام القانون وإن كان الاثنان يحملان الجنسية الأمريكية والقانون يحمي هذا التمايز ويقره .

بل إن بعض الولايات المتحدة الأمريكية تنص دساتيرها على أحكام غريبة لا يستسغيها الضمير الإنساني ولا يقرها عقل سليم ، فمن ذلك النص على أن النكاح بين شخص ابيض وآخر زنجي يعتبر نكاحاً باطلاً ، والنص على أن كل من يطبع أو ينشر أو يوزع ما فيه حث للجمهور على إقرار المساواة الاجتماعية والزواج بين البيض والسود أو تقديم حجج لجمهور أو مجرد اقتراح في هذا السبيل يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دولار أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بالعقوبتين (١) .

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبدالكريم زيدان ص٤١ نقلا عن كتاب "الرق بيننا وبين أمريكا " ، ص٤٩ للأستاذ علي شحاتة .

فإذا كان هذا هو ما يحدث في تشريعات بعض ولايات الدولة التي تزعم أنها رائدة الحضارة في القرن العشرين فناهيك عما يحدث في غيرها كجنوب أفريقيا مثلاً حيث يضج ضمير الأمة كله من أهوال التفرقة العنصرية بين البيض والسود هناك بينما هم سادرون في غيهم دون أن يعيروا العالم كله في هذا الشأن أي اهتمام .

فأين هذا من قول الرسول ﷺ :" إن الله لا ينظر إلى صوركم وألوانكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ". فالإسلام لا يعير لون الإنسان وشكله الخارجي أي اهتمام بجانب حقيقته وجوهره ، وإلا فما قيمة البشرة البيضاء إذا كان صاحبها يترسب في أعماقه كل معاني الخسة والندالة ؟ ما قيمة البشرة البيضاء إذا كان صاحبها يتصف بالغدر والخبث والخداع والمكر ؟ ما قيمة إنسان أبيض إذا كانت نفسه مقفرة من كل معاني الخير بينما يهيم وفيها كل خفافيش الحقد والغطرسة والكبر ؟ ما قيمة إنسان ابيض إذا كانت نفسه كالأدغال المزدحمة بالوحوش الضارية والعقارب السامة والحيات الرقطاء ؟ ما قيمة إنسان أبيض إذا كان قلبه مظلماً حالك السواد لا يتخلله أي بصيص من نور الحق ؟ ما قيمة إنسان كهذا بجانب إنسان أسود ولكن قلبه مفعم بالإيمان وينبض بحب الخير للإنسانية جمعاء انه لا مجال للمقارنة بيت الاثنين في دنيا المثل والقيم والأخلاق .

....

العدالة في الإسلام
وأثرها في القضاء والحكم

العدالة في الإسلام هي : إعطاء كل ذي حق حقه على هدى من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وهو قبس من نور الله في الأرض يبدد سجف الظلام أمام المقهورين ، وطوق النجاة لكل من تتقاذفه أمواج الظلم في هذه الحياة والبلسم الشافي لكل من أثخنته جراح البطش وهي واحة الأمان للمجتمع كله ينعم في ظلها بالهدوء والاستقرار ويؤدي رسالته غير منقوصة نحو سعادته وسعادة البشرية كلها ويحظى برضاء الله.

ومن ثم لو أصابها خلل فقل على الدنيا السلام حيث يعم الفساد كل مكان ويشيع الظلم ويئول المجتمع إلى الخراب والدمار ويحيق به الهوان فضلاً عن غضب الله وسخطه .

ولما كان للعدالة كل هذه الأهمية البالغة نرى الإسلام قد أولاها كل عناية واهتمام فنص عليها في أكثر من موطن من كتاب الله وسنة رسوله .

يقول الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (١).

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .

ويقول : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (٢) .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٢).

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (٢).

ويقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣).

---

(٢) الآية ١٠٥ من سورة النساء .
(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء .
(٢) الآية ٨ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٩٠ من سورة النحل .
(٤) الآية ٤ من سورة ص .

ويقول : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (٤).

ويقول : ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (١).

ويقول : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴾ (٢).

ويقول : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (٣).

---

(١) الآية ١٥ من سورة الشورى .
(٢) الآية ١٧ من سورة الشورى .
(٣) الآيات ٧-٩ من سورة الرحمن .
(٤) الآية ٢٥ من سورة الحديد .
(٥) رياض الصالحين .

ويقول : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٤).

ويقول الرسول ﷺ :" سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ على عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه" متفق عليه (٥) ، فالإمام العادل هو أول السبعة الذين يظلهم الله في ظله وهذا يدل على مدى مكانة العدالة في الإسلام .

ويقول عليه السلام : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور : الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا (١).

ويقول :" أتدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال :" الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم ".

ويقول :" إن أحب الناس إلى الله وأدناهم منه مجلسا إمام عادل ، وابغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر ".

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ويل لديان أ هل الأرض من ديان السماء يوم يلقونه إلا من أمر بالعدل وقضى بالحق ولم يقض بهوى ولا لقرابة ولا لرغبة ولا لرهبة وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه ".

---

(١) رياض الصالحين ص ٢٨٣ نقلاً عن صحيح مسلم .
(٢) الآية ٣ من سورة النساء .

وكلنا مطالبون بالعدالة بشكل عام حكاماً ومحكومين ومسئولون عنها أمام الله تعالى يقول الرسول الكريم :" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، فكلكم راع ومسئول عن رعيته " متفق عليه .

ومن صور عدالة الرجل في بيته التي يطالب بها شرعا عدالته بين نسائه إذ يقول الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (٢) .

وعدالته بين أولاده ، ومن ثم فقد روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال :" وهبني أبي هبة فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها ، فقال ﷺ ": يا بشير ألك ولد سوى هذا " ؟ قال نعم ، قال : كلهم وهبت لهم مثل هذا ؟ " قال لا ، قال :" فأرجعه " . وفي رواية البخاري " أتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" وفي لفظ مسلم ، :" فأشهد على هذا غيري " وفي لفظ لأحمد بن حنبل :" لا تشهدني على جور إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم " . ومعنى كون العدالة مطلوبة بين الناس جميعاً انه يجب على كل احد أن يزن كل أقواله وأفعاله وتصرفاته بميزان الشريعة فلا يظلم ولا يجور ولا يغدر ولا يغش ولا يأتي بميزان الشريعة فلا يظلم ولا يخون ولا يغدر ولا يأتي أي تصرف يتضمن ضرراً بأحد فإن أتى أي شيء من ذلك كان ظالماً وكانت مغبة ظلمه وخيمة عليه في الدنيا والآخرة .

وإذا كانت هذه هي مسئولية الناس جميعا تجاه العدالة فإن مسئولية القاضي وكل من يشارك في شئون الحكم أو يتولى أي وظيفة قيادية اشد وأقصى .

مسئولية القاضي تجاه العدالة في الإسلام :

القضاء بلا عدالة شبح كئيب بشع يثير الخوف والفزع في نفوس المظلومين وأداة بطش في أيدي الطغاة يكتمون به كل صوت للحق يعلو ، ومعول فساد ينزل به المستبدون على كل معقل للفضيلة في الأرض ، وسيفاً ماضياً يسلطه الأقوياء على رقاب الضعفاء ، ومخلباً فتاكاً ينهش به الظالمون أجسام الأبرياء وحصناً للرذيلة يأوي إليه القتلة واللصوص وعشاق الضلال .

وإن قضاء هذا شانه لهو أشبه ما يكون بجسم تعبث به روح شيطانية شريرة وتقوده إلى ارتكاب أبشع الجرائم والآثام ، أو أشبه ما يكون ببنيان أقيم على شفا جرف هار لا يلبث أن ينهار على رؤوس من أقاموه ثم يهوي بهم في نار الجحيم .

لذا كانت العدالة هي الأساس الذي يقام على متنه صرح القضاء الإسلامي ، وهي المحور الذي يدور حوله أحكام هذا القضاء ، بل هي الدم النقي الذي يسري في شرايينه فيبعث فيه دفء الحياة والنسمة الندية الطاهرة التي تدب في كيانه فتجعله ينشر في ربوع الكون كل معاني الأمان والأمن .

ومن ثم فإنه يجب على القاضي في الإسلام أن يلتزم الحياد تجاه المتخاصمين ويسوى بينهم في كل شيء حتى في الأمور التي قد يبدوا للبعض أن عدم التسوية فيها هين ويسير ولا يترتب عليه مخاطر كبيرة وذلك كالمقعد واللحظ والإشارة ورفع الصوت على أحدهما دون الآخر ، فإن التفرقة في هذه الأمور وما شاكلها تعتبر في نظر الإسلام ظلماً فادحاً وجوراً كبيراً ،

إذ تترك في نفس الخصم الذي لم يحظ بها شكا في عدالة القاضي ونزاهته وتخلف في أعماقه جرحاً معنوياً عميقاً يصعب علاجه حيث يشعر بالإهانة في الوقت الذي يحظى فيه خصمه بالتكريم .

ولذا يقول الرسول ﷺ :" من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده " ، ويقول :" من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد ما لا يرفع على الأخر" .

وإذا كانت العدالة بين المتخاصمين في مثل هذه الأمور المعنوية اليسيرة مطلوبة ومؤكدة فلا شك أنها تكون في غيرها من الأمور المتعلقة بذات الحق أشد طلباً وأكثر تأكيداً ، فمن أبرز خصائص القضاء الإسلاميوأسمى سماته أنه لا يعرف تميزاً في الحق بين بني البشر جميعاً فلا تفرقة فيه بين إنسان وآخر بسبب الاختلاف في الجنس أو اللون أو الدين وكذا لا تفرقة فيه بين حاكم ومحكوم فالكل في ساحة العدالة الإسلامية سواء .

فالقاضي مطالب من قبل الشريعة بألا يفرق بين من تربطه بهم صلة محبة ومودة وقربى وبين ما تشيع بينه وبينهم العداوة والبغضاء ، إذ يقول ﷻ : ﴿

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ

﴿ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ (1).

ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (٢).

وهو أيضا مطالب بأن يعدل بين المسلمين وغير المسلمين حيث لا ينبغي أن يحمله الاختلاف في الدين إلى إنزال الظلم بغير المسلم إذ يقول ﷻ : ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ (٣).

وقد تأصل هذا المعنى في أعماق المسلمين ، فهذا عبدالله بن رواحة لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم فقال : والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلي ،

---

(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء .
(٢) الآية ٨ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

ولأنتم أبغض إلي من القردة والخنازير ، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم ، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض [١].

وروي أن ابن عمرو بن العاص – والي مصر حينذاك – قد سابق قبطياً [٢] على فرسين لهما فسبقه القبطي ، فانهال عليه ابن عمرو بالسوط وهو يقول : خذها وأنا أبن الأكرمين " ولم ينصف عمرو المصري بل حبسه حتى لا يصل أمره إلى عمر ولكن المصري تمكن من الهرب وتظلم لدى الخليفة فأحضر عمرو وابنه وناول المصري عصاه وقال اضرب بها أبن الأكرمين ، فضربه المصري حتى أثخنه وعمر يستزيد ويقول : اضرب ابن الأكرمين ، ثم التفت عمر إلى المصري وقال له : اجعلها على صلعة عمرو فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه ، فقال المصري يا أمير المؤمنين : قد ضربت من ضربني فقال له الخليفة : أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه ، ثم التفت إلى عمرو وقال له قولته المشهورة : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ وقال للمصري : انصرف راشداً فإن رابك ريب فأكتب إلي "[٣].

والقاضي مطالب كذلك بأن يسوى بين من يتسنمون قمة الهرم الاجتماعي وبين من يقبعون في السفح ، فالإسلام قد سوى بين الجميع في الحقوق والواجبات ،

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٦٥ .
(٢) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور للأستاذ الدكتور عبدالحميد متولي ص ٩٠.
(٣) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للأستاذ سليمان الطماوي ص ٢٨٣.

ومن ثم يقول الرسول ﷺ " أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لأدم وأدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله اتقاكم ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى "

وروي عنه ﷺ أنه قال :" إنما أنا بشر مثلكم ولعله قد أصابني حقوق لكم فمن قد أصبت من عرضه أو من شعره أو من ماله شيئا فهذا عرض محمد وشعره وبشره وماله فليقم وليقتص مني واعلموا أن أولاكم بي رجل كان له شيء من ذلك فأخذه أو حللني فلقيت ربي وأنا محل من ذلك لا يقولن احد أني أخاف العداوة والشحناء من رسول الله فإنهما ليسا من طبيعتي ولا من خلقي ، ومن غلبته نفسه فليستعن بي حتى ادعوا له ".

وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ قالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ :" أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فأخطتب فقال " أيها الناس إنما هلك من كان من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " [(١)] .

ولهذا يقول ابن قدامة الحنبلي : ويجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ولا نعلم في هذا خلافاً وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه عاملاً أنه قطع يده ظلماً لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه ".

(١) سنن ابن ماجة ٨٥١/٣ باب الشفاعة في الحدود .

وروي عن أبو داوود أن عمر خطب فقال : " إني لم ابعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه ، فقال عمرو بن العاص لو أن رجلاً أدب بعض رعيته تقصه منه ؟ قال : أي والذي نفسي بيده أقصه منه لقد رأيت رسول الله ﷺ قص من نفسه ".

وقال القرطبي " أجمع أهل العلم على أن على السلطان أن يقص من نفسه إن تعدى على أحد من الرعية إذ هو واحد منهم وإنما له ميزة النظر كالوصي والوكيل وذلك لا يمنع القصاص وليس بينه وبين العامة فرق في كتاب الله ﷻ ".

تلك هي بعض مسئوليات القاضي تجاه تحقيق العدالة بين المتخاصمين ، فليس له أن يحيد عنها قيد أنملة ، ومن ثم فقد حذرته الشريعة من ذلك أيما تحذير .

يقول رسول الله ﷺ :" من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين " وذلك إذا تهاون في أمر العدالة .

ويقول :" ما من حكم يحكم بين اثنين إلا جيء به يوم القيامة وملك أخذ بقفاه فيوثقه ، على شاطئ جهنم ثم يرفع رأسه فإن قيل له ألقه ألقاه في مهواة يهوي فيها أربعين خريفاً" .

ويقول:" ليس أحد من خلق الله يحكم بين اثنين إلا جئ به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه فكه العدل أو سلمه ".

ويقول :" إن الله مع القاضي ما لم يجر فإن جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ".

ويقول :" يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقي من شدة الحساب ما يتمنى أن لم يقض بين اثنين ".

ويقول :" القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في حكمه ورجل قضى للناس على جهل ".

وجاء في حديث أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني : قال :" إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ".

ومن ثم يتبين لنا كيف أن القضاء محفوف بالمخاطر ولذا نرجو لمن يتحرقون شوقاً إليه ويسيل لعابهم أمام مظاهره ومغرياته أن يفكروا ألف مرة ومرة قبل أن يقدموا على الاشتغال به إن كانوا لا يريدون أن يخسروا أخرتهم على حساب دنياهم لأن موارده إلى الشر كثيرة متشعبة ومزالقه إلى الهلاك متعددة متشابكة ولا يستطيع الخلاص من هذه وتلك إلا أولوا العزم من المؤمنين الصادقين الذين لا يبغون من القضاء مظهراً فارغاً ومكسباً فانياً ولا علواً في الأرض ولا فساداً ، وإنما ينشدون فقط إحقاق الحق وإبطال الباطل ونصرة المظلوم على الظالم ورفع راية العدل خفاقة أولئك فقط هم الناجون وأولئك هم الفائزون .

أئمة أعلام يرفضون القضاء :

لما كان القاضي يتحمل مسئولية خطيرة أمام ربه فإنا نرى الكثير من السلف الصالح قد اثروا السلامة لدينهم خشية أن يصيبهم بعض شوائبه فعزفوا عنه ولم يتعلقوا به رغم أنه عرض عليهم أكثر من مرة ولحق بعضهم السجن والتعذيب بسبب رفضهم له فتحملوا السجن وظلوا متمسكين بموقفهم حرصاً على سلامة دينهم.

والأمثلة على ذلك كثيرة :

فمن ذلك مثلاً : أن عثمان بن عفان قد عرض على عبدالله بن عمر القضاء ، فقال لا اقضي بين رجلين ، فقال له عثمان إن أباك كان يقضي ، فقال إن أبي كان لو أشكل عليه سأل رسول الله ﷺ وإذا أشكل على رسول الله ﷺ سأل جبريل واني لا أجد من اسأله .

وقال مكحول : لو خيرت بين القضاء والقتل اخترت القتل .

وقال بعضهم بعد أن تولى القضاء وشعر بالندم

فيا ليتني لم أك قاضيا ويا ليتها كانت القاضية

وأما الإمام أبوحنيفة فقصته من أبي جعفر المنصور في هذا الشأن تثير الأسى والألم في النفس من جهة وتبعث على الاحترام والتقدير لهذا الإمام من جهة أخرى.

فقد روي " أن أبا حنيفة لما أشخص إلى بغداد قال : إن هذا دعاني للقضاء – يقصد أبي جعفر المنصور – فأعلمته أني لا أصلح ، وأني لا أعلم أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، ولكنه لا يصلح للقضاء إلا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وقوادك ولست تلك النفس لي ...... قال فلم لا تقبل صلتي ؟ فقلت ما وصلني أمير المؤمنين من ماله بشيء فرددته ولو وصلني بذلك لقبلته إنما وصلني أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين ولا حق لي في بيت مالهم ، إني لست ممن يقاتل من ورائهم فآخذ ما يأخذ المقاتل ولست من ولدانهم فآخذ ما يأخذ الولدان ولست من فقرائهم فآخذ ما يأخذ الفقراء

. وقال " فأقم تأتك القضاة فيما لعلهم إن يحتاجوا إليك فيه " (١) فامتنع عن ذلك كما سيأتي .

وجاء في المناقب لابن البزاري " أن أبا جعفر حبس أبا حنيفة على أن يتولى القضاء ويصير قاضي القضاة فأبى حتى ضرب مائة وعشرة أسواط . وأخرج من السجن على أن يلزم الباب وطلب منه أن يفتي فيما يعرض عليه من الأحكام وكان يرسل إليه المسائل وكان لا يفتي فأعيد وغلظ عليه وضيق تضييقاً شديداً " (٢) .

وجاء في تاريخ بغداد " أشخص - يعني احضر- أبو جعفر أبا حنيفة فأراده على أن يوليه القضاء فأبى ، فحلف ليفعلن ، فحلف أبوحنيفة ألا يفعل ، فحلف المنصور ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل ، فقال الربيع - الحاجب - ألا ترى أمير المؤمنين يحلف ؟ فقال أبو حنيفة أمير المؤمنين على كفارة إيمانه اقدر مني ، وأبى أن يلي فأمر به إلى الحبس "(١).

وجاء في تاريخ بغداد أيضاً عن الربيع بن يونس " رأيت أمير المؤمنين ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء وهو يقول : اتق الله ولا ترع أمانتك إلا من يخاف الله والله ما أنا بمأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب ؟ ولو اتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تغرقني في الفرات أو أن إلى الحكم لاخترت أن أغرق ،

---

(١) انظر الإمام "أبوحنيفة حياته وعصره " للإمام أبو زهرة ص ٤٩ نقلاً عن كتاب " المناقب " للموفق الملكي .
(٢) انظر : المرجع السابق .

لك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك فلا أصلح لذلك ، فقال له كذبت أنت تصلح ، فقال حكمت على نفسك كيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب "(٢) .

ويعلق الإمام أبو زهرة – رحمه الله تعالى – على هذه الروايات بقوله : ذكرنا هذه الراويات لنضع بين يدي القارئ ما تجري به الروايات المختلفة في المحنة التي انزلها المنصور بأبي حنيفة ، وإن اختلاف المحاورات بين أبي حنيفة والمنصور باختلاف الروايات لا تدل على تضاربها بل تدل على أن العرض قد اختلفت مجالسه وتعددت وتباينت الأقوال فيه ".

....

(١) انظر : المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق ص ٥٠ .

صور مشرقة من القضاء الإسلامي

تمهيد

المساواة في القضاء الإسلامي ليست مجرد نظرية وهمية تحلق في عالم الخيال ويربأ بنفسها أن تنزل من عليائها إلى أرض الواقع ، ولا مجرد شعار منمق بزخرف القول وزينة بل هي حقيقة واقعة ملموسة عايشها الناس حينا من الدهر وهنأن بهم وهنئوا بها وكان ذلك في صدر الإسلام . وأما بعد ذلك العصر فقد كانت تختفي وتظهر على مسرح الحياة حينا آخر وذلك حسب قوة إيمان الحكام أو ضعفهم.

هذا وإنه ليجدر بنا أن نعرج على هذا الوادي الخصيب الذي يزخر بالقضايا التي تجلت فيها المساواة بين المتخاصمين في أبهى حللها وأزهى صورها حتى فاح منها عبير العدل زكيا نقيا طاهرا فانتشى منه الوجود .

١- الوحي ينزل ببراءة يهودي وإدانة مسلم :

روي المفسرون أن رجلا من الأنصار يقال له طعمه بن أبيرق – أحد بني ظفر بن الحارث – سرقا درعا من جار له يقال قتادة بن النعمان ، وكانت الدرع في جراب به دقيق فجعل الدقيق ينتثر عن خرق الجراب حتى انتهى إلى الدار وفيها اثر الدقيق ، ثم خبأها عند يهودي يقال له زيد بن السمين ، فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد عنده وحلف لهم انه لم يأخذها وما له من علم ، فقال أصحاب الدرع بلى والله قد أدلج علينا فأخذها وطلبنا أثره حتى دخل داره فرأينا أثر الدقيق ، فلما أن حلف وتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي فأخذوه ، فقال دفعها إلي طعمه بن أبيرق وشهد له ناس من اليهود على ذلك ، فقال بنو ظفر - وهم قوم طعمه - انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ فكلموه في ذلك فسألوه أن يجادل عن صاحبهم

وقالوا إن لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرئ اليهودي وهم رسول الله ﷺ أن يفعل وأن يعاقب اليهودي باعتبار أن القرائن تشير إلى إدانته وبراءة المسلم فاثر الدقيق وأن كان قد أنتهى إلى كل من دار المسلم ودار اليهودي إلا أن الدرع قد وجد في دار اليهودي ، وقد حلف لهم المسلم ولم تقم بينة على أنه السارق ، فالمسلم بريء من حيث الظاهر واليهودي مدان من حيث الظاهر أيضاً.

ولما كانت الأحكام تبنى على ظواهر الأمور حيث لا إطلاع لأحد على بواطنها فإن الرسول ﷺ كان بسبيل إنزال العقوبة باليهودي .

ولما كانت العدالة الإلهية تأبى أن يؤخذ بريء بجريمة مذنب حتى وإن كان البريء غير مسلم والجاني مسلما فقد نزل الوحي ببيان الحقيقة مثبتاً التهمة على طعمة بن بيرق المسلم ومبرئا منها زيد بن السمين اليهودي .

ولم يقتصر الوحي على مجرد إثبات التهمة على هذا وتبرئة ذلك وإنما جاء في صورة عتاب للنبي ﷺ إذ جنح إلى تصديق قوم طعمه في دفاعهم عنه كما جاء في صورة تقريع مقذع لقوم طعمه إذ كان دفاعهم عنه غير نابع من منطق العدالة التي لا تنحاز إلى مسلم على حساب كافر . وإنما كان دفاعهم عنه نابعاً من منطق العصبية ليس إلا وكان أحرى بهم بعد أن انعم الله عليهم بنعمة الإسلام أن يكون الحق رائدهم أولاً وأخيراً. ومن ثم فهذا يعتبر درساً عمليا لكل المسلمين على مدى العصور والأزمان .

فقد روي الإمام النيسابوري في كتابه "أسباب النزول" أن الله تعالى قد أنزل هذه الواقعة قوله ﷻ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾

وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴿١٠٧﴾ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ
ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾
هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ
ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ
يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ
وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ
بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿١١٢﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن
يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ
ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴿١١٣﴾ لَّا
خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ
وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ
ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ
جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [1].

٢- إصرار عمر على القصاص من ملك لأحد الرعايا :

" كان جبلة بن الأيهم من ملوك آل جفنة أسلم هو وقومه وحضر لزيارة عمر في المدينة في خمسمائة من أهل بيته في كامل زينتهم ففرح به عمر كقوة جديدة للإسلام وأدنى مجلسه وخرج معه للحج وبينما وهو يطوف حول الكعبة وطئ أزاره رجل من بني فزارة فانحل فأخذت جبلة العزة بالإثم وضرب الفزاري على وجهه فحطم أنفه فاستعدى عليه عمر وأقر جبلة بما هو منسوب إليه ، فقال عمر : لقد أقررت فإما أن ترضي الرجل وإما أن اقتص منك بكسر انفك ، فقال جبلة وكيف ذلك يا أمير المؤمنين وهو سوقة وأنا ملك ، فقال له عمر إن الإسلام قد سوى بينكما فلست تفضله في شيء إلا بالتقوى والعافية ، قال جبلة يا أمير المؤمنين كنت أظن أني أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية . قال الخليفة في حزم : دع عنك هذا فإنك إن لم ترضي الرجل اقتصصت منك . قال جبلة إذن أتنصر ، قال الخليفة إن تنصرت ضربت عنقك لأنك قد أسلمت فإن ارتددت قتلتك.

فلما أيقن جبلة الصدق من عمر قال أنا ناظر في أمري هذا ليلتي هذه ، فأذن له في الانصراف حتى إذا نام الناس وهدءوا تحمل جبلة بخيله ورواحله إلى الشام ، ثم فر إلى القسطنطينية ودخل إلي هرقل فتنصر هو وقومه فسر هرقل بذلك وأكرمه وأجرى عليه وجعله من محدثيه وسماره [٢].

---

(١) الآيات ١٠٥-١١٦ من سورة النساء .

(١)عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة للأستاذ الدكتور سليمان الطماوي ض ٣٣٨ وانظر فيها :أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر ، تأليف على الطنطاوي وناجي الطنطاوي ص ٢٣٤-٢٤٤.

٣- عمر يكتب إلى واليه في مصر أن يجلس لأحد الرعايا ليقتص منه :

" قال جرير بن عبدالله البجلي : أن رجلا كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صوت ونكاية في العدو ، فغنموا مغنماً فأعطاه أبو موسى بعض سهامه فأبى أن يقبله إلا جميعه فجلده أبو موسى عشرين سوطاً وحلقه ، فجمع الرجل شعره ثم رحل إلى عمر بن الخطاب حتى دخل عليه . قال جرير - راوي الخبر- وكنت أقرب الناس من عمر حين أدخل عليه فأخذ شعره ثم ضرب به صدر عمر بن الخطاب ثم قال أما والله لولا النار ، فقال عمر لأن يكون الناس كلهم على صراحة هذا أحب إلي من جميع ما أفاء الله علينا ، وكتب عمر إلى أبي موسى :

وقال ضربني أبو موسى عشرين سوطاً وحلق رأسي . فقال عمر لأن يكون الناس كلهم على صراحة هذا أحب إلي من جميع ما أفاء الله علينا ، وكتب عمر إلي أبو موسي :

سلام عليك ... أما بعد فإن فلانا اخبرني بكذا وكذا فإن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له في ملأ من الناس حتى يقتص منك وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتص منك .

فقدم الرجل فقال له الناس : أعف عنه فقال لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما قعد أبو موسى ليقتص منه رفع الرجل رأسه إلى السماء ثم قال اللهم إني قد عفوت عنه [١].

٤- الحكم بضرب عمرو بن العاص :

قال عمرو بن العاص لرجل على ملأ من الناس يا منافق فقال الرجل ما نافقت منذ أسلمت ولا أغسل رأسا ولا أدهنه حتى آتى عمر،

---

(١) انظر:أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر ، تأليف على الطنطاوي وناجي الطنطاوي ص ١٨١-١٨٢نقلاً عن أبي الجوزي ص ٨٣ .

فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين أن عمروا ونفقني والله ما نافقت منذ أسلمت .فكتب عمر إلى عمرو – وكان إذا غضب سماه العاصي بن العاص ... أما بعد

فإن فلان ذكر أنك نفقته وقد أمرته إن أقام عليك شاهدين أن يضربك أربعين - أو قال سبعين - فقام الرجل بعد قدومه فقال أناشد الله رجلاً سمع عمروا نفقني إلا قام فشهد ، فقام عامة من في المسجد فقال لهم حنتمه تريد أن تضرب الأمير ؟ وعرض عليه الأرش ، أي التعويض – فقال لو ملأت هذه ما قبلت ، فقال له حنتمه أتريد أن تضربه ؟ فقال الرجل ما أرى لعمر هاهنا طاعة ، فلما ولى قال عمرو ردوه فأمكنه من السوط وجلس بين يديه ، فقال له الرجل أتقدر أن تمتنع عني بسلطانك ، قال لا ، فأمض لما أمرت به ، قال الرجل : فإني قد عفوت عنك (١).

٥- حكم قضائي يكون سبباً في إسلام يهودي :

روي أن عليا خرج إلى السوق فإذا هو بيهودي يبيع درعا ، فعرفها على فقال هذه درعي ، بيني وبينك القاضي فأتيا شريحاً فقال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين قال درعي سقط عن جملي فالتقطها هذا اليهودي ، قال شريح ما تقول يا يهودي ؟ قال درعي وفي يدي ، قال شريح صدقت والله يا أمير المؤمنين ولكن لابد من شاهدين فدعا قنبر والحسن بن علي فشهدا إنها درعه ، فقال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزناها وأما شهادة ابنك فلا نجيزها ، فقال على لليهودي خذ الدرع ، فقال اليهودي أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى عليه ، ورضى ، صدقت يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت جمل لك التقطتها ، أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فوهبها له علي وأجازه بتسعمائة درهم .

(١) المرجع السابق ص ١٨٤- ١٨٥ .

٦- عمر يضاعف الحد على ابنه :

عن عمرو بن العاص قال : بينما أنا في منزلي بمصر إذ قيل : هذا عبدالرحمن بن عمر وأبو سروعة يستأذنان عليك فقلت يدخلان ، فدخلا وهما منكسران ، فقالا أقم علينا حد الله فإنا أصبنا البارحة شرابا وسكرنا .

قال فزجرتهما وطردتهما ، فقال عبدالرحمن إن لم تفعله أخبرت والدي إذا قدمت عليه فحضرني رأي وعلمت أني إن لم أقم عليهما الحد غضب على عمر في ذلك وعزلني وخافه ما صنعت ، فنحن على ما نحن عليه إذ دخل عبدالله بن عمر فقمت إليه ورحبت به وأردت أن أجلسه في صدر مجلسي فأبى وقال نهاني أبي أن ادخل إلا أن لا أجد من ذلك بدا أن أخي لا يحلق على رءوس الناس فأما الضرب فاصنع ما بدالك .

قال عمرو بن العاص: وكانوا يحلقون مع الحد فأخرجتهما إلى صحن الدار فضربتهما الحد ، ودخل ابن عمر بأخيه إلى بيت من الدار فلحق رأسه ورأس أبي سروعة فوالله ما كتبت إلى عمر بشيء مما كان حتى إذا تحينت كتابة إذا هو فيه نظم : بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبدالله أمير المؤمنين عمر إلى العاصي أبن العاص ، عجبت لك يا بن العاص ولجرأتك علي وخلاف عهدي . فما أراني إلا عازلك فمسيء عزلك تضرب عبدالله في بيتك وقد عرفت أن هذا يخالفني ، إنما عبدالله رجل من رعيتك تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين ولكن قلت هو ولد أمير المؤمنين وقد عرفت إلا هوادة لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه ، فإذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع .

قال : فبعثت به كما قال أبوه وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه وكتبت إلى عمر كتاباً اعتذر فيه وأخبره أني ضربته في صحن داري ، وبالله الذي لا يحلف بأعظم منه إني لأقيم الحدود في صحن داري على الذمي والمسلم وبعثت بالكتاب مع عبدالله بن عمر " [١].

فقدم بعبد الرحمن على أبيه فدخل عليه وعليه عباءة ولا يستطيع المشي من سوء مركبه فقال يا عبدالرحمن فعلت وفعلت فكلمه عبدالرحمن بن عوف وقال يا أمير المؤمنين قد أقيم عليه الحد ، فلم يلتفت إليه فجعل عبدالرحمن يصيح ويقول إني مريض وأنت قاتلي ، فضربه الحد ثانية وحبسه فمرض حتى مات ".

وهذه الفقرة الأخيرة لا نطمئن إليها حيث روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ما يناقضها إذ يقول : فلما قدم عبدالرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدره فتحسب عامة الناس أنه مات من الجلد ولم يمت منه ". فعبد الله هو أدرى الناس بأخيه قبل أي أحد آخر .

٧- عمر يصادر تجارة أولاده لبيت المال :

روي أن عبدالله و عبيدالله ابني عمر خرجا في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة - فرحب بهما وأراد أن يسدي إليهما معروفاً فقال لهما ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين وأسلفكما فتبتاعان به من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال إلى أمير المؤمنين

(١) عبقرية عمر ص ٢٣-٢٤ ، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للأستاذ سليمان الطماوي ص ٨٢-٨٣ ، والرياض النصرة جت٢ ص١٠٩-١١٠.

ويكون لكما الربح ، ففعلاً ، وكتب إلى عمر ليأخذ منهما المال فلما قدما على عمر قال كل الجيش أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : أديا المال وربحه .

أما عبدالله- وكان أشبه الناس بأبيه ورعا وتقوى ومن ثم كان أحب أبنائه إليه – فسكت ، وأما عبيدالله فقال الربح من حقنا لأنه لو هلك المال أو نقص للزمنا ضمانه ، فقال بعض الحاضرين من الصحابة اجعل المال قراضاً - أي شركة - فوافق على ذلك عمر فأخذ المال ونصف الربح وترك لهما نصف الربح . وكان ذلك حلاً وسطاً لأن حجة كل من عمر وأبنه قوية وهناك تعارض بينهما ، وهذا الرأي قد وفق بين الحجتين .

ضمانات العدالة

في

القضاء الإسلامي

تمهيد :

لكي تظل العدالة في القضاء الإسلامي شامخة فتية فإن الإسلام قد أحاطها بالكثير من الضمانات التي تصون وجودها وتحفظ كيانها وأن هذه الضمانات يتمثل في الآتي :

١. اختيار القاضي الكفء .
٢. التوسيع عليه في الرزق .
٣. استقلال القضاء .
٤. تحريم الرشوة والهدايا .
٥. بطلان الحكم بعلم القاضي
٦. إلزام القاضي إتباع منهج معين إزاء الشهود
٧. النهي عن كتمان الشهادة وعن شهادة الزور .
٨. التفريق بين المتهمين.
٩. تحذير المتخاصمين أن يأخذ أي منهما ما لا يستحقه .
١٠. اقتران الحكم بأسبابه .
١١. النهي عن القضاء حالة الغضب.
١٢. المتهم بريء حتى تثبت إدانته .
١٣. بطلان حكم القاضي لنفسه .
١٤. حق المتهم في الدفاع عن نفسه .
١٥. نقض الحكم إذا خالف نصا أو إجماعا .
١٦. التعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ في الحكم وإدانة المتسبب في الضرر .

الضمانة الأولى

اختيار القاضي الكفء

إن اختيار القاضي الكفء ليعتبر من أهم ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي لأن القاضي هو الذي يمسك بيده ميزانها فيجب أن تتوافر فيه المواصفات التي اشترطها الفقهاء فيه والتي على رأسها جميعاً الشجاعة في الحق والورع والفطنة والعلم بالفقه وعلوم الشريعة وخاصة فيما يتعلق بالأحكام .

فإذا لم يكن القاضي ورعاً انعكس ذلك بالطبع على أحكامه فتصدر جائرة وإن كان القانون الذي بين يديه هو قانون أعدل العادلين .

وإذا لم يكن ذكياً لماحاً ألتبس عليه الحق بالباطل والصواب بالخطأ وظل تائهاً حيراناً في خضم القضايا تعصف به رياح الظنون وتعبث بأفكاره حجج الخصوم .

وإذا لم يكن عالماً باللغة والشريعة اتسمت أحكامه بالعفوية والعشوائية إن أصابت وجه الحق مرة أخطأته مرات .

ومن ثم فإن الشريعة جعلت أمر اختيار القاضي أمانة في عنق الحاكم وحذرته من التهاون في هذا الأمر إذ يقول الرسول ﷺ :" من تولى من أمر المسلمين شيئا فأستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين " أخرجه أبو داوود عن ابن عباس .

ومن اجل ذلك فإن الرسول ﷺ قد امتنع عن إسناد الإمارة إلى أبي ذر الغفاري حين رآه غير كفء لها ، فقد روي عن أبو ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ،

قال :" يا أبا ذر إني أحب لك ما أحبه لنفسي ولكني أراك ضعيفاً وإنها لأمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ".

وكان عليه الصلاة والسلام يأبى أن يولي القضاء أحدا سأله إياه ، فقد روي انه قال :" إنا لا نولي هذا الأمر أحدا سأله ولا أحد حرص عليه".

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يترسمون خطا الرسول ﷺ إزاء توجيهاته إياهم في كل شئون دينهم ودنياهم .

ولذا كانوا لا يعهدون بالقضاء إلى أحد إلا بعد أن يطمئنوا إلى نزاهته وشجاعته في الحق ومعرفته بأحكام الشريعة وتقواه .

١- فمن ذلك مثلاً : أن عمر بن الخطاب حين عهد إلى شريح بالقضاء فقد كان ذلك بعد أن وقف بنفسه على صلاحيته لهذا المنصب اثر حكم أصدره في قضية تحكيم وكان هو أحد الخصمين فيها .

وخلاصة هذه القضية أن عمر رضي الله عنه قد ساوم رجلاً على فرس فركبه ليجربه فعطب الفرس فقال لصاحبه خذ فرسك فرفض ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك حكما ، فقال الرجل رضيت شريحاً العراقي فتحاكما إليه فقضى بتضمين عمر ثمن الفرس قائلاً : خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت سليماً صحيحاً ، فأعجب عمر بحكمه وقال : هل القضاء إلا هذا ؟ ثم بعثه قاضياً على الكوفة .٢- ومن ذلك أيضا إن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي ، والله انه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائماً ، فاستغفر لها عمر واثني عليها ، فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها قال وما شكت ؟ قال شكت المرأة أشد الشكاية قال أو ذاك أرادت ؟ قال نعم . قال ردوا على المرأة وقال لا بأس بالحق أن تقوليه إن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك انه يتجنب فراشك ،

قالت اجل إني امرأة شابة واني لأبتغي ما يبتغي النساء فبعث إلى زوجها فجاء فقال لكعب اقض بينهما . قال أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما قال عزمت عليك لتقضين بينهما فانك فهمت من أمرهما ما لم افهم . قال فإني أرى كأنها عليها ثلاثة نسوة فله ثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة ، فقال عمر والله رأيك الأول بأعجب من رأيك الآخر اذهب فأنت قاض على أهل البصرة [١].

وإنه ليتضح من الرسالة التي بعث بها علي ﷺ إلى واليه في مصر مدى ما كانوا يتخذونه من حيطة وحذر عند اختيار القاضي ، إذ يقول ﷺ :" ..... ثم اتخذ للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الذلة ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه وأفقههم في الشبهات وأخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمر وإصرمهم عند إيضاح الحكم ممن لا يغريه إطراء ولا يستحليه إغراء وأولئك قليل.... ".

....

---

(١) المجموع ١٥٧/١٩ .

الضمانة الثانية

التوسيع على القاضي في الرزق

إذا كان من الواجب على الحاكم أن يختار للقضاء من يكون متصفاً بصفات معينة ليكون أهلاً لتولي هذا المنصب الخطير فإنه من الواجب عليه أيضاً أن يرتب لهذا القاضي في بيت مال المسلمين رزقاً يكفيه ويكفي كل من يعولهم وأن يهيئ له كل أسباب الحياة الكريمة وذلك لهدفين :

الأول : أن يتفرغ للقضاء تفرغاً تاماً إذ قد ينشغل بأي أمر من أمور الحياة المادية ليتمكن من أداء رسالته على أكمل وجه ممكن .

والثاني :حماية القاضي من نفسه إذ قد تدفعه - تحت وطأة الحاجة وقسوتها - إلى قبول الهدايا والرشاوى من المتخاصمين مما يكون له أسوأ الآثار على العدالة حيث لا يستطيع بعد ذلك أن يحتفظ بحياده إزاءهما فيصير صاحب الحق عنده من دفع دون من لم يدفع أو من دفع أكثر من الآخر وإذا تطرق مثل هذا الداء إلى القضاء فقل على العدالة السلام .

هذا وقد صح أن النبي ﷺ حين بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قاضياً جعل رزقه أربعمائة درهم في كل عام ، وروي أنه جعل مثل ذلك أيضاً لعمر بن الخطاب ، كما روي عنه أنه فرض لمعاذ لما بعثه إلى اليمن قال له لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك (١).

وروي البخاري عن حويطب بن عبدالعزى أن عبدالله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له " ألم أحدث انك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ قال نعم ، فقال عمر : فما تريد إلي ذلك ؟ قلت إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان الرسول ﷺ يقول خذه

(١) تاريخ القضاء في الإسلام للدكتور – أحمد عبد المنعم البهي ص ١٦٠.

فتموله وتصدق به فلا جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله وتصدق به فلا تتبعه لنفسك [١].

وكما ثبت أن الرسول ﷺ كان يعطي قضاته رزقاً على القضاء فقد ثبت أن الخلفاء الراشدين كانوا يفعلون مثل ذلك أيضاً إزاء قضائهم .

فمن ذلك مثلاً : ما روي أن شريحاً كان يتقاضى على قضائه مائة درهم شهرياً في عهد عمر بن الخطاب فلما أفضت الخلافة إلي علي جعل رزقه كل شهر خمسمائة درهم .

وجاء في الرسالة التي بعث بها على إلي واليه في مصر والخاصة بإيصائه باختيار أفضل الناس لتولي منصب القضاء ، وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس .

ولذا فقد بني فقهاء الإسلام على ما تقدم من أخبار وروايات إباحة أخذ الأجرة على القضاء فقد جاء في فتح الباري [٢]: ذهب الجمهور إلى جواز اخذ القاضي الأجر على الحكم لكونه يشغله عن القيام بمصالحه .

وقال الإمام الشافعي : والقضاء مما يجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال لأن الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات سهما فيها ..... ولأنه كما ارتزق الخلفاء الراشدون على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب كان القضاء بمثابتهم .

وإذا كان بعض قضاة السلف الصالح لم يقبلوا اخذ أجرة على القضاء [٣] فقد كان ورعاً منهم ورغبة في خدمة الإسلام والمسلمين

---

(١) فتح الباري ١٥٠/١٣.
(٢) فتح الباري ١٥٠/١٣.
(٣) فتح الباري ١٥٠/١٣.

لوجه الله تعالى ولا يتعارض هذا مع ما ثبت بالأدلة العملية في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والتي تفيد جواز أخذ الأجرة على القضاء .

بل ونستطيع أن نقول : إن فرض أجر للقاضي الآن لا يعتبر جائزاً فقط بل أمر واجب لأنه قد ثبت إن نصب القضاء واجب على الحاكم حيث لا تستقيم أمور الناس بدونه وحيث لا يستطيع الحاكم وحده أن يقوم بهذه الوظيفة بجانب إطلاعه بكثير من الأعباء الجسام التي تتعلق بمشاكل الدولة في الداخل والخارج والتي تستنزف كل وقته وجهده .

ولو طلب الحاكم من يعمل بالقضاء دون أجر لما وجد أحدا من الناس يقبل ذلك لهيمنة المادة وسيطرتها على شئون الحياة ولكثرة مطالب الناس وشدة تطلعاتهم مع ارتفاع موجة الغلاء وجنون الأسعار .

وإذا حدث هذا لكان معناه أن تتعطل أعظم الوظائف الدينية والدنيوية معاً ، ولخبا ضوء العدالة وصمت صوتها ولفظت أنفاسها ، ولساد الظلم وعم الفساد .وحتى لو وجد الحاكم من يعمل بالقضاء دون أجر فلا نأمن أن يكون الهدف من وراء قبول هذا الشخص هو التطلع إلى اخذ الرشاوى وقبول الهدايا من المتخاصمين ، ولا يكون ذلك إلا على حساب الحق والعدل ،

ولذا يكون فرض أجر سخي للقاضي بحيث يكفيه ويجعل عيشه رغداً أمر واجب ذلك درءاً للمفاسد وسداً للذرائع وتحقيقاً للمصالح فمن المعروف أن كل ما يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة يكون واجباً على إمام المسلمين .

ولكن هل يجوز أن يأخذ القاضي أجراً من الخصوم إن تعذر حصوله على أجر من مال الدولة ؟ هذا ما سوف نعرض لبيانه في المبحث التالي .

....

ارتزاق القاضي من الخصوم

يقول الماوردي

" إذا تعذر حصول القاضي على رزق من بيت المال وأراد أن يرتزق من الخصوم فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المال إما لغناه وإما لقلة المحاكمات التي قد تمنعه من الاكتساب لم يجز أن يرتزق من الخصوم ".

وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب المال جاز له الاكتساب منهم على ثمانية شروط .

الأول : أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه فإن لم يعلما به إلا بعد الحكم لم يجز أن يرتزقهما .

والثاني : أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب ولا يأخذه من أحدهما فيصير به متهماً .

والثالث : أن يكون عن إذن الإمام لتوجه الحق عليه فإن لم يأذن به الإمام لم يجز .

والرابع : أن لا يجد الإمام متطوعاً فإن وجد الإمام متطوعاً لم يجز .

والخامس : أن يعجز الإمام عن دفع رزقه فإن قدر عليه لم يجز .

والسادس : أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ولا مضر بهم فإن اضر بهم أو أثر عليهم لم يجز .

والسابع : أن لا يستزيد على قدر حاجته فإن زاد عليها لم يجز .

والثامن : أن يكون قدر المأخوذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم وإن تفاضلوا في المطالبات لأنه يأخذه على زمان النظر فلم تعتبر مقادير الحقوق فإن فاضل بينهم فيه لم يجز إلا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز .

وفي مثل هذا معرة تدخل على جميع المسلمين، ولكن جازت في الضرورات فواجب على الإمام وعلى كافة المسلمين أن تزال مع الإمكان . إما بأن يتطوع منهم بالقضاء من يكون من أهله وإما أن يقام لهذا بكفايته لأنه لما كانت ولاية القضاء من فروض الكفايات كان رزق القاضي بمثابة ولايته . فلو اجتمع أهل البلد مع أعوان بيت المال على أن يجعلوا للقاضي من أموالهم رزقاً جاز ، وكان أولى من أن يأخذه من أعيان الخصوم .

....

الضمانة الثالثة

استقلال القضاء

لما كانت العدالة هي محور القضاء الإسلامي وهدفه الأسمى ولما كان تحقيق العدالة أمراً بعيد المنال فيما لو قيدت حرية القاضي ، فيما لو لم يشعر بالاستقلال التام في تقرير الحق والباطل لما كان الأمر كذلك .

فقد حرص الإسلام على تهيئة مناخ الحرية في ساحة القضاء فحرم على الحاكم أن يتدخل في قضاء قضاته طالما كانوا ملتزمين بمبادئ الدين وتعاليم الكتاب والسنة وإن الوقائع القضائية في صدر الإسلام لتؤكد هذا المعنى كل التأكيد.

فمن ذلك مثلا ما روي من أنه :" أتى عبدالله ابن مسعود برجل من قريش مع امرأة في ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك فضربه عبدالله أربعين وأقامه في الناس فانطلق قوم الرجل إلى عمر بن الخطاب فقالوا : فضح منا رجلاً ، فقال عمر لعبدالله : بلغني أنك ضربت رجلا من قريش فقال : اجل أتيت به وقد وجد مع امرأة من قريش في ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك فضربته أربعين وعرفته في الناس ، فقال عمر أرأيت ذلك ؟ قال نعم ما رأيت . فقالوا : جئنا نستعديه عليه فاستفتاه ".

ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب حين ولي شريحاً القضاء كتب إليه : ما كان في كتاب الله فاقض به ، وما لم يكن في كتاب الله فبما قضى النبي ﷺ ، وما لم يكن في كتاب الله ولم يقض به النبي ﷺ فبما قضى به أئمة العدل ، فإن لم تجد شيئا من ذلك فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرني ولا أري مؤامرتك إياي إلا أسلم لك ".

فإذا كان عمر قد نصح شريحاً بمشاورته عند عدم النص فليس معنى هذا أن تكون المشاورة هنا حجراً على رأي القاضي أو قيدا على حريته ، وإنما المقصود منها التعاون في النظر بغية الوصول إلى الحق والعمل على تحري وجه الصواب عن طريق المشاركة في الرأي . وهذا لا يمنع من أن يكون الاجتهاد الشخصي للقاضي هو الأصل فإن شاء الرجوع إلى الحاكم كان له ذلك ولا يملك أحد إجباره على المشاورة وآن أثر المشاورة فيها ونعمت إذ يكون حكمه حينذاك اقرب إلى الصواب منه إلى الخطأ .

فكما هو واضح من عبارة هذا النص أن للقاضي حرية الإجتهاد إذا لم يجد حلاً للقضية التي أمامه في الكتاب أو السنة .

ولقد كان عمر بن الخطاب هنا متأسياً بالرسول ﷺ حين أقر معاذ بن جبل على الاجتهاد في القضاء عند عدم النص ، فقد روي أن الرسول ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً قال له :" قال كيف تحكم أن عرض لك قضاء ؟ ، قال اقضي بكتاب الله ﷻ ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ، قال أقضى بسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ، قال اجتهد رأي فضرب رسول الله ﷺعلى صدره وقال الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله بما يرضى رسول الله " .

ومن مظاهر استقلال القضاء في الإسلام منع الواسطة في الأحكام فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها :" أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد الرسول ﷺ ، فقالوا من يجترئ عليه إلا إسامة بن زيد فتكون وجه رسول الله ﷺ وقال :" أتشفع في حد من حدود الله " فقال إسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله بما هو أهله ثم قال :" أما بعد فإنما هلك من كان من قبلكم ،

أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها " .

وروي أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

وجاء في رفع الإصر :" اختصم إلى إبراهيم بن خزيمة رجلان في شيء فأمر بالكتابة على أحدهما بتنفيذ الحكم فتشفع المحكوم عليه بابن أبي عين إلى الأمير السري ابن الحكم فأرسل إليه السري أن يتوقف عن الحكم إلى أن يصطلحا ، فإن لم يصطلحا أنفذ الحكم ، فجلس إبراهيم في منزله وامتنع عن القضاء فركب إليه السري وسأله الرجوع فقال لا أعود إلى ذلك المجلس أبدا ، ليس في الحكم شفاعة ".

وجاء في تاريخ قضاة الأندلس للنبهاني :" أن بدرون الصقلبي كان خادماً أثيراً لديه وأنه دخل باكياً فقال له الأمير : ما دهاك ؟ فروى بدرون قصة طويلة مع قاضيه سليمان بن الأسود النافقي . ثم قال أفيحسن عندك يا مولاي إن يركب مني قاضيك مثل هذا ومكاني من خدمتك مكاني فتغير وجه الأمير وقال له يا بدرون : اخفض عليك فمكانك مني تعرفه ، فاسألنا به حوائجك بحبك إليها ما خلا معارضة القاضي فهذا باب قد أغلقناه فلا نجيب إليه أحدا من أبنائنا ولا من إخواننا ولا من أبناء عمنا فضلاً عن غيرهم والقاضي ادري بما فعل.

....

الضمانة الرابعة

تحريم الرشوة والهدايا

ليس ثمة أخطر على العدالة من تسرب آفة الرشوة والهدايا إلى جسم القضاء ، إذ لو حدث هذا لتحولت نفوس القضاة وضمائرهم إلى مستنقعات خربة تحوي في أعماقها كل جراثيم الظلم ولغدا حال المظلوم حين يحتمي به كمن يحتمي الرمضاء بالنار .

فالمعروف أن سلطان المال له بريق مدمر للمبادئ والقيم لدى ضعاف الإيمان . فإذا أتيح له أن ينفذ إلى القضاء عن أحد هذين الطريقين لكان في ذلك القضاء المبرم على العدالة والإتيان عليها من قواعدها .

ولهذا فقد حرم الإسلام كلاً من الرشوة والهدايا في كل مجال من مجالات العمل في الدولة وخاصة ما يتعلق منها بالقضاء .

فبالنسبة للرشوة نرى الرسول ﷺ يقول :" لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم " وزاد أحمد "والرائش" فالراشي هو الذي يعطي من يعينه على الباطل ، والمرتشي الآخذ ، والرائش هو الذي يمشي بينهما أي الوسيط بين الدافع والأخذ وإن لم يأخذ على وساطته أجراً فإن أخذ فالعقوبة اكبر ".

ولقد بلغ من حساسية السلف الصالح إزاء الرشوة في الحكم حداً بالغاً حتى أنهم وصموها بالكفر فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول : الرشوة في الحكم كفر ، وهي بين الناس سحت.

وسبب تحريم الرشوة في القضاء إن القاضي إذا ارتشى لا يخلو حاله مع الرشوة من **أحد أمور ثلاثة** :

١- أن يكون ذلك بهدف أن يحكم بغير الحق وهذا اشر أنواع الرشوة في الحكم لأنه يؤول بالقاضي

إلى أسوأ مصير فيكون احد القاضيين الذين توعدهما الرسول ﷺ بالنار إذ يقول عليه الصلاة والسلام :" القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فحكم به ، وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ".

٢- أن يأخذ الرشوة ليوقف حكم فإنه أيضاً يكون آثماً لأن إمضاء الحكم واجب عليه فحرم الأخذ على إيقافه .

٣- أن يأخذ الرشوة ليحكم بالحق فإنه أيضاً لم يجز لأنه يأخذ راتباً من الدولة على هذا العمل فلا يحل له أن يأخذ عوضا آخر ، لأنه يكون آكلاً لأموال الناس بالباطل وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وحتى لو لم يكن يأخذ أجراً من الدولة لا يجوز له أن يأخذ من أحد المتخاصمين مالاً دون الآخر لأن ذلك يكون رشوة أيضاً. فإن أخذ منهما معا لا يجوز ذلك إلا إذا تحقق جميع الشروط التي ذكرها الإمام الماوردي والتي سلف ذكرها في الضمانة الثانية .

وأما الراشي فإن كان يطلب بما يدفعه أن يحكم له القاضي بغير الحق أو على إيقاف الحكم حرم ذلك عليه وتحل عليه لعنة الله تعالى كما ورد في الحديث الشريف.

وإن كان يبغي بالرشوة الوصول إلى حقه كان ذلك مكروهاً- إن لم يكن حراماً أيضاً لأن فتح مثل هذا الباب

---

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

فيه شر مستطير حيث يؤدي في النهاية إلى الحرام ،إذ يساعد على فساد الذمم ويئون بالحكام إلى الجور في الأحكام أو تعطيها انتظاراً للرشوة ، ولذا يقول الرسول ﷺ :" من ولى عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جيء مغلولة يده فإن عدل ولم يرتشي ولم يحف فك الله عنه وإن حكم بغير ما انزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها في خمسمائة عام " رواه الحاكم . وعلى ثوبان :" لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش ".

هذا هو حكم الرشوة في القضاء وغيره سائر الوظائف والأعمال . وأما الهدايا التي تقدم للقضاة والحكام فإن الحكم فيها يختلف باختلاف الأحوال الآتية :

١- إن كان الإهداء ممن لم تجر عادته بالإهداء إلى القاضي قبل توليه القضاء كان ذلك حراماً ، إذ تكون الهدية حينذاك رشوة مقنعة ومن ثم يصدق عليها قول الرسول ﷺ :"هدايا العمال غلول ". وفي رواية "هدايا العمال سحت " وقد غضب عليه الصلاة والسلام غضباً بالغاً حين جاءه أحد عماله على الصدقة قائلاً : هذا لكم وهذا اهدي إلي فقد روي أبو حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ :" استعمل رجلاً من بني أسد يقال له أبن اللتيبية على الصدقة فما قدم قال : هذا لكم وهذا اهدي إلي ، فقام النبي ﷺ على المنبر ... فحمد الله واثني عليه ثم قال :" ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته [1].

٢- وإن أهدي إليه من له عادة بالإهداء إليه قبل توليه القضاء والحكم فإن كان له قضية حين الإهداء لم يجز له أن يقبل هديته منعاً للشبهة ،

---

(١) انظر فتح الباري ١٦٤/١٣.

فقد روي أن زيد بن ثابت كان يهدي إلى عمر بن الخطاب لبنا لأنه أستقرض منه من بيت المال فأقرضه مائتي دينار فأهدى زيد له من عشيته شيئاً من اللبن فلم يقبله وقال لعله إنما قدم لنا لما أقرضناه فلم يقبل ذلك منه حتى قضى زيد دينه .

٣- وإن كان من أهدي إليه من له عادة بإهدائه قبل القضاء وليست له قضية وقت الإهداء فإن كانت أكثر مما كان يهدى إليه أو أرفع منه لم يجز له قبولها. وإن كانت مثل ما كان يهدى إليه جاز له قبولها (١) وقال بعض الفقهاء : إن كان المهدي أحد المتخاصمين لم يجز له قبول الهدية منه مطلقا ، وإن كان من غير المتخاصمين فإن كان من أهل ولايته لم يقبل منه سواء كان يهدى إليه أو لا يهي إليه ، وإن كان من غير أهل ولايته فالأولى ألا يقبل منه فإن قبل منه جاز (٢).

هذا وقد قال الإمام الشوكاني :" والظاهر أن الهدايا التي تهدي للقضاة وتحرم هي نوع من الرشوة لأن المهدي إذا لم يكن للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض وهو إما التقوى به على باطله أو التوصل بهديته له إلى حقه والكل حرام كما تقدم ، وأقل الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم تيمه وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك إلا التطاول على خصومه أو الأمن من مطالبتهم ، فيحتشمه من له عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك ، وهذه الأغراض كلها تئول إلى ما آلت إليه الرشوة ، فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه القضاء فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً

(١) المجموع ١٩-٣٠.
(٢) المرجع السابق .

يورث الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن انه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه .

"ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إلي قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه".

....

الضمانة الخامسة
بطلان الحكم بعلم القاضي

يرى الإمام مالك وشريح والشعبي وإسحاق والحنابلة في الرأي الراجح عندهم أنه لا يجوز للحاكم أن يقضى بعلمه في شيء مطلقا سواء في ذلك الحدود وغيرها ، وسواء في ذلك أيضاً ما علمه قبل الولاية وبعدها

واستدلوا على ذلك بالاتي :

أ- بقول الرسول ﷺ :" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فـأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بغير حقه فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار". فدل على انه عليه الصلاة والسلام إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم .

٢- بقوله عليه الصلاة والسلام في قضية الحضرمي والكندي :" شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذاك ".

٣- بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان فقال له أحدهما : أنت شاهدي ، فقال : إن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد .

٤- بما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : لو رأيت أحداً على رجل لم احده حتى تقوم البينة .

٥- قالوا : إن تجويز القضاء بعلم القاضي يفض إلي الجور في الحكم ، إذ يهيئ الفرصة أمام قضاة السوء أن يحكموا بما اشتهوا ثم يحيلون ذلك على علمهم (١).

---

(١) المغني ٥٣/٩ ، ٥٥ والمحلي ٤٢٧/٦.

رأي الزيدية وأبي يوسف والشافعية :

وأما الزيدية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في أحد قوليه والشافعية في الرأي الراجح عندهم فيرون أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الحدود التي هي من خالص حق الله تعالى - كالزنا والسرقة والمحاربة والشرب والردة - وأما القضايا المتعلقة بالأموال والقصاص وحد القذف له أن يقضي فيها بعلمه سواء في ذلك ما علمه قبل توليه القضاء أو بعده [١].

رأي الإمام أبي حنيفة :

يرى الإمام أبو حنيفة انه لا يجوز أن يحكم القاضي بعلمه فيما علمه قبل ولايته القضاء دونما فرق بين الحدود وغيرها وأما ما علمه بعد ولادته فإن كان متعلقا بالأموال أو القصاص جاز له أن يحكم فيه بعلمه ، وإن كان متعلقاً بالحدود لم يجز له ذلك .

رأي الظاهرية :

يرى الظاهرية انه يجب على الحاكم أن يقضي بعلمه في كل شيء سواء في ذلك ما يتعلق بالأموال أو القصاص أو الحدود .

يقول ابن حزم الظاهري " وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه لأنه يقين الحق، ثم الإقرار ، ثم البينة" .

واستدل على رأيه بالاتي :

(١) انظر : شرح الأزهار ٣٢٠/٤ ، والمحلي ٤٢٧/٦ ومغني المحتاج جت٤ ص ٣٩٨-٣٩٩ .

١- بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [(١)] ، فقال ليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره وأن يكون الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم والإقرار بالظلم والطلاق ثم يكون الحاكم يقره مع المرأة ويقر لها بالزوجية والميراث فيظلم أهل الميراث حقهم .

٢- يقول الرسول ﷺ :" بينتك أو يمينه "، فقال: ومن البينة التي لا بينه أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه.

٣- قوله ﷺ :" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه " . فإن لم يغير الحاكم ما رأى من المنكر حتى تأتي البينة على ذلك فقد عصى الرسول ﷺ فصح إن فرضا عليه أن يغير كل منكر علمه بيده وأن يعطي كل ذي حق حقه .

ومما تجدر الإشارة إليه أن رأي الظاهرية هنا يتفق مع رأي الإمام أحمد بن حنبل في أحد قوليه ، ورأى أبي ثور والمزني وبعض آخر من الفقهاء .

ومن أدلتهم في هذا الشأن أن النبي ﷺ قد قال لهند زوج أبي سفيان :" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " . لما شكت إليه بخله وتقتيره عليها وعلى أولادها فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها [(٢)].

كما استدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :" لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه أو سمعه "[(٢)].

....

---

(٢) الآية ١٣٥ من سورة النساء .

(١) المغني ٥٣/٩ .
(٢) المجموع ١٩١/١٩.

الضمانة السادسة

إلزام القاضي إتباع منهج معين إزاء الشهود

إن مركز الشهود في أي قضية ليس بالأمر الهين ولا اليسير فعلى أقوالهم تبنى أحكام القاضي ، وهذا يبين مدى خطورة دورهم في القضاء . فهم قضاة غير رسميين بالنسبة للقضايا التي يشهدون فيها ، ومن ثم كان شريح يقول للشاهدين : ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا ولا يقضى على هذا غيركما ، وإنما بكما اقضي وبكما اتقي يوم القيامة ".

ولما كان للشهود هذه المكانة في القضاء فإن الإسلام قد أمر القاضي أن يتبع منهجاً معيناً إزاءهم ، ويتمثل هذا المنهج في الأتي :

أولاً : الامتناع عن إساءتهم أو تهديدهم لأن ذلك قد يدفع بالكثير منهم إلى الامتناع عن الإدلاء بشهاداتهم فتضيع الحقوق على أربابها .

ولا يقتصر الأمر في الإسلام على الامتناع عن إساءتهم فقط وإنما الواجب على القاضي أيضاً أن يتلطف في كلامه معهم حتى يهدئ من روعهم ويذهب ما في نفوسهم من هيبة الموقف فيدلوا بكل ما لديهم من معلومات تخدم العدالة وتضئ الطريق إلى الحق ولذا كان الرسول الكريم يقول :" أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحي بهم الحقوق ".

ثانياً : الامتناع عن تلقينهم أي قول يتعلق بالقضية موضوع الشهادة حتى لا يكون هناك مجال للتحريض على الإدلاء بمعلومات كاذبة تشوه معالم الحق وتطفئ نور العدل وتقوي ساعد الظلم .

ثالثاً : لا يجوز للقاضي أن يقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا شهادة جار لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً ،

ولا شهادة من أقيم عليه حد أو عرف بالزور . وبمعنى أوضح لا يجوز أن يقبل شهادة واحد اختل فيه أي شط من الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة الشهادة .

رابعاً : التحقق من عدالتهم إن شك في أمرهم ، فقد روي أنه شهد عند عمر رجل فقال له عمر : لست أعرفك ولا يضرك إن لا أعرفك ائت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم أنا اعرفه ، قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل ، فقال : هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ، قال لا ، قال : فعاملك بالدينار والدرهم الذين يستدل بهما على الورع ؟ قال لا ، قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ، قال لا ، قال : لست تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك .

خامساً : التفريق بينهم وتدوين شهادة كل منهم على حدة فإن اتفقت أقوالهم ، حكم بشهاداتهم وإن اختلفت ردها جميعاً إن كان ذلك في حد أو قصاص على ما سيأتي بيانه في الشهادة .

والهدف من التفريق بينهم هو محاولة النفوذ إلى أعماقهم والوقوف على الحقيقة من أقوالهم والعمل على كشف ما إذا كان بينهم تواطؤ على الكذب وقول الزور ، أم أن شهاداتهم تتسم بالصدق وتعبر عن الحق والعدل .

هذا وقد روي أن أول من فرق بين الشهود هو الإمام علي رضي الله عنه فقد جيء بامرأة شهد عليها أنها بغت ، وكانت هذه المرأة يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان كثير الغيبة عنها فشبت اليتيمة فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت نسوة حتى امسكنها فأخذت عذريتها بأصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللوائي ساعدنها على ذلك ، فسأل على المرأة ألكِ شهود ؟ قالت نعم أولئكن جيراني يشهدون بما أقول فأحضرهن واحضر السيف

طرحه بين يديه وفرق بينهن ، فأدخل كل امرأة بيتا ، فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل على قولها فردها على البيت الذي كانت فيه ودعا بإحدى الشهود وجثا على ركبتيه ، وقال: قالت المرأة ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقيني لأفعلن ولأفعلن ولأفعلن ، فقالت : لا والله ما فعلت إلا أنها رأت جمالاً وهيبة فخافت فساد زوجها ، فدعتنا وأمسكناها لها حتى أفضتها بإصبعها ، فقال علي : الله اكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين فالزم المرأة حد القذف وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وساق إليها المهر من عنده .

سادساً : أن تكون الشهادة بمحضر المشهود عليه وأن يعرضها على الشاهد بعد تدوينها ، فقد جاء في المبسوط جـ١٦ ص ٩٤ : وينبغي للقاضي أن يكتب شهادة الشاهدين بمحضر الشهود عليه أو وكيله حتى لا يغير من موضعه لأن الشهود إذا زادوا شيئا أو حرفوه طعن فيه وخاصم..... .

وينبغي للقاضي أن يعرض كتاب الشهادة بعدما يكتبها على الشاهد حتى يعرف هل زاد شيئاً أو حرفه عن موضعه لأن حجة القضاء شهادة الشهود فيستقصي في الاحتياط فيه وذلك في العرض على الشاهد بعدما يكتب ولهذا قيل : إذا لم يكن ماهراً في العربية ينبغي له أن يكتب شهادة الشاهد بلفظه ولا يحوله إلى لغة أخرى مخافة الزيادة والنقصان .

....

الضمانة السابعة
التحذير من كتمان الشهادة

لما كان الشهود هم الذين يضيئون الطريق أمام العدالة لتأخذ مجراها نحو إحقاق الحق وإبطال الباطل وردع المعتدي عن عداوته فقد حرم الإسلام عليهم كتمان الشهادة وحذرهم من ذلك لما يترتب على الكتمان من ضياع الحقوق على أربابها ومن ثم فقد قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ (١)، وقال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ (٢) ،وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ (٣) .

وإذا كان الإسلام قد حذر من كتمان الشهادة فإنه بالنسبة لشهادة الزور كان أشد تحذيرا فتوعد من يعدلون بالشهادة عن وجهها الصحيح اشد أنواع الوعيد ، فقال عليه السلام في أحدى خطبه :" عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثم تلا قوله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ (٤) ، وقال ﷺ :" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا نعم ، قال :" الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال : وقول الزور فجعل يكررها حتى قلنا ليته يسكت " وفي رواية سأل رجل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال :" الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وقول الزور ".

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢ من سورة الطلاق .
(٤) الآية ٣٠ من سورة الحج .

وروي عن سعيد بن المسيب ﵁ أن النبي ﷺ قال:" الشاهد بالزور لا يرفع قدميه من مكانهما حتى تلعنه الملائكة في السماوات
والأرض " فكفى بشاهد الزور إثما أن تعدل جريمته جريمة الإشراك بالله تعالى .

....

الضمانة الثامنة

التفريق بين المتهمين

وكما عرف القضاء الإسلامي التفريق بين الشهود فإنه عرف أيضاً التفريق بين المتهمين منعاً للتواطؤ على الكذب من أجل الإفلات من العقاب .

وكما روي أن أول من فرق بين الشهود هو الإمام علي ﵁ ، فقد روي أيضاً أنه هو أول من فرق بين المتهمين . فقد روي أن شاباً شكا إليه نفراً فقال : إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي فسألتهم عنه فقالوا مات ، فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئاً ، وكان معه مال كثير - وترافعنا إلى شريح فاستحلفهم وخلى سبيلهم فدعا علي بالشرط فوكل بكل رجل رجلين وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنوا من بعض ولا يسمحوا لأحد أن يكلمهم ثم دعا كاتبه ودعا أحدهم فقال اخبرني عن أبى هذا الفتى أي يوم خرج معكم وفي أي منزل نزلتم وكيف كان سيركم وبأي علة مات وكيف أصيب بماله ،وسأل عمن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن ؟ ونحو ذلك والكاتب يكتب .

ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم الآخر ، وهكذا ، حتى عرف ما عند الجميع فوجد أن كل واحد منهم يخبر بغير ما أخبر به صاحبه فضيق عليهم فأقروا بالقصة فأغرمهم المال وأقاد منهم القتيل " (١).

....

(١) القضاء في الإسلام للدكتور على مصطفى مشرفه ص ١٠٧-١٠٨ .

الضمانة التاسعة

تحذير المتخاصمين أن يأخذ أي منهما ما لا يستحقه

إذا كان الإسلام قد حذر القاضي من أن يحكم بغير الحق وحذر الشهود من كتمان الشهادة ومن شهادة الزور فإنه في الوقت ذاته قد حذر المتخاصمين أن يأخذ أي منهما مالاً يستحقه حتى وإن حكم له القاضي ، فحكم القاضي في الإسلام لا يسيغ على المحرم صفة الحل ، ولا يخول للمحكوم له بغير حقه أن ينتفع بالمحكوم به ركوناً إلى الحكم إذا كان يعتقد أن هذا الحكم قد جانب الصواب أو جانبه الصواب .

فهذا رسول الله ﷺ يقول :" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فـأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار (١)". متفق عليه . ويقول عليه السلام :" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام عليكم ". وروى الترمذي عن وائل بن حجر قال :" جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي :" ألك بينة " فقال لا ، :" قال فلك يمينه " ، فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف وليس يتورع من شيء ، قال : ليس لك منه إلا ذلك " قال فانطلق الرجل ليحلف له ، فقال النبي ﷺ ولم لما أدبر :" لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض "

---

(١) المغني ٦٠/٩.
(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

ويقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (٢).

الضمانة العاشرة

اقتران الحكم بأسبابه

المتبع الآن في النظم القضائية الحديثة هو صدور الأحكام مقرونة بأسبابها ، أو ما يسمى بحيثيات الحكم .

والهدف من ذكر حيثيات الحكم هو دفع أي شبهة ترد عليه والتنبيه إلى خلوه من التعسف والجور ، وأنه يتفق مع نصوص القانون ومبادئ العدالة .

ولا شك أن هذا يغرس في نفوس المتخاصمين الاطمئنان والثقة بالقضاء وبالتالي يهيئ الفرصة للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم إذا اكتشف من خلال هذه الأسباب أي عيب من العيوب الموجبة للطعن فيه .

هذا وليس هذا المبدأ بغريب عن فقهنا الإسلامي بل إنه ليتضمن هذا المبدأ منذ زمن بعيد ، فقد جاء في المبسوط ١٦/١٠٨ : (وينبغي له – أي القاضي – أن يعتذر إلى كل من يخاف أن يقع في نفسه عليه شيء إذا قضى عليه وأن يفسر للخصم ويبين له حتى يعلم أنه قد فهم عنه حجته وقضى عليه بعدما فهم ، وبذلك تنتفي عنه تهمة الميل وينقطع عنه طمع الخصم والقال فيه ، ولأنه يصون بذلك الخصوم عن الفتنة والشكاية منه وهو مندوب).

....

الضمانة الحادية عشرة

النهي عن القضاء حالة الغضب

إن الشريعة الإسلامية وهي بصدد وضعها للمبادئ والأسس التي تضمن بها تحقيق العدالة بين المتخاصمين قد وضعت نصب عينيها الحالة النفسية للقاضي ، وذلك باعتبار أن الحالة النفسية للشخص ذات تأثير بالغ على أفعاله وتصرفاته ، فإن كانت سيئة حدت من نطاق تفكيره فلا يستطيع أن يستخلص النتائج من المقدمات ولا أن يربط بين الأسباب والمسببات .

ولما كان الغضب من أشد الأمور تأثيراً على النفس إذ يجعلها في أسوأ حالاتها فإن الإسلام قد نهى عن القضاء حالة الغضب حيث لا يستطيع القاضي حينذاك أن يتبين وجه الصواب من الخطأ فتصدر أحكامه عشوائية هوجاء لفقده القدرة على الفهم الصحيح والإدراك السليم وعدم تمكنه من التفكير المتزن الهادئ الرزين خاصة إن كان الغضب قد بلغ عنده أشده فإنه إذ ذاك يكون قريب الشبه بالمجنون ، ومن يكون هذا حاله فكيف يقبل قضاؤه أو تصح أحكامه !

لذا يقول الرسول الكريم :" لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ". وفي رواية :" لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان " . وجاء في صحيح البخاري :" لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان ".

ومما ورد في التحذير من القضاء حالة الغضب أيضاً ما جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري إياك والغضب والضجر والتأذي والنكر عند الخصومة ".

هذا وقد قاس الفقهاء على الغضب في المنع من القضاء كل ما له تأثير سيئ على نفسية القاضي ، وكل ما يأخذ لبه ويستحوذ على تفكيره كالحزن الشديد والألم المفرط لأن العلة مشتركة في الجميع ، وهي تشويش الفكر واضطراب الذهن ، جاء في فتح الباري ١٣٧/١٣ (لما نهي عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر فكانت علة النهي المعني المشترك وهو تغير الفكر).

وجاء في نفس المرجع أيضاً : (النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه الذي يختل به النظر فلا يحصل استبقاء الحكم ... وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحمل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين ... وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر ... وكانت الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره).

ولكن ما حكم قضاء القاضي في حالة الغضب ؟ هل يكون صحيحاً أم لا ؟

هناك ثلاثة آراء في حكم هذه المسألة :

الرأي الأول : وهو لبعض الحنابلة ،ويتمثل في بطلان القضاء وعدم صحته ، لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد [(١)].

الرأي الثاني : وهو لبعض الفقهاء ، ويتمثل في انه إن كان الغضب قبل أن يتضح له الحكم في المسألة وجب أن يمتنع عن القضاء وإن عرض الغضب بعد أن أتضح له الحكم جاز له أن لا يقضي وصح قضاؤه لأن الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه [(٢)].

---

(١) انظر : المغني ٤٩/٩ ـ٥٠ ، والروض المربع ٣٨٩/٣.

(٢) المغني ٥٠/٩ .

الرأي الثالث : وهو لجمهور الفقهاء ، ويتمثل في أنه إن كان الغضب من الشدة بحيث لا يستطيع القاضي معه أن يميز بين الحق والباطل لا يكون القضاء صحيحاً وإن كان الغضب خفيفاً كان القضاء صحيحاً ولكن مع الكراهة ، ودليل صحة القضاء مع الغضب العادي ما روي أن النبي ﷺ قال للزبير :" أسق ثم أرسل الماء إلى جارك "، فقال الأنصاري أن كان ابن عمتك ، فغضب الرسول ﷺ ثم قال للزبير :" اسق ثم أرسل الماء حتى يبلغ الجدر ". فحكم ﷺ في حال غضبه.

هذا وقد جاء في الروض النضير (وظاهر كلام الجمهور حمله على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة لذلك وهو أنه لما رتب النهي على الغضب بمجرده لا مناسبة فيه لمنع الحكم وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر وشغل القلب عن استيفاء ما يجب من النظر ، ومثل هذا قد يؤدي إلى الخطأ في الحكم ، ولكنه ليس بمطرد مع كل غضب ولا مع كل إنسان ، فكذا كان مكروهاً فقط). وهذا الكلام يجب أن يحمل على الغضب العادي الذي لا يخرج القاضي عن سمته الطبيعي .

هذا وإن مراعاة الحالة النفسية للقاضي لتعد من مفاخر القضاء الإسلامي ،ِولا نظن أن أي نظام قضائي آخر قد راعى هذا الجانب مثلما راعاه الإسلام .

....

الضمانة الثانية عشرة

المتهم بريء حتى تثبت إدانته

يفخر رجال القانون الوضعي بهذه القاعدة ويعتبرونها من أهم ضمانات العدالة فبمقتضى هذه القاعدة لا يعتبر الشخص مذنباً بمجرد الاتهام وإنما لابد في ذلك من أن يسند الحكم إلى الأدلة التي تثبت إدانته وإلا فكثيراً ما يكون الاتهام مبعثه أمور كيدية أو مجرد الشك الذي يستند إلى وشايات مغرضة أو شبهات كاذبة . فلو اعتبر الشخص مذنباً بمجرد الاتهام لوقع تحت طائلة العقاب كثير من الناس دون ذنب أو جريرة .

والحق أن هذه القاعدة هي في جوهرها شرعية فالأصوليون يقولون (الأصل براءة الذمة) أي أن الإنسان بريء مما ينسب إليه ما لم يثبت العكس .

وقد بنى الأصوليون على هذه القاعدة أن القول قول المدعي عليه لموافقته الأصل ، واليمين على من أنكر لدعواه ما خالف الأصل (١) وقد ورد الحديث الشريف مبيناً هذا المعنى إذ يقول ﷺ :" البينة على المدعي واليمين على من أنكر ".

....

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٥٣ الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص ٥٩ .

الضمانة الثالثة عشرة

بطلان حكم القاضي لنفسه أو لأحد أصوله أو فرعه

المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ضماناً للعدالة وابتعاداً عن التهمة فإن حكم لنفسه كان حكمه باطلاً ووجب على الحاكم نقضه .فإن حدث نزاع بينه وبين أحد من الناس كان المختص بالفصل في النزاع أي قاض آخر غيره ،وليس هذا الحكم قاصراً على القضاة وإنما هو شامل لكل الحكام والولاة إذ لا يجوز لأي منهم أن يحكم لنفسه ، فإن عمر رضي الله عنه قد حاكم أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت ، وحاكم رجلاً عراقياً إلى شريح ، وحاكم اليهودي إلى شريح ، أيضاً وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم .

وكما لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه باتفاق الفقهاء لا يجوز له أن يحكم لأحد أصوله ولا لأحد فروعه ولا لأحد شركائه في المال المشترك بينهما عند الجمهور إذ لا تقبل شهادته لأي واحد منهم ولأن القضاء لنفسه فيه نفس المعنى (١).

....

(١) المغني ١٠٧/٩ ، ومعنى المحتاج ٣٩٣/٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٧ .

الضمانة الرابعة عشرة

تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه

إن من أهم المبادئ المقررة لتحقيق العدالة بين المتخاصمين هو تخويل المتهم الحق في الدفاع عن نفسه أما بنفسه أو بوكيله [١].

وعلى ذلك فإنه إن كان الخصم موجودا في محل ولاية القاضي وغير متخف وصدر الحكم عليه دون إعلانه بموعد الجلسة كان الحكم باطلاً باتفاق الفقهاء إذ الواجب على القاضي إعلان الخصم للحضور ، فإن لم يحضر بعث إليه من الشرطة من يحضره .

"وقد فصل الشافعي آداب استدعاء المتهم بما يحفظ آدمية الإنسان وآداب الشرع وحياء أهل المروءة ، فقال في "الأم" : إن علم له مكاناً - أي المتهم - أمر بالهجوم عليه فبعث خصيانا أو غلمانا لم يبلغوا الحلم وثقات من النساء معهم ذو عدل من الرجال فيدخل النساء والصبيان فإن حصلوا في صحن الدار دخل الرجال ويؤمر الخصيان بالتفتيش ويتفقد النساء النساء فإن ظفروا به احضروه " [٢].

والأصل في مشروعية تخويل المتهم حق الدفاع عن نفسه ما رواه أبو داوود عن عمر بن عون ... عن علي عليه السلام قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال :"

---

(١) انظر : الروض النضير ١١٥/٤ ، والمغني ١٠٩/٩ ، وشرح الأزهار ١٢٠/٤ ، ومغني المحتاج ٤٠٩/٤ ، والمحلي ٣٦٦/٦ وفتح الباري ١٧١/٣ ، والبديع ٣٩١٧/٨ ، وسبل السلام .

(٢)المجموع ١٧١/١٩ نقلاً عن الأم .

(٣) سنن أبي داوود ٣٠١/٣ .

أن الله يهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء "[٣].

فالرسول ﷺ قد نهى عن إصدار الحكم في القضية دون سماع أقوال الخصم الثاني ، ومقتضى هذا أنه لو أصدر القاضي الحكم قبل سماع أقوال الآخر يكون الحكم باطلاً ، لأن الأصل في النهي أنه يفيد فساد المنهي عنه .

وهذا كله فيما إذا كان المدعي عليه موجوداً في محل ولاية القاضي ، أما لو كان المدعى عليه غائباً – أي ليس موجوداً في محل ولاية القاضي – فقد اختلف الفقهاء في شأنه فمنهم من قال : يمنع القضاء عليه حال غيبته حتى يحضر لأن لفظ الحديث عام يتناول الحاضر والغائب ومنهم من أجاز إصدار الحكم عليه حال غيبته حتى لا تضيع الحقوق على أربابها .

....

الضمانة الخامسة عشرة
نقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع

من بين ما قررته الشريعة من قواعد وأحكام لحماية العدالة وضمان تحقيقها في القضاء الإسلامي هو نقض الحكم الذي يتبين خطؤه فالحكم الخاطئ في الإسلام لا قداسة له لأن معنى كونه خاطئاً أنه يحمل في طياته ظلماً لأحد المتخاصمين وقد جاء الإسلام بالقضاء على الظلم حتى وإن صدر في صورة قضاء خاطئ إذ يقول الرسول ﷺ :" من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد "[١]. ويقول عمر رضي الله عنه في الرسالة التي بعث بها إلى موسى الأشعري في القضاء " ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ".

هذا ويعتبر الحكم خاطئاً ويجب نقضه إن خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فإن وجد نص صريح قاطع في الدلالة على الحكم أو ثبت بشأنه الإجماع لا يجوز مخالفته بناء على أي اجتهاد فمن القواعد الأصولية المتفق عليها أنه لا اجتهاد مع النص " وقد استند الأصوليون والفقهاء في ذلك إلى ما روي عن معاذ بن جبل أن النبي صلى اله عليه وسلم حين أرسله إلى اليمن قاضيا قال له :" قال كيف تحكم أن عرض لك قضاء ؟ ، قال اقضي بكتاب الله عز وجل ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ، قال أقضى بسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ، قال اجتهد رأي لا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ

(١) فتح الباري ٣١٧/١٣ .

على صدره وقال الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله" . فيستفاد من الحديث أن اللجوء إلى الاجتهاد إنما يكون إذا لم يكن هناك نص من كتاب أو سنة .

ثم أنه ثبت أن عمر رضي الله عنه قد رجع عن المفاضلة بين الأصابع في الدية حين بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم :" في الإصبع عشر من الإبل ". كما رجع عن حكمه في رجم الحامل لما يبين له علي رضي الله عنه إن ذلك مخالف للسنة .

ولكن ما الحكم لو كان حكم القاضي مبيناً على اجتهاد لم يخالف فيه نصاً ولا إجماعاً ، هل يجوز للقاضي الذي أصدره أن ينقضه إذا تغير اجتهاده وهل يجوز لغيره من القضاة أن ينقضه باجتهاده أم لا ؟

المتفق عليه بين الفقهاء أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فلا يجوز للقاضي أن ينقض حكمه المبني على الاجتهاد إذا تغير اجتهاده ، فقد روي أن عمر قد حكم في المسألة المشتركة بإسقاط الإخوة لأبوين ثم عاد وشرك بينهم في قضية أخرى ولم ينقض حكمه الأول وإنما قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقض . وثبت أيضا أنه رضي الله عنه قد قضى في الحد بقضايا مختلفة ولم يرد الأولى .

وهذا فيما إذا تغير اجتهاده بعد الحكم ، إما إذا تغير اجتهاده قبل الحكم فالواجب عليه أن يحكم بما تغير إليه اجتهاده ولا يجوز له أن يحكم باجتهاده الأول لأنه إذا حكم باجتهاده الأول يكون قد حكم بما يعتقد بطلانه .

وكذا لا يجوز للقاضي أن ينقض باجتهاده حكم قاض آخر مبني على اجتهاده لم يخالف فيه نصا ولا إجماعا ، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه ، كما خالف علي عمر في اجتهاده ولم ينقض احكامه.

والسبب في منع نقض الحكم المبنى على اجتهاد باجتهاد آخر ، أنه لو أبيح ذلك لأدى إلى نقض الحكم بمثله هذا يؤدي إلى عدم ثبوت مثل هذه الأحكام لأن الحكم الثاني يخالف الذي قبله والثالث يخالف الثاني فلا يثبت حكم [١].

....

(١) المغني ٥٧/٩ .

الضمانة السادسة عشرة
التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ
في الحكم ومسئولية المتسبب فيه

سبق أن بينا أن الشريعة قد أوجبت نقض الحكم المخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع ضماناً لتحقيق العدالة بين المتخاصمين والمضي بما على الطريق الصحيح.

والذي يعنينا هنا بيان الشريعة لم تكتف بنقض الحكم وفقط ، وإنما أوجبت تعويض المحكوم عليه عما ألحقه من ضرر بسبب هذا الحكم ، كما أوجبت مسئولية القاضي إن كان قد تعمد الجور في الحكم ، وكذا أوجبت مسئولية من تعمد تضليل القاضي إن كان الخطأ قد حدث بسبب هذا التضليل .

ولبيان ما تقدم نقول :

إن كان الخطأ في الحكم قد عرف قبل التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن حيث يجب إلغاؤه ولا يجوز تنفيذه .

وإن كان الخطأ في الحكم قد عرف بعد تنفيذه فإما أن يكون هذا الحكم متعلقاً بالعقوبات البدينة وإما أن يكون متعلقا بغيرها من عقود وفسوخ وأموال .

أ- فإن كان الحكم متعلقاً بالعقوبات البدنية وتعمد القاضي الجور فيه وجب القصاص منه ، وذلك كما لو حكم بالقتل ظلماً على شخص ما بينما الأدلة التي بين يديه تثبت براءة هذا الشخص فحينئذ يجب أن يقتص من القاضي إلا إذا عفا عنه أهل المحكوم عليه سواء كان العفو على الدية أو بدون الدية فإن كان العفو على الدية وجب أن تكون الدية في مال القاضي .

وإن كان الجور في الحكم قد نشأ بسبب تضليل للقاضي كما لو شهدوا لديه زوراً وصدر الحكم بناء على تلك الشهادة ولم يحصل تقصير من القاضي فإن المتسبب في التضليل يكون هو المسئول جنائياً عما يترتب على هذا الحكم الجائر من أضرار تلحق بالمحكوم عليه .

وان كان الجور في الحكم قد حدث نتيجة خطأ عادي من القاضي فلا يسال القاضي عن ذلك جنائيا وهذا مع ما قدمناه سالفاً من ثبوت حق المحكوم عليه في التعويض عما أصابه من أضرار بسبب تنفيذ هذا الحكم الخاطئ .

والذي نراه هنا أن حق المحكوم عليه في التعويض عن الضرر يكون في مال الدولة ولا نميل إلى الرأي القائل بإيجاب أن يكون الضمان في مال عاقلة القاضي .

لأن القاضي قد يخطئ كثيراً وإذا حملنا عاقلته مغبة كل أخطائه العادية لترتب على ذلك أضرار فادحة بهم دون أن يرتكبوا جريمة أو إثماً ، إذ قد تأتي ضمانات أخطائه على كل ما يملكون من مال . أما اعتبار التعويض من مال الدولة فذلك لأن القاضي يعمل لديها فوجب أن تكون مسئولة عن أخطائه العادية مسئولية المتبوع عن تابعه .

ب- وإذا كان الحكم الخاطئ غير متعلق بالعقوبات فإن كان المحكوم به مالا وجب أخذه من المحكوم له إن كان مازال موجوداً وإعادته إلى المحكوم عليه ، فإن كان المال المحكوم به قد هلك أو استهلك وجب أخذ قيمته إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً وذلك إذا كان المحكوم له ميسوراً ، فإن كان المحكوم له معسراً وجب الضمان في مال القاضي

إن كان قد تعمد الجور في الحكم مع إيجاب عزله أيضاً لسقوط عدالته وإن لم يكن قد تعمد الجور في الحكم كان الضمان في مال الدولة .

وإن كان الحكم لا يتعلق بعقوبة بدنية ولا بأموال اكتفى بنقض الحكم وتصحيحه ، وذلك كما لو حكم القاضي بالطلاق ثم تبين انه أخطأ في الحكم فإنه يجب إبطال الحكم واعتبار الطلاق كأن لم يكن .

....

الأساس السابع - الشورى في الإسلام

تعريفها :

الشورى والمشاورة والمشورة : مصادر للفعل شاور وتدل على طلب رأي الغير [1].

هذا من حيث اللغة : وأما في الاصطلاح الفقهي : فهي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها [2] والتي لم يرد بشأنها نص صريح في الكتاب أو السنة .

أهميتها في الإسلام :

للشورى في الإسلام أهمية بالغة فهي "الطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر ، ولأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور ووضح السبيل [3].

وهي مظهر من مظاهر المساواة وحرية الرأي فيها وهي الطريقة إلى وحدة الأمة الإسلامية ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة وتبادل الرأي [4].

كما أن بها عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة وقد لا يشعر هو بضررها ولا سبيل إلى إصلاح هذا الضرر بعد وقوعه [5].

---

(١) انظر : الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبدالحميد إسماعيل الأنصاري ص ٣.
(٢) المرجع السابق ص ٤ .
(٣) المرجع السابق ص ٥،٦ . نقلاً عن الشيخ عبداللطيف محمود عبدالفتاح : مجلة منبر الإسلام .
(٤) المرجع السابق ص ٦ ، نقلاً عن الأستاذ عباس حلمي إسماعيل : مجلة الأزهر مارس ٧٤ .
(٥) المرجع السابق ص ٧ ، نقلاً عن الأستاذ عبدالكريم الخطيب : مجلة الوعي الإسلامي العدد ٦٩ أكتوبر ١٩٧٠ .
(٦) المرجع السابق ص ٧ .

وكذلك فإن في المشاورة تذكير للأمة بأنها صاحبة السلطان وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة سلطاته (٦).

ومن ثم فالشورى في الإسلام هي طوق النجاة للأمة إن أحسنت استعمالها والتزمت في تطبيقها منهج الله ، ولكن لو أساءت الأمة استعمالها كان مصيرها التمزق والتشرزم والهوان وشاع فيها كل ألوان الفساد .

مدى العلاقة بين الشورى وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

العلاقة بين الشورى وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام جد وثيقة ، فهي صورة من صورها و لون من ألوانها إذا كانت على منهج الله لا تخرج عن كونها أمراً بمعروف ونهياً عن منكر .

وإذا كانت الشورى في الإسلام لا تنبثق إلا من معين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان مقتضى هذا أن يصدق عليها جل النصوص الواردة بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ثم فهذا يقتضينا أن نستعرض بعض النصوص الواردة بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم نستعرض بعدها النصوص بشأن الشورى لتكون هذه وتلك نصب أعيننا ونحن نصبوا إلى نظام الشورى في الإسلام وبيان مدى أهميتها ليتضح لنا إلى أي مدى يكون التمسك بكل من الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببا في خيرية الأمة وقوتها وسؤددها واكتسابها رضاء الله تعالى والى أي مدى تنحدر ويحيق بها الهوان ويحل عليها غضب الله إذا تهاونت في أي منها .

ومن النصوص الواردة بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يأتي :

١- يقول الله ﷻ :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١).

٢- ويقول :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ ﴾(١) .

٣- ويقول :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

٤- ويقول الله في معرض ذكر جانب من جوانب الصفات الحميدة للمؤمنين الصادقين :

---

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .
(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ٧٣ من سورة التوبة.
(٣) الآية ١١٢ من سورة التوبة .
(٤) الآية ١٦٥ من سورة الأعراف .

﴿ ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلۡعَـٰبِدُونَ ٱلۡحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلۡأَٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡـرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (٣).

٥- ويقول في بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون للنجاة من عذاب الله ﷻ يقول ﷻ : ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾ (٤).

٦- ويقول الله ﷻ على لسان لقمان عليه السلام في وصيته لابنه: ﴿ يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (١).

٧- ويقول أيضا في معرض بيان من يستحقون نصر الله ﷻ : ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ

---

(١) الآية ١٧ من سورة لقمان .
(٢) الآيتان ٤٠ ، ٤٢ من سورة الحج .
(٣) من كتاب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس ص ٢٤ نقلاً عن سنن الترمذي ٣٢٢/٤.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٤١-١٤٢ .

وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (٢).

٨- ويقول الرسول ﷺ :" ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر " (٣).

٩- ويقول :" إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال : إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حقه ؟ قال : غض البصر ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "(٤).

١٠- ويقول : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان " (١) .

١١- ويقول :" والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " (٢).

١٢- ويقول : إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له انك ظالم فقد تودع منهم "(٣) .

---

(١) صحيح مسلم .
(٢) سنن الترمذي ٤٦٨/٤ .
(٣) من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس ص ٥٦ وقال في الهامش رواه الإمام أحمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير والحاكم في المستردك والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رواه الطبراني في المعجم الأوسط ... وهو صحيح .
(٤) المرجع السابق نقلاً عن سنن أبي داوود ٣٤٧/٢.
(٥) الآية ١٠٥ من سورة المائدة .
(٦) سنن أبي داوود ٤٣٦/٢ .

١٣- ويقول : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "(٤).

١٤- وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه :يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (٥) ، وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول :" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب "(٦).

١٥- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" مثل القائم على حدود الله والمدهـن فيها كمثل قـوم إستهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها ، فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا ، فقال الذين في أسفلها فإنا ننقبها من أسفلها فنستقى فإن اخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً وإن تركوهم غرقوا جميعاً (١) .

١٦- وروي عن الشرطة جاءت لعمر بن عبدالعزيز بجماعة قد شربوا الخمر وكان معهم رجل جالس لم يشربها بل كان صائماً ، فأمر بجلدهم جميعا ، فقالت الشرطة يا أمير المؤمنين إن فلاناً لم يكن يشرب الخمر معهم إنما كان صائما ،

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٦١ نقلاً عن سنن الترمذي ٤٧٠/٤ .
(٢) الآية ١٤٠ من سورة النساء .
(٣) الآية ١٥٩ من سورة النساء.

فقال رحمه الله ابدأوا به فاجلدوه ألم تسمعوا قول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (٢).

ب- النصوص الواردة في الشورى :

النصوص الواردة بشأن الشورى في الإسلام منها ما يأتي :

١- يقول الله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (٣).

٢- ويقول : ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١).

٣- ويقول الرسول ﷺ :" الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ".

(١) الآيات ٣٦-٣٨ من سورة الشورى .
(٢) ملامح الشورى ص ٧٣ ، نقلاً عن البخاري .

٤- ويقول :" ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالمنكر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله "[٢].

٥- ويقول :" إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وإن أراد له غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه ".

٦- وقال ﷺ :" المستشار مؤتمن ".

٧- التطبيق العملي للرسول ﷺ للشورى من الوقائع التي لم يرد بشأنها وحي .

طبيعة نظام الشورى في الإسلام

الشورى في الإسلام تتسم بطابع خاص تنفرد به عن جميع النظم النيابية في الديمقراطيات المعاصرة وذلك لأن هذه الديمقراطيات لا تقوم إلا على نظام تعدد الأحزاب ، ومن ثم فالتعبير عن الرأي في هذه النظم من أي احد إنما يكون في إطار فلسفة الحزب الذي ينتمي إليه ، وليس له أن يتجاوز نطاق أفكار حزبه ولا أن يخرج على برامجه .

ولذا فكثيراً ما نرى في ظل هذه النظم التعصب من الأعضاء لأحزابها بالباطل على حساب الحقيقة وإهدار مصلحة شعوبها مادام ذلك يحقق انتصار للحزب على غيره .

أما نظام الشورى في الإسلام فإنه يقوم بالدرجة الأولى على النصيحة الخالصة لوجه الله تعالى دون أن تشوبها شائبة من رياء أو نفاق أو سمعة أو انتصار لحزب معين بالباطل على غيره ودون أن تزلف لحاكم لقاء منصب معين أو أي عرض زائف من أعراض الدنيا على حساب الشريعة أو مصلحة المسلمين .

فالشورى في الإسلام إنما هي تعبير عن آراء نقية لا يخشى أربابها في الحق لومة لائم ولا يكبل ألسنتها كبت ولا قهر ولا تهديد ولا إرهاب لأنهم يعلمون أن كلمة الحق إنما هي إعلاء لكلمة الله وجهاد في سبيل الله .

والشورى في الإسلام إنما هي ثمار وأفكار ناضجة نظيفة وعطاء عقول واعية رشيدة غاية الكل فيها واحدة لا غايات متباينة كما هو الحال في النظم الديمقراطية المعاصرة .

والشورى في الإسلام : إنما هي تعاون بين الجميع في سبيل الوصول إلى الرأي الأمثل انطلاقاً من وحي الكتاب والسنة وتحقيقاً لمبادئ الشريعة العامة لا صراعاً وتنابذا وتخاصما ومهاترات وليا لأعناق الحقيقة كما هو الحالي في كثير من النظم النيابية المعاصرة .

والشورى في الإسلام : الكل فيها يعمل تحت لواء حزب واحد هو حزب الله امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (٣).

لا أحزاب متعددة لها أفكار متباينة وانتماءات مختلفة تؤدي إلى تمزق الأمة والقضاء على وحدتها وتشتيت فكرها كما هو الحال في النظم الديمقراطية المعاصرة .

وإذا كان الإخلاص في النصح لوجه الله تعالى هو جوهر الشورى في الإسلام فإن ذلك يرفع من مكانتها إلى آفاق عليا من السمو والنقاء بحيث لا يمكن أن يدانيها أي نظام نيابي معاصر، ففي النظم النيابية المعاصرة كثيراً ما يفتقد الإخلاص في النصح بسبب الطموحات الحزبية والصراعات بينهما ،

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ٩٢ من سورة الأنبياء .
(٣) الآية ٤٦ من سورة الأنفال .

وقد يعاني العضو في تلك النظم النيابية صراعاً داخلياً بين نصرة الحزب ونصرة الحق إن كان حزبه على غير الحق وقد يتخلى هو عن الحق حينئذ محافظة على مركزه في الحزب رغباً ورهباً .

ومن ثم كان للنصيحة المخلصة منزلة عظيمة في منهاج الله منذ أن بعث الله الرسل والأنبياء إلى عباده ووصف القرآن الكريم مهمة الأنبياء بالنصيحة (١)

فنوح عليه السلام يقول لقومه: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

وهود عليه السلام : ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ (٣).

وصالح عليه السلام : ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾ (٤) .

وشعيب عليه السلام : ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ (٥).

---

(١) ملامح الشورى لعدنان النحوي ص ٦٨.
(٢) الآية ٦٢ من سورة الأعراف .
(٣) الآية ٦٨ من سورة الأعراف
(٤) الآية ٧٩ من سورة الأعراف .
(٥) الآية ٩٣ من سورة الأعراف .
(٦) الآية ٣٤ من سورة هود.

وهود عليه السلام يقول أيضاً: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٦).

وقد جعل الله سبحانه وتعالى النصح إحساناً من الذين منعهم العذر عن غزوة تبوك : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

لا نقول ذلك من منطلق عاطفة لا يؤازرها الفكر وإنما نقوله وحجتنا بين أيدينا لمن يريد أن يذكر ، وإلا فهل ينكر أحد إن العناد واللجاج والمكابرة من السمات الأساسية في أي نظام نيابي يقوم على الحزبية ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف لا تضيع الحقيقة وسط هذا الزحام من المغالطات ، وإذا ضاعت الحقيقة فلا ينتظر بعد ذلك أي فلاح .

وإذا جاز لدول الغرب إن تتحدث في محراب الديمقراطية القائمة على نظام حزبي ويمنون على العالم بها باعتبار أنها من بنات أفكارهم فهل يجوز من الدول الإسلامية أن تجاري تلك الدول في تقديسها لهذه النظم ؟

وإذا كان لهذه الدول شيء من العذر في تمسكها بهذه النظم النيابية باعتبار أنهم لا يعرفون شيئاً عن فكر الإسلام وفلسفته في هذا المجال وغيره ،

(١) الآية ٩١ من سورة التوبة .

وحتى لو كانوا يعرفون منهج الإسلام في هذا الشأن فإن اختلاف العقيدة لابد وأن يقف حجر عثرة دون إبرازه وتطبيقه عندهم حتى لا يقروا للإسلام بهذه الميزة حسداً من عند أنفسهم.

نقول إن جاز هذا من الدول الغربية وغيرها فكيف يقبل من المسلمين أن يستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير فيهدروا تعاليم الإسلام في هذا المجال ويعكفوا على تلك النظم وكأنها من وحي السماء.

إن الكثيرين للأسف البالغ يتصورن أن النظم النيابية القائمة على نظام حزبي هي وحدها صمام الأمان للحاكم حتى لا يفرط على الأمة أو أن يطغى وإن إنعدام هذه النظم يخول اكبر فرصة ممكنة للدكتاتورية وافتراس الشعوب ، وهذا التصور قد تغلغل في أعماق هؤلاء لأنهم في غفلة ساهون عن تعاليم دينهم ومن ثم فقد اعتبروا هذه النظم هي نهاية المطاف في الفكر السياسي على مستوى العالم أجمع حتى إن مجرد نقدها يعتبر جريمة لا تغتفر في حق الإنسانية جمعاء ، ولو أن المسلمين تعمقوا مبادئ دينهم واتخذوا السلف الصالح في صدر الإسلام قدوة لهم لأتوا ما يشبه المعجزات ولبهروا العالم كله في هذا المضمار وغيره .

الشورى في الإسلام ليس لها شكل قانوني معين

أجل إن الإسلام لم يهتم برسم شكل قانوني معين للشورى ، ومع ذلك فإنه في ذات الوقت لا يمانع أي شكل قانوني تتحقق من خلاله على الوجه الأكمل .

وأما الشكل بدون الحقيقة فالإسلام يمقته ويلفظه لأنه يمثل خداعا للشعوب والإسلام بريء من الخداع ، ولقد رأينا في حياتنا المعاصرة أن الشكل القانوني لنظام نيابي معين قد يخرج في أبدع صوره وأزهى ألوانه بحيث يضارع أي نظام نيابي آخر في ارقي الدول تقدماً ، وحضارة بل ويزيد عليه وفي نفس الوقت تكون الديمقراطية في أسوأ محنة تمر بها وتكون الدكتاتورية متمثلة في أبشع صورها .

يقول الأستاذ ظافر القاسمي (١) : إن آخر ما انتهت إليه أراء علماء الحقوق الدستورية في العالم الغربي : هو أنه نظام قائم على الأخلاق أخلاق الحاكمين و المحكومين على السواء ، وأن هذه الأخلاق السياسية هي وحدها التي تجعل من النظام ناجحاً أو مخفقاً.

أما النصوص ، وأما المنظمات والمؤسسات والهيئات وغيرها مما يمكن أن يرافق البرلمان أو الرئاسة أو غيرها فلا يمكن أن يكون لها أي أثر في تقويم الاعوجاج إذا لم تصبها أخلاق سياسية تدرك معنى الحق والواجب ".

ويقول أيضاً :" فليس مهما في نظر العدل والحق أن يكون في نظام الحكم برلمان أو لا يكون ولا أن يكون هناك هيئة للمراقبة أو لا تكون بل المهم أن يكون الحكم ثورياً قام برضاء الأكثرية وتأييدها و انصاع فيه رأس الحكم إلى ملاحظة أي واحد من الرعية أو نقده "(٢).

---

(١) انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص ٨٣ .
(٢) المرجع السابق .

وإذا كان مفكرو الغرب يقولون : إن النصوص والمؤسسات والهيئات وغيرها لا يمكن أن يكون لها أي أثر في تقويم الاعوجاج إذا لم تصحبها أخلاق سياسية تدرك معنى الحق والواجب فإنا نقول : إن هذه الأمور لا اثر لها في تقويم الاعوجاج إذا لم تصحبها أخلاق إسلامية تدرك معنى الحق والواجب لا أخلاق سياسية كما يقولون لأن السياسة إذا تجردت من العقيدة الإيمانية تكون في الوقت ذاته متجردة من الأخلاق .

....

الشورى في الإسلام هي أمانة ومسئولية

أجل إن الشورى في الإسلام أمانة في عنق كل من الحاكم والمحكوم ومسئولية أمام الله تعالى لقول الرسول ﷺ :" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته........".

أ- هي أمانة في عنق الحاكم :

فالواجب علية صيانتها ومراعاة أحكام الله فيها لقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (١).

ا- ومن ثم فلا يجوز أن يعطلها وينفرد بالتصرف في الحكم دون استشارة ذوى الرأي في الأمة لأن الله تعالى قد أمر الرسول ﷺ بالشورى رغم استغنائه بالوحي عنها ورغم أن الصحابة كانوا رهن إشارته وطوع بنانه من منطلق الحب الخالص له . فأولى أن يلتزم بها كل حاكم ، لأن الله تعالى جعل الشورى صفة إيمانية أي من خصائص المؤمنين فليس لحاكم مؤمن أن يتخلى عنها وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم فالتزموا بها في الحكم لا باعتبارها أمراً كمالياً ولكن باعتبارها أمراً لازماً لا تستقيم أمور الحكم بدونها .

وإليكم هذه الفقرة من مشاورة عمر لبعض الصحابة فيما يتعلق بأرض العراق حيث قال لهم :" إني لم أزعجكم إلا أن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .

من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، معكم كتاب الله ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق (١).

٢- ولا يجوز أن يختار لها إلا من تتوافر فيه شروطها لأن منصب الشورى من أخطر المناصب في الدولة فكلمة الواحد منهم قد تهوي بالأمة إلى قاع سحيق من الخزي والذلة والهوان وقد تسموا بها إلى أفاق عليا من السؤدد والرفعة ولهذا يجب أن يختار بعناية فائقة ، يقول الرسول ﷺ :" من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين "ولأن اختيار غير الكفء يعتبر غشا للأمة وجماعة المسلمين وقد قال الرسول ﷺ :" ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة ".

٣- ولا يجوز أن يتشبث برأيه إذا كان الحق في رأي غيره ، وإنما يجب عليه أن يرضخ للحق ويعمل على تنفيذه استجابة لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ (٢).

٤- أن يحترم الرأي الآخر ويمنح صاحبه الأمان الكامل فلا يضطهده ولا يعذبه بأي نوع من أنواع التعذيب ولا يهدده في نفسه أو ماله أو عرضه أو ولده أو أي عزيز لديه وذلك لأن الشورى لا يمكن أن تتحقق على الوجه الكامل ولا تحصل الغاية المنشودة منها إلا في رحاب الأمان الكامل .

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٤٨/٨ .
(٢) الآية ١٨ من سورة الزمر .

وهذا كله ما لم تتضمن آراءه مساساً بالشريعة عن قصد وسوء طوية فحينئذ يؤاخذ بآرائه .

ب- وهي أمانة في عنق الأمة :

فيجب ألا تفرط فيها قيد أنملة وأن تتحرى الدقة فيمن تختاره لتحمل هذه المسئولية الخطيرة التي تتمثل في المشاورة والاجتهاد في تشريع الأحكام التي لم يرد بشأنها نص خاص في الكتاب أو السنة والرقابة على الهيئة التنفيذية في إدارة شئون الحكم .

ومن ثم فمسئولية النائب ليست بالأمر الهين أو اليسير إنها اخطر من مسئولية الطبيب والمهندس والقاضي وأستاذ الجامعة وأي وزير في الدولة .

ولذا فيجب على الأمة عند اختيارها أن تقصر اختيارها على الكفاءات النادرة كل في مجال اختصاصه من ذوي الخبرة والعلم الذين يحسنون النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم امتثالاً لتوجيه الرسول ﷺ .

١- وهؤلاء الذين يحسنون النصح لله هم المؤمنون الصادقون الذين يلتزمون منهج الله في سلوكهم قولاً وعملاً لا هؤلاء الذين يجهرون بالمعصية ويخالفون أحكام الله وتعاليمه ويتطاولون على الشريعة ، فهم لا يصلحون للنيابة عن الآمة حتى ولو كانوا يحتلون مراكز مرموقة في المجتمع وحتى ولو كان لهم بريق ولمعان فهم بريق زائف في معيار الإسلام ، بل حتى لو كانوا يعتبرون أنفسهم أرباب فكر وذوي أقلام ، فهي أفكار مريضة وأقلام مشبوهة لا تنفث إلا من بؤر الأحقاد على الشريعة .

٢- والذين يحسنون النصح لكتاب الله هم الذين يواظبون على تلاوته ويتدبرون آياته ويعكفون على دراسة أحكامه ويلتزمون العمل به .

٣- والذين يحسنون النصح للرسول هم المصدقون بكل ما جاء به المتمسكون بسنته لا هؤلاء الذين يرجون لأفكار مستوردة تتعارض كل التعارض مع رسالته .

٤- والذين يحسنون النصح لأئمة المسلمين هم الذين يعينونهم على الحق ويحذرونهم من الظلم ويعبرونهم بما خفي عليهم من أحكام الله ويعظونهم بالحسنى ويطيعونهم في غير معصيته ويقدمون لهم المشورة الصادقة دون طمع فيما عندهم من مأرب الحياة الدنيا ولا رهب من سطوتهم وجبروتهم .

لا هؤلاء الذين يزينون لهم الباطل ويزيفون الحقيقة ويساعدونهم على الظلم ويغشونهم في المشورة . ولا هؤلاء المنافقون ويأكلون على كل الموائد ويتلونون كالحرباء في كل مناسبة بما يلائمها .

٥- والذين يحسنون النصح لعامة المسلمين هم الذين يرشدونهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر وتشغلهم قضايا الأمة وهمومها أكثر ما تشغلهم قضاياهم الخاصة .

هؤلاء هم الذين يجب أن يكونوا نصب أعين الأمة عند اختيارها من يتولى هذه المسئولية بالنيابة عنها ، فليس لها أن تختار رجلاً عادياً وإنما قمم العلم والخبرة كل في مجال اختصاصه على نحو ما ذكرنا وقمم الفكر المتسق مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة لأن المسئولية غير عادية إذ يرتبط بها مصير الأمة والضرر الذي ينشأ عنها لا يقتصر على فرد أو أفراد قليلة وإنما يمتد ليشمل كل أفراد الأمة .

وإذا كان لا يجوز إسناد هذه المسئولية لرجل عادى حتى ولو كان من ذوى المؤهلات العليا إلا إذا كان متميزا في سلوكه وعمله وأخلاقه لا متميزاً بريائه ونفاقه فبالأحرى لا يجوز

بحال إسنادها لرجل جاهل إذ كيف بالله يبدي رأياً في أدق المسائل السياسية والاقتصادية التي يحار فيها عمالقة الفكر من أرباب السياسة والاقتصاد .

وكيف يطلب منه حلا لكثير من المشاكل الاجتماعية المعقدة التي أعجزت عباقرة علوم الاجتماع ؟

وكيف أنه يمكنه مراقبة الجهاز التنفيذي في الدولة ومحاسبته على أخطائه بينما هذه الأخطاء لا يمكن معرفتها إلا من ذوي الخبرة والعلم .

يقول الله ﷻ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1].

ويقول ﷻ : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [2].

هذا وسوف نستأنس هنا بنماذج من الشورى في عهد الرسول ﷺ ونماذج منها في عهد الصحابة رضوان الله عليهم .

....

(١)الآية ٤٣ من سورة النحل .
(٢) الآية ٩ من سورة الزمر .

الشورى في عهد الرسول
صلى الله عليه وسلم

كان الرسول ﷺ يستشير الصحابة دائماً في الأزمات الكبيرة والأحداث الخطيرة التي تواجه الأمة الإسلامية كالحروب وما شابهها .

وذلك إذا لم يكن ثمة وحي فإن كان هناك وحي فلا رأي لأحد ولا مشورة ومن صور المشورة في عهد الرسول ﷺ ما يأتي :

١- في غزوة بدر :

١- بعد أن استقر الرسول ﷺ بالمدينة أخذ يتتبع أخبار قريش ويرسل عيونه لذلك فجاءته الأخبار أن أبا سفيان قادم من الشام في عير لقريش تتمثل في ألف بعير بأحمالها ومعه ثلاثون رجلاً أو أربعون لحراستها فدعا المسلمين للخروج إليهم لقتالهم وأخذ أموالهم فهم قد أخرجوا الرسول ﷺ وأصحابه المهاجرون من ديارهم وأذاقوهم اشد ألوان العذاب وصادروا أموالهم فحق لهم أن يستعيدوا بعض ما أخذ منهم وأن يذيقوا قريشاً بعض ما أذاقوهم من العذاب ومن ثم يقول الله ﷻ :﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[1].

(١) الآيات ٣٩ ، ٤٠ من سورة الحج .

ولم يتوقع المسلمون حينئذ إن الأمر سيئول إلى معركة حربية فاصلة في تاريخ الإسلام ومن ثم فقد خرج مع رسول الله ﷺ بعضهم وتخلف بعضهم الأخر .

فكان الذين خرجوا معه ثلاثمائة رجل وبضعة عشر رجلا منهم ثمانون رجلاً أو أكثر قيلاً من المهاجرين والباقي من الأنصار ولم يكن معهم سوى فرسان وسبعون بعيرا وكان احد الفرسان للزبير بن العوام والثاني للمقداد بن الأسود الكندي وكان رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب ومرشد بن أبي مرشد الغنوي يتناوبون الركوب على بعير واحد .

وانطلق رسول الله ﷺ من المدينة بمن خرج معه قاصدا عير أبي سفيان ، وعلم أبي سفيان بالأمر لأنه كان يتسقط أخبار الرسول ﷺ أيضاً فأرسل إلي أهل مكة يستصرخهم النجدة وحماية أموالهم فأهاجهم أبو جهل وأثار حميتهم وحرضهم جميعاً على الخروج لحرب محمد ﷺ ، فخرجوا في نحو ألف وثلاثمائة مقاتل ومعهم مائة فرس ومائة درع وأعداد هائلة من الجمال لا يعرف عددها وكان في عداد الجيش بعض قبائل العرب القريبة من مكة فضلاً عن أهل مكة . ثم ما لبث أبو سفيان أن فكر في حيلة تنقذه وتنقذ تجارته من الرسول ﷺ فسلك طريقاً آخر إلى مكة غير الطريق الرئيسي الذي يتوقع تربص الرسول ﷺ فيه وأرسل إلى مكة يخبرها بذلك .

ولما علم جيش مكة بهروب أبي سفيان وسلامة ما معه من مال وتجارة ومن معه من الرجال فأرادوا الرجوع ولكن أصر أبو جهل على أن لا يرجعوا قبل أن يصلوا بدراً ويقيموا بها ثلاثة أيام ينحرون فيها الإبل ويطعمون الطعام ويسقون الخمر ويرقصون على عزف القيان حتى تسمع العرب جميعاً بذلك

فيهابونهم وحتى يقذف الرعب في قلب محمد وأصحابه فلا يفكرون في مثل هذا الأمر مرة أخرى وعارضه في ذلك بنو زهرة ورجعوا من حيث أتوا وكانوا حوالي ثلاثمائة رجل واستمر أبو جهل ومن معه لتحقيق ما أراده .

ولما علم الرسول بانفلات عير أبي سفيان وقدوم جيش قريش لاستعراض قوته وفرض نفوذه في المنطقة وجد أنه غدا أمام أمر آخر لم يدر بخلده من قبل ولم يعد له عدته ، فماذا يفعل ؟ إن تركهم يستعرضون قوتهم على هذا النحو الذي يريدونه سيترتب على ذلك هزيمة معنوية للمسلمين وآلام نفسية قاسية ، وإن دخل معهم في مواجهة عسكرية فالمعركة غير متكافئة لأنهم لم يعدوا أنفسهم عند الخروج لخوض أي معركة حربية ثم أن أكثر الموجودين معه من الأنصار وهم كانوا قد بايعوا الرسول ﷺ في بيعة العقبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أبنائهم ونسائهم فتخوف ألا تكون الأنصار تزي عليها نصرته إلا ممن دهمه في المدينة من عدوه وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو خارج بلادهم .

وأمام هذه المفاجأة لم يجد الرسول ﷺ بدا من أخذ رأي جنوده وقواد جيشه المحدود عدداً وعدة حيث لم يكن ثمة وحي بشأن هذا الموقف .

وحينئذ قام أبو بكر رضي الله عنه فقال وأحسن ، ثم قام عمر فقال وأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال " يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ (١)،

---

(١)الآية ٢٤ من سورة المائدة .

ولكن أذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، والذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد - موضع باليمن – لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه ".

فقال له رسول الله ﷺ ، ثم قال أشيروا على أيها الناس ، يريد الأنصار لأن الثلاثة الذين تكلموا من المهاجرين .

فلما قال الرسول ﷺ ذلك قال له سعد بن معاذ : والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ؟ قال أجل . قال : قد أمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة . فسر رسول الله لما أردت فنحن معك ، الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فختضه لخضناه ما تخلف منا رجل واحد وما نكره أن نلقي بنا عدونا غدا إنا صبر في الحرب صدق عند اللقاء ، فلعل الله يريك ما تقر به عيناك فسر بنا على بركة الله " .

ومما قاله أيضاً: لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقا عليها أن لا تنصرك إلا في ديارهم وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم ، فاظعن حيث شئت وصل حبل من شئت واقطع حبل من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت ، واعطنا ما شئت ، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت وما أمرت به من أمر فأمرنا تبع لأمرك فوالله لئن سرت حتى البرك من غمدان لنسيرن معك " .

فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ونشطه ذلك فقال سيروا وابشروا فإن الله تعالى قد وعدني أحدى الطائفتين والله لكأني الآن انظر إلى مصارع القوم "

وهذا الكلام من صحابة رسول الله ﷺ إن دل على شيء فإنما يدل على إيمان راسخ ويقين بالله منقطع النظير وحب صادق لرسول الله ﷺ فهم رهن إشارته بنانه بحيث لو خاض بهم البحر لخاضوا معه .

ومع ذلك لم يشأ الرسول ﷺ أن يستأثر بالرأي دونهم ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ (١). وفي ذلك تعليم وإرشاد لكل حاكم مسلم ألا ينفرد بالرأي دون رعيته ، فالإسلام ينظر إلى أي حاكم على أنه بشر يخطئ ويصيب مهما بلغ من العقل والحكمة والذكاء وأنه لا عاصم له من الخطأ في الكثير الغالب إلا حسن المشورة فليس في الإسلام أبداً ما يسمى بنظرية الحاكم الملهم الذي لا يخطئ فقد عانينا منها اشد ألوان المعاناة وقاسينا منها المر والعلقم والهوان ، ولو كان لهذه النظرية وجود في الإسلام لكن أولى بها رسول الله ﷺ .

٢- في أسرى بدر :

رغم قلة عدد المسلمين وعتادهم في عزوة بدر ، ورغم مفاجأتهم بهذا الموقف الصعب الذي لم يدر في خلدهم ، فقد دارت رحى الحرب على نحو لم يشهد له التاريخ مثيلا فقد ثبت الله المؤمنين وأمدهم بروح منه وقذف الرعب في قلوب الذين كفروا ، فهؤلاء صناديد قريش تتطاير رؤوسهم من فوق أجسامهم كأوراق الخريف الجافة وتساقط تحت أقدام الذين كانوا يستضعفونهم بالأمس ويسومونهم سوء العذاب ، ودارت الدائرة عليهم فقتل منهم من قتل وأسر من أسر وكتب الله النصر للمؤمنين : ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢).

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ٤ من سورة الروم .

وكأن الله أراد لأبي سفيان أن يهرب ، وأن تأتي قريش بكل ما تملك من رجل وعتاد ، وأن يكون خروج المسلمين بهذه القلة ، وذلك لتمضي الأمور على نسق حكمته وتدبيره .

فلو لم يهرب أبو سفيان واستولى المسلمون على أموال تجارته لكان الأمر عادياً وغدا أثره هينا في نفوس الجميع – مسلمين وغير مسلمين – إذ لا يتضمن بطولة خارقة ولا شجاعة نادرة ولكن الله يريد للمسلمين نصراً عزيزاً مؤزراً يكون حديث الدنيا كلها ويكون صفحة ناصعة تشرق بالنور في تاريخهم .

أجل أراد الله للمسلمين نصراً عزيزاً مؤزرا يذل كبرياء القرشيين ومن ورائهم من المشاركين جميعاً ويمرغ كرامتهم في الوحل ولا يمكن أن يتحقق النصر المؤزر إلا بهروب أبو سفيان وخروج المسلمين بهذه القلة وخروج القرشيين بهذه الكثرة لتتعاقد روعة الإيمان مع روعة النصر وجيء بالأساري وفيهم العباس فقال رسول الله ﷺ :" ما ترون في هؤلاء الأساري " فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم ، وقال عمر : كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم وقال عبدالله بن رواحة : انظروا وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم ، فقال العباس – وهو يسمع - قطعت رحمك - فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئا ، فقال أناس يأخذ بقول أبي بكر رضي الله عنه ، وقال أناس يأخذ بقول عمر ، وقال أناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ، فخرج الرسول ﷺ

فقال :" إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال : ﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1].

ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال ﴿ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [2].

ومثلك يا عمر مثل نوح عليه السلام إذ قال :﴿ وَقَالَ نُوحٞ رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [1] . ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام إذ قال :﴿ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴾ [2] ، ثم قال للأسرى أنتم عالة فلا ينفلتن أحدٌ إلا بفداء أو ضرب عنق " . فأنزل الله عز وجل :﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ (٦٧) لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [3] ،

(١) الآية ١٣٦ من سورة إبراهيم .
(٢) الآية ١١٨ من سورة المائدة .
(١) الآية ٢٦ من سورة نوح .
(٢) الآية ٨٨ من سورة يونس .
(٣) الآية ٦٧،٦٨ من سورة الأنفال .

فقال الرسول ﷺ :" إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما افلت إلا عمر ".

وفي رواية أخرى من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ..... قال ابن عباس فلما أسروا الأساري قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر :" ما ترون في هؤلاء الاساري " فقال أبو بكر يا رسول الله : هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ :" ما ترى يا ابن الخطاب " قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان – نسيباً لعمر – فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء هم أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوى ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فإذا برسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله ﷺ :" ابكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة (١) كانت قريبة من النبي ﷺ ، وانزل الله عز وجل :﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٢) .

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٩٣/٤ .
(٢) الآية ٦٧ من سورة الأنفال .
(٣) انظر : تفسير القرطبي ١٩٣/٤ .
(٤) الآية ٩ من سورة الأنفال .

ويستفاد مما تقدم أن النبي ﷺ قد وازن بين رأي أبي بكر ورأي عمر في مسألة أسرى بدر وانه قد اخذ برأي أبو بكر اجتهاداً منه ﷺ فكان العتاب من الله ﷻ هنا على أمرين :

أحدهما : اللجوء إلى الأسر من الأصل فهذا خطأ في تلك المعركة بالذات لأن لها طبيعة خاصة إذ أنها أول معركة في الإسلام بين جيش الحق وجيوش الباطل بحيث لو هزم المسلمون فيها لكان في ذلك القضاء المبرم على الإسلام ، ومما يؤكد ذلك أن النبي ﷺ استقبل القبلة ثم مد يديه وجعل يهتف بربه قائلاً :" اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض " فمازال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر فأخذه فألقاه على منكبيه ثم إلتزمه من ورائه ، وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك لربك فإنه سينجز ما وعدك (٣) فأنزل الله ﷻ :﴿ إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ﴾ (٤).

وإذا كان لهذه المعركة تلك الأهمية البالغة في حياة المسلمين فكان مقتضى ذلك ألا يشغل المسلمون أنفسهم بأمر الأسرى من أجل عرض الحياة الدنيا وإنما كان الواجب عليهم أن يعمدوا إلى كسر شوكة هؤلاء الكفار بقتلهم وتطهير الأرض منهم حتى لا يعودوا إلى قتال المسلمين مرة أخرى وحتى يكون ذلك رادعاً لكل من تسول له نفسه قتالهم .

الثاني – أخذ الفدية من هؤلاء الأسرى فهذا خطأ آخر أولى منه إعمال السيوف في رقابهم ، فهؤلاء هم الذين أذاقوا المسلمين أشد العذاب وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم فلم يعد لهم في شرعة الإسلام شفقة ولا رحمة .

ونخلص من كل ما تقدم أن النبي ﷺ طلب الرأي من الصحابة في أسرى بدر وأنهم قد اجتهدوا في ذلك ثم وازن النبي ﷺ بين أرائهم فأخذ برأي أبي بكر اجتهادا منه ﷺ حيث لم يكن في المسالة وحي حينذاك ثم نزل الوحي مبيناً الحكم الصحيح مقروناً بالعتاب لأخذ الأسرى وأخذ الفداء منهم .

٣- في غزوة احد :

بعد أن أصاب أهل مكة ما أصابهم في غزوة بدر أصروا على الثأر لقتلاهم علهم يطفئوا جذوة الحقد المضطرم في صدورهم ويستردوا شيئا من هيبتهم التي أطاح بها المسلمون فظلوا يعدون لهذه المعركة عاماً كاملاً حتى أنهم احتجزوا العير التي كان قد نجا بها أبو سفيان والتي كانت سببا في غزوة بدر وقالوا للذين كانت فيها أموالهم يا معشر قريش إن محمدا قد وتركم وقتل خياركم فأعينونا بهذا المال على حربه لعلنا إن ندرك منه ثأراً فاستجابوا لذلك فباعوها وكانت ألف بعير والمال خمسين ألف دينار(١) وفى ذلك انزل الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ ﴾ (٢).

---

(١) الرحيق المختوم للشيخ صفي الدين المباركفوري . .
(٢) الآية ٣٦ من سورة الأنفال .
(٣) زاد المعاد ١٠٢/٢ .

وبعد انتهاء السنة خرجوا في جيش عدته ثلاثة ألاف مقاتل من قريش ومن حالفهم من القبائل التي تجاورهم وأخذوا معهم نساءهم لئلا يفروا ليحاموا عنهن [٣].

وترامت أخبار هذا الجيش إلى الرسول ﷺ في المدينة واستشار رسول الله ﷺ أصحابه أيخرج إليهم أم يمكث في المدينة ، وكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت .

ووافقه على هذا الرأي عبدالله بن أبي وكان هو الرأي فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاتهم الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج والحوا عليه في ذلك وأشار عبدالله بن أبي بالمقام في المدينة وكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة وتابعه عليه بعض الصحابة ،فألح أولئك على رسول الله ﷺ فنهض ودخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم وقد انثنى عزم أولئك ، وقالوا اكرهنا رسول الله ﷺ في الخروج ، فقالوا يا رسول الله إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل ، فقال رسول الله ﷺ ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه "[٤] .

وبغض النظر عن نتيجة المعركة وما آلت إليه فالذي يعنينا هنا هو بيان كيف أن النبي ﷺ لم ينفرد برأيه وإنما عرض الأمر على الصحابة وشرح لهم وجهة نظره وكان للأغلبية منهم وجهة نظر أخرى فترك النبي ﷺ رأيه وأخذ برأيهم ،

---

(٤) المرجع السابق .

ولما شعروا بشيء من الندم إحساساً منهم أنهم اضطروه على الخروج للقتال بعيدا عن المدينة وإن الأمر موكول إليه ورأيهم تبع لرأيه فإن شاء أن يعدل عن الخروج فليفعل وليس عليهم إلا السمع والطاعة ، قال لهم قولته المشهورة :" ما كان لنبي لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ".

٤- في غزوة الخندق :

كانت في شوال من السنة الخامسة للهجرة وذلك أن قريشاً عقب انتهاء معركة أحد قد توعدوا المسلمين – على لسان أبي سفيان – بقتالهم في العام المقبل أي العام الرابع للهجرة إذ أن غزوة أحد كانت في العام الثالث ولكنهم لم يأتوا للقتال في العام الرابع بسبب جدب تلك السنة .

ولما لم يحضروا في العام الرابع تخوف اليهود أن يكونوا قد عدلوا عن حرب الرسول بشكل عام ولما كانوا يضمرون كل العداء والبغض للإسلام والمسلمين فلابد لهم أن يستعملوا أخس الأسلحة ضد الرسول وصحبه وهي أسلحة الخبث واللؤم والمكر التي اشتهروا بها ، فاختاروا عشرين رجلاً منهم يذهبون إلى قريش يذكرونهم بوعيدهم الذي اخلفوا ولابد لهم من القضاء على محمد ومن معه قبل أن يستفحل خطره ويقضي هو عليهم .

ولم يكتف هؤلاء بتحريض أهل مكة فقط وإنما خرجوا إلى كل القبائل العربية يؤلبونهم على المسلمين ويشعلون نار الفتنة بينهم يحثونهم على قتالهم ، فاستجابت أكثر القبائل العربية لهم فخرجت قريش في أربعة آلاف مقاتل

انضم إليهم بنو سليم وبنو أسد وفزارة وأشجع وبنو مرة وغطفان حتى بلغت جملة جيشهم عشرة آلاف مقاتل وهذا العدد يفوق جيش المسلمين بمراحل شتى [1].

وعلم المسلمون بمسيرهم فاستشار النبي ﷺ أصحابه فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة فأمر به الرسول ﷺ فبادر إليه المسلمون وعمل فيه ﷺ بنفسه ، ووكل إلى كل عشرة رجال أن يحفروا من الخندق أربعين ذراعا [2] وواصل المسلمون عملهم بجد ونشاط فكانوا يعملون طول النهار ويعودون إلى أهليهم في المساء حتى انتهوا منه في الميعاد المحدد قبل وصول جيش الأحزاب .

وكان موقع هذا الخندق شمال المدينة باعتبار أن زحف جيوشهم لن يكون إلا من هذه الجهة لأن المدينة يحيط بها الجبال وبساتين النخيل من كل جانب سوى الشمال [3].

وكان لهذا الرأي الذي أبداه سلمان الفارسي للرسول ﷺ أثر بالغ في حماية المسلمون من أعدائهم إذ أن جيوش المشركين حينما فوجئوا بالخندق بهتوا وأصيبوا بصدمة وخيبة أمل كبرى حيث لم يتوقعوا حدوث مثل هذا الأمر لأن حروبهم لم تشهد من قبل له نظيرا .﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾[4].

---

(١) زاد المعاد ٢/١٣٠ .
(٢) الرحيق المختوم تأليف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري ص ٣٦٠ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الآية ٢٥ من سورة الأحزاب

والفضل في ذلك كله يرجع إلى الله تعالى ثم إلى منهج الرسول ﷺ في عدم استئثاره بالرأي وحرصه البالغ على مشاركتهم إياه في كل أمر يمس مصلحة الإسلام والمسلمين ما لم يكن هناك وحي فإنه لو لم يأخذ رأيهم لما رأت فكرة سلمان الفارسي النور ولنال المسلمين شر خطير داهم .

٥- وفي غزوة الخندق أيضاً:

في هذه الغزوة واجه المسلمون امتحاناً قاسيا وعنيفا ولولا قوة إيمانهم وشدة يقينهم بالله لما استطاعوا مواجهة مثل هذا الموقف أبدا .

فهؤلاء مشركوا قريش ومن معهم من غطفان وغيرهم قد جاءوا في عشرة ألاف مقاتل يحاصرونهم ويتربصون بهم في الجهة المقابلة من الخندق ويمعنون التفكير في البحث عن أي منفذ ينقضون منه على المسلمين .

وهؤلاء يهود بني قريظة قد نقضوا العهد الذي كانوا ابرموه مع النبي ﷺ وتحالفوا مع الأعداء ضدهم .

وهؤلاء المنافقين قد أماطوا اللثام عن وجههم الكالح الكئيب ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ (١) ، فاخذوا يتعللون بحجج واهية للانسحاب من جيش المسلمين والإقامة في المدينة ولم يكتفوا بذلك بل عمدوا إلى تخذيل المؤمنين وبث الخوف والوهن في نفوسهم .

ومن ثم فقد عبر القرآن الكريم عن هذا الموقف ابلغ تعبير وصوره أدق تصوير

(١) الآية ١١٨ من سورة آل عمران.

وذلك حيث قال ﷻ : ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (١).

وأمام هذا الموقف الحرج المتأزم لم يجد الرسول ﷺ بدا من التفكير في البحث عن مخرج يعصم به دماء المسلمين وأموالهم فكتب صلحاً بينه وبين عيينة بن حصن زعيم غطفان على ثلث ثمار المدينة ليرجع بجيشه من حيث أتى فتخف حدة الحصار على المسلمين .

وقبل أن يكتسب العقد الصفة الرسمية له بالتوقيع عليه أرسل النبي ﷺ إلى سعد بن معاذ زعيم الأوس وسعد بن عبادة زعيم الخزرج ليستشيرهما في أمر هذا المعاهدة وقد أرسل إلى هذين بالذات لأنهما زعيما الأنصار وعبء هذه المعاهدة لو تمت لن يقع إلا على كاهل الأنصار لأنهم أهل المدينة الأصليون وجل بساتين المدينة ملكهم .

فلما إستشارهما قالا له: أمراً تحبه فتصنعه أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به ؟ أم شيئا تصنعه لنا ؟

قال :" لا بل شيئا اصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب فأردت أن اكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما .

---

(١)الآيات ١٠-١٢ من سورة الأحزاب .

فقال سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا ونحن هؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون في أن يأكلوا ثمرة إلا عن قرى أو بيعاء . أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا إليه وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ، والله مالنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم تلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم . قال رسول الله ﷺ :" فأنت وذاك " فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحى ما فيها من الكتاب وقال ليجهدوا علينا "[1].

٦- وفي صلح الحديبية :

كانت وقعة الحديبية في سنة السادسة من الهجرة .

وسببها أن النبي ﷺ رأى في المنام أنه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام واخذ مفتاح الكعبة وطافوا واعتمروا ، فأخبر أصحابه بذلك ففرحوا ،ثم اخبرهم انه معتمر فتأهبوا للسفر [2].

وخرج من المدينة يوم الاثنين غرة ذي القعدة سنة ست من الهجرة ومعه زوجته أم سلمة وألف وأربعمائة أو ألف وخمسمائة كما في رواية أخرى .

ولما غدا قريبا من المدينة أرسل من يستطلع له أخبار قريش فعلم أن قريشاً تعد العدة لقتاله واستنفرت لذلك بعض الأحباش وبعض القبائل الأخرى لينضموا إليهم في حرب الرسول ﷺ ومنعه من العمرة ودخول مكة ، فاستشار أصحابه في الأمر فقال أبو بكر ﷺ : إنما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه [3] فاستصوب النبي ﷺ رأيه وأمرهم بمواصلة السير في اتجاه مكة حتى إذا كانت بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت راحلته .... فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء

---

(١) ملامح الشورى لعدنان النحوي ص ١٥٦ نقلاً عن سيرة ابن هاشم .
(٢) الرحيق المختوم ٣٩٨ .
(٣) المرجع السابق ص ٣٩٩ .

،فقال ﷺ ما خلات وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ، ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتموها ثم زجرها فوثبت به فعدل حنى نزل بأقصى الحديبية وتوالت الرسل في التوسط بينه وبين قريش حتى انتهى الأمر بصلح الحديبية المشهور في التاريخ الإسلامي .

والذي يعنينا هنا هو بيان أن النبي ﷺ اجتمع مع أصحابه فوراً لمعرفة أرائهم بشأن هذه المشكلة ولم ينفرد بالرأي دونهم .

غير أنه يلاحظ في صلح الحديبية أن النبي ﷺ وإن كان قد شاور الصحابة عندما علم بعزم قريش المضي على منعه من العمرة واستحسن رأي أبو بكر في المضي إلى البيت الحرام دون قتال إلا إذا تعرض لهم المشركون بالفعل وأصروا على منعهم ، وذلك كله جرياً على منهجه في مثل هذه المواقف دائماً.

إلا أن إبرام الصلح بالكيفية التي حصلت به كان مثار احتجاج الصحابة بشكل عام وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه باستثناء أبي بكر ونفر قليل منهم.

ومعنى ذلك أن النبي ﷺ لم يبال باعتراضهم ولم يلتزم بما تقتضيه الشورى من الأخذ برأي الأغلبية والسواد الأعظم منهم كما هو منهجه في الشورى بشكل عام ، فيا ترى لماذا تمسك عليه السلام بموقفه هنا وخالف رأي الأغلبية .

وللإجابة على ذلك نقول أن بداية تمسك النبي ﷺ بموقفه هنا ترجع إلى اللحظة التي بركت فيها ناقته القصواء وهي في اتجاهها إلى البيت الحرام وقوله عليه السلام إجابة عليهم حينما قالوا خلأت القصواء فقال :" ما خلأت وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل " فهذا القول من الرسول ﷺ يعتبر هو العامل الجوهري في تغيير خطته الأولى والتشبث بالسلام قدر المستطاع رعاية لحرمة البيت الحرام ،

وما يؤكد ذلك قوله ﷺ :" والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتموها " وإذا كان الأمر يتعلق بحرمة البيت الحرام فلا مجال بعد ذلك للرأي حتى ولو كان هو رأي السواد الأعظم من الصحابة .

والصحابة هنا لشدة تشوقهم للبيت الحرام وجدوا أن رجوعهم هذا العام دون أداء مناسك العمرة صدمة عنيفة لهم ومما زاد من فداحة هذه الصدمة قبول بعض الشروط التي ظنوها محجفة بهم .

ولكنهم لم يلبثوا بعد التطبيق العملي للمعاهدة أن تبينوا مدى خطئهم لما حققته من خير للإسلام والمسلمين حيث دخل الناس بعدها في دين الله أفواجا بعدها شعروا بالأمان وحيث حفظت حرمة البيت الحرام فلم ترق في رحابه الدماء .

٧- مشاورة الرسول لأم سلمة :

لم تقتصر شورى الرسول ﷺ في المواقف الحرجة على عامة المسلمين ولا على الرجال فقط وإنما كان يستشير بعض نسائه .

فمن ذلك أن النبي ﷺ لما فرغ من عقد صلح الحديبية قال لأصحابه :" قوموا فانحروا ثم احلقوا فلم يقم منهم رجل واحد حتى قال ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم احد قام فدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة يا رسول الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعوا حالقك فيحلقك ، فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك . نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غماً "[١].

....

(١) زاد الميعاد ١٣٩/٢ .

صور من الشورى

في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

١- عمر والمؤلفة قلوبهم :

المؤلفة قلوبهم هم صنفان من الناس لهم سهم في مال الزكاة : أحدهما مسلم ضعيف الإيمان ، والثاني غير مسلم يخشى شره أو يرجى إسلامه .

والسهم الذي فرضه الله لهم . في مال الزكاة لاستمالتهم إلى الإسلام ودفع أذاهم عن المسلمين ، ولتقوية إيمان من دخلوا الإسلام حديثاً ولم يستقر الإيمان في قلوبهم [١] ومن ثم فقد قال الله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [٢].

ولقد كان لعمر رضي الله عنه في عهد أبي بكر رضي الله عنه الفضل الأول في وقف سهم المؤلفة قلوبهم ومنعهم من الحصول على أي إمتيازات ينفردون بها عن غيرهم حيث لم يعد مجال لتأليفهم لأن المسلمين قد غدوا في قوة ومنعة بفضل الله ولم يعودوا بحاجة لاستمالة هؤلاء فمن شاء منهم فليؤمن وله ما لباقي المسلمين وعليه ما عليهم ، ومن شاء فليكفر فلن يؤثر كفره على قوة المسلمين بشيء ولكن إن كان كفر بعد إسلام فليس له إلا القتل .

ولنستعرض هذا الموقف كما أخرجه أبن سعد في طبقاته :

أخرج أبن سعد عن القاسم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعى رجالا من المهاجرين والأنصار .

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٢٢ .
(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

ودعى عمر و عثمان ودعى عبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وزيد بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

وكل هؤلاء كان يفتي في خلافته ، وإنما يعتبر فتوى الناس إلى هؤلاء ، فمضى أبو بكر على ذلك ، ثم ولى عمر فكان يدعو هؤلاء النفر ، وحين كان يتطلب الأمر مشورة أو نصيحة لخليفة المسلمين ويشعر بذلك أحد من أهل الرأي والمشورة كان ينهض إلى هذا الواجب فينصح لله ويشير .

وقد جاء عيينة بن حصن والأقرع ابن حابس إلى أبي بكر ﷺ فقالا يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإذا رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتاباً واشهد فيه عمر ﷺ - وليس في القوم - فانطلقا إلى عمر ليشهداه فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه ورماه فتذمرا وقالا مقالة سيئة ، قال عمر إن الرسول ﷺ كان يتألفكما والإسلام ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فأذهبا فأجهدا جهدكما ، لا رعى الله عليكما إن رعيتما فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران فقالا ما ندري أنت الخليفة أم عمر ، فقال بل هو لو شاء كان ، فجاء عمر مغضباً حتى وقف على أبي بكر فقال أخبروني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين أرض هي لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة ؟

قال بل هي بين المسلمين عامة ، قال فما حملك أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين ؟ قال استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك ، قال فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك أو كل المسلمين أوسعت مشورة ورضى ؟ فقال أبوبكر قلت إنك أقوى على هذا مني ولكنك غلبتني "[١].

(١) ملامح الشورى لعدنان النحوي ص ٢٠٥ -٢٠٦ نقلاً عن طبقات بن سعد .

ويعقب بعض من في قلوبهم مرض أو من لا دراية لهم بالشريعة على هذه الواقعة فيقولون إن عمر رضي الله عنه قد عطل النص القرآني بتصرفه هذا وقدم رأيه على حكم الله تعالى .

ويقال لهؤلاء : أن هذا الإجراء من الخليفة عمر ابن الخطاب لا يعني إلغاء النص أو نسخه ، وإنما يعني عدم تطبيقه لعدم توافر شروط التطبيق ، وعدم تطبيق النص شيء وإلغاء النص شيء آخر ، وما كان لعمر أو لغير عمر أن يلغي نصوص القرآن.

وتوجيه عمل عمر بن الخطاب أن المسلمين في زمانه كثر عددهم وقويت شوكتهم وصار لهم دولة قوية مرهوبة الجانب وهذه الأحوال التي صار إليها المسلمون تؤدي بطبيعتها إلى تقوية إيمان المسلم .

ومعنى هذا أن علة الحكم بإعطائهم من الزكاة قد زالت وبزوالها لا يبقى مجال لتطبيق النص بخصوص سهم المؤلفة قلوبهم كما لو كان هناك فقراء يعطون من الزكاة باعتبارهم من الفقراء أي لعلة الفقر ، فإذا زالت هذه العلة بأن صاروا أغنياء فإنهم لا يستحقون سهم الفقراء لزوال علة إعطائهم وهي فقرهم ، فالمؤلفة قلوبهم لم يعد لهم وجود في زمن عمر بن الخطاب لزوال المعنى الذي من أجله استحقوا اسم المؤلفة قلوبهم ، وعدم وجودهم يعني عدم وجود مستحق لهذا الاسم .

فما فعله عمر بن الخطاب يتعلق بشروط تطبيق النص ولا يدل أبدا على إلغاء النص ، فالنص الخاص بحكم المؤلفة قلوبهم باق إلى يوم القيامة

لا يلحقه نسخ ويلزم تطبيقه إذا تحققت شروطه تطبيقه كأن تكون للمسلمين حاجة لمن يرى ولي الأمر تألفه على الإسلام ولهذا دفع عمر بن عبدالعزيز الخليفة الأموي المعروف شيئاً من أموال الزكاة لمن رأى ضرورة تألفه على الإسلام [1].

٢- الشورى في حروب الردة :

روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : لما قبض رسول الله ﷺ ارتد من أرتد من العرب وقالوا نصلي ولا نزكي ، فأتيت أبا بكر ﷺ فقلت يا خليفة رسول الله تألف الناس وأرفق بهم فإنهم بمنزلة الوحش ، فقال رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك ، إجباراً في الجاهلية خواراً في الإسلام ، ماذا عسيت أن أتألفهم بشعر مفتعل أو بسحر مفترى هيهات هيهات مضى النبي وانقطع الوحي والله لأجاهدنهم ما استمسك السيف في يدي وإن منعوني عقالاً.

قال عمر ﷺ : فوجدته في ذلك أمضى مني وأعزم "[2].

وفي رواية أخرى عن عمر أيضاً قال : لما اجتمع رأي المهاجرين أنا فيهم حين ارتدت العرب فقلنا يا خليفة رسول الله اترك الناس يصلون ولا يؤدون الزكاة فإنهم لو دخل الإيمان في قلوبهم لأقروا بها ، فقال أبو بكر ﷺ والذي نفسي بيده لأن أقع من السماء أحب إلي أن أترك شيئا قاتل عليه رسول الله ﷺ إلا أقاتل عليه فقاتل العرب حتى رجعوا إلى الإسلام فقال عمر : والذي نفسي بيده لذلك اليوم خير من آل عمر "[3].

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية تأليف عبدالكريم زيدان ص ١٢٢-١٢٣ .
(٢) ملامح الشورى لعدنان النحوي ص ٢١١ نقلاً عن حياة الصحابة .
(٣) المرجع السابق .

وعنه أيضاً قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله إلا الله فمن قال لا اله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ".

قال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ".

قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق (١).

إلا وإن هذا الموقف ليرينا عجباً، فهذا أبو بكر الهين اللين الرقيق الذي يكاد الناظر إليه يرى أعماقه من شدة رقته ورهافة حسه وشفافية فؤاده وصفاء نفسه ونور الإيمان الذي يتلألأ في وجدانه يسري في كيانه ، نراه قد تحول فجأة إلى نمر ضار وأسد هصور ، فلا هوادة لديه ولا لين ولا رفق ولا مسامحة وإنما عزم وإصرار على القتال حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً .

وهذا عمر الذي كانت تهابه الأجنة في أرحامها ويهرب منه الشيطان من شدته في الحق كسيف لا يلين نراه في هذا الموقف بالذات يجنح إلى المهادنة ويميل إلى الموادعة ويحبذ الرفق ويرجوا المسالمة حتى أن أبا بكر يقول وهو برم به ومتعجب من أمره رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك إجباراً في الجاهلية خواراً في الإسلام " وكان كلاً منهما قد تقمص في هذا الموقف شخصية الآخر ، فيا ترى لما حصل هذا التغيير وكيف حصل في شخصية كلاً منهما ؟

إن هذا التغيير الذي حصل في شخصية كل منهما لم يكن انطلاقاً من حرص على مآرب شخصية

---

(١) المرجع السابق .

وأغراض دنيوية كما نشاهد في حياتنا من تغيير ذوي المبادئ التي كانوا يتظاهرون بها مبادئهم ويتنكرون لها لحصولهم أو ابتغاء حصولهم على منافع شخصية وكثيراً ما عانينا من هؤلاء في حياتنا المعاصرة .

لم يكن هذا الانقلاب الذي حدث في شخصية كلاً منهما بسبب شيء من ذلك وإنما كان بدافع واحد فقط هو الحب اللامتناهي للإسلام والخوف كل الخوف عليه من خطر داهم يتهدده ويوشك أن يطفئ نوره ، ولكن هذا الخطر يختلف في نظر كل منهما عن الآخر .

فالخطر الذي يتهدد الإسلام في نظر أبي بكر يتمثل في ترك هؤلاء حتى يستفحل أمرهم وينقضون عُرو الإسلام عروة عروة حتى يتخلصوا منه نهائياً ثم يقضوا بعد ذلك على المسلمين .

ومن ثم فالأمر في نظره يحتم المبادرة بوأد هذه الفتنة في مهدها قبل أن يشتعل أوارها وتأتي على الأخضر واليابس .

وأما عمر فالخطر الداهم في نظره يتمثل في الدخول في حرب لا تؤمن عواقبها مع هؤلاء المرتدين الذين بلغوا قوة فائقة وكثرة لا يستهان بها حتى شملوا معظم الجزيرة العربية (١).

ثم أن القوة الضاربة لجيش المسلمين تقاتل في بلاد الروم بقيادة أسامة بن زيد(١).

ومن ثم فمهادنتهم الآن أولى من الدخول معهم في حرب قد يكون فيها القضاء المبرم على الإسلام والمسلمين

ثم إن بين هؤلاء من يظهر الإسلام ويدعيه فينطقون بالشهادتين ويقيمون شعائر الصلاة فلا مبرر لقتالهم لأن الرسول ﷺ قال :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله " ، وهؤلاء قد قالوها وحتى إذا كانوا قد أوقفوا ركن الزكاة الآن فقد يقوى إيمانهم ويعدلون عن موقفهم هذا في المستقبل ويؤدون هذا الواجب مرة ثانية .

---

(١) نبذة عن الردة والمتردين في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ ، كان أول المتردين : الأسود العنسي واسمه عبهلة بن كعب بن عوف العنسي وهو من اليمن وقد ارتدت معه قبيلته ولما علم النبي ﷺ بردته وادعائه النبوة أمر المسلمين الذين في اليمن بقتله وجاء خبر قتله المدينة صبيحة اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ .

وكان من بينهم أيضاً طلحة بن خويلد الاسدي من بني أسد . وقد أرتد أيضاً وأدعى النبوة في عهد النبي ﷺ وأرتد معه أناس كثيرون من بني أسد وغطفان وطئ وقزازة وغيرهم وبقي على ردته إلى عهد أبي بكر ﷺفأرسل وفوده إلى أبي بكر ليوادعه على الصلاة وترك الزكاة .

وكذلك مسيلمة الكذاب كان اجتمع بالنبي ﷺ في وفد بني حنيفة ولما رجع إلى قومه أدعى انه شريك الرسول ﷺ في النبوة وإن له نصف الأرض ولقريش نصفها ولكن قريش يعتدون فكتب إليه النبي ﷺ :بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى مسيلمه الكذاب أما بعد السلام على من اتبع الهدى فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين .

وقد أشتد أمر مسيلمة بعد ا الرسول ﷺ حتى بلغ تعداد جيشه أربعين ألف مقاتل .

ثم ارتد الجارود بن المعلي – من البحرين – بعد وفاة النبي ﷺ وأرتد معه أهل البحرين .

ومن عمان أرتد لقيط بن مالك الازدي وغلب على عمان .

وفي مهرة أرتد رجلان كل منهما معه جماعته وجيشه أما أحدهما فيقال له مشخريت " وأما الأخر فيسمى الصح من بنى محارب. وكان بين الرجلين منافسة وخلاف .

وفى اليمن أيضا: أرتد قيس بن عبد يغوب بن مكشوح لما بلغه أن النبي ﷺ قد مات مع أنه اشترك في قتل الأسود العنسى وفى حضر موت أرتد الاشعث بن قيس بعد وفاة النبي ﷺ " انظر ملامح الشورى ص ٢٠٠ ، ٢١٠

هؤلاء هم المرتدون الذين ابتلى بهم أبو بكر ﷺ في باكورة حكمه ، أعداد غفيرة تكاد تكون معظم الجزيرة العربية ، ويبدو إن هؤلاء ممن اسلموا في أواخر عهد الرسول ﷺ ولم يدخل الأيمان قلوبهم بعد فتحين أكثرهم فرصة موت النبي ﷺ وكشف عن حقيقته الحالية من الإيمان.

ولقد كان لكثرتهم الفائقة اثر بالغ في تردد الصحابة وخوفهم من الإقدام على حرب خاسرة.

ولكن أبى الله إلا أن يحق الحق ويبطل الباطل وينصر دينه بفضل إصرار أبى بكر ﷺ

ولكن هذه الحجج لم تثن أبا بكر عن موقفه بل تزيده إصراراً على المضي للقتال لأن الإسلام كل لا يتجزأ وإنه لا مجال للمساومة في أحكامه وإن من ينقض ركن الزكاة اليوم لابد وأن ينقض ركن الصلاة وغيرها غداً ولذا لابد وأن توضع الأمور في نصابها الصحيح فوراً ، ونصابها الصحيح القتال ولا شيء غير القتال .

وقد أدرك أبو بكر هذا بشفافيته وقوة إيمانه وشده ورعه ألم يقل له عمر حين المبايعة على الخلافة أنت أفضل منى - أي أنت أكثر إيماناً وأشد ورعاً - فهذا هو معيار الأفضلية في الإسلام فالتقوى هي أساس التفاضل لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (٢)، ومن ثم فإنه لما رأى عمر تصميمه على القتال أدرك بسريرته النقية أنه الحق فوافقه ومضى معه وكذا كل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

٣- الشورى في أرض العراق والشام :

لما فتح الله على المسلمين سواد العراق رأى عمر أن مثل هذا الفتح لا يكون كل يوم وإن الأرض هذه إذا قسمت بين المقاتلين لن يبق شيء لمن بعدهم ولن يبق لبيت المال مورد ثابت ولكن عمر لم يجد نصا من كتاب أو سنة يعتمد عليه في إمضاء رأى يرى فيه الخير وألحق فما أستبد برأي وإنما دعا كبار الصحابة واستشارهم فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال أبن رباح أشدهم في ذلك وكان رأى عمر أن يتركه ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالاً وأصحابه .

---

(١) المرجع السابق ص ٢١١ . ، وعبقرية عمر للأستاذ عباس محمود العقاد ص ١٤٣ .
(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

مكثوا يبحثون الأمر يومين أو ثلاثة حتى وجد عمر حجة ودليلاً من القرآن فقال إني وجدت حجة قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [1] .حتى فرغ من شأن بين النضير فهذه عامة في القرى ثم قال : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[2]، ثم قال:﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [3] .

ثم لم يرضى حتى خلط بهم غيرهم فقال ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ

---

(١) الآيات ٦ من سورة الحشر.
(٢) الآية ٧ من سورة الحشر .
(٣) الآية ٨ من سورة الحشر .

بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ (١) .فهذا ما بلغنا - والله أعلم - للأنصار خاصة .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال :﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ (٢).

فكانت هذه عامة للمقاتلين وغيرهم فكيف اقسمها بينهم فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا بالرأي.

فقال عبد الرحمن بن عوف فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج - الناس الذين يعملون على زراعتها - إلا مما أفاء الله عليهم .

فقال عمر ما هو إلا كما تقول وإني لأدري ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ؟

فأكثروا على عمر وقالوا نقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولا أبناء القوم ولا أبناء أبنائهم ولم يحضروا فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأي ، قالوا فاستثر.

فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبدالرحمن ابن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ،

---

(١) الآية ٩ من سورة الحشر .
(٢) الآية ١٠ من سورة الحشر .

ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر، فصرفهم وأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا عرض رأيه وحجته وقال إنى لم أزعجكم إلا أن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي معكم من كتاب الله ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق ، قالوا نسمع يا أمير المؤمنين ، قال قل أعوذ بالله أن أرتكب ظلماً لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيتهم غيره لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنما الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وإنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة ولمن يأتي بعدهم . أرأيتم هذه الثغور والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ولابد من شحنها بالجند وإدراء العطاء عليهم ؟ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج ؟ أي ملاك هذه الأرض .

فقالوا جميعاً الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجرى عليهم ما يتقون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم .

قال : قد بان لي الأمر ، فمن رجل له جزاله وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان ابن حنيف ، وقالوا تبعثه على أهم من ذلك فإن له بصراً وعقلاً وتجربة فأسرع إليه عمر فولاه ارض السواد (١)

(١) انظر : ملامح الشورى ص ٢٣٩-٢٤٠ نقلا عن أخبار عمر ص ٩١ ، وانظر أيضاً تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ٩٣-٩٤ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى .

الأساس الثامن

إيجاد مجتمع قوي مناضل

إن إيجاد مجتمع قوي فاضل إنما هو من أبرز وأسمى غايات التشريع الإسلامي .

والقوة التي ينشدها الإسلام لأبنائه ليست هي تلك القوة الغشوم التي تقوم على البطش والقهر والظلم والعدوان وسفك دماء الضعفاء وأكل أموالهم بالباطل وليست قوة الصلف والغرور والتعالي على الحق .

إنها القوة التي تذود عن الدين والنفس والعقل والعرض والمال وتحقق للإسلام والمسلمين العزة والسؤدد والمنعة .

فالحق إن لم يكن بإزائه قوة رادعة تحرسه وندب جحافل الشر عنه اجتاحه الباطل وارتدى عباءته وأعلن عن نفسه بكل صفاقة أنه هو الحق المبين ثم يجند كل وسائل إعلامه وحملة مباخره وأبواقه وكل ما لديه من فرق الضلال والتضليل لتزييف الحقائق وخداع البسطاء والسذج بإيهامهم .

أن أرباب هذه القوة ليسوا إلا ملائكة مقربين حتى وإن كانت الشياطين تضجر من فظائعهم وتشمئز من بشاعة جرائمهم وفظاعة خستهم ، فهؤلاء المزيفون للحقائق قد غدوا أمهر من سحرة فرعون في الكذب والخداع والتمويه ، لأنهم قد تعلموا كل فنون التمويه بأساليب عصرية عملاقة لا بتلك الأساليب البدائية التي تربى عليها سحرة فرعون إنها أساليب حضارة القرن العشرين أو بالأحرى جهالته.

إن هذه الأساليب لم تعد تخدع السذج والبسطاء فقط كما كان الحال في الماضي وإنما غدت تخدع الآلاف الملايين من ذوي الثقافات العالية والعقول المتفتحة الواعية ، وهذا هو مكمن الخطورة حقاً . لأن كلا من الكذب والختل والتمويه قد تجسد في لغة هذا العصر ،



وغدا كل من الصدق والصراحة والوضوح أبعد ما يكون عن منطق هذه اللغة ، وقد لمسنا بأنفسنا جميعاً في مناسبات عدة كيف إن الباطل أصبح يتكلم مزهوا بكل صفاقة بلسان الحق ولا يجد من يدفعه وما ذلك إلا لأنه يملك القوة.

وهذا ما ينبغي التحذير والحذر منه لأن منهج الإسلام في الإبلاغ والدعوة لا يقر ولا يعرف مطلقا لغة الخداع والتضليل وإنما هو الصراحة كل الصراحة والوضوح كل الوضوح .

لهذا تعتبر القوة من ألزم اللوازم للدولة الإسلامية خاصة في عصرنا هذا حيث يتربص الجميع بها الدوائر من كل حدب وصوب رغم اختلاف مللهم وتنافر مذاهبهم وعداء بعضهم لبعض إلا أنهم في عدائهم للإسلام يتحدون جميعاً كأرباب ملة واحدة .

ومن ثم نجد الإسلام يحث أبناءه على الأخذ بكل أسباب القوة حيث يقول الله ﷻ : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (١)، فكلمة قوة تفيد العموم لأنها نكرة ، ومعنى ذلك أنه يجب على المسلمين أن يأخذوا بكل أسبابها سواء كانت قوة عسكرية أو اقتصادية أو علمية أو روحية .

ويقول الرسول ﷺ :" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ".

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

وكان ﷺ يحث الصحابة أن يدربوا أبنائهم على كل أعمال الفروسية وكل النشاطات الرياضية التي كانت سائدة بينهم إذ كان ﷺ يقول لهم :" علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل " وكان تأكيد الرسول ﷺ على هذه الأمور الثلاثة لا باعتبارها ألعاباً للتسلية والترفيه كما هو حادث بالنسبة للعبة الكرة في حياتنا المعاصرة ولا باعتبار هذه الألعاب غاية في ذاتها ولكن باعتبارها وسيلة لاكتساب القوة والمهارة في ساحات القتال فكانت ميادين هذه الألعاب بمثابة معسكرات التدريب في القوات المسلحة الآن .

ومن ثم فالقوة في الإسلام ليست قوة الشعارات المزيفة التي تتنافى مع الواقع ولا قوة الكلمات الحماسية والخطب النازية والقصائد العصماء ثم تتمخض هذه الكلمات عن خواء فارغ وطبل أجوف في ميادين القتال !

أجل إن القوة في الإسلام ليست من هذا القبيل الذي رزئنا به الآن في حياتنا المعاصرة .

إن القوة في الإسلام تعتمد على ركائز ثابتة ودعائم راسخة لا يختلف عليها اثنان ، وتؤدي إلى النصر حتماً لو توافرت لدى أي امة من الأمم .

وهذه الركائز تتمثل في الأتي :

١- الأخذ بكل أسباب العلم.

٢- الإخلاص في العمل .

٣- استغلال الوقت وعدم إهداره فيما لا يفيد .

٤- التضامن والإخاء .

٥- تربية أفراد الأمة على العزة ورفض الظلم .

٦- حرية الرأي في إطار الشرع .

٧- تعميق معنى الجهاد في النفوس واعتبار الاستشهاد في سبيل الله هو غاية الغايات .

وسنبين مدى عناية الإسلام بكل ركيزة من هذه الركائز إن شاء الله تعالى .

الركيزة الأولى للقوة في الإسلام

العلم

العلم يحتل الإسلام أسمى منزلة وأعلا مكانة ويكفي في الدلالة على ذلك أن تكون أول سورة نزلت في القرآن الكريم متعلقة بالعلم وهي قوله ﷻ : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾ (١) ، فالقراءة هي باب العلم ومفتاحه وبدونها لا يكون ثمة وجود لأي علم .

بل ويكفي للدلالة على ذلك أيضاً أن يقسم الله ﷻ بالقلم حيث يقول ﷻ : ﴿ نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ١ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ٢ وَإِنَّ لَكَ لَأَجۡرًا غَيۡرَ مَمۡنُونٖ ٣ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾ (٢)

فالقلم هو أعظم آلات العلم ويكفي أنه على طريقة ينتقل تراث الإنسانية في شتى مجالات العلوم من جيل إلى جيل ، وبدونه تنقطع أواصر العلم بين الأجيال ويندثر السواد الأعظم منه فمداد القلم وأحباره إنما هي مشاعل نور على طريق البشرية جمعاء ، ومن ثم فالقلم هو أستاذ الأجيال ومعلم الشعوب والأمم فاستحق أن يقسم الله تعالى به للفت أنظار المسلمين إلى مدى أهميته ومدى أهمية العلم في نفس الوقت لأن القلم وسيلة والعلم غاية

---

(١) الآيات ١-٥ من سورة العلق .
(٢) الآيات ١-٤ من سورة القلم .

وإذا كانت الوسيلة إلى العلم مكرمة في الإسلام فمقتضى ذلك أن تكون الغاية المتمثلة في العلم أكثر تكريماً .

وكفى بالعلم شرفاً وتكريماً في الإسلام تدوينه لكتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ وأثار الصحابة والتابعين .

ولبيان مدى أهمية العلم والإسلام نرى أن الله ﷻ قد رفع من شأن العلماء إلى درجة لا يمكن أن يتصورها بشر ولا تخطر بخلد أحد حيث أشهدهم ﷻ على وحدانيته ﷻ بعد أن شهد الحق نفسه بذلك .

وفي هذا المعنى يقول ﷻ : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١).

ويقول الله ﷻ : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢).

وبين الله تعالى انه لا مجال للتسوية بين أولى العلم وغيرهم حيث أن أولى العلم يتسمون بالتذكر والتدبر وتقدير الله حق قدره وهذا بخلاف غيرهم إذ يقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٣).

---

(١) الآية ١٨ من سورة آل عمران.
(٢) الآية ١١ من سورة المجادلة .
(٣) الآية ٩ من سورة الزمر .
(٤) الآية ١٩ من سورة الرعد .

ويقول تعالى : ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (٤) .

ولما كان العلماء يعرفون الله حق المعرفة ويدركون مدى قدرته وعظمته كانوا أكثر الناس خشية منه ومن ثم يقول الله ﷻ : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (١).

ويؤكد الرسول ﷺ فضل العلماء أيضاً في كثير من الأحاديث ، فمن ذلك قوله ﷺ :" فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم رجلاً "(٢).

ويقول :" فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد "(٣).

ويقول أيضاً:" لا حسد إلا في اثنتين : رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها "(٤).

وكذلك يقول ﷺ :" العلماء ورثة الأنبياء " (٥).

---

(١) الآيات ٢٧،٢٨ سورة فاطر .

(٢) خلق المسلم ، ص ٢١٧ نقلا عن البخاري.

(٣) المرجع السابق ، ص ٢١٧ نقلا عن الترمذي.

(٤) المرجع السابق ، ص ٢١٧ نقلا عن البخاري .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢١٧ نقلا عن البخاري.

ويقول :" من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقاً إلى الجنة "[٦].

وقد روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه كلام عظيم ورائع في بيان مدى فضل العلم وأهميته في الإسلام حيث يقول :" تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة. لأنه معالم الحلال والحرام ،ومنار سبل أهل الجنة ، وهو الأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحدث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزين عند الإخلاء ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدي بفعالهم وينتهي إلي رأيهم.

ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ... لأن العلم حياة القلوب من الجهل . ومصابيح الإبصار في الظلم ويبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار ، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة ، التفكر فيه يعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ..... وهو إمام والعمل تابعه ، يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء [١]".

والعلم الذي يحث الإسلام على تعلمه هو العلم النافع للبشرية بكل صوره وأشكاله وليس قاصراً على العلوم الدينية كما قد يتوهم البعض ، ومما يؤكد ذلك ما يأتي :

أولاً : القرآن يحثنا على الأخذ بكل أسباب القوة – كما سبق أن عرفنا – والقوة الحقيقية تتوقف على كل الدراسات العملية من رياضيات وكيمياء وطب وعلوم هندسية وغيرها ،

---

(١) خلق المسلم لفضيلة الشيخ محمد الغزالي ص ١٢٩-٢٢٠ نقلا عن بن عبد البر.

ومن القواعد الأساسية في الفقه أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن ثم يكون تعلم هذه العلوم والتعمق فيها واجباً ، خاصة في حياتنا المعاصرة ولو أن المسلمين فهموا تعاليم دينهم حق الفهم والتزموا بها كل الالتزام لكانوا رواداً لغيرهم في جميع مجالات هذه العلوم ولكننا للأسف البالغ حصرنا الدين في زاوية العبادات وفقط ثم عزلناه تماماً عن كل جوانب حياتنا العملية والعملية فتقدم علينا غيرنا بمراحل شتى وتخلفنا عنهم تخلفاً ذريعاً ، ونسبوا تخلفنا هذا إلى الدين بينما الدين بريء كل البراءة من هذا التخلف .

ثانياً : الإسلام أمرنا بالنظر في ملكوت السماوات والأرض والنظر في خلق الإنسان - وسبق أن عرفنا الكثير من الآيات القرآنية المتعلقة بهذا الشأن- والمراد بالنظر هنا هو محاولة معرفة أسرار الكون وكافة مخلوقات الله تعالى ومن ثم فكل ما يوصل إلى كنه هذه المخلوقات ومعرفة أسرارها من كل أسباب العلم يكون مطلوباً شرعاً.

ثالثا : نرى أن القرآن الكريم وهو يعرض لقصة آدم عليه السلام يشير إلى مدى أهمية العلم بالأمور الدنيوية حيث عقد الله سبحانه وتعالى امتحان مسابقة بينه عليه السلام وبين الملائكة ، ومن ثم أدركت الملائكة أن آدم أعلم منها فأستحق التقدير والتكريم .وحين ننظر إلى الأشياء، التي عرف ادم أسماؤها نجد أنها أسماء المسميات دنيوية ، إذن لم يكن علم آدم الذي تفوق به على الملائكة علما دينيا وإنما هو علم بأمور دنيوية وهذا بإجماع المفسرين .

وإذا كان القرآن الكريم لا يسوق قصص الأنبياء والمرسلين بغرض التسلية وشغل وقت الفراغ فيما لا يفيد وإنما يسوقها للعظة والعبرة ليستفيد منها المسلمون في حياتهم .

ومن بين ما يستفيده المسلمون من قصة آدم عليه السلام وجوب الأخذ بأسباب
العلوم الدنيوية وأن يكونوا سباقين لغيرهم فيها لأن خطاب القرآن الكريم
موجه إليهم قبل غيرهم ولأنه إذا كان محل تقدير الملائكة لمعرفته بأسماء
المخلوقات الدنيوية ألا يكون هذا حافزاً أن نتعمق أسرار هذه المخلوقات
ونعرف كنهها وتركيباتها ووظائفها لتحقق الحكمة الإلهية من جعل الإنسان
خليفة في الأرض لأعمار هذا الكون ، ومن ثم يقول الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ قَالَ
رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا
وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾
وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن
كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ
﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ
غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ
ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (1).
ومما يلاحظ هنا أن الأمر بالسجود لآدم إنما كان بعد هذا الاختبار المتعلق
بأمور وعلوم دنيوية وذلك حسب ما يفيده ترتيب الآيات القرآنية هنا . ويستفاد
من هذا أن الأمر بالسجود إنما كان في حفلة تكريم لآدم

(١) الآية ٣٠-٣٤ من سورة البقرة .

بسبب تفوقه على الملائكة في هذا الاختبار . ومن المعروف أن السجود لآدم ، إنما هو سجود تكريم .

رابعاً : إن الله تعالى قد اخبرنا في كتابه العزيز أنه سخر لنا جميع ما في السموات وما في الأرض حيث يقول ﷻ : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾(١) ، وذلك بغرض الاستفادة منها ، ولا يمكن الإستفادة منها على الوجه الأكمل إلا عن طريق العلوم الدنيوية ، لذا كان تعلم هذه العلوم واجباً على المسلمين بطريق الكفاية لكي تتحقق الحكمة الإلهية من تسخير هذه الأشياء لنا ، ومن ثم يجب على المجتمع الإسلامي أن يعد من أبنائه الكثير من العلماء في شتى المجالات ليحققوا له الغاية المرجوة من تسخير جميع الكائنات له .

ويلاحظ كذلك أن المسلمين هم المخاطبون بذلك قبل غيرهم فكان مقتضى هذا أن يكونوا أهم الرواد في جميع مجالات العلوم وأن يكونوا أكثر الاكتشافات العلمية على أيديهم ولكن للأسف البالغ قد اقتصر اهتمامنا بالشريعة على جانب العبادات وفقط . ثم أغفلنا باقي جوانبها الأخرى ، وبهذا نكون قد حصرناها في رواية ضيقة جداً ، وهذا يعتبر أكبر جناية عليها وأكبر جناية على أنفسنا في الوقت ذاته .

خامساً : القرآن الكريم ، قد تضمنت آياته الكثير من الحقائق العلمية التي لم تقف البشرية على أسرارها إلا حديثا ، ورغم أن الرسول ﷺ كان أمياً وإن البيئة التي نزل فيها القرآن يغلب عليها الطابع البدائي فلا شأن لها على

---

(١) الآية ١٣ من سورة الجاثية .

الإطلاق بمثل هذه العلوم ولا تلك المعارف مما لا يدع للشك لدى أي باحث منصف أن ورود مثل هذه الحقائق العلمية في القرآن الكريم إنما يدل دلالة قاطعة على أن هذا الكتاب ليس إلا من لدن حكيم عليم .

وليس معنى هذا أن القرآن الكريم كتاب علمي وإنما كتاب هداية ، وأما هذه الإشارات العلمية التي وردت به فالغرض منها أمران : أحدهما بيان بعض جوانب الإعجاز في هذا الكتاب المحكم . والثاني لفت أنظار المسلمين إلى هذه الحقائق لدراستها ومعرفة أسرارها والاستفادة منها في مناحي الحياة .

ومن هذه الآيات ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١).

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۖ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ (١).

٣- وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۖ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء .
(١) الآية ٦٦ من سورة النحل.
(٢)الآية ١٢٥ من سورة الأنعام.
(٣) الآية ٤٠ من سورة النور.
(٤) الآيات ٧،٦ من سورة النبأ.
(٥) الآية ١٥ من سورة النحل.
(٦) الآية ٣٦ من سورة يس .

٤- وقوله تعالى : ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ (٣).

٥- وقوله تعالى : ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ مِهَٰدٗا ٦ وَٱلۡجِبَالَ أَوۡتَادٗا ﴾ (٤).

٦- وقوله تعالى : ﴿ وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ (٥).

٧- وقوله تعالى : ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (٦).

٨- وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ (١).

٩- وقوله تعالى : ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ (٢).

١٠- وقوله تعالى : ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزۡجِي سَحَابٗا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيۡنَهُۥ ثُمَّ يَجۡعَلُهُۥ رُكَامٗا فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ يَخۡرُجُ مِنۡ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٖ فِيهَا مِنۢ بَرَدٖ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُۖ يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (٣).

١١- وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ﴾ (٤).

١٢- وقوله تعالى : ﴿ ءَأَنتُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُۚ بَنَىٰهَا ﴾ (٥) .

١٣- وقوله تعالى : ﴿ ءَأَنتُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمۡكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغۡطَشَ لَيۡلَهَا وَأَخۡرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخۡرَجَ مِنۡهَا مَآءَهَا وَمَرۡعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلۡجِبَالَ أَرۡسَىٰهَا ﴾ (٦) .

١٤- وقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجٗا وَقَمَرٗا مُّنِيرٗا ﴾ (١).

---

(٤) الآية ١١ من سورة فصلت.

(٥) الآية ٢٧ من سورة النازعات .

(٦)) الآيات ٢٧-٣٢ ٣٠ من سورة النازعات .

١٥- وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

١٦- وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ (٣) .

١٧- وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤).

١٨- وقوله تعالى : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴾ (٥).

١٩- وقوله تعالى : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ (٦) .

٢٠- وقوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ﴾ (١).

(١) الآية ٦١ من سورة الفرقان.
(٢) الآية ٥ من سورة يونس.
(٣) الآيات ١٥، ١٦ من سورة نوح.
(٤) الآية ٨ من سورة النحل .
(٥) الآية ٤١، ٤٢ من سورة يس.
(٦) الآية ٦ من سورة الزمر.

٢١- وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ (٢).

٢٢- وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ (٣).

٢٢- وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤).

---

(١) الآيات ٣ ، ٤ من سورة القيامة.
(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٤) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

الركيزة الثانية في الإسلام

العمل

تعريفه

العمل هو كل جهد يبذله الإنسان بدنياً أو ذهنياً أو هما معاً لإستثمار ما سخره الله لنا من خيرات .

مدى أهميته في الإسلام :

ليس ثمة تشريع في الدنيا قدر العمل حق قدره كالتشريع الإسلامي .

ويكفى للدلالة أن يعتبره الإسلام عبادة ومكفراً لكثير من الذنوب والخطايا ، أن يكون كالجهاد في سبيل الله ، بل ولا أدل على ذلك أيضا من أن يقبل الرسول ﷺ يداً خشنت من كثرة العمل ويقول :" هذه يحبها الله ورسوله ".

ومما يؤكد ذلك أن الإسلام قد اعتبر الكسب الذي يأتي عن طريق العمل هو أفضل أنواع الكسب ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ :" أفضل الأعمال الكسب الحلال "[١] ويقول :" خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح " ويقول :" إن أطيب ما أكلتم ما كسبتم " ، ويقول :" ما أكل أحدا طعاما قط خيراً من أن يأكل بعمل يده وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يديه "[٢].

---

(١) الاقتصاد للدكتور الطحاوي جـ١ ص ٢٤٣.

(٢) المرجع السابق نقلا عن صاحب التاج .

ولكن ثمة سؤال يثيره هذا الحديث وهو : ماذا خص النبي ﷺ داوود علية السلام بالذكر هنا دون الأنبياء جميعا رغم أنهم أيضا كانوا يعلمون ويأكلون من عمل أيديهم ؟

ونرى أن السبب في ذلك هو أن داوود لم يكن نبياً وفقط وإنما كان ملكاً كذلك ، ولكن رغم الملك وأبهته والسلطان وعظمته ورغم الأموال الطائلة التي تفوق الحصر والتصور رغم ذلك كله نراه يعمل بيده ليأكل من كده وعرقه ولم يركن إلى مظاهر الملك أبدا.

هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على مدى قداسة العمل عند هذا النبي العظيم وإن الطعام الذي يقتاته من عمل يده أطيب عند الله من كل خيرات هذا الملك ، ولأن داوود نبي أكثر منه ملكاً فهو يبغي رضاء الله تعالى بالعمل دون أي اعتبار بمظاهر الملك .

هذا من جهة من جهة أخرى ليكون أسوة لكل المؤمنين على مدار التاريخ فلا يركنوا إلى ما حباهم الله من ثروات وأموال دون عمل وإنما عليهم أن يعملوا لأن في العمل قوة لهم وعزة وكرامة .

وحينما ضرب نبينا محمد ﷺ المثل بداود عليه السلام فإنما فعل ذلك لنحتذي به في هذا الشأن من اجل عزتنا وكرامتنا .

والإسلام في مجال تكريمه للعمل لا يغض من شأن أي نوع من الأعمال ما دامت هذه الأعمال لا تتعارض مع مبادئ الشريعة وتعاليمها كالقمار والدعارة والتجسس على المسلمين .

ومعنى ذلك أن العمل في ذاته له قيمة عظمى في الإسلام بغض النظر عن نوعه وطبيعته ، فالإسلام لا ينظر إلى أي عمل نظره امتهان أبدا ما دام يغني صاحبه عن ذل السؤال والحجة ومادام يحقق منفعة للمسلمين ويعود بالخير على صاحبه وللآخرين ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ :" لأن يحمل الرجل حبلاً فيتحطب به ثم يجئ فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " وفي رواية :" لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه ، فالإسلام ينظر إلى العمل باعتباره سياجاً منيعاً يحمي عزة المسلم وكرامته من الفاقة العوز .

ولهذا يقول الرسول ﷺ :" إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ".

ويضرب الرسول ﷺ درساً عملياً في هذا المضمار فقد روي عن انس رضي الله عنه : أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله – أي طلب منه صدقة – فقال له :" ما في بيتك شيء ؟ فقال : بلى جلس يلبس بعضه ويبسط بعضه وقعب يشرب فيه الماء ، قال ائتني بهما فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال من يشتري هذين ؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم ، قال ومن يزيد على درهم - مرتين أو ثلاثا - فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه واخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري

وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالأخر قدوماً فأتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشر دراهم فأشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ :" هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة" .

إذن فالعزة التي يحرص الإسلام على تحقيقها للمسلمين ليست عزة إدعاء كاذب ولا عزة شعارات خادعة براقة وإنما هي عزة تنبثق من العمل بالدرجة الأولى كما بين الرسول ﷺ .

وهكذا كان صحابة رسول الله ﷺ " كان الصديق رضي الله عنه بزازاً ، وعمر بن الخطاب يعمل في الأديم ، وعثمان كان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه ، وعلي كان يكتسب فقد صح أنه كان يؤاجر نفسه ".

وإذا كان هذا هو شأن الأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة والتسليم وشأن صحابة رسول الله ﷺ إزاء العمل ولم تمنعهم مكانتهم السامية والمرموقة في نفوس إتباعهم من مزاولته مهما بدا هيناً ومتواضعاً حتى أن بعضهم كان في سعة وبحبوحة بل وفي غاية اليسار ومع ذلك لم يهملوا العمل ركوناً إلى مكانتهم السامية .

وكما أن المكانة السامية لا تحول دون العمل في الإسلام أبدا ولا تتنافى معه مهما كان بسيطا فكذلك لا يحول الثراء البالغ دون العمل في الإسلام أيضاً . فمهما كان الشخص ثرياً لا يغض من شأنه أن يباشر أي عمل بنفسه فالعمل في الإسلام شرف لا يدانيه شرف .

والشخص الذي يعتمد على ثرائه ويأنف العمل مبغوض في الإسلام ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ :" أشد الناس عذاباً يوم القيامة المكفي الفارغ " أي الذي لديه ما يكفيه ولا يعمل اتكالاً على ثرائه وغناه .

إتقان العمل واجب في الإسلام :

إذا كان الإسلام يطلب من المسلم أن يعمل صيانة لكرامته وحرصاً على عزة أمته فإنه يحثنا في الوقت ذاته على إتقان العمل وإجادته والإخلاص كل الإخلاص فيه حتى يكون محل قبول من الله تعالى ولذا يقول الرسول ﷺ :" إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن " ويقول :" إن الله يحب إذا عمل احكم عملاً أن يتقنه ".

ولو أننا كمسلمين أخذنا بمقتضى هذا الحديث وطبقناه في حياتنا لكنا أكثر بلاد العالم كله تقدما وحضارة فنحن نرى أن كل المصنوعات الجيدة لها مكان الصدارة في كل أسواق العالم حيث تسبقها شهرتها في الجودة والإتقان بينما نصاب بصدمة كبرى وخيبة أمل عظمى لقلة مصنوعات الدول الإسلامية وعدم جودتها واعتمادهم الكامل على ما يصنعه غير المسلمين ولو أخذنا بتعاليم الإسلام هنا وتوجيهاته لما غدا هذا حالنا .

العمل في الإسلام عبادة وجهاد في سبيل الله :

بلغ من تقدير الإسلام للعمل أنه اعتبره عبادة كالصلاة والصيام والحج ، وليس معنى ذلك أن نستغني به عن الصلاة والصوم وغيرهم من سائر العبادات الأخرى كما يذهب بعض العلمانيين حيث منعوا صوم رمضان في بعض الدول الإسلامية بزعم أنه يؤثر على العمل والإنتاج .

ونقول لهؤلاء : إنه لا تغني عبادة في الإسلام عن عبادة أخرى ، فالصلاة لا تغني عن الصوم ولا عن غيره والصوم لا يغني عن الصلاة أو غيرها وكذلك لا يغني العمل عن غيره أيضاً .

ومما يؤكد أن العمل في الإسلام عبادة أن الله تعالى قرنه بالصلاة وأمر به كما أمر بالصلاة في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿ فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ (١)، وقول الرسول ﷺ :" طلب الحلال فريضة بعد الفريضة ".

بل ومما يؤكد ذلك أيضاً أن الإسلام جعله مكفراً لكثير من الذنوب والخطايا ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ :" من أمسى كالا من عمل يده أمسي مغفوراً له " ويقول :" من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له (٢) " ، ويقول :" إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الحج ولا العمرة ، يكفرها الهموم في طلب المعيشة "(٣).

ولا يقف الأمر بالإسلام في تقدير العمل إلى هذا الحد وإنما يعتبره كالجهاد في سبيل الله ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ :" طلب الحلال جهاد "(٤) وروي أن النبي ﷺ كان مع أصحابه

---

(١) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

(١) الآية ١٥ من سورة الملك .
(٢) مشكلة الفقر للدكتور القرضاوي ص ٤٤ عن أبي عساكر .
(٣) المرجع السابق نقلاً عن الطبراني .
(٤) الاقتصاد الإسلامي للدكتور الطحاوي جـ١ ص ٢٤٨ نقلاً عن إحياء علوم الدين .
(٥) المرجع السابق .

ذات يوم فنظروا إلى ساب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا : ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ، فقال النبي ﷺ :" لا تقولوا هكذا ، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعيفة ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله "[٥].

ويقول عمر رضي الله عنه : ما من حال يأتيني عليها الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب من أن يأتيني وأنا التمس من فضل الله "[٦] ثم تلا قول الله عز وجل : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [١].

الإسلام يمقت البطالة ويرفض التسول :

إذا كان الإسلام قد كرم العمل إلى ابعد حدود التكريم كما سبق أن عرفنا فإنه بنفس القدر قد هاجم البطالة حتى ولو كانت بسبب التفرغ للعبادة ، ومن ثم فقد روي عن مسلم بن يسار قال : إن رفقة `من الأشعريين كانوا في سفر فلما قدموا قالوا يا رسول الله ليس لنا احد بعد رسول الله ﷺ أفضل من فلان وفلان ، يصوم النهار فإذا نزلنا قام يصلي حتى نرتحل ، قال :" من كان يمهن له أو يكفيه أو يعمل له " قالوا كلنا ، قال :" كلكم أفضل منه "[٢].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(٦) مشكلة الفقر للدكتور القرضاوي ص ٤٣ نقلاً عن سنن بن سعيد بن منصور.

(١) الآية ٢٠ من سورة المزمل .
(٢) الاقتصاد الإسلامي للطحاوي ص ٢٤٦ نقلاً عن عيون الأخبار لابن تيمية جـ١ ص ٣٢٦.
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

يقول : لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني فقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة "[٣].

وكان ﷺ كلما مر برجل جالس أمام بيته دون عمل عنفه وقال له : إن الله يكره الرجل الفارغ لا عمل في الدنيا ولا عمل في الآخرة ".

وكان إذا مدح أحد في حضرته سأل هل له من عمل ؟ فإن قيل نعم ، قال انه يستحق المدح ، وإن قالوا لا ، قال ليس ذاك [٤].

وإذا كان الإسلام يحث على التوكل فإنه ينهي عن التواكل كان النهي ، وقد خلط البعض بينهما جهلاً بالإسلام وتعاليمه بينما البون بينهما جد شاسع .

فالتوكل هو الأخذ بالأسباب مع رجاء الخير من الله تعالى كمن يبذر الحب ويرجوا الثمار من الله ﷻ ، وكمن يبذل جهده في المذاكرة ويفوض أمر النجاح إلى الله تعالى .

وأما التواكل : فيتمثل في عدم الأخذ بالأسباب مع توقع النتائج كمن يجلس في عقر داره أو يتعبد في المسجد وينتظر الرزق من الله .

وهذا فهم خاطئ في الدين وتبرير للكسل والخمول مع نسبة هذا الخمول إلى الدين بينما هذا الدين برئ كل البراءة من ذلك الفهم الخاطئ ، ومن ثم يقول الرسول ﷺ :" لو توكلتم على الحق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً " . فهي لم تنتظر أن يأتيها الرزق في أمكانها وإنما سعت إليه سعياً ويسر الله لها الرزق بعد السعي.

ويؤكد الرسول ﷺ المعنى الحقيقي للتوكل ويزيده إيضاحاً في هذا الحديث ، حيث أراد أعرابي أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ فقال للرسول ﷺ أأعقل ناقتي أم أدعها وأتوكل ، فقال له الرسول ﷺ :" بلى أعقلها وتوكل " . فهذا الرجل

كان يفهم إن الأخذ بالأسباب يتنافى مع التوكل فيبين له الرسول ﷺ أنه ليس ثمة منافاة بين هذين الأمرين في الإسلام أبدا ، وإن توهم البعض غير ذلك فهو توهم كاذب .

ومما يروى في هذا الشأن أن شقيقا البلخي - أحد الصالحين - عزم على السفر بغرض التجارة ، وقبل سفره ودع صديقه المتصوف إبراهيم بن أدهم وكان المعهود أن تكون مدة السفر طويلة ولكن بعد فترة وجيزة من التوديع رآه إبراهيم في المسجد فتعجب منه حيث عاد من السفر سريعاً . وسأله عن سبب ذلك فقال شقيق : رأيت في سفري عجبا فعدلت عن الرحلة.

قال إبراهيم : خيراً ما رأيت ؟

قال شقيق : أويت إلى مكان خرب لأستريح فيه فوجدت به طائراً كسيحاً أعمى . وعجبت وقلت في نفسي : كيف يعيش هذا الطائر في هذا المكان النائي وهو لا يبصر ولا يتحرك ؟ ولم البث إلا قليلا حتى اقبل طائر آخر يحمل له الطعام في اليوم مرات حتى يكتفي ، فقلت إن الذي رزق هذا الطير في هذا المكان قادر على أن يرزقني وعدت من ساعتي .

فقال إبراهيم : عجباً لك يا شقيق ؟ ولماذا رضيت لنفسك أن تكون الطائر الأعمى الكسيح الذي يعيش على معونة غيره ولم ترضى أن تكون الطائر الآخر الذي يسعى على نفسه وعلى غيره من العميان والمقعدين . أما علمت أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

فقام شقيق إلى إبراهيم بن ادهم وقبل يده وقال أنت أستاذنا يا أبا إسحاق ، وعاد إلى تجارته "[1].

وسئل الإمام أحمد في رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال لا اعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي ؟

فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم ، أما سمع قول النبي ﷺ :" جعل رزقي تحت ظل رمحي ".[2].

وأسوأ ما في التواكل أنه يؤدي غالباً إلى المسألة التي نهى الإسلام عنها لأنها ذلة ومهانة يربأ بها الإسلام عن المسلمين ولا يبيحها إلا عند الضرورة القصوى بحيث لا يعتبر التواكل ولا الكسل سبباً منها ، ولهذا قرر الفقهاء إن المتفرغ للعبادة لا يستحق من الزكاة ما دام قادراً على العمل والكسب [3].

وما أكثر الأحاديث النبوية التي تنهي عن المسألة .

فمنها : قول النبي ﷺ :" لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي " والمراد بذي المرة السوي القوي السليم الأعضاء [2].

ومنها ما رواه الشيخان عن عمر أن النبي ﷺ قال :" ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم ".

وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل ليستكثر ".

---

(١) مشكلة الفقر للدكتور القرضاوي ص ٤٠-٤١ .
(٢) المرجع السابق نقلاً عن مسند الإمام أحمد .
(٣) مشكلة الفقر ص ٩١ نقلاً عن المجموع جـ٦ ص١٩٠.
(١) مشكلة الفقر ص ٤٧.

وفي الصحيحين عن أبن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال وهو على المنبر :" اليد العليا خير من اليد السفلى ".

روي أحمد في ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" من سأل الناس مسألة وهو عنها غني كانت شيئا في وجهه يوم القيامة ".

وروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" لا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ".

وروى النسائي عن عائذ بن عمرو أن النبي ﷺ قال :" لو يعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله ".

وروي عن قبيصة بن مخارج الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :" لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ، ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أصابت فلاناً فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتا" رواه مسلم.

ويقول الرسول ﷺ :" ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين هو الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ".

وفي رواية :" ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف

اقرءوا إن شئتم ﴿ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ ﴾ [1]، إي لا يلحون في المسألة ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه "[2].

وإذا كان الإسلام يمقت المسألة بالنسبة للفرد المسلم لأنها نوع من الذل لغير الله تعالى فمقتضى ذلك انه يأبى كل الإباء أن تمد أي دولة إسلامية يدها إلى أخرى غير إسلامية طالبة المعونة منها إذ أن هذه المعونات لابد وأن يرتب عليها الكثير من الالتزامات الأدبية تجاه تلك الدول الأجنبية وهذه الالتزامات كثيراً ما تكون على حساب قرراتها السياسية بل على حساب سيادتها وحريتها وكرامة المسلمين جميعاً.

ومن ثم فإنا نجد الإسلام يوجب على كل دولة إسلامية أن تبذل كل جهدها في جميع أوجه النشاط الاقتصادي وقاية لها من ذل المسألة لغيرها ، فإن عجزت مواردها عن الوفاء بحاجاتها بعد أن بذلت كل ما في وسعها في العمل والنشاط ، فحينئذ يصير واجباً على الدول الإسلامية الغنية أن تنتشل هذه الدولة من محنتها ولا تدعها تمد يد الحاجة والمسألة إلى أي دولة أخرى غير إسلامية ، وذلك انطلاقاً من مبدأ التكافل الإسلامي ، والعزة الإسلامية .

ولا يعتبر ما تعطيه الدول الإسلامية الغنية للدول الفقيرة من قبيل الصدقات الاختيارية وإنما هو واجب حتمي تفرضه نصوص المسئولية ومبادئها ، فإن حدث تقصير في هذا الأمر كانت المسئولية عليه أمام الله ﷻ جد شديدة، وهذا فضلا عما يلحق المسلمين جميعاً من ضعف وهوان ، فإن ضعف أي دولة إسلامية إنما هو ضعف لسائر الأمم الإسلامية الغني منها والفقير .

…………….

(١) الآية ٢٧٣ من سورة البقرة .
(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ٨٧-٨٨ .

أهم مجالات العمل في الإسلام

أولاً – الزراعة :

ليس أدل على مدى اهتمام الإسلام بالزراعة من قول الرسول ﷺ : " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها . فله بذلك أجر" [١]. ففي تلك اللحظات الحرجة التي تنخلع من هولها القلوب ويهيمن الخوف و الفزع على النفوس وحيث تتزلزل الأرض تحت الإقدام إيذاناً بيوم القيامة نرى الإسلام يطالب كل مسلم في يده شتلة صغيرة أن يتغلب على خوفه وجزعه ويبادر بغرسها .

فإذا كان المسلم مطالباً بذلك رغم رؤيته الموت رأي العين ورغم يقينه بأن فناء الدنيا بما فيها ومن فيها اقرب إليه من حبل الوريد فكيف يكون الحال في وقت الأمان والاستقرار انه بلا شك لابد وأن يكون الطلب ـشد وآكد ألاف المرات . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى أهمية العمل والزراعة في الإسلام .

ويقول قائل : إذا كان الشخص متأكد من قيام الساعة فما فائدة غرس الفسيلة التي معه ؟

وحسب ما فهمنا لمدلول الحديث الشريف نقول : إن المراد منه ليس الحقيقة وإنما المبالغة في حث الناس على الزراعة والعمل ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ﴾ [٢]

(١) عمدة القارئ ١٥٥/١٢ .
(٢) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

، فليس المراد من الآية حقيقة السبعين مرة ، وإنما المراد أنه مهما استغفرت لهم يا محمد فلن يغفر الله لهم ، إذ أن حقيقة العدد لو كانت مراده لكن معنى ذلك أن الرسول ﷺ لو استغفر أحدى وسبعين مرة فما فوق فسيغفر الله لهم وليس هذا مراداً بالطبع إذ يمنعه السياق .

وكذلك هنا لا يتصور أن تكون الحقيقة مراده إذ لا يمكن أن تلزم الشريعة احد بعمل دنيوي كالزراعة التي تؤتي أكلها بينما القيامة معجلة فوراً.

وثمة مدلول آخر لهذا الحديث الشريف وهو أنه لا ينبغي أن يحول أي شيء بينكم وبين الزراعة والعمل حتى ولو رأيتم أهوال الساعة بأعينكم فإن ما ترونه قد يكون مجرد تصور وتخيل فقط وليس من القيامة في شيء .

وعلى كلا المفهومين فالحديث يدل دلالة أكيدة على مدى أهمية الزراعة والعمل في الإسلام كما سبق أن ذكرنا .

هذا ومن الأحاديث الواردة في هذا الشأن أيضاً قول الرسول ﷺ :" ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " رواه البخاري .

وقوله ﷺ :" من كانت له أرض فليزرعها " رواه البخاري وأبو دود والنسائي (١).

وقوله ﷺ :" من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين "(٢).

---

(١) الاقتصاد الإسلامي للدكتور الطحاوي ص ٢٥٦ .

(٢) انظر : المبادئ الاقتصادية في الإسلام للدكتور على عبد الرسول ص ٣٨.
وانظر : الفكر الاقتصادي الإسلامي للدكتور ربيع الروبي ص ١٠٠ فقد ذكره دون الزيادة المتعلقة بالتحجير وقال رواه وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داوود والترمذي .

فهذا تشجيع بالغ من الرسول ﷺ على الزراعة ومنع التحجير الدائم .
وثبت أن النبي ﷺ كان قد أعطى بلال بن الحارث المزني أرضاً بالعقيق ، فلما كان من زمان عمر رضي الله عنه قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يعطك لتحجز عن الناس وإنما أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي "[١].

ثانيا- التجارة :

التجارة تلعب أخطر دور في حركة النشاط الاقتصادي إذ يترتب عليها تبادل المنتجات والسلع بين الأفراد والمجتمعات وبدونها يحدث شلل تام للكيان الاقتصادي بشكل عام وتتوقف عجلة التقدم عن المضي في طريقها وتفتر الرغبة في العمل والإنتاج بسبب ركود المنتجات وبطء التوزيع أو توقفه .
والتجارة أيضاً تقوم بتقوية الصلات وتوثيق الروابط بين الشعوب والأمم ، فما أكثر البلاد التي دخلت الإسلام عن طريق التجارة والسلوك الطيب الحميد للتجار المسلمين وما كانوا يتسمون به من أخلاق إسلامية سامية لم يألفها أرباب هذه البلاد من قبل فبهرتهم أيما إبهار وخاصة ما يتعلق منها بالأمانة والصدق والوفاء بالوعد وعدم الغش ولما تأكد أرباب هذه البلاد أن الفضل في هذه الأخلاق الحميدة إنما يرجع بالدرجة الأولى إلى هذا الدين القيم اقبلوا عليه ذرافات ووجداناً بكل شوق ولهفة .
ولما كانت للتجارة هذه الأهمية البالغة نرى الإسلام قد أولاها كل رعاية وعناية ،

(١) المبادئ الاقتصادية في الإسلام للدكتور علي علي عبد الرسول ص ٣٨ .

ومن ثم نرى أنه قد ورد بشأنها الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنظمها تمضي بها على النهج القويم وتحوطها بسياج متين من الخلق الرفيع .

فمن ذلك قول الله ﷻ :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ (١)، وما التجارة إلا بيع وشراء .

وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (٢) ، فالأساس في التجارة هو التراضي الخالي من كل شوائب الإكراه .

وقوله تعالى :﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (٣).

ويقول الرسول ﷺ :" عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق "(٤).
ويقول :" اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة " (٥).

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة
(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٣) الآيات ١-٦ من سورة المطففين .
(٤) المبادئ الاقتصادية في الإسلام للدكتور على على عبد الرسول ص ٥٥ وقال في الهامش – وأورده الغزالي في الأحياء من حديث صحيح الإسناد .
(٥) المبادئ الاقتصادية في الإسلام للدكتور على على عبد الرسول ص ٣٩.
(٦) الفكر الاقتصادي للدكتور ربيع محمود الروبي – ص ١٠٤ . وقال في الهامش : أخرجه الترمذي والحاكم عن أبي سعيد .

ويقول :" التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء " [٦].

وقد نهى الإسلام عن الاحتكار والغش وكل بيع فيه غرر وجهالة ، وحرم الاتجار في الخمر والخنزير والميتة وكل المسكرات والمخدرات وكل ما يتعلق بالدعارة ونحوها ووضع الكثير من القواعد والأحكام التي تضبط كل أوجه النشاط التجاري والتي وضعت بغرض تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم .

ثالثاً – الصناعة :

إن الله ﷻ قد سخر لنا ما في السماوات وما في الأرض وأباح لنا الاستفادة على أكمل وجه ممكن وأرشدنا إلى أن ثمة كثيراً من المعادن في باطن الأرض وكثيراً من الأحجار الكريمة وغيرها في أعماق البحار .

ولما كانت الاستفادة من المعادن وغيرها تتوقف بالدرجة الأولى على التصنيع فيكون ثمة توجيه ضمني لنا من قبل الله ﷻ أن نأخذ بكل أساليب التصنيع أيضاً لنكون أكثر عزة وثراء وقوة .

قال تعالى :﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [١].

وقوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢].

وعرض القرآن الكريم لنا بعض الصور والنماذج من صناعات الأمم السابقة لنستفيد منها ونحذو حذوها .

---

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .
(٢) الآية ٨ من سورة المنافقون .
(٣) الآية ٣٧ من سورة هود .
(٤) الآية ٣٨ من سورة هود .

فمن ذلك قوله ﷻ بشأن نوح ﵇ : ﴿ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا ﴾ [3].

وقوله تعالى : ﴿ وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ ﴾ [4].

وفي شأن داود ﵇ يقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ ﴾ [1].

ويقول: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [2].

وفي شأن ذي القرنين يقول الله تعالى : ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلۡحَدِيدِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ قَالَ ٱنفُخُواْۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارٗا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا ﴾ [3].

---

(١) الآية ٨٠ من سورة الأنبياء .
(٢) الآيات١٠ ، ١١ من سورة سبأ.
(٣) الآيات ٩٤ – ٩٧ من سورة الكهف .
(٤) المبادئ الاقتصادية في الإسلام للدكتور على علي عبد الرسول ص ٢٨ نقلاً عن المقاصد الحسنة للسخاوي ، ص٨٣ .
(٥) الآية ٢٧ من سورة فاطر .

وفي شأن الاستفادة من معادن الأرض ومكوناتها بشكل عام يقول الرسول ﷺ :" التمسوا الرزق في خبايا الأرض "[٤]. ، ويقول الله تعالى :﴿ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾ [٥]. ويعلق الدكتور علي عبد الرسول على هذا النص الكريم بقوله : والجدد البيض والحمر والسود من الجبال طبقات من الصخر مختلفة الألوان تحتوي صنوفاً من المعادن وتمتد في رأي العين مع امتداد الجبال كأنها الجدد أي الطرق "[١].

وفي شأن الاستفادة من خيرات البحار يقول الله تعالى :﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٢].

ولما كان الحديد هو العمود الفقري لأكثر الصناعات وأهمها فإنا نرى القرآن الكريم يلفت نظرنا إلى ذلك لنستفيد من بأسه وقوته إلى أبعد مدى ، ومن ثم يقول الله ﷻ :﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [٣].

....

(١) المبادئ الاقتصادية في الإسلام ص ٢٧ .
(٢) الآية ١٤ من سورة النحل .
(٣) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

حقوق العامل وواجباته في الإسلام

المطلب الأول

حقوق العامل في الإسلام

إن حقوق العامل في الإسلام كثيرة نذكر منها الأتي :

١- عدم المماطلة والتسويف في إعطائه أجره .

وذلك لأن التسويف في هذا الأمر يترتب عليه تعريض العامل للضيق والحرج والمشقة والأزمات النفسية والاقتصادية ، ويوقعه في كثير من المشاكل الاجتماعية ومن ثم فلا يشعر بالأمان ولا يحس بالاستقرار ، ومن الطبيعي أن ينعكس كل هذا على العمل بالسلب والإيجاب .

ومن أجل ذلك كان التوجيه النبوي المتمثل في قوله ﷺ :" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (١).

٢- عدم خصم شيء من الأجرة إذا وفي العامل بالتزامه :

وذلك لأن الخصم حينئذ ظلماً فادحاً واكلاً لأموال الناس بالباطل ، وقد قال الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (٢)

كما حذر الله ورسوله من مغبة الظلم في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وقد عرضنا جانباً منها في مبدأ حماية الإسلام . للإنسان فليرجع إليه ونكتفي هنا بقول الرسول ﷺ

---

(١) الاقتصاد الإسلامي للدكتور الطحاوي ص ٢٠٥ نقلاً عن ابن ماجة .
(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

:" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة" ، وذكر منها قوله :" ورجل أستأجر أجيراً فلم يوفه أجره "(١).

٣- أن يكون الأجر بقدر العمل :

ومعنى ذلك أن مع ما يبذله العامل من جهد وما يقتضيه في العمل من وقت وحسب طبيعة كل عمل والمرجع في كل ما تقدم هو العرف .

ومن ثم فإن الإجحاف بأجر العامل استغلالاً لظروفه وشدة حاجته للعمل يعتبر ظلماً له تأبى عنه أخلاق الإسلام ، ومن ثم يقول الله تعالى :"﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ (٢) ، فقد قرن الله ﷻ هذا الأمر بالعثو في الأرض فسادا ، وذلك للدلالة على مدى بشاعة بخس الأشياء للناس ، ومن هذه الأشياء العمل طبعاً.

٤- عدم تكليفه بما لا يطيق :

هذا المبدأ ينبثق من معين الرفق والرحمة في الإسلام فإن تكليف العامل بما لا يطيق يتنافى كل التنافي مع قيم الإسلام وأخلاقه ، فإذا كانت الرحمة بالحيوان في الإسلام مطلوبة فكيف بالإنسان .

ومن ثم يقول الله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا

---

(١) المرجع السابق نقلاً عن اشتراكية الإسلام .

لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (٢) .

يقول :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (١) .

ويقول :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٢) .

ويقول الرسول ﷺ :" إن الله كتب الإحسان على كل شيء " (٣) ، ويقول:" دخلت امرأة في النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض " ، ويقول :" لا يكون الرفق في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه " (٤) ، ويقول :" من يحرم الرفق يحرم الخير كله "، ويقول :" إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف " (٥) ، ويقول :" يسروا ولا تعسوا " (٦) ،ويقول :" ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فإذا كلفتموهم فأعينوهم " (٧) ، ويقول : " روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت "(٨).

---

(٢) الآية ٨٥ من سورة هود .
(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(١) الآية ٢٨ من سورة النساء .
(٢) الآية ١٨٥من سورة البقرة .
(٣) الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص ١٣٠ نقلاً عن مسلم واحمد وبن يعلى .
(٤) المبادئ الاقتصادية في الإسلام ص ٢٠٣ نقلاً عن صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص١٤٦.
(٥) المرجع السابق نقلاً عن صحيح مسلم أيضاً كتاب البر والصلة .
(٦) المرجع السابق نقلاً عن البخاري ومسلم .
(٧) الاقتصاد الإسلامي للدكتور الطحاوي جـ١ ص ٢٥٣-٢٥٤ نقلاً عن البخاري ومسلم .
(٨) المبادئ الاقتصادية في الإسلام ص ٢٠٢ نقلاً عن البخاري ومسلم .
(٩) يقول الدكتور علي علي عبدالرسول (وقد تكلم فإنه يقتضي أن يكون العمل على قدر الطاقة ، وفي ذلك يقول النبي ﷺ :" لا تكلفوهم ما لا يطيقون " ومن ثم فإذا قررت الدولة مثلاً – بناء على ما يثبت علمياً- ألا يتجاوز وقت العمل أكثر من ساعات محددة في اليوم فإنه يجب على صاحب العمل أن يتقيد بذلك .

فهذه المبادئ العامة والتعاليم القيمة يمكن أن نضع على ضوئها ما شئنا من قوانين تتعلق بهذا الحق كالأجازات وغيرها (٩) ، ومن ثم يقول الدكتور إبراهيم الطحاوي في هذا الشأن : إذا كان الأجر من صاحب العمل في مقابلة منفعته من عمل العامل قد اقتضى أن يكون ذلك الأجر على قدر هذه المنفعة فإنه يقتضى أيضاً أن يكون ذلك الأجر على قدر هذه المنفعة فإنه يقتضى أيضاً أن يكون العمل على قدر الطاقة ، وفي ذلك يقول النبي ﷺ :" لا تكلفوهم ما لا يطيقون " ومن ثم فإذا قررت الدولة مثلاً – بناء على ما يثبت علمياً – ألا يتجاوز وقت العمل أكثر من ساعات محددة في اليوم فإنه يجب على صاحب العمل أن يتقيد بذلك وينفذه جملة وتفصيلا مما يعني انه إذا تقررت راحات خلال العمل أو أجازات دورية - أسبوعية أو شهرية أو سنوية ... الخ - استجماماً للعامل واستعادة لقدرته على العمل بكفاية ونشاط تطبيقاً لقول النبي ﷺ :" إن لجسدك عليك حقا وإن لعينيك عليك حقاً ...." (١) ، فإن واجب صاحب العمل أن يتقيد بذلك وينفذه تماما ، وحتى إذا أراد من العامل أن يعمل في غير أوقات العمل المقررة فإن واجباً عليه في حال قبول العامل لذلك أن يعطيه أجراً إضافياً مقابل منفعة عمله في هذا الوقت الزائد على الوقت المقرر للعمل وفق الطاقة المعتادة علمياً ، تنفيذاً لقول النبي ﷺ في ختام نفس حديثه السابق :" .... فإذا كلفتموهم فأعينوهم " ، فإن إعطاء الأجر الإضافي عن العمل في الوقت الزائد على تلك الساعات المحدودة أو في أوقات الراحات أو الأجازات هو بلا شك من متناول قوله ﷺ :" فأعينوهم ".

كما أنه ليس من الإعانة أن يجبره على العمل في أي وقت من تلك الأوقات مهما كان الأجر إذا لم يقبل القيام به لأي سبب ،

---

(١) البخاري ومسلم .

إذ يكون صاحب العمل حينئذ – إذا أمر أن يقوم العامل بما طلب منه – مخالفاً لقول النبي ﷺ :" ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ".

كما أنه إذا قررت الدولة سناً معينة للالتحاق بعمل معين فيجب على أصحاب الأعمال مراعاتها حتى لا تكون المخالفة خروجاً على عموم قول الله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ (١) ، وفي الوقت ذاته يكون على الدولة تتابع مدى تنفيذ أصحاب الأعمال لذلك (٣).

٥- كفالة العامل اجتماعياً:

رغم أن المجتمع الذي بعث فيه النبي ﷺ لم يكن مجتمعاً صناعياً يزدحم بالعمال ويعج بالمشاكل العمالية التي تحتم على جهات التشريع في الأمة وضع حلول لها . وإنما كان مجتمعاً بدائياً تقل العمالة فيه إلى أبعد مدى ، ومع ذلك فإننا نجد في ديننا الحنيف الكثير من الأحكام الشرعية التي تعالج مشاكل عمالية لم تظهر على مسرح الحياة إلا حديثاً وخاصة بعد النهضة الصناعية والعلمية .

ومن ذلك مثلاً إذا كان اجر العامل لا يفي بمتطلباته العادية والضرورية – من علاج ومسكن ومواصلات وغير ذلك – وجب على الدولة حينئذ أن تتدخل لتوفير هذه المتطلبات قدر المستطاع إما من الخزانة العامة أو على حساب رب العمل أن اتسع المشروع لمثل ذلك دون ضرر غير عادي يلحقه ولا بأس بالضرر العادي الذي

---

(٢) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٣) الاقتصاد الإسلامي جـ ١ ص ٢٥٤ .

لا يترتب عليه خسارة المشروع ، وذلك انطلاقاً من مبدأ التكافل في الإسلام .ولنمعن النظر جيداً في هذا الحديث الذي يقول الرسول ﷺ فيه :" من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليس له زوجه فليتزوج ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة " (١).

٦- كفالته وكفالة أولاده عند الشيخوخة والعجز :

وهذه الكفالة قد ورد بشأنها النصوص الصريحة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم .

فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :" ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة . أقرءوا إن شئتم :﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾ (٢)، فأيما مؤمن مات و ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه " (١) . ومعنى ضياعاً من ترك شيئاً ضائعاً كالأطفال وغيرهم . قال الخطابي : الضياع في الأصل مصدر ثم جعل اسما كل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال (٢).

ومن ذلك أيضاً ما روي أن عمر رضي الله عنه مر يوماً بشيخ ضرير يسأل الناس، فضرب عضده وقال : من أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي ، قال فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضخ له بشيء ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخزه عند الهرم . إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والفقراء هم المسلمون وهذا مسكين من أهل الكتاب

---

(١) الاقتصاد الإسلامي جـ١ ص ٢٥٥ نقلاً عن أبي داوود .
(٢) الآية ٦ من سورة الأحزاب .

، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه [٣]. وكان عمر يقرر للأرامل حقهن في بيت المال وكان يقول لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا تحتجن لأحد بعدي [٤].

....

(١) المبادئ الاقتصادية في الإسلام ص ٢٠٤ نقلاً عن صحيح البخاري .
(٢) المبادئ الاقتصادية في الإسلام .
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق .

المطلب الثاني
واجبات العامل في الإسلام

إن أهم واجبات العامل في الإسلام تجاه صاحب العمل تتمثل في الآتي :

١- الالتزام بأداء العمل وإتقانه .

٢- الالتزام بطاعة أوامر رب العمل .

٣- الالتزام بالمحافظة على ما يعمل .

٤- الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل .

٥- الالتزام بعدم المنافسة أثناء العقد .

أولاً : الالتزام بأداء العمل وإتقانه :

إن هذا الالتزام يعتبر من أهم التزامات العمل تجاه صاحب العمل فيجب عليه أن يقوم بأداء العمل المنوط به على أكمل وجه لأنه أمانة في عنقه والله مطلع عليه ومحاسبته فقد قال الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (١)، ويقول الرسول ﷺ :" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ".
ويقول عليه الصلاة والسلام أيضاً :" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " فإن أهمل في عمله يكون أجره حراماً ويعتبر آكلاً لأموال الناس بالباطل ".

كما يجب عليه أن يؤدي العمل بنفسه إذا كان شخصيته محل اعتبار في العقد (١) ، ومن ثم يقول ابن قدامة في هذا الشأن :إن كانت الإجارة على عمل في الذمة لكنه لا يقوم غير الأجير

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .

مقامه كالنسخ فإنه يختلف القصد منه باختلاف الخطوط لم يكلف إقامة غيره مقامه ، ولا يلتزم المستأجر قبول ذلك إن بذله الأجير ، لأن الغرض لا يحمل من غير الناسخ كحصوله منه ، فأشبه ما لو أسلم إليه في نوع فسلم إليه في غيره ، وهكذا كل ما يختلف باختلاف الغرض " (٢).

ثانياً – أن يلتزم بإطاعة أوامر رب العمل :

من الأمور التي يجب على العامل الالتزام بها تجاه رب العمل أن يطيع تعليماته الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه .

ويشترط لإلزامه بتنفيذ هذه الأوامر ما يأتي :

١- **ألا تكون بمعصية** كأن يأمره بتقديم الخمر لرواد المحل الذي يعمل فيه ، أو يأمره بالإفطار في شهر رمضان ليقوى على أداء العمل أو يأمره بإرتكاب جريمة معينة ..... الخ .

٢- **ألا يترتب عليها تعريض العامل للخطر** ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (٣).

٣- **ألا تتعارض مع بنود العقد** : فإن توافرت هذه الشروط وجب على العامل تنفيذ تلك الأوامر ، وإذا اختل شرط منها فلا يكون الأمر واجب الطاعة وإذا امتنع العامل عن تنفيذه فلا يكون مخلاً بأي التزام (٤).

ثالثاً : التزام العامل بالمحافظة على ما يعمل فيه :

---

(١) عقد العمل ، رسالة دكتوراه – للدكتور نادرة محمود سالم ص٢٠٠.
(٢) هامش المرجع السابق نقلاً عن المغني والشرح الكبير جـ٦ ص ٣٤.
(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.
(٤) عقد العمل للدكتورة نادرة محمود سالم ص ٢٠٨.

وذلك لقول الرسول ﷺ: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .... والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ".

فليس له أن يستعمل الشيء الذي وكل إليه العمل فيه استعمالاً ضاراً حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (١) .

رابعاً – إلزامه بعدم إفشاء أسرار العمل :

من بين التزامات العامل أيضاً تجاه رب العمل المحافظة على أسراره المتعلقة بالعمل لأنه أمين وإفشاء أسرار العمل يتنافى مع الأمانة التي أمره الله تعالى بها ويسبب كثيراً من الأضرار لصاحب العمل خاصة إذا كان إفشاء هذه الأسرار لمنافسيه في التجارة أو الصناعة أو غيرهما . والقاعدة انه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ومن ثم فإنه إذا فعل ذلك مسئولاً مسئولية قانونية وشرعية عما يترتب على فعله من أضرار ، وذلك ما لم يكن إفشاء هذه الأسرار متعلقاً بأمور محرمة شرعاً وقانوناً فإن كانت كذلك لزم أن يبلغ عنها الجهات المسئولة في الدولة (٢).

....

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق ص٢١٣.

الفهـــــــــرس